شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

شرح على منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل

المؤلف

عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار (عضد الدين الإيجي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة المدرسة
الرقم العام
الرقم الخاص
تاريخ الورود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١

كتب

اصول فقه

٥

شرح عضد الدين عبد الرحمن بن احمد الايجي
المتوفى سنة ٧٥٦ على منتهى الوصول والامل
في علمي الأصول والجدل تأليف جمال الدين
ابي عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المقري
النحوي الاصولي الفقيه المالكي المعروف
بابن الحاجب المولود سنة ٥٧١ والمتوفى
سنة ٦٤٦ وهو الشهير بمختصر المنتهى

قد دخل في ملك مالك الممالك خادم الفقراء والغرباء
محب العلماء والصلحاء شيخ الشيوخ في عصره وفي الدين
ابن امام زين عابدين الطريقة فادريًا
فالحنفي مذهبًا اللهم بارك له
ولسائر المسلمين امين
يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا ما وعدناك سابقا من ان البسيط هو بمعنى الفردي والتصديق البديهي ما لا يتوقف على تصديق
سوى عليه وهو الدليل وطلب البسيط والعكس ان يتوقف على تصور سوى حدّ او رسما
كان او نظريا او المطلوب كذلك اى يتوقف تصديق سوى عليه وهو الدليل مطلق الدليل اعلم
انه لا يلزم من توقف التصور على تصور مقدم انه ان يطلب بل قد يكون حاصلا من غير سبق طلب
ونظر واورد فقد اورد على التصور انه لا مطلوب منه لانه اما حاصل
فلا يطلب لكونه تحصيل الحاصل واما غير حاصل فلا شعور به فلا يطلب لاستحالة طلب المجهول مطلقا
دوره ولانه يعود الكلام فيما يطلب وجهه بل الجواب انه مشعور به من وجه دون وجه الذى ذكرنا
يطلب ليتعرف متميزة وغيرها مفصله ويطلب تحصيل بعضها بالتعيين من بين ما هو اكثر
مبهم زيد ولا يعرفه بعينه فان امره متميز من غيره على احد منهم ويقول زيد هو هذا او
يعرفه بعلامة علمها لزيد دون غيره والتحقيق انه ليس كل تصور متصور التصور الا تصورا
حاصلا بل منه ما هو كالحدس المعرض عنه يلتفت اليه بالقصد فيحضر وكذا الحكم جملة منه ثابت
حصل بحموع لم يكن كذلك بل ربما يحصل الذهن منه الى غيره كما كان حصول لا عنه او يتوجه اليه
لتعقله بوجه او كما يتصل من الجزء الى الجزء من الصوت الى المصوت وقد اورد على التصديق
مثله فيقال لا مطلوب منه لانه اما حاصل او غير مشعور به كما مر والجواب انه تصور النسبة
نفيا واثباتا والمطلوب حصول احدهما وذلك ان العلم بالنسبة من جهة تصورها غير العلم بحصولها والا
لزم من تصورها العلم بحصولها فاذا تصورنا النسبة والاثبات فشككنا فيهما او حكمنا بعدها
امتناع النفى والاثبات وهما نقيضان وماده المركب معروضه وصورته
لكل مركب ماده وهي كالخشب للسرير وصورة وهي كالهيئة السريرية له فمادته معروضه التي يحصل به
ورسمه فلفظى فالحقيقى من اجزائها وصورته هيئة حاصلة من اجزائها من ذلك قد يكون زائدا على المجموع الموجود كما في
ما انبأ عن ذاتياته لكلمة التي يحصل لاجزائه المعين الذى ظهر به اثاره وقد لا يكون كهيئة العشرة للاحاد فان العشرة وان
المركبة والرسمى ما انبأ كان من كل واحد فليس الا مجموع الاحاد ولم يحصل لها بعد التمام كهيئة زائدة الا ان العقل ان
عن الشيء بلازم له كان والحد فصل الحد عند الاصوليين ما يميز الشيء عن غيره وسمى اى حسى ورسمى و
مثل الخمر مائع يقذف
بالزبد واللفظي ما انبأ عنه
باللفظ اظهر مرادف مثل العقار
الخمر وشرط الجمع الاطراد والانعكاس وهو اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى

لنظر

٦

لنظر فالحقيقى ما انبأ عن ذاتياته الكلية المركبة اى عن ذاتيات المحدود دون عرضياته والا فهو رسم
الكلية دون الشخصيات فان الاشخاص لا تحد المركبة اى التى تركب بعضها مع بعض لا بسيطها وادى لا يحد
الجنس لبعد التصور والرسمى ما انبأ عن الشيء بلازم له كما يقال الخمر مائع يقذف بالزبد فان
ذلك فان ذلك لازم له عارض بعد تمام حقيقته واللفظى ما انبأ عنه بلفظ اظهر مرادف مثل
العقار الخمر مائع يقذف وشرط الجمع الاطراد والانعكاس هو انه كلما وجد الحد وجد المحدود والانعكاس هو
وهو ليس من افراد المحدود فيكون مانعا والانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه
كلما انتفى الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون جامعا والذاتى ما لا يتصور
الذات بالا تصور فهمه الذات قبل فهمه فلو قدر عدمه في العقل لارتفع الذات
كاللونية للسواد والجسمية للانسان اذ لو فرضنا عدمه في الذهن بطل فهمهما ومعها رفع فهمها بخلاف
المتصلات ومن امثاله لا يعقل الذات بدون فهم الذات كالجسم بل يعقل جميع الذاتيات و
ذلك لا يتصور رفعه في العقل فلم يكن الا حداث داخل الا من جهة العبارة ما يذكر بعض الذاتيات
بالمطابقة تارة وبالتضمن اخرى واما غيره فيتعدد بكثرة تعدد اللوازم والاسماء المشهورة
وقد يعرف الذاتى بانه غير معلل اى لا يثبت للذات بعلة فالسواد للسواد والجسم بعلة اصلا وكذا
اللونية بعدها علة بخلاف الزوجية للاربعة فانها معللة بالاربعة وقد يعرف بالترتيب العقلى اى
هو الذى يتقدم على الذات في التعقل وهذا كالنص في الجسم وبما راجعان الى الاول
وتمام الماهية السؤال بما هو انما يكون عن تمام الماهية فتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو
وذلك كالانسان اذا سئل عنه بما هو تمام ماهيته المقولة وانما قيل انه فلا يدخل في التعقل اما ما وليها
اشارة وسمه او جسمه واما جزؤها فتمام المحسوس كالحيوان للانسان اولا دال على شركة معه
وليس الوجد هو الا هو والجزء المميز هو الفصل كالناطق له والمجموع المركب منها هو النوع الاضافي
فان تمام ما يحمل على الذات على امور مختلفة بالحقيقة ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة بين تلك
المختلفة وكل واحد من تلك المختلفة نوع له اذ لا يحمل حقيقة الجنس كالحيوان للانسان والفرس فيكون
حقيقة مجموع الجنس والفصل هذا وقد يطلق النوع على الاحاد بحقيقة الحقيقة اى باعتبار كونها اه
له ويسمى نوعا حقيقيا الاجناس مرتبة متصاعدة الى الاعم ومتنازلة الى الاخص والاعلى

وهو الحد و
قبل فهمه
والذاتى ما لا يتصور فهم الذات
كاللونية للسواد والجسمية
للانسان ومن ثم لم
يكن اثبات حدان
ذاتيان ويعرف
بانه غير معلل وبانه
ثبت العقل

ماهو
المقول في جواب
هو الجنس
وبعض جزئها المشترك الجنس
والمميز الفصل والجنس
المركب
منهما النوع والجنس ما
اشتمل على مختلف
بالحقيقة وكل من
المختلفة النوع و
النوع لا بالتالي الجنس
بالعكس

هو لازم وعارض فاللام
ماله يتصور مفارقته وهو عصه مهمله لاكله
لازم للماهيه بجعل

كاكوبر ومساله الى الخامس خمسه وهو الاسفل كاكسوان ما بينهما هو الوسط وقد يكون موجودا
لا فوقه حس ولا تحته اذا عرفت هذا فالحس الوسطوني ما بين الاول لا مدراه كذا حس
دون الثاني اذا عاده بس سبعه بخمسه والباقي ما بين الخمس اي انواع ما بين الثاني فوارابن يكون
اربعه واحد او اربعه وسبعه بخمسه لان الكل اذا لك دون الاول لا دلاخره لها فلا حس هو لازم الباقي
والعرض كلاف والعرض كلاف الاول والعرض كلاف الاول والعرض كلاف الاول فهو ما
معارضه الى ان يمكن وهو قسمان لازم لماهيه بعد فهما كلاف الاول فانه لازم لا بعد فهما سواء
وصف وجودها او لا كالزوجيه للاثنينيه واللازم للوجود خاصه دون الماهيه كالحدوث للجسم كله وكونه داخل
في الحس بعضه ودليك لا لازم مهمه بالحس والعارض كلاف اللازم فهو ما يتصور مفارقته اي يمكن في
الامكان مع لا زوال كسواد الغراب والرجل وحدوث كصوره الذهب اللازم
لماهيه بعد فهما قد يكون لا لوسط بل بينا وقد يكون لوسط فلا سادس الا ول الى ذهنك من كلام المصنف
فتحفظه فتحفظ وصوره اخذ قد علمت ان لكل حركه ماده وصوره وان

ماده الكذا الزاي والوضع فما فيها والماصوره فان ما ليس الا وسط ما لفصل وصل
بعض الكذا كاسقاط الحس الا وسط فالانصاف عن الا بعد لو لا له الفصل الا لزام عليه نحو الانسان
حسم ناطق واسقاط الحس مطلقا له لك نحو الانسان ناطق وكسوم الفصل نحو الفرس المنوع الحس
لا فصلا له ما لصوره وصل الماده فيها هو حصا وفيها هو بعض ما فحصا له لا صله فيها حصل الموجود
والواحد حسا لكل مثلا وما لساد اسس له اذ تقوم صفته ذاتها وفيها حصل النوع اي حاصل
نوع ما فصلا له حس لا سوى كصاهل لفعل للانسان وفيها ترى فعل الفصل الحس لا بعد ذا ما لذا
نوعه ما لفصل الاخير وهي له ان اتحد ولا واحد من الفصول الى وان تعددت وفيها تو يف
الرسمه واكثر ما يكون ذلك اذا ذكر الوسط مرادفه له مثل الحركه عرض نقله فان النقله مرادفه لحركه
ومثل الانسان حيوان يشر فان البشر مرادف الانسان وفيها حصل النوع جنا مثل الشر ظلم
الناس والظلم نوع من الشر فان الشر وكثره وفيها حصل الكم ذا ذي حاصل العشره
خمسه وخمسه فان الخمسه مع العشره لا تحمل عليها لا وضع ولا ناصا مع ذي الفيها مثل المجموع

الحس

الحس هو ذا اتحد مطلقا واتحد الزاي كبعض من الحدود وانه يكون اللازم الطه له فلا كور
ان يرسم الشي مثلا فان الحي لا يعرف الحس ولا ما هو اخص منه بالنظر الى الاول ولا ما سوف يعلمه
على بعد له الدور والدور ما لاول اذ هو عدد يرد على الوجود واحد او الوجود عدد يرد على
الكم واحد او اثنان والوجود سيان في الحجا واكملا وهو ذكر احد المتصايفين مع صد الآخر
كما مثل الاب مع الابن والابن مع له اب والتماسل الثاني جسم كالنفس فان النفس وصف له
الثاني لها اخص من حصه الثاني والثالث مثل الحس كوكب نهاري فان عقله النهار موجود في
صفه الحس لان النهار وصف طلوع الحس فهذه الثلاثه هي الكلي في الرسم خاصه واما النقض بزياده
فلا مثله فيها لسقوط الاثنين الا لوسط الموجوده لعدم طهوره في المنقص وفيها لسقوط الاثنين
الحسم كه اي ملاقوسه لوجود ما في المنقص وغيره فلا سقوط المنقص وفيها لسقوط الاثنين الوسطين
اي ملاقوسه لظهوره ما في المنقص فيسقط والكمثل
احدها ان الرسم عباره عن وسط لسلام حصول امر في المحكوم عليه فلو قدر الحد وسط لكان
حسما ل لعلم المحكوم عليه لان الحد لسل والغرض منه المحدود بيصلا وفيه يحصل اي حاصل وفيها انه
لا بد والدليل من يعلم المحدود بوجه يعلم صفه يسدل عليه حتى يسدل عليه حاصل اقامه الدليل
فلو حصل صفه الدليل لما حرم عليه فلزم الدور ما حاصل في سدله والمصدق وفيها لا يعلم ان المطلوب
ليس بعلم النسبه بل اما بها او نفيها والمحكوم عليه بعلمها لا بها كالحد فان المطلوب بعلمه لا سوى
ومن جهه ان الحد لا يحصل ما لرسم ان لم يجمع اوصاف المبوط الرسم عليه ولا تكمل لكنه يعرض عليه
الا لا لمعارضه وانما سان خلل فيه مما تقدم من عدم) طرد او عكس او غيره فاذا قال العالم تميز
لا يحمل النقص يقال له الم يعلم انه صفه توصف بكثير او الكثير لا يصاحبه صانه وبين بوجه
واعلم انه لا عارض لا يجد بعرف وهو ذا لا عارض من الصور ات فانها حد ها لا لمع الآخر
هذا اذا اتصدا ماده لمهمه فقط اما اذا فصل الانسان حيوان ناطق وارد به ان الكل صهوره عا
او لغه خرج عن كونه حدا وصار كالجمع وتطلق على الدليل ودليل السوء على اهله لغه او عرفا
وسمي هذا وان النواع من الصور ات والسوء في الصدقات وكل الصدق

[illegible] وقسم القضايا الى البرهان اذا جعلت جزء قياس مقدمات له ولا بد فيها من حكم بنسبة
[illegible] محكوما عليه ومحكوما به فالمحكوم عليه فيها اما جزء معين او لا واذا اما ان يكون مبينا
[illegible] ان يكون الحكم على بعض افراده او كلية اى كون الحكم على كل افراده او لا يكون مبينا جزئية ولا كلية
[illegible] فالاقسام الاول ما موضوعها جزء معين كقولنا انسان في محصورة الاثنا ليس
[illegible] موضوعها جزئيا معينا ومحمولها جزء معين كقولنا الانسان عالم وتسمى جزئية محصورة الثالث ليس موضوعها
[illegible] جزئيا معينا وبين كلية كقولنا كل جوهر متحيز وتسمى كلية محصورة الرابع ليس موضوعها جزئيا معينا
[illegible] ولم يمس لا جزئية ولا كلية كقولنا الانسان في خسر وتسمى مهملة والمحق فيها الجزئية لانها متعينة كانت
كلية او جزئية والجزئية لا تعرف فيها عدم الكلية بل ان لا يعرض لها ما يدل على الكلية ولا يدرك فيها

البعض لكنها متعينة ومقدمات البرهان مقدمات البرهان قطعية وحينئذ يجب
قطعيا لان النتيجة لا ترتبط بمقدمات غير قطعية ولا يلزم الحق في قطعيات الى المقدمات
الضرورية دفعا للدور والتسلسل المانعين من الاكتساب والى الامارات اذ ما من مطلب الا وعليه امارة
مستلزم النتيجة استلزاما ظنيا او اعتقاديا او تسليميا وذلك وجوبا ولا ذاتيا ما يلزم في ذهن ما
وذلك اما لزوم جميع ما يلزم كلازم يمس الخط والاعتقاد وقس المرتبط على ذلك بحيث
يجمع مجموعه او الجامع بينه وبين موضوعها كالكون عند قيام المعارض وظهور خلاف الظن او بدليل

وجه الدلالة وجه الدلالة في المقدمتين وهو ما لاجله يرجح النتيجة ان
الصغرى اعتبار موضوعها خصوص والكبرى اعتبار موضوعها عموم وابدراج الخصوص في العموم
واجب يعرفه موضوع الصغرى في موضوع الكبرى فان العالم الحصول الحادث وكل
حصول العالم مولف فمثبت له ما ثبت له وهو محمول الكبرى لعالم وانما قلنا من موضوع
الصغرى ومحمول الكبرى وهو النتيجة لذلك كما العالم مولف وكل مولف حادث فان العالم
الحصول المولف ولذلك حصول العالم مولف حكم ما للعالم وكل مولف حادث حكم عام للعالم
وغيره فعلم ان حادث والعالم واعلم انهما ادراك ذهني او قالي حكم ادراك لكن طرفه المحمول فيما هو محمول
اعم فلذلك لم يتوقف للاول [illegible] وقد يكتفى [illegible] وقد يكتفى بواحدة حتى البرهان للعلم بها

فالكبرى

مثل هذا يحد لانه ران والصغرى مثل هذا يحد لان كل ران يحد وقد يولد البرهان
منها الا ان الحد تام ولا بد من انتهاء المقدمات القطعية الى الضروريات وهي انواع ستة
الاول التي هي بديهيات العاطفة وهي الواضحات وهي ما لا يتوقف على كسب ولا على عطف والذة
والم فان النفس مدركة اياها بالاولية وهي ما حصل مجرد العقل والتفطن له لا تصور
والاسماء الا ان النسبة كعلم الانسان انه موجود والمتصفين بضدين احدهما فالا يتصف بهما معا ولا
يخلو اما ان يكون احدهما ملكة للاخر او لا والثاني كالعلم بان الحجر غير الفرس
وهي ما حصل بالحس بالنظر الى ان الحس كالعلم بان النار حارة والشمس
مضيئة الرابع الحدسيات وهي ما حصل بان لو كان الامر بخلافه لحكم العقل بخلافه وقد يخص
كعلم الطب بان السقمونيا مسهلة وقد يعم كعلم العامة ان الحجر اذا حمل على الهواء ارسب وهي
تحصل بعض الاخبار تواترا كالعلم بوجود مكة وبغداد لم يرها وانما العلم بالطبيعة
وانواع الحدسيات كثيرة منها ما لا يزول بالتكرار وقد يعرض بتكرره وبعده عن الحس فيطلق عليه اسم عاد
منها والمشهورات كحسن الصدق والعدل وقبح الكذب والجهل والظلم وكالحدسيات الا انه
والمحسوسات الباقية والوهميات ما يحتمل بالنظر دون بالعقل الا ان الاول حصل كل

وصورة البرهان

موضوع متغير والمسلمات ما تسلم الناظر عن غيره
ما ذكرناه مادة البرهان واما صورته فهي ان اقترانية واستثنائية لانه اما ان لا تكون اللازم ولا
ملزوما كما ذكرناه فالعقل او تكون الاول لازما والثاني ملزوما وسنذكرهما فالاقترانية بغير
شرط ولا تسم اي تنصرف على هذا الاسم وتسمى الاقترانات الحملية والاسرع للاسم الاخر وهو ما يتم
او تشرط وتسمى الاقترانات الشرطية لانه صدرها بكثرة شيوعها وبعد اكثرها على الطبع الموزون
وبعد تسميتها المطعون موضوعا ومحمولا والمحمول ذاتيا وصفة والعرضيا فالموضوع
محكوما به والمحمول محمولا وسند الحمل واحد المحمولات تسمى حدودا ولا بد من حد متكرر
باعتبار يسلك في المطلوب والمكرر الاوسط واما الاطراف وبها طرفا المطلوب فيسمى موضوعه
الاصغر ومحموله الاكبر والمحدد التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى مثاله كل وضوء
عبادة وكل عبادة قربة ينتج كل وضوء قربة فالعبادة الاوسط والوضوء الاصغر وكل وضوء

صعوبة والتوقف الاكبر وكل عناده وقوته كبرى ولما كان المثال السهل
عدم الانعكاس فيما صدق المطلق ابتداء بل اما على انطباق المختص المطلق ولازم صدقه واما على
كون ملزوم صدق المطلق وهو ما يكون المطلق عكسه مستلزم صدقه جملة لكن صحيح الى بيان العكس
والعكس والمراد بالعكس البين المتداول صدقهما وكذبهما فانه يذكر بهما جميعا

وقف ص

ما بالعكسان العكسان كل قضية مستلزم صدق نقيضها كذب الاخرى ولازمه
العكس وهو ان يلزم من كذب نقيضها وصدق الاخرى والاعم الاعم الاخص ويلزمه
بعكس الاول ورود هذا الاشكال بان كذب كل منهما لا يلزم منه صدق الاخرى فقوله
واستلزام بعض الاخص جميعا وانطباق الناقص ان الصادق اذا كانت بعض قضية صادقة اخرى
والمحمول ص منها وبعض منها بعكس الاول الحكم بصدق الموضوع لان المطلق
قضية بالذات وبالاعتبار ولازم ذلك ست وحدات لولا اتحاد الكل لاختلاف
الاعتبار الاول اي ذات الاضافة مثل زيد ابن بكر ولو اردت في احدهما بكر
وفي الاخر عمرو لم يناقضا لان الاكل في الجزء والكل مثل الزنجي اسود الكل ليس
ولو اردت في احدهما جزءه وفي الاخر كله لم يناقضا لان الاول في القوة والفعل مثل الجزء والزنجي
مركب من الون ليس بمركب الرابع الزمان متحد ليس بكاتب اي في بعض الزمان
مثل زيد جالس يوم الجمعة ليس بجالس السادس الشرط مثل الكاتب متحرك الاصابع الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالفعل اذ كان البعض بحضرتك وان لم يكن بحضرتك لزم ما ذكرنا احدى الموضوع
بالكلية والجزئية والآخر كلي اما كليتين او جزئيتين يجوز كذبهما معا مثل كل انسان كاتب
وكل انسان ليس بكاتب واما كذبهما لان الحكم بوقوع خاص بوقوع الموضوع على الموضوع
كذلك فلشيوعه ليس منه لا صدق سلبه عن كله ولا اصلا صدقه واما عن بعض اخر منه
لا صدق اثباته للكل والجزئيتان يجوز صدقهما معا مثل بعض الانسان كاتب
واما صدقا لان الحكم في الجزء على غير معين من جزئيات الموضوع وانه يوجد في كل جزء
منه صدق الاكاتب في بعض جزء والسلب في بعض جزء اخر ولو كان البعض الاعم غير معين على سبيل

بعض

بعض الانسان كاتب وذلك البعض ليس بكاتب او ليس كل كاتب ليكن بعض صدقهما واذا صدق ذلك
بعض الانسان كاتب وبعض الكاتب ليس بانسان وبعض كل انسان ليس بكاتب وهو واضح
وعكس كل قضية عكس كل قضية يوجد بها بان يجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا صدق ص
على وجه صدق اي على تقدير الاصل لان ليس الامر كذلك بهو واصله كون كل انسان
ورسم عكس بعض الوسائط وبها كاذبان لكن لو صدق الاصل صدق العكس ضرورة وقد
تقال للعكس الذي حصل بعد السدس عكس ايضا كالخلق والنسيج وعلى هذا فعكس الموجبة الكلية
موجبة لان الموضوع والمحمول قد التقيا في ذات صدق عليها بعض ما صدق على المحمول
قد صدق عليه الموضوع لكن ربما يكون المحمول اعم مطلقا من الموضوع فلا يلزم الكلية
وعكس الكلية السالبة كلية سالبة لان الطرفين لا يتصادقان في شيء من الافراد وعكس الموجبة الجزئية موجبة
للسماء والجزئية السالبة كالسالبة الكلية لان الطرفين لا يتصادقان في شيء من الافراد وعكس الكلية لا عكس
لها كذا ران يكون الموضوع اعم قد سلف الاخص عن بعضه فاذا عكس كان سلب الاعم عن الاخص
ولا عكس وهو ظاهر واذا عكست مهملة وجب عكسها مهملة لان الجزئية تحتمل الكلية
فلا يصدق عكسها على كل ما صدقت عليه الاصل وهو ظاهر

سدس كل من الطرفين مفصل لا جزءا وهو بعض والكلية الموجبة بعكس بهذا العكس وذلك
ان محمولها لازم لموضوعها وعدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم وهذا كما في سابقه
او لا استلزام عم ومراعاة ان الكلية الموجبة مستلزمة لان العكس السالبة بهذا العكس ما
اخره فلا اكرر سدس السالبة بعضها الكلية الموجبة والسلب الجزئي سدس بسلام السلب
من بعضها واما الكلية فلا تنعكس بحال لجواز ان يكون بعكسها وهو بعض عكس الكلية
وللمقدمتين وضع الاوسط عند اكثر الاوائل سكلا والاسكال اربعة لان الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فالاول وان كان محمولا فيهما فالثاني وان
كان موضوعا فيهما فالثالث والرابع عكس الاول اي موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
فالرابع ثم اذا ركبت كل شكل مما عدا الثاني والسادس والكلية الموجبة جاءت
منه ثمانية عشر لان الصغرى احدى الاربع والكبرى احدى الاربع وضربت الاولى

ان الاربع فحصل ستة عشر لكن منها ما لا يكون الصغرى فيه سالبة عن منتج فسقط بذلك الشروط

بعدم ويكون محققا به سقط ذلك الشكل الاول الشكل الاول هو البين

الاشكال ولذلك كان غيره موقوفا على الرجوع اليه فيكون لباحث اما علم موضوعه

اليه لما علمت ان حصة البرهان وسط مسلم للخط حاصل للمحكوم عليه وان جهة الدليل

ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فالحكم على حكم على وكلا صورتي الشكل

الاول والعقل لا يحكم ما لا يباح الا بملاحظة ذلك سواء جهر به او لا ولبس من شرط

ملاحظة العقل الممكن جهره بكبره وتفصيل العبارة فيه فلاجل ذلك يراه فالحكم بان الحكم فيه

الراجع الى الشكل الاول يحتمل فيه ذلك وهو السبب للاباحة والقوة فيه فاتية وعالم برضا الشرع

بحلاله ولا تظنن فيما تعدم الدليل الخاص على عدم المدلول فيحكم بعلطه وهو سوء ظن بذلك و

كيف يدعى عليه شئ ان اباحة الدليل الخاص على اباحة الدليل مطلقا لا على اباحة

المدلول وقد كرر ذلك في مواضع من كتابه وبين ضروبا بعد هذا الوجه من الخلط وغيره

بل قصده الى ما ذكرنا ولا يبعد ان نفطن ذلك بكلمة من منتج لامر مؤيد بما سنوافيك به

فتتعاضد عند اللبيب والله يتولى هداه اعلم ان هذا الشكل يخص بانه ينتج المطالب الاربعة وبانه

ينتج الموجبة الكلية وبان الاشكال لا ينتج الكلية الموجبة فلا ينتج الاربعة بل ما موجبة او

سالبة وكل ذلك سيعلم عند التفصيل ثم ان شرط انتاجه امران احدهما ان تكون الصغرى موجبة

اذ لو كانتا كلتاهما سالبتين او الاوسط محصل امر مكرر فيهما وذلك للان الحكم والكبرى على ما هو الاوسط

اسبابا فلو كان المعلول سلبا والاصغر سلبا بعد الاوسط عن سلاقا والمراد بحكم الايجاب

والسلب ايجاب محمولها لموضوعها وسلبه عنه فلا يحكم الايجاب بالسلب ولا السلب بالايجاب

وكل ما هو ليس بسالبة المحمول وثانيهما ان تكون الكبرى كلية لتعلم اندراج الاصغر فيه اذ

لو كانت جزئية جاز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر وكون المحكوم عليه في الكبرى مغايرا للاصغر

فلا يدرج فلا ينتج وكذا اذا سقط السالبتان صغرى والخمسة

والموجبتان صغرى والخمسة الكبرى وست صغرى موجبة اما كلية او جزئية كبرى كلية ما موجبة

او سالبة

او سالبة الاول فكلية موجبة وكلية موجبة منتج موجبة كلية كل وضوء عبادة وكل عبادة

بنية كل وضوء بنية اما كلية موجبة وكلية سالبة منتج كلية سالبة كل وضوء عبادة وكل

عبادة لا تصح بدون النية منتج كل وضوء لا يصح بدون النية الثالث جزئية موجبة وكلية موجبة

منتج موجبة جزئية بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح منتج بعض الوضوء بنية الرابع

جزئية موجبة وكلية سالبة منتج جزئية بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية بعض

الوضوء لا يصح بدون النية فقد ظهر لك ان ما منتج المطالب واتضح بينها ما لا يحتاج اثباتها

بخلط الى دليل الشكل الثاني الشكل الثاني اشترط اثباتها اصلا وعند مسبة

الايجاب والسلب وكلية كبراه وهو خواصه اذ لا يصح الا سالبة اما الشرط الاول اعني اصلا في

المعد منتج الكس فلما علمت انه لا يصح الا برده الى الاول واذ محال نتيجة الاول اما هو والكبرى

وجب رده اليه ان يعكس احدى المعدتين ويجعل كبرى فان كانا سالبتين وجب عكس

منه ذلك لان عكس ما عكس منهما جزئية لا تصلح كبرى للاول وان كانا ما سالبتين الكس فيه ذلك لكن

لا يصح ايضا صغرى الاول سالبة فلم يبق الا ان كانا مختلفين فان عكس السالبة فقط اما الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فلانها

ان كانت جزئية لم ينعكس فوجب لان عكسها جزئية فلا تصلح كبرى للاول وان كانت عدا التي

سيعكس ما عكس الصغرى وصلتها كبرى والكبرى صغرى فلا ندرج فلم يكن السبب اذا حاصل منه سلب

موضوع النتيجة عن محمولها والمطلوب عكس ذلك لكنها لا تعكس لان العكس جزئية موجبة

وكلية سالبة منتج سالبة جزئية وانها لا تعكس وانما كونه لا يصح الا سالبة فلان كبراه عكس سالبة

كلية ابدا اذ عرفت لما تعكس او تعكس حتى تصلح كبرى للاول وقد علمت ان منتج مسلم الاول

سالبة فان قلت مكسب ذلك قولك بعض ليس وكل اب فلك ان تسلم الاصغر ليس

وتعكس الى لا اس ما ليس وتنتج الخلط وجوب هذا الشكل باعتبار هذا الشرط اربعة اذ

تسقط الكلية الموجبة مع الموجبة والجزئية السالبة والكلية السالبة مع الثلاثة والجزئية

الموجبة والجزئية الموجبة مع الموجبة والجزئية السالبة والجزئية مع الثلاثة والجزئية

الموجبتان مع الكلية السالبة والثلاثة مع الكلية الموجبة الاولى كلتاهما والكبرى سالبة

مع كلية سالبة كل عاشر محمول الصفة وما يصح بعضه ليس محمول الصفة وكل عاشر لا يصح بعضه
وسالبة عكس الكبرى فان هو لبعض كل ما يصح بعضه ليس محمول الصفة عكس كل محمول الصفة لا يصح بعضه
فنصير كل عاشر محمول الصفة وكل محمول الصفة لا يصح بعضه مع الخط هو الاول اشكال كلتاهما والكبرى
موجبة كلية سالبة كالاول كل عاشر ليس بمعلوم الصفة وكل ما يصح بعضه معلوم الصفة مع كالاول
كل عاشر لا يصح بعضه سالبة عكس الصغرى وحدها كبرى مع عكس النتيجة فان هو لبعض كل عاشر ليس بمعلوم
الصفة عكسه كل معلوم الصفة ليس بعاشر فنصير بهذا كل ما يصح بعضه معلوم الصفة وكل معلوم الصفة
ليس بعاشر مع كل ما يصح بعضه ليس بعاشر وعكس كل عاشر ليس يصح بعضه وهو المطلوب
الثالث حرسه موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى مع سالبة حرسه بعض العاشر محمول الصفة وكل
ما يصح بعضه ليس محمول الصفة مع بعض الغايب لا يصح بعضه وسالبة عكس الكبرى كالاول سواء الرابع
حرسه سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى مع سالبة حرسه بعض الغائب ليس بمعلوم وكل ما يصح بعضه
بمعلوم بعض العاشر لا يصح بعضه سالبة عكس الكبرى وهو قولنا كل ما يصح بعضه بمعلوم عكس
النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم لا يصح بعضه وهو مع الصغرى مع الخط واعلم انه قد تبين
لك مما مر ان الضرب الكلي منه هو ان يدخل الخط وهو قولنا كل عاشر يصح بعضه وكلية لكونها
موجبة صغرى وكبرى لتماس لكونها كلية كبرى كذا كل عاشر يصح بعضه وكل ما يصح بعضه معلوم
واللازم كل عاشر معلوم وهذا ناقض الصغرى وهو قولنا بعض الغايب ليس بمعلوم فلا يحصل
صدق الكل الصغرى صادقة لان المفروض انه بعض كذا فيصدق كونه هذا او هو مسلوم لكنه مجموع العددين
المسميين اعدا والصدق الكبرى مكون لكاذبة هذا الاخرى اعني بعض الخط واذا كذب بعض المطلوب
كان الخط صادقا وهو المدعى وهكذا في الضروب الكلية الاخر

شرط الشكل الثالث ان يكون صغراه موجبة اوفي حكمها كما ذكرنا في الاول وان يكون الموضوع
كلية وحكم خواصه ان يعمه لا يكون الاحرسه واما الشرط الاول وهو ان الصغرى ملانة
انما ترتد الى الاول بعكس احديهما وجعلها صغرى لمواقعة له في الكبرى حالتي تعكسها الصغرى
او الكبرى فانكانت الصغرى فاذا عكستها كانت الصغرى سالبة والاول علم سلان الطرفان

والله اعلم

وان كانت الكبرى فهي اما سالبة او موجبة فان كانت سالبة فاذا جعلتها صغرى للاول لم يلتئم
الطرفان مطلقا فلا بد من حمل الاصغر على الاكبر ولا حمل الاكبر على الاصغر وان كانت موجبة فعكسها
حرسه صغرى والصغرى كبرى كذلك سالبة مع عدد عكس الاول حرسه صغرى حرسه موجبة وكبرى
سالبة كلية مع سالبة حرسه وسلانها على ان الاصغر محمول على بعض الاكبر لا بد من عكس النتيجة
والا لكان غير الخط كما علمت لكن الكبرى ليس لها عكس واما الشرط الثاني وهو كلية احدى مقدمتيه
فلانه لا بد من رد ذه الى الاول وكبراه كلية فاما حرسه لا يصح لدرك لا سبيل ولا بد عكسها لان عكس
الكبرى حرسه واما انه لا يصح الا حرسه فلان الصغرى لكونها عكس احدى المقدمتين ووجدت اكاذيبها
في الاول تكون موجبة او في حكمها وعكس الصغرى حرسه وحرسه الصغرى لا يصح الا حرسه وحروف ١٦
الشكل الرابع شرط المذكور سابقا وسط السالبتان صغرى لا للاربعة والموجبة كبرى مع الكبرى
وسلبوا الموجبة الكلية مع الاربع والحرسه مع الكلية الاولى الكلية موجبة وكلية موجبة مع حرسه موجبة كل بر
متقنات وكل بر ربوي بعض المتقنات ربوي الثاني حرسه موجبة وكلية موجبة مع حرسه موجبة حرسه
بعض البر متقنات وكل بر ربوي مع كالاول بعض المتقنات ربوي وعكس كالاول بعض
الربوي البر متقنات وكل بر ربوي مع كالاول بعض المتقنات ربوي وعكس كل بر متقنات وبعض البر ربوي مع
كالاول الثالث كلية موجبة وحرسه موجبة مع حرسه موجبة كل بر متقنات وبعض البر ربوي مع
كالاول الرابع كالاول الا في انتاج الضرب الاول وهو بعض المتقنات ربوي سالبة لا عكس لعكس الصغرى
لانه يصير حرسه عكس النتيجة الكبرى وجعلها صغرى ليصير بعض الربوي سر وكل بر متقنات مع بعض
الربوي متقنات وعكس بعض المتقنات ربوي وهو الخط الرابع كلية موجبة وكلية سالبة مع حرسه
سالبة كل بر متقنات وكل ربوي لا يصح بعضه متقنا مع بعض المتقنات لا يصح بعضه متقنا
وعكسها ظاهر سلانات وان كان لعكس الكبرى وهو حرسه الم سلانا مطلقا وان كانت موجبة
فلا بد وسالبة عكس الصغرى كالاول الخامس موجبة حرسه وكلية سالبة مع حرسه بعض
البر متقنات وكل بر لا يصح بعضه متقنا مع بعض المتقنات لا يصح بعضه متقنا
وسالبة الصغرى السادس كلية موجبة وحرسه سالبة مع حرسه سالبة كل بر متقنات
وبعض البر لا يصح بعضه متقنا مع بعض المتقنات لا يصح بعضه متقنا وسالبة

صوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان ولا يلزم من انتفاء المعدوم المتصل انتفاء
متصل آخر غير المعدوم فجاز ان يكون اللازم اعم كالمتصل المذكور وكانه قصد بذكر المثال الاشعار
بما ذكرناه لو قدر الالتفات الى ذلك ولكن لخصوص المادة لا لتلك الخصوصية الى اخره وهو بالجملة
عكس خلف ارادة العدم الكلي وهو متصل او هو اكثر استعمال الاول اي ما اسس على العدم ان ذكر
الشرط ملحوظا ان غايته التعليق الوجود والا كثر الثاني وهو ما اسس على عدم المتصل الكلي ان
ذكر الشرط ملحوظا لوقوعه وضعف لتعليق العدم بالعدم وهذا الثاني هو المذكور ولو سلم
فليس الكلي وهو انما يلحظ بانطباق المتصل كما قدمنا لوضوح المتصل الجزئي لانه متصل الى عدم
جزء الناس فلزم المحال واللازم منتف فلا يتصور الثاني ما لم يكن غير مشروط وكما يستعمل ما
متصلا ولزم بعدم اللازم عدم الثاني اي لزم من وجود ملزوم وجود هذا
عدم ذاك ومن وجود ذاك عدم هذا اذ لولاه لذاك والوصل انما لزم صحة كان احدهما
لا يستلزم الآخر ولا عدمه فلا يرد اصلا فلا استدلال لانه انما يكون ملزوما على اللازم
كما يوزع الثاني ان كان اثنتان وثنتا كان ثمانية سواء وفي كل منها فلا يلزم ان يكون اربع
منها بعدد اثنتي اثنتين سواء ان يكون وجود كل واحد منهما مستلزما لعدم الاخرى فيلزم
من وجود كل واحد منهما عدم اثنتين سواء ان يكون عدم كل واحد منهما مستلزما
لوجود الاخرى فيلزم من وجود كل واحد من الاربعة المذكورة عدم سائر العدد
الذي هو واحد لكنه يرد عليه فليس بزيد لكنه فرد فليس بزيد لكنه ليس بزيد فهو فرد لكنه
ليس بزيد فهو زيد وان كان اثنتين اثنتين لانعدام الاول الى آخره سواء على كل
الآخر دون الآخر لانعدام جزء سواء يتصل كل على الآخر وهو طماله الجسم انما جاء
او حيوان لكنه جماد فليس بحيوان لكنه حيوان فليس بجماد وهو ظاهر لكنه ليس بجماد فهو حيوان
او ليس بحيوان فهو جماد لم يكن الاول كذلك لجواز انسانا كما في الحيوان كان الثاني كذلك
لزم الاقران اي سواء يتصل كل على الآخر دون الاول اي لانعدام جزء سواء على كل
يتصل الآخر وهو طماله الخنثى انما لا رجل ولا امرأة اذ لا سمعان والا كان رجلا

وامرأة لكن يحمعان كالثنى لكنه ليس بذكر فهو لا امرأة وليس بانثى فهو لا امرأة فلا رجل ولا
علت لكنه لا امرأة فليس بلا رجل او لا رجل فليس لا امرأة فلا يتصدق لا عتماعها
في الجمع ويرد الاستثناء الباقي من الاستثناء الى الاقتران طماله الكل الملزوم
علت انها ترد الى ما قبلها فليس كذلك يرد الاستثناء الى الاقتران طماله الكل الملزوم
وسطا وتنوينه وهو الاستثناء صغرى واستدامة وجود المتصل كبرى مثال الاقتران المتصل الآتي
انا زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد فانه يتصل انه كلما كان زوجا فهو ليس بفرد
زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد وعلة قيس والاقتران
ترد الاقتران الى الاستثناء اي قال المتصل ظاهر فالكل الوسط ملزوما
للفظ واما الى المتصل فبان يأخذ مع الوسط ويذكره مع الوسط مثاله الاثنان زوج
وكل زوج ليس بفرد فالاثنان فرد الذي هو الوسط انما هو الفرد فصول الاثنان
انا زوج او فرد لكنه ليس بفرد فهو ليس بزوج واكتفا في البرهان
فيه بالوسط وحده لكونه ملزوما لكل من الطرفين وهو ضعيف اذ ما من وسط الا
وهو ملزوم لطرفين وانما صورة القسم الاول وهو ما كان الوسط كليهما وهو قد يكون
كليا كما اللفظ فالناس الكاتب بالصاد فانه اذا كان اللفظ كليهما وهو قد يكون
جزئيا كما في الاخير من مجموعهما عين وهو تصدق باعتبار وهو ما ذكرته بالعين
وهو انها لا تصدق باعتباره واما في حرف العطف مثل الجسم زوج وفرد وهو
تصدق بانه مجموع مركب منهما منهم جسما سمي زوجا وانه فرد وسنذكره اعلم فانه
تصدق الجمع دون الافراد وعكسه الخطيب ابراهيم اذا كان ابراهيم غير الخطيب طبيبا
فانه يصدق في الافراد دون الجمع وقد يكون لاستعمال المشاركة كالمراد بكونه العصف والصابر
مغفل الدرس عامة الناس فراق مجرى اللفظ مجرى واحد فاتضح الوسط متحدا
ولا يكون واما المعنى فلا تناسب الصاد بالكاتب الصاد والعصف فالاول الحكم على
الجنس بحكم نوع منه مندرج تحته كجوهر اللون واللون سواد فيكون جوهر اللون سوادا وهذا ممتنع
اصغر والسيال الاصفر قرة ويسمى هذا الاسم العكس كما تقدم اي ان كل قرة سيال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مبرم

اصوفطن ان كل سيال اصفر مرة ومنه اكلم على المطاعم المحمد كال وقد ذهب هذه
رقبه والرقبه موجه وفي الاخر هذا مصر والمصر بالكسر كما ذكره الساعي والبوقه
العسل والجوز والكل والزمان والمكان والزعفران ادام يباع النبت الصادقة بالكاف الكاف
جعل الاعتقادات واكد سمات والجريمات الناعصه والطبات والوسمات ما لس بقطع
كالقطع واجزاءه بجزاءه وذلك كثير الرابع جعل الوصف كالوسخ والسمو ما يبرد وكل مبرد
بارد فالسمو ما مرد للمادات اي الوصف ذلك ايجابا او ينابل بالوصف لانه يسهل الصفراء
وانتقاصه عن البدن يوصف برده وما البارد هو المبرد بالمادات وهو اعم الذات والوصف
بالمعدم المعدوم اي حس جعل الشيء معدوم معدوم الهيئات وليس مصادره على المطلوب
مثل هذه نعله وكل فعله وكه فهذا حركة وهذا العمل الامور المتصايقة مثل هذا ابن لانه
ذو اب وكل ذي اب ابن وكل فاس دوري وهو ما موصوف بثبوت احدى مقدمتيه على
ثبوت النتيجة عرسه او عرانه الشيء الله وهو ضابط الصورة تكون كذا وكذا على الاشكال
فان لا تكون على ما لتف الاشكال المذكوره للاما لعموه ولا ما لعمل او تكون وسعه شرط شرط
الاشاره كما تقدم منادي اللغه شرط لقد به احداث الموضوعات

وشرط لطوانه تحاي احداث الموضوعات
اللعوبه والسكوت على احداثها
ابتداء وضعها وطرائق فهمها
احد نمثل لفظ وضع لمعنى
مس

اللعوبه فانه لما علم حاجه الناس الى عرف معلوم يعيضا ما في امرهم في امر معاشهم
للمعاملات والمشاركات وامر معادهم للاعادة المعوفه والاخبار اقدرهم على الصوت
وتطبيعه على وجه يدل على ما في النفس بسهوله لانه كسوه للنفس الضروري فحنت الكونه
وعمت الفائدة لتناولها للموجود والمعدوم والمحسوس والمعقول ووضعوا بازاء كل
واحد من اصنافها وهذه شرح اللفظ ما لاكتفى عليه كلام على حدة واسامها وطرق
معرفتها وابتداء وضعها لان الشكر على الطاف التقديم شكر على ان الحاجه ما سبق هذا
الفن الله لما فرغ العويسير احادية فكل لفظ وضع لمعنى ولفظ الكل لا مدركه احد لانه
لتعهد جزئيات لا يدخل فيها عموم ولانه عجز صدوره على كل فرد ولا صدق بصفة
العموم وعدد كره لانه يجد الموضوعات اللعوبه بصفة العموم فوجد اشياء يفهمها فكانه

فيه ٢/ ب
٢/ ب الكذوع بعض الس
والمعس ٢ عدة ما

مال

ومركب المفرد اللفظ بكلمة واحدة
ومعل ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل
فيه والمركب كلاهما فيهما فنحو
بعلبك وركب على الاول لا الثاني
ونحو نصر بالعكس وما بهم
ان كونه صار وفعل
مالا يحصر
مس

ومعل ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل
فيه والمركب كلاهما فيهما فنحو
بعلبك وركب على الاول لا الثاني
ونحو نصر بالعكس وما بهم
ان كونه صار وفعل
مالا يحصر
مس

قال موضوعات اللعوبه كذا وكذا ان كل لفظ وضع لمعنى كذا وكذا وان كان
مس ظاهر بها فرق ستعرفه اما مفرد الموضوعات اللعوبه

سمس ال مفرد ومركب فالمفرد اللفظ بكلمة واحدة اي كالموضوع الذي لفظ كلمة واحده
وبعبر الواحده معلوم عرفا وقال المطلقون ما وضع لمعنى وليس له جزء يدل فيه
اي يدل على شيء من جزئه وداخل فيه نحو عبد الله وبعلبك وقابط شرا اغلاما
مركب على الاول لكونه اكثر من كلمة موضوع على الكل اذا واحده لا يدل منه وان دلت كلمة
موجودة اولى وضع احرف وكونه نضر بواحداته بالعكس اي موضوع على الاول اذ بعد حرف
المضارعة مع ما بعده كلمة واحده مركبة على الكل لان حرف المضارعة جزء لها ويدل منه
على المتكلم ونحوه والمخطوبين بالهمزة اي كونه مضارعا ومعربا وسكران بالا يحصر مركب
لان جزء الكلمة جزء منه ويدل منه وفاتحة الرمز الحروف واي كان جزء احرف ويدل منه
اللهم الا ان يريد والا احراء الى هذا الخط عرسه وهو تحمل ولا شعوبه الحد بعد

المفرد الا اسم ومعل وحرف

وسمس اللفظ المفرد سمس الاسم ومعل وحرف وهو الاكثر مشهور وهو انه
اي ان يسمل بالمهموسه اولا الا اشي الحرف والاول اي ان يدل بهيئته على احد الازمنة الثلاثة
اولا الا اشي الاسم والاول الفعل وقد علم بذلك حد كل واحد منها للاحاطة بالمسمر وهو
الحس وغايته عتاز كل واحد والاخر وهو المفصل ودلالة اللفظ الدلالة الوضعية
منها للفظه بان يسمل الدهن من اللفظ الى المواسداء وهو واحده لكن يعاكس العكس الواحد
حرمن وتهم مسه الحرمان وهو بعسه فهم الكل بالدلالة على الكل لا عاكس الدلالة على الجزء بس معاكسة
بالراسه بل بالاضافه والاعتبار وهي بالنسبه الى كال معناه بالسم مطابقه والى جزء معناه
وتهما عرفظه بل عقليه بان يسمل الدهن من اللفظ الى معناه ومعناه الى معراجوده بس
هذا الراما وقيل ان كان المدلول لازما ذهنيا بالسم والا فلا دلالة ورد عليهم ايسا
المعارات والحس انه وقع بسر الدلاله وانه هل سرط فيها انه مهما سمع اللفظ سع العلم
بالوضع فهم المعرام لا هل يكفي الفهم في الجمله واعلم ان قوله في كال معناه الضمر منه للدلالة اللفظيه

المفرد الاسم ومعل وحرف
مس

ع كال معناه دلالة مطابقيه
وع جزئه دلالة تضمن وغير اللفظيه
الغرام وقيل او كان وتبنيا
مس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدور ولا النقض وكذا الاضطران وهما معا على صيغة فاعله لصيغة مفعوله الخ
هو فعله وجه دلالته انه لا يكون مسوا طبا فيهما فاما مشتركا وضعه وكما ذكر
ان المحاراوى مساله امور منها للامر بمعنى الفعل ومنها اوامر الذى هو فعل الامر بمعنى
القول الذى هو صيغة مخصوصة بالقاف وهذا لا يعكس ذا المحار فلا يكون مخلافا لصحة كما ذكر
الاسد ومنها الزام تقييده فلا يستعمل فى ذلك المعنى عند الاطلاق كما ذكره بعض
الذل ومنها ان يكون اطلاقه لاحد مسببيه موضوعا على تعلقه بالاخر كوذكروا وذكر الله والاعمال
ذكر الله ابتداء واللفظ بعد الوضع وصل الاستعمال
لا نصف بكونه حقيقة ولا مجازا لخروجه عن صدرها ولا سماوله جنسها وهو يستعمل ان الخمسة لا
يستلزم المحار انه يستعمل اللفظ فى سماه ولا يستعمل فى غيره ويعلم بالفهم ان هذا غير ممنوع فهذا
ممنوع علمه وان عكسه وهو ان المحار هل يستلزم الخمسة ام لا فيه نظر ان يستعمل اللفظ فى غير ما وضع له
او يستعمل فيما وضع له اصلا فعند الجل عليه احتج العاملون بالوضع الخمسة فمحار ولم يستلزم المحار
الخمسة لعوى الوضع غير الفائدة وانه غير حاصر لما ان فائدته وضع اللفظ العامل لمعنى اما هو
افادة اتى المرة واداما يستعمل فى بعض ما كرمت فاسقت فائدته وهو محاب مان الفائدة
لا تحصر فيما ذكرتم فان فى الجور لما ناسبه فائدة مع ان لزوم اللازم او لكل ما تصدره فائدة
يرد عليه واحد الكل لا يستلزم انه اذا فائدته لو استلزمها لكان النحو فاسدا كما يطلق سان وضاء
ثم الليل هو المركبات خمسة واللازم منها قطعا واحد منها ما يسمى الا الاول
لعوى لازم الكل وقطعا فيمن ان يكون بعده المركبات من صوغه لعوى صحيح وليس كذلك بعدها الاتى
والجواب الحق ان المحار انما هو فى المفردات والاستعمال انما هو فى المحار فى المركب فيما
ان يكون له معنى فعلى الاستعمال او الوضع فان قيل فعلى عدم الظهور فى احد الخمسة
بطل عندك ان المحار فى الاسناد فان وجد التسوير وهو الله يعلم على بعد لان اتحاد جهة الاسناد
فانه لا فرق فى اللغة بين قولك ترتى زيد وضرب عمرو فان جهة الاسناد
واحدة فى الكل لا نظر فى المال عند الاستعمال غير بين والذى يزيل الوهم فالظاهر ان يحمل العمل

وذلك لامكان ان يقال الاستدلال انما يتم ان لو قال ان هذا
قطعا دون الكلام منتم انه ينصرف الى الاية
لا من لفظ قطعا فقط حتى يقال اذا اريد ذكر من لفظ
كل شيء فى الجاز فى الطرق رسول اريد ايرادها
ليكون خلق الكلام ويجابه بان ابتداء المستفاد من
الاسناد نسبه وخلقه لم الرسول على تقدير ان يراد
ذكر النسبة الخ لو لم يفهم الا النسبة رسول
الظاهر انه يقال لم لا يجوز ان يكون مجازا سواء
كان فى النسبة او حتى انه ينفع فواسد على الثانى مع موسى
فاسند النبع اسناد الا السبب الآمر او مجازا
فى الطرق بان يراد خلق الكلام اذ الظاهر من
عبارته ان ارادة خلق الكلام يحتمل المجاز
فى الطرف مع انه متعين فى النسبة لان المجاز فى النسبة
وبدلة الاسناد والاضافة لانه المجموع لا يكون نبع واسند الفعل
والمجاز فى الطرف الثانى والمجموع لا يكون النسبة كخلق لبناء
عدم تجاوز الطرف فانبت الرسيد المتعلم تجاوز النسبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صح الحمل مسئلة للاسنى هذا اصل في جواز اسناد اللغة بالقياس فجوزه
القاضي ابو بكر دون سيبويه وبعض النحاة والاصح منعه والدليل عدم سماع مثل التراخ اولا
لتوارد النص والاجماع على محل واحد فعول النص الخلاف فيما سمعت بعضهم بالفعل
كالرجل والضارب دون الاسوار كزيد القائم وبنصب المفعول اما الخلاف في تسمية
سكوت عنه باسم الحال له بعض سيرد لك الاسم لمعنى يرد في المسمى به موجودا
وعدما فمرادهم بالاسم المسمى فاسما وبحد وصف المسمى به بالمسمى المصدر الحالي فاما
له بالعقار للمعنى هو التجرد للعمل المشترك بينها الذي دار عليه المسمى فالمسمى به
ما وضع لامر في اول عصر اوادا وجد فيه بمرة واحدة ادار ال عنه لم يسم به مثل خلا و
كذلك بسمة النباش سارق للاخذ بالخفية واللابط زانيا للايلاج المحرم الآن
سمي به وهذا الصور نقل او اسواء صحيح عن محل التراخ فلا يكون المثال مطابقا
ولا يضر في المثال مراد للمتحقق لها ان القياس في اللغة اسناد اللغة بالحمل
وهو ممتاز وذا الاولى فلانه يحمل الصحيح بجمعه كما يحمل باعتباره دليل منعهم
طرد الالسن والادام والمارودة والابدل والاخيل وعرفا جاهل فعند
السكوت عنها بين على الاحتمال والناسه فلانه يحد احتمال وضع اللفظ للمعنى
الحكم بالوضع فانه يحكم بط وانه يحد الحكم بوضع اللفظ لمعنى اذا فاد الاحتمال وهو
لفظ بالاتفاق قالوا اولا دار الاسم مع المعنى وجودا وعدما دل على انه للمعلل
الدوران بعد على العلة الحوار المعارضة على سبيل العلة بانه دار امع المحل فكونه
بالعين وحالي الحي وطيا في القبل دل على انه معتبر لما ذكرنا من وجوده وهو الاسراع في
معنى نظر اعتباره بالدوران الحوار لانا لم ان المعنى واحدا وادا لمعنى في التراخ بالجملة هو
الاجماع على سوء اردلك مع الاجماع ولم يحمل بها فاعل فيهم اوجب الشافعي
قطع النباش وحد النبيذ فدل ذلك انا لثبوت بحكم السرقة والخمر بالنقل والمالية كما
على السارق والخمر فيما سائر عيا في الحكم للانه بسرسار قاوخمرا بالقياس في اللغة

قد سمعت قولنا في ما يحرف ولا يسمى بالموضوعة وعلة اسكال الايراد
عوراكراد اوكرا وارات رة الى الاسكال ثانيا وعلة ثالثا اما نوره فهو ان معناه
ان يحوم والى مشروط وضعها دالة على معناها الافرادي وهو الابتداء والانتهاء
ذكر بعلتها مع ايراد سوق او غيرها فاعلم قبل علة صحة الحرف وجنسه الابتداء واليه
الانتهاء والاسم يحوا الابتداء والانتهاء والعمل يحوا ابتدا وانتهى غير مشروط فهو ذلك
واما الاسكال فهو ان يحوذ والواو اولات وقيد وقيس وقاب واني وبعض
وكل وفوق وتحت وامام ووراء وخلف ودون ما لا حصر كولك اد لم يجوز الواضع
اسمها الا لمعنى تها فكان يحب كونها حروفا واتها اسماء واما العمل فهو اتها وان
لم سمى اسمها الا كونها لامر عرض غير مشروط ووضعها دالة ولك لما علم ان
زيد صاحب وعمرو منه عنه الافراد ولك لكن وضعه لنوعها وهو الوصل به ال
الوصف بالاصالة مع يحو مررت رجال ودور من فوضعه ليوصل ال ذلك هو الوى
ايضا ذكر المصاف الى الا انه لو ذكر دونه لم يدل على معناه بعد لم يحصل الوضع ووضعه والوفق
من عدم فهم المعنى ومن عدم فائدة الوضع مع فهم المعنى ولكون فوق وضع لمكان لعلو
وفهم منه عند الافراد ولك لكن وضعه ليوصل به ال علو خاص اضيف في المصاف
اليه ولكونك يواني الالفاظ حال في المسمى واسكاله بحروف وعن الكاف الا تسمية
ادمعانيا اسماء وحروفا واحدة واجوابه بحد ترده ال ذلك وان لم تتوهم الصور
فواحرا بين على علم يفهم فيها ولكن ما في هذا الكلام من المحل والحكم والخصوص
ترد حصة ان ذلك عالم اولا مفيدة وبهذا ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور
كاسم صنع المصنعات والمهمات حال لواضعه كما قال وضعه فاعل من كل مصدر
لم سم فاعلا به مدلوله وضعه معقول منه لم يدع علة علم منه حال صارت وضعه
من غير التعرض لخصوصها وكونك اذا قال هذا الكل حسار انه مخصوص واما لكل
مكلم والذي لكل من يحمله وليس وضع هذا كوضع رجل فان الموضوع له منه عام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ده وه وصف بعبارة المعرف للخصوصات الركيكة حيث اراد السعد رجل زيد فخصوصه
كان مجازا وان اريد به العام المطلق لكان صفة كملاقاة آباء والكرى عاد اذا اريد
بها الخصوصات كانت صفاتي ولا يراد بها العموم اصلا فلا تعال بهذا والمراد احد
جائت رالم ولا انا ويراد بمتكلم ما وادعى دلك معمول الحرف ووصع ما عبارة عن
وهو يوم الجمعة كالابتداء والانتهاء لكل ابتداء وانتهاء معين بخصوصه والجمعة لا يعين
الا بالمنسوب اليه كالابتداء الذي للشهر يعين بالشهر والانتهاء الذي للكوفة يعين
بالكوفة فالمراد بمتعلقه لا يحصل فرد من ذلك النوع سواء لوازم الوضع العقل وللاتي
وانما يحصل بالمنسوب اليه فمتعلق متعلق كخلاف ما وضع للبين بانفسه كالابتداء والانتهاء
وكخلاف ما وضع لذات ما باعتبار نسبته كحدود فوق وعلى وعن والكاف اذا اريد به علو
وكاد وعشية مطلقا فهو كالابتداء والانتهاء الواو الجامعة مطلقا
الواو الجامعة مطلقا كمر مرين في ثبوت نحو ضرب زيد واكرم عمرا واو دخل حكم
كر ضرب زيد وعمرو واو في ذات نحو ضرب واكرم زيد ولا تعال الاجتماع الواو
وهو المعبر عنه بالمعية يوم الجمع الاجتماع وكونها رأس مع ما خرا دخلت
عليه وهو المعبر عنه بالرأسية على الجمع المشترك بينهما المحمل في الوجود اما عند
تعرض الذكر بينهما والاعلام عند عدم التعرض للمعية المعروض للرأسية وعلى الرأسية
مبنية لا للرأسية مبنية على الخلاف ولا يخفى لك ان سوق الرأسية هنا اطا
للمعية لما السؤال عن ان اللغة انها كذلك بعد الوقوف الفارسي انه جمع علم و
ذكره سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه وانسؤال عنها لو كانت للرأسية
لم يحسن ان يقال ما ناقض قولهم ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة
مع الآية الاولى وهي قوله هو قولوا حطة وادخلوا الباب سجدا والقصة
واحدة والمناقض في الكلام محال ومنها ان لا يصح لعامل زيد وعمرا ذلا يتصور
في فعل يعتبر فيه الاضافة المنتصبة للمعية بالرأسية وانه صحيح بالاتفاق ومنها ان

تكون قولنا جاء زيد وعمرو بعده تكرار الاستفادة البعدية من الواو وقولنا
جاء زيد وعمرو قبله ناقصا وهو يفيد بعدية الواو وقبلية قبله واللام منتف
بالاتفاق الجواب عامة ما ذكر صحيح اطلاقا ومع قرارة ترتب واللام كونه
صعبة بنفسه ان تعال الى خلاف الاصل فيقول لكن يحتاج الى قرينة دال
الوصل عليه وما سنذكره فيما ان للرأسية على المعية والكون عليك ان هذه معارضة لا يسمى
صحة الدليل بعد لزوم تسليم يوقف الدليل للمعارض عن وصف الصحة وانه لا يسمى كما سترى
قالوا ادلا قال الله ع اركعوا واسجدوا فهم منه ان السجود بعد الركوع ولولا كان
الامر الجواب لما لزم ان الترتيب فهم منه ولعدم فهمه عند عرفا دل لا يلزم
من عدم الحكم للدليل كونه منه ولا من عدم دلالته عليه عدم الدليل مطلقا قالوا ما
لما نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ع ابدؤا بما بدأ الله به فصح فوقف
الابتداء بما بدأ الله به وهم من الترتيب الموصوف بابتداء الله ولولا انه للترتيب لما
كان كذلك الجواب انه لما لا علمنا قال الترتيب مستفاد من قوله ابدؤا بما بدأ الله
به ولو كان الواو للترتيب لفهم من الآية فلم تسكوا فيه فلما سألوا فلما قيل جوابا لقول
قولوا ابدؤا فلما سألوا عنها انها للترتيب قالوا لما قال خطب الله الى رسوله عليه
الله صلى الله عليه وآله وسلم اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد
غوى فعلم ان الاسلام شرط لصحة الجواب فعل ومن عصى الله ورسوله ولولا
ان الواو للترتيب لما كان من العاصين فرق بما كان للرد والمكتفين مع الجواب
لان عدم الرد مع الاذن لا يراد ما لا كره يعظم لسبق الوهم منه فرد
عليه لكن التعظيم الذي كان يحصل بالواو لو افاد دخول عليه ان معصيتها لا يترتب
منها لان كلا من الامرين معصية بعصيته لها ولانها تطابقا في الاوامر طرا
قالوا رابعا لو قال قائل لغيره ادخل الدار وطالق وطالق وطالق وقعت
واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وقعت الثلاث وذلك لافادة العبارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

٨٤

الاول الترتيب فمثل بالطلقة الاولى فلاس الحمل حاملا للناسه والثانية لا
لعدم الناسه فيلحقها الملك وهو لا ان الواو للترتيب لما كان بينهما وان
الجواب مع وقوع الواحدة في العبارة الاولى مع الملك وهو الصحيح عن
مالك عند المصنف قال فصل قد قال مالك والاظهر انها مثل ثم والا لغا على
ان لم للترتيب وانه لا يمكن بها الا واحدة مثل انما قال لك ذلك لم يلزمك بها ولا
بان الواو مثل ثم في المعنى مثل في الحكم مع الملك ولا يتنوى في الناكيد بتنوية لانه لا
يوكل الى نيته اذا قال اردت به التاكيد اراده ان لا يقع الا واحدة لان التوكيد
لو قال بعثه الواو عالما والواو ظرف في العدد ومثله لا يعتبر فيه العدد اعداد الوصف
مع مراعاة الموضوعات اللغوية فشرع في بيان اعداد وصفها وقدم عياذ
بن سليمان الصيرفي واهل الكسر وبعض المعربة ان بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية
والحق صلاة لغاية يقع وضع كل لفظ لكل معنى حتى يتصف ما وضع له وضده فانه لو وضع
ذلك لم يلزم منه ان يكون ذلك مقتضى الوضع كما لو وضع للخصص والظهر وبالعكس
والاخص فيما ضدان ولو كان بينهما مناسبة ذاتية لما كان كذلك ويؤيده انا لو
وضعنا وصف اللفظ الدال على الى لمعنى او لفظه دل عليه دون هذا المدلول اولها
معلوما وبالذات لا يحتمل ولا يحتمل ما لو الوضع والالفاظ بالنسبة الى المعاني تخصص
الالفاظ بالمعنى والالزم الاخصاص بدون مخصص او التخصص بدون مخصص ولطلبا في الحوا
كما التخصص والمراد به دون مخصص لان المخصص لا يحصر في المناسبة واراد ما لو اضع الحجاز
يصح تخصيصه عقلا داعيه اليها فمن اتفق تخصيص لغة دون غيره ومن ثم لم يسم
تخصيص الاعلام بالاشخاص واعلم ان المخالف لعلم بزعم ما ذهب اليه الاشعريون من ملاحظة
الوضع مناسبة ما بين اللفظ والمعنى لولى الوضع والاصطلاح ضروري حيث قال
الاشعري لما ثبت دلالة الالفاظ بالوضع ما لو اضع هو الله تعالى او الخلق او كلاهما
على ان بعض اللغات اولا فهذه لا يعلم الا بالنقل قال لكل قسم منها ما يقال في

الوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجه الاشعري وتابعوه الواضع للغات هو الله تعالى ولكن اوحى الى بعض
رسله علمه واسماءها لواحد او لجماعة او لكل عالم ضروري بها وقال البهشمية واهل صنعا
الى بعض وضعها لبشر واحد او جماعة حصل الوضع بالاشارة والتكرار كما في اطفالنا
تعليم اللغات بترديد الالفاظ مرة بعد اخرى مع ترديد الاشارة وغيرها وقال
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الوضع حصل بالوضع من جهة البشر وغيره
محمل للاحرس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني علما وسمعا او الالهام الى الوضع
هو الصحيح عن كلام الشافعي في الظهور لا في النص خلافا لقول الاشعري لهوله بهو علم الاسماء كلها
دل على تعليم الله تعالى الاسماء لآدم وهبوط في امنا الواضع دون البشر فكذلك الاسماء واي دليل
او لا ما حامل بالمصمت ولان الكلام وهو الوضع لا يعبر به ولا بانها اسماء الى اللغة والخصص اصطلاحي
طرق والحال يقتضي هذه الاسماء وبانها قاصرة في التعليم وبانها في الاسماء اما في التعليم
مذكورة آتا وبمن اصحابنا ان المراد به الالهام بانها وضع كما قاله بعض علمائنا صنعة لبوس لكل
قوم بانها انه علم ما سوى وضعه مع علم الحواب انه حلاف الظاهر المتبادر من تعليم الاسماء
بوجه وضعها لمعانيها والاصل عدم وضع سابق وانما في الاسماء فقالوا المراد بها
اسماء من سبق ذكرها من عرضهم والضمير للاسماء او لهم بعد عرضهم والضمير المذكر لا يصلح للاسماء
الا اذا اريد بها المسميات على تغليب العقلاء الحواب ان التعليم للاسماء قوله انبئوني باسماء
هؤلاء فلما انبأهم باسمائهم ولولا ان التعليم للاسماء لما صح الالزام بها واستدل بقوله هو ومن
آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم والمراد اللغات بالاتفاق
او لا كثر اصالة في العضو وابدال الصاد في عبرة اكثر كما في السموات ان الوضع عليها بعد
الوضع واعداد الخلق على وضعها في كون اصلاف الالسنة اليه سواء فلا يدل كونه اليه
على سبق اصدها دون الاخر اصح البهشمية بقوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
اي ليفقههم دل على ان الارسال لو كان بالوضع لا بطل الارسال الذي هو الاصل للغات
عدم الدور وقوله الالزم الدور ان صح ما قلتم والالزم الحواب انه علمها للآدم كما دلت عليه الآية

ولعلم سموها بها
والضمير للمسميات
ذكر لاكتساب
وقول على ان التعليم للاسماء
ص ح

قال مباحث الاحكام **اقول** قد استوفى مبادى هذا العلم
فى اللغات وباهر مبادئه من الاحكام والكلام فى الحاكم ونفس الحكم
والمحكوم عليه والمحكوم به فالحاكم فهو عندنا الشرع دون العقل ولا
يخفى بطلان العقل للحكم لانه فى شرع اصلا بل انه لا حكم بان الفعل حسن و
قبيح فى حكم الله تع وان الحسن والقبح انما يطلقان لثلثة امور
اضافيه لاوائيه الاول لموافقة الغرض ومخالفته وليس ذاتيا
لاختلافه باختلاف الاغراض كما مر فالشارع بالبناء على
فاعله او بالذم له وليس ذاتيا اذ يختلف بالاحوال والازمان الثالث
بالاجر فى فعله وبالعقاب فى تركه وليس ذاتيا لما ذكرناه آنفا والمباح وفعل
غير المكلف حسن بهذا التفسير وبالتفسير الثانى ليس حسنا ولا قبيحا
وفعل الله تع بالاعتبار الاول لا يوصف بحسن ولا قبح لتنزهه عن
الغرض وهو بالاعتبارين الاخيرين حسن اما بالثالث فمطلقا واما
بالثانى فبعد ورود الشرع لا قبله سواء فيه فعله قبل الشرع وبعده
وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة الافعال حسنة وقبيحة لذواتها
فمنها ما هو ضرورى كحسن الصدق النافع وقبح الكذب المضر ومنها ما هو
نظرى كحسن الصدق المضر وقبح الكذب النافع ومنها ما لا يدرك
الا بالشرع كالعبادات فان حسن صوم آخر رمضان وقبح
صوم اول شوال مما لا سبيل للعقل اليه لكن الشرع اذا ورد به
كشف عن حسن وقبح ذاتيين ثم اختلفوا فقال القدماء يحصل

راد الكان ادم هوالذى عُلّمها للاقوام رسول الله ما ذكرتم من الامور وقد صح عن النبى
يبعث كون السؤال للسؤال لجواز ان يكون على الاصوات الدالة على معانيها المعهودة فى
وروده لحكم ما يخالف المعنى المعلوم بطلوع الشمس مثلا الدال على وجوب
الاستعداد بالاتيان بالمكتوبة المؤداة الا اصطلاحا بالوضع كما مر الدور لتوقف الاصطلاح على
معرفة ذلك الدور والخصوص انه يتوقف الا اصطلاح على تعقل الوضع على ما سبق الا اصطلاح الموجود
على تقدير وجوده انما يتوقف على اصطلاح اخر لا يتوقف على الاصطلاح الاول لجواز
كون الاصطلاح الاول موضوعا بالسبب الاخير الى اصطلاح اخر فصل ذلك الاصطلاح والا لكان
الكلام فيه كالاول فاما ان يدور او يتسلسل او ينتهى الى اصطلاح لا يتوقف على اصطلاح اخر وهو المطلوب
والجواب منع توقف الاصطلاح على الوضع بل يكفى فيه التعقل والتصور
وقد يكون طريق معرفتها مجرد سماع من اهل اللغات وان لم يعلم الواضع
فيسمع من طريق موقوفها وهو السمع لان الوضع قد يعلم بمعنى لغوى من اهل اللغة والسيد
لا سمع بها والسمع يعلم انه متواتر بنقل الكل او احاد بنقل الكل او اللغات وهو ان
لا سمع السكنك كالارض والسماء والحمار والبرد بما يعلم وضعه لما سمع منه مطردا وقد
يعلم كالغات الوحشية فالطريق فيها لا سمع السكنك سواء تواتر او غيره الا ان
وفى عبارته اشارة الى ان ما سكنك به بعض فعال اكثر الا فاط دورا ما على الا سن
كلمط الله وفى الخلاف فسماع يا نهوام غريب مسموع وقتم او خوصوص وما فى ذلك
بغيره والله اراده معدود وذلك كالعسل والخمر ولم يسلموا عدد الموانع فلا يحصل القطع
بقولهم وانهم ما بهم احدا من سمع كلام البلغاء والخطباء عليهم جاز ورود الوضع الاحاد
فى التسع الاول بسقط لا سكن الجواب ان الكلام فى الطن على ما ذكروه لا القطع به
واعلم ان العسل مدركات ان افادته العلم بالوضع الى صحيح عقلية كما مر وان
المحل بالام مرحلة الاسماء وانه لا يحل ما قولان لو صح قولهم معلوم انه لعموم
وهذا لا يحل احد الامرين اذ لا يراد بالعسل ان يكون العسل مسكنا
ما قولا له من غير مدخل للعسل فيه اذ صدق الخبر لا بد منه وانه عقلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحسن او القبح للفعل غير صفة توجبه بل مزاته وقال قد يحصل
بصفة توجبه والقبيح فقط والحسن يكفي فيه عدم موجبه القبح وقال
احيانا يحصل بصفة توجبه فيهما لكنها ليست صفة حقيقية لوجوها
واعتبارات تختلف كعلم البيتم للتاديب او للتعذيب لنا
لو كان الحسن والقبح ذاتيا لما اختلفا بان يكون فعل واحد حسنا
تارة وقبيحا اخرى واللازم بط اما الملازمة فلانه لو اختلف
لزم انفكاك الشيء عن ذاته وانه محال واما بطلان اللازم فلان
الكذب قبيح وقد يحسن فانه يجب اذا كان فيه عصمة نبي من ظالم او
انقاذ بريء كما يقصد سفك دمه وكذلك الصلب والضرب وغيرهما
من الافعال فلا يكتب تارة ويحرم اخرى ولنا ايضا لو كان ذاتيا لاجتمع
النقيضان واللازم بط بيان الملازمة انه اذا قال الكاذبين غدا
فهذا خبر لانه عن الصدق والكذب وايا ما كان يجتمع النقيضان اما الصدق
فلانه عبارة عن وقوع متعلقه وهو الكذب في اخر فيجتمع فيه صفتا الحسن
والقبح الذاتيان وانهما متنافيان واما الكذب فلانه عبارة عن
انتفاء متعلقه فهو ترك الكذب ويلزم الكذب بعينه قال المستدل
لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى اقول دليلان لاصحابنا استضعفهما
المصنف استدل لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى اي العرض بالعرض
واللازم بط اما الاول فلان حسن الفعل مثلا امر زايد على مفهوم الفعل
والا لزم من تعقل الفعل تعقله وللازم اذ تعقل الفعل ولا يخطر بالبال

فهما او قال لو حصل
بصفة توجبه

حسنه ثم يلزم ان يكون امرا وجوديا لان نقيضه الحسن وهو سلب او لو
لم يكن سببا لاستلزم محالا موجودا فلم تصدق على المعدوم انه ليس
بحسن وانه بط ايضا اذا لم تصدق عليه انه ليس بحسن صدقنا
عليه انه حسن اذ لا يخرج عن النفي والاثبات فلم يكن الحسن وصفا
اذ المعدوم لا يكون له صفة الا مقدرة وموهومة وكيف يكون صفة
حقيقية ذاتية لما لا حقيقة ولا ذات له واذا ثبت ان نقيضه سلب كان
هو وجودا والا لارتفع النقيضان فقد ثبت انه زايد وجودي
فهو معنى لان ذلك معنى المعنى ثم نقول الفعل قد وصف بحيث يقال
الفعل حسن فلزم قيام الحسن بالفعل لامتناع ان يوصف الشيء بمعنى
يقوم بغيره والفعل اعرض وهو ظ فيلزم قيام المعنى بالمعنى واما
الثانية فلانه يلزم اثبات الحكم لمحل الفعل لانه لان يخاص قياما
بالجوهر اذ بها معا حيث ينالجوهر بتعالله وحقيقة القيام هو التبعية في
التحيز وبتقصيل الكلام قوله فيلزم قيامه به اي قيام الحسن بالفعل
او قيام المعنى بالمعنى واعترض عليه بوجهين احدهما النقض باجزاء
الدليل والممكن الثابت للفعل يلزم ان لا يكون الا امكان ذاتيا فلا
يكون الفعل في نفسه ممكنا ثانيهما ان الاستدلال بصورة النفي
وكونه سببا على وجود المنفي دور اذ ليس كل منفي بوجود ابل قد يكون
ثبوتا كالامتناع فان المنفي فيه ثبوت الامتناع لغيره فمعناه كون الشيء
ممتنعا لا ما ليس امتناعا والثبوت للغير اعم من الوجود له فان المعدوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد ثبت للمعدوم ويحمل عليه كالممتنع معدوم وايضا قد يكون المنفي
منقسما الى وجود وعدم كالمعلوم فان المعلوم يشمل الموجود و
المعدوم واذا جاز كونه شيئا او منقسما فعلى التقديرين لا يلزم
من كون النفي سلبا وجود المنفي كما في المثالين واذا ثبت ذلك فلا
يلزم كون المنفي وجودا الا اذا ثبت ان السلب ليس عدم القيد
بل هو سلب الوجود وفيه توقف الا على نفسه واستدل بان
فعل العبد غير مختار اي ما اختير بل فعل بغير اختيار فلا يكون حسنا ولا
قبيحا عقلا اجماعا اما عندكم فلان الحسن والقبيح قسمان من فعل المكلف
منه ومن العلم بحاله واما عندنا فظاهر واما قلنا انه غير مختار لانه ان
كان لازم الصدور عنه بحيث لا يمكنه الترك فواضح انه غير مختار بل
اضطراري وان كان جايزا وجوده وعدمه فان افتقر الى مرجح
فالمرجح يعود التقسيم فيه بان يقال ان كان لازما فاضطراري
والا احتاج الى مرجح آخر ولزم التسلسل وان لم يفتقر الى مرجح بل يصدر
عنه تارة ولا يصدر اخرى مع تساوي الحالين حتى عند دا مر القادر العاقل
فهو اتفاق الاعتراض عليه من وجوه الاول انا نفرق ضرورة بين الافعال
الضرورية والاختيارية كالسقوط والصعود وحركة الاختيار والرعشة
فيكون استدلالا في مقابلة الضرورة فيكون باطلا الثاني انه يجري في فعل
الباري تعالى فنقول ان لم يكن مختارا فاما ان يكون لازما او غير لازم
فعلى الثاني يلزم ان لا يوصف فعله بحسن ولا قبح شرعا او لا تكليف
الغير المختار عندكم وان جوزتموه

الرابع

الرابع وهو التحقيق والبواقي الزامية انا نختار انه يحتاج الى مرجح وهو الاختيار
وسواء قلنا يجب به الفعل او لا يجب يكون اختياريا اذ لا معنى للاختياري
الا ما ترجح بالاختيار وقد يجاب عن الاول بان الضروري وجود القدرة
لا تاثيرها وعن الثاني بان تعلق ارادته قديم فلا يحتاج الى مرجح متجدد وعن
الثالث ان وجود الاختيار كاف في الغرض وعدمه لو لا الاستقلال بالفعل
لقبح التكليف عقلا وعن الرابع انه اذا كان ما يجب الفعل عنده جزء الله
بطل استقلال العبد به ولهذا تقرر وافي الكلام قال وعلى الجبائي

اقول الاولة المذكورة لا تنهض على الجبائية لانه اذا كان بوجوه
واعتبارات اندفع الاول لجواز الاختلاف والثاني لجواز الاجتماع والثالث
لانه قد لا يكون معتبرا والرابع لان اللازم والاتفاقي قد يكون لجهات واعتبارات
فاحتج بما ينتهض عليهم وعلى غيرهم وهو ان العقل والنقل امر العقل فوجهان
احدهما انه لو كان حسن الفعل وقبحه لامر غير الطلب حاصلا في الفعل لم يكن
تعلق الطلب لذاته واللازم بط اما الملازم فلتوقف تعلقه على امر زايد
وما هو شيء بالذات لا يتوقف على امر زايد واما بطلان اللازم فلانا نعلم
بضرورة العقل ان الطلب صفة ذات اضافة تستلزم مطلوبا عقلا وان لا يعقل
حقيقته الا مستلزما بط ثانيهما انه لو حسن الفعل او قبح لذاته او لصفة لم يكن
الباري مختارا في الحكم واللازم بط بالاجماع بيان الملزوم ان الافعال
لو حسن الفعل او قبح لغير الطلب امكن
معلل الطلب كذلك وهو على امر زايد
وايضا لو حسن الفعل او قبح لذاته
او صفته امكن العالم مختارا او الحكم
لان الحكم بما ترجح على خلاف المعلوم
جايز اتفاقا ولا اختيار حينئذ والسمع
وما كان معللا بين متشابهات
رسول الاسلام عند بعضهم خلافه

احتج الخ لان كون خبر نسخ للطلب لا يكفي
لتولد غير الطلب وخصوص الغير
بصفات الفعل او اعتباراته ووجوه
واذا لان توقف تعلق الطلب على امر الفعل
المطلوب مما لا سبيل الى نفيه وحاصله ان
تعلق الطلب بالفعل لو توقف على امر يعرض
للفعل من الصفات او يعرض له من الاعتبارات لم يكن يوجد الا
والجواب انا لا نسلم ان الطلب يستلزم الا لاحق
بل لا يستلزم الا عبارات بل لا يجوز ان يكون
لان الطلب مما يتوقف تعلقه على الامر المعروض
ولكن لا نسلم ان تعلق الطلب بالفعل المطلوب او بانه حسن

الرابع

احد الحكمين راجحا فالحكم بالراجح متعين عليه وانه يغير الاختيار وقد يقال ان امتناع الفعل لقيام صارف القبح لا ينفي الاختيار واما عند السمع فنقول نعم وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولو كان الاحكام مدركها العقل لزم خلاف ذلك وهو التعذيب قبل البعثة لتحقق الوجوب واللزوم وبما سيتلوان التعذيب عندهم لمنعهم العفو قوله لاستلزام مذهبهم خلافه نحيل لئن يريد به استلزام حكم العقل خلاف بالقضية الايه والاقرب في حكمه ان مذهبهم عدم جواز العفو يستلزم التعذيب قبل البعثة يترك الوجيات العقليه اشاره الى انه الزاجر وانه لا يمنع ان يقال بالوجوب العقلي مع نفي التعذيب قبل البعثة **قال**

قالوا حسن الصدق النافع **اقول** للتغيره في اثبات حكم العقل وجوه قالوا او لا حسن الصدق النافع والايمان وقبح الكذب الضار والكفران ان معلوم بالضروره من غير النظر الى شرع او عرف او غيرهما من عادة او مصلحة دار اي وجوه ذلك اتفق عليه العقلاء من غير اختلاف مع اختلاف شرعهم وعرفهم وغرضهم وعاداتهم وقال بعض لما شرع فدل على انه ذاتي الجواب منع كونه معلوما بالضروره بل باحد ما ذكر من الشرع او العرف او غيرهما او بمنع الضروره في الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه بل باحد ما ذكر من النقيضات الثلث قالوا ثانيا اذا استوى الصدق والكذب في جميع الوجوه مع قطع النظر عن كل مقدر يصير مرجحا للصدق اثر العقل الصدق ولولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه ذاتي ضروري لما كان كذلك الجواب انه يقال لا استواء في نفس الامر لان لكل واحد منهما لو صح هذا التقدير لو صح هذا التقدير وبما لا تقدير مستحيل فمع اثبات الصدق على ذلك التقدير ولو كان كما يوثر في الواقع وانما يستتبعه ذلك لانه لا يلزم من فرض التساوي وقوعه وانما ينافي الذهن الا الجزم باثبات الصدق مع التقدير فيغلط ونظن انه جزم باثباته عند وقوع المقدر والفرق بينهما غير خفي ولو سلم ذلك سلمنا ان الله تعالى اجرى العادة بخلق العلم الضروري بالصدق عقيب سماع الخبر فيه فانقطع بان الله تعالى لا يخلقه لتمكين العبد من المعصيه وانه قبيح اذ يحرم على السيد تمكين عبده من المعاصي اجماعا قالوا ثالثا لو كان شرعيا لزم افحام الرسل فلا تفيد البعثه وبطلانه ظاهر بيانه انه اذا قال الرسول انظر في معجزتي لتعلم صدقي قبل ان ينظر فيه حتى يحكم بالنظر انه لا يجب حينئذ انظر اذ يقول لا يجب علي حتى يثبت الشرع حتى انظر وانا لا انظر ويكون هذا القول حقا ولا سبيل للرسول الى دفعه وهو محكم عليه وهو معنى الافحام الجواب اما اولا فانه مشترك الالزام لانه ولئن وجب عندهم بالعقل فليس ضروريا بل الموقف على افادة النظر للعلم مطلق وعلى الاطلاق فاسد وعلى ان الموجب وجوبا انما لا يتم الا بالنظر وان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والكل ما يتم الا بالنظر الدقيق واذا كان وجوبه نظريا فللمكلف ان يقول ما تقدم لتعينه وهو انه لا يجب عالم النظر ولا النظر ما لم يجب اذ لا يجب ما لم يحكم العقل بوجوبه ولا يحكم ما لم يجب واما ثانيا فبالحل وهو ان قوله لا نظر حتى يجب غير صحيح لان النظر لا يتوقف على وجوب النظر وهو ظاهر وقد يقال فلا يمكن الزام النظر وهو معنى الافحام ولو سلم ان النظر يتوقف على وجوبه فنقوله لا يجب حتى انظر واحر شبت الشرع

غير صحيح لان النظر لا يتوقف على وجوب النظر توقف على وجوبه فنقول لا يجب
حتى النظر فان الوجوب عندنا ثابت بالشرع نظر او لم ينظر ثبت الشرع
او لم يثبت لان تحقق الوجوب لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور وليس
ذلك من تكليف الغافل في شيء فانه يفهم التكليف ولم يصدق به قالوا رابعا
لو كان ذلك اي لو تحقق كونه شرعيا للزم محالان احدهما فعل الله تعالى
وهو ان لا يقع منه شر قلا يمتنع عليه شر فيلزم جواز اظهار المعجزة على يد الكاذب
وفيه سد باب اثبات النبوة وان يمتنع الحكم بقبح نسبة الكذب اليه
قبل السمع ويلزم ان لا نحكم بصدقه اصلا لانه مما لا يمكن اثباته بالسمع لان
حجة السمع فرع صدقه اذ لو جاز كذبه لم يكن تصديقه للمبرز دالا على صدقه فيسد
باب اثبات النبوة ويرتفع الثقة عن كلامه تعالى فعل العبد وهو ان
لا يقع التثليث ونسبة الزوجة والولد والكفر وانواع الكفر العالم بخلافه قبل
السمع وبطلانه فرد ي الجواب عن الاول لانا نمنع امتناع اظهار المعجزة على يد
الكاذب والكذب على الله امتناعا عقليا ولئن سلمنا لزوم ما ذكرتم لانا نمنع
وقدرته شاملة ولو سلم امتناعه فلا نسلم ان امتناع القبح العقلي يستلزم امتناع
الجائز الذي لم يمنع لم يدرك انه جائز فلا يلزم من امتناع دليل معين امتناع العلم
بالمدلول وعن الثاني انه لو اريد بقبح التثليث التحريم الشرعي وهو المنع عنه من قبل الله
الذي هو المتنازع فيه التزمنا عدم قبحه لكن ارادة هذا المعنى فرع فلا يصح لانا نمنع
الخبر المتنازع فيه قال مستدلا على التنزل اقول اذا ابطل حكم
العقل فلا يجب شكر عقلا ولا يكون قبل الشرع حكم لكن اجمعنا بنا نزلوا عن
ذلك الاصل وبتقدير تسليم حكم العقل ابطلوا ما تبين المستشير فاقتدى

بهم المعتزلة الاولى شكر المنعم ليس بواجب عقلا فلا اثم
في تركه على من لم يبلغه دعوة النبوة خلافا للمعتزلة لنا لو وجب
لوجب لفائدة واللازم بط اما الاولى فلانه لولا الفائدة
لكان عبثا وهو قبيح فلا يجب عقلا او كان ايجابه عبثا وهو قبيح فلا يجوز
على الله واما الثانية فلان الفائدة اما لله واما للعبد والثاني اما
في الدنيا واما في الاخرة والثالث منتفية اما لله فلتعاليه عن
الفائدة واما للعبد في الدنيا فلان منه فعل الواجبات
وترك المحرمات العقلية وانه مشقة وتعب ونقص ولا حظ للنفس
فيه وما هو كذلك لا يكون له فائدة دنيوية واما للعبد في الاخرة
فلان امور الاخرة من الغيب الذي لا مجال للعقل فيه والذي
يدل عليه المعتزلة من هذه الاقسام والتفصيل ابعد هذا الالتزام
هو ان الفائدة للعبد في الدنيا وهو الامن من احتمال العقاب لتركه
وذلك الاحتمال لازم المحظور على بال كل عاقل فانا اذا نشاهد
رأي ما عليه من النعم الجسام التي لا تحصى حينا فحينا فيحصل علم انه لا يمتنع كون المنعم
بها قد ازاه الشكر فلو لم نشكره لعاقبه وقولهم هذا مردود للمانع
لزوم خطوره بل معلوم عدمه في اكثر الناس ولو سلم فخوف العقاب
على الترك معارض بخوف العقاب على الشكر اما لانه تصرف في ملك الغير
بدون اذن المالك فان ما تصرف فيه العبد من نفسه وغيره ملك
لله تعالى واما لانه كالاستهزاء وملتقطه الاكمل فيه حضر مائدة ملك عظيم

حضور العقل على الدوام
معلوم انتفاؤه عادة
فلا يصح للعاقل رفضه
٤ ر ق

يملك البلاد شرقا وغربا ويجمع العباد وبها ونبا فتصدق بالملك
عليه بلقمة جزء فطفق يذكرنا في الملا ويشكره عليها بحركة انملة
دايما لاجله فانه يعد استهزاء منه بالملك فكذا اهمال اللقمة
بالنسبة الى الملك وما ملكه اكثر مما انعم الله به على العبد بالنسبة
الى الله تع وشكر العبد بفعله اقل قدرا في جنب الله من شكر الفقير
للملك بحركة اصبعه قال الثانية لاحكم فيما لا يقتضي اقول
هذه هي الثانية من مسئلتي التنزل وهو انه لا حكم لافعال العقلاء
قبل الشرع وقد قسم المعتزلة الافعال الى ما يقتضي العقل فيها حسن
ولا قبح ولهم فيها مذاهب الحظر والاباحة والوقف عنهما
والى غير ما وهو ينقسم عندهم الى الاقسام الخمسة المشهورة من
واجب ومندوب وحظور ومكروه ومباح لانه لو اشتمل
احد طرفيه على مفسدة فما فعله فمندوب او تركه فواجب وان
لم يشتمل عليهما فان اشتمل على مصلحة فما فعله فمندوب او تركه
فمكروه وان لم يشتمل عليها ايضا فمباح اما الحاظر فنقول له لو
كانت محظورة وفرضنا ضدين لا ثالث لهما كالحركة والسكون
لزم التكليف بالمحال قال الاستاذ من ملك بحر الا تنزف وان نصف
بغاية الجود واخذ مملوكه قطرة من ذلك البحر فكيف يدرك بالعقل
تحريمها والتقبيح واضح قالوا التصرف في ملك الغير بغير اذنه
ظلم الجواب ان حرمة التصرف في ملك الغير عقلا لم فانها تبتني

على

على السمع ولو لا ورود السمع بها لما علم ولو سلم انها عقلية
فذلك فيمن يلحقه ضرر بالتصرف في ملكه وليس كذلك لانه يتضرر في
مرآة الغير والاستظلال بجداره والاصطلاء بناره والمالك
فيما نحن فيه منزه عن التضرر ولو سلم انها عقلية فمعارض بما
في المنع من الضرر الناجز ودفعه عن النفس واجب عقلا وليس في حكمه
لدفع ضرر الخوف او ما هو العكس واما المبيح فنقول له ان اردت
ان لا حكم يرجح في العقل والترك فسلم وان اردت خطاب الشارع
بذلك فلا شرع وان اردت حكم العقل بذلك فالمفروض انه
لا حكم للعقل فيه بحسن او قبح فحكم الشارع فان ذلك مع عدم
حكم العقل بحسنه او قبحه وقد فرضنا كذلك يلزم التناقض ومثله
اتلاف المحرم قالوا خلق العبد وما ينتفع به فالحكم يقتضي اباحته له
تحصيلا لمقصود خلقها والا كان عبثا خاليا عن الحكمة وانه ينقض
الجواب المعارضة بانه ملك الغير فحرم التصرف واخل بانه ربما
خلقها لشهيه فيصبر عنه فيثاب عليه فلا يلزم من عدم الاباحة
عبث واما الواقف فنقول له ان اردت انك لا تقف عن
الحكم لتوقفه على السمع فسم وان اردت به انك تتوقف لتعارض
الادلة فاسد لانا بينا بطلانها فلا تعارض وقد يقال حتى
قبل الحاظر لانا ان الضدين بلا واسطة حما لا حكم للعقل فيه لانه يحكم

بالتحريم

محرام

وهو قولهم او الوضع فقالوا بالاقتضاء او التخيير او الوضع فان
الاحكام التي ورد بها النقض كلها عند واضع الشارع وتحصل
بجعله وعند ذلك استقام الحد لاطراده وانعكاسه ومنهم من
يزد هذا القيد واد عى ان هذه الاحكام لا يرد نقضا وتارة يمنع وجودها
عن الحد وتارة يمنع كونها من الحدود اما الاول فقيل انها لانخرج
خطاب الوضع ترجع الى الاقتضاء او التخيير اذ معنى جعل الشيء دليلا
اقتضاء العمل به وجعل الزنا سببا لوجوب الجلد هو وجوب الجلد
عند الزنا وجعل الطهارة شرطا لصحة البيع جواز الانتفاع بالمبيع
عندها وحرمته دونها وعليه يقال الحاصل ان مرادنا من الاقتضاء و
التخيير اعم من الصريح والضمني وخطاب الوضع من قبل الضمني واما الثاني
فقيل انه ليس بحكم وحسن الاستي هذا الامور اطلاقا وان سماها غيرنا به فلا
مشاحة في الاصطلاح واعلم ان الحد الاول للغزالي ويمكن الذب
عنه بان الالفاظ المستعملة في الحدود يعتبر فيها الهيئة وان لم يصرح
بها فمصير المعنى المتعلق بافعال المكلفين من حيث هو فعل مكلف وقوله
والله خلقكم وما تعملون لم يعلق به من حيث هو فعل مكلف ولذلك
عم المكلف وغيره **قال** وقيل الحكم خطاب الشارع **اقول**
قال الآمدي الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعية فخرج خطابه بغيرها
كالاخبار بالمحسوسات والمعقولات قال في المنتهى ان فرائض
الفائدة الشرعية متعلق الحكم فدور ولو سلم فلا دليل عليه اذ اللفظ

باحد هما قطعا وقيل المسح الفرض لا حكم فيه لخصوصه اذ لا
مدرك صفة حسنة او مقبحة ولا اثم في ذلك الحكم العام بالاباحة ومن فعل الواجب
اريد ان ثم حكما بالاباحة احدهما في نفسه فالبعض مباح والبعض محظور
ولا ادري ايهما هو في الفعل المعين وهو غير مراد وتوجه فيه احد الامرين

قال مسئلة الحكم **اقول** قد بين الحاكم وانه هو الشرع
فشرع في ابحاث الحكم وقد لزم مما بين ان الحكم انما هو الحكم الشرعي فاخذ
يتكلم في حده واقسامه ومسايل تتعلق باقسامه فهذا احد
قيل هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين فالخطاب توجيه الكلام
نحو الغير للافهام وباضافته الى الله تعالى خرج خطاب من سواه كما
للحكم الاحكم والرسول والسيد انما وجب طاعتهما بايجاب الله
اياها وبقوله المتعلق بافعال المكلفين خرج ما ليس كذلك ولو قال تفعل
المكلف لكان احسن ليتناول ما لا يتم الا به كغسل جزء من الرأس في
هذا قيل ورد عليه مثل قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه داخل في الحد
وليس بحكم فبطل طرده فزيد عليه قيد يخصصه ويخرج عنه ما دخل فيه
فرعنا اوراد الحدود وهو قولهم بالاقتضاء او التخيير ليندفع النقض
فان قوله والله خلقكم وما تعملون ليس فيه اقتضاء ولا تخيير انما هو
اخبار بحال له تورد عليه كون الشيء دليلا وسببا وشرطا احكام
لا اقتضاء فيها ولا تخيير فانها تخرج بقيد الحد مع انها فرد من افراد الحدود
فبطل عكسه فزيد عليه ما يعمها فدخل فيه ما خرج عنه من افراد الحدود

والا ورد على طرده الاخبار بما لا يحصى من المغيبات فلا يختص به
اى لا يحصل الا بالاطلاع عليه ولا دور لان حصول السر غير تصوره
وهذا حكم انشائى اذ ليس له خارج واعلم ان كل ان يفسر بما يحصل
ما حصولها بالشرع دون ما هو حاصل ورد به الشرع اعم لا لكنه يعلم
بالشرع وح يكون كما قال وهو مطرد منعكس لا عبار عليه واما قوله يتضمن
اى فاعلم ان الخبر كما يستعمل للفظ ومعنى يدل عليه ثابت فى النفس ومتعلق
لذلك المعنى يشعر لوقوعه فى الخارج فان كان واقعا فصادق والا فكاذب
ومثله ان علم وقوع متعلقه لطريق غير ذلك الخبر واما الانشائى فخو قم
فلا يدل على ان للنفسية متعلقا واقعا فى الخارج حتى خارج له عن النفس
يراد اعلامه اما مراد به اعلام النفس وهو الطلب مثلا وذلك
مما لا يعلم الا باللفظ الدال عليه توقيفا واذا عرفت هذا فقيل قوله تعالى
كتب عليكم الصيام ولله على الناس حج البيت مما يصلح للامرين
والاباحة عن ايجاب لا يتردد بين كونه حكما وعدمه قال
فان كان طلبا لفعل غير كف اقول هذا اول التقسيم للحكم والحكم اما طلب
او غير طلب اما الطلب فانما يكون لفعل لانه المقدور دون عدم الفعل وسيأتى
والفعل اما كف واما غير كف وعلى التقديرين لا بد ان ينتهض الاتيان به
سببا للثواب لانه طاعة واما تركه فى جميع وقته فقد ينتهض سببا
للعقاب وقد لا ينتهض فهذه اربعة اقسام فان كان طلبا لفعل غير كف
ينتهض تركه فى جميع وقته سببا للعقاب لوجوب وان انتهض

فعله خاصة سببا للثواب فمندوب وان كان طلبا للكف عن فعل ينتهض
ذلك الفعل سببا للعقاب فمحرم وان انتهض الكف خاصة سببا للثواب
فكراهية واما غير الطلب فان كان تخييرا بين الفعل والكف فاباحة
والا فوضعى وسيأتى وهو ان الحكم كما علمت نفس خطاب الله تعالى المجاب
هو نفس قوله افعل وليس للفعل منه صفة حقيقة فان القول ليس
لمتعلقه منه صفة لتعلقه بالمعدوم وهو اذا نسب الى الحاكم سمى كلاما
واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل سمى وجوبا وهما متحدان بالذات
مختلفان بالاعتبار فلذلك ترى بعضهم يجعلون اقسام الحكم الوجوب
والحرمة مرة والايجاب والتحريم اخرى ونمرة الوجوب والتحريم كما
فعله المصنف وندبه المصنف على فائدتين احديهما ان ما ذكرنا بناء على ان
الطلب انما تعلق فى النهى بالكف وفى غيره غيره واما من يرى ان الترك
نفى الفعل وهو ان لا يفعل فيطرد فى الوجوب قوله غير كف لانه كان
لاخراج التحريم معتقدا بان طلب فعل لكنه كف ونقول ان التحريم ان
كان طلبا لنفى فعل الثانية ان الواجب اذا كان موقتا موسعا
فسيعلم انه لا ينتهض تركه سببا للعقاب الا اذا تركه فى جميع
الوقت فنبه عليه بقوله فى جميع وقته لئلا يتوهم انه قد يترك ولا
عقاب فلا يكون سببا له على انه لو لم يذكره لم يخل لان انتهاض
تركه سببا فى الجملة لا يوجب انتهاضه دائما ثم ذكر ان فى تسمية الكلام
فى الازل خطابا خلافا وهو مبنى على تفسير الخطاب فان قلنا انه الكلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذى علم انه ينهم كان خطابا وان قلنا هو الكلام الذى افهم ما يكن خطابا
وعلى هذا ان الكلام حكم فى الازل او يصير كما فيما لا يزال فان قلت
ما معنى سببية الفعل للعقاب وانتم لا توجبون العقاب به كما تقول
المعتزلة قلت معناه انه لو عوقب وقيل انما عوقب لكذا للزم العقل وما
يستقبح فى جارى العادات واعلم بعد هذا كله انه يرد عليه وجوب الكف
فى قوله كف نفسك فعلى هذا وجب عكسا وعلى هذا التوجه عاد او النحس وانه
ايجاب للكف تحريم للفعل فلا بد من اعتبار الاضافة فيهما بان يقال الطلب ما
ان يعتبر صفة تعلق بفعل او صفة تعلق به الكف عنه او لو حمل
عليه كلامه فلم يبق قوله غير كف محتاجا اليه قال الوجوب لغة الثبوت
اقول الوجوب فى اللغة الثبوت قال عليه السلام اذا وجب الرجل
فلا تبكين باكية وايضا السقوط يقال وجبت الشمس ومنه وجبت
جنوبها وفى الاصطلاح ما لذم وهو خطاب يطلب فعل غير كف ينتهض
تركه فى جميع وقته سببا للعقاب والواجب هو الفعل المتعلق للوجوب
هو فعل غير كف تعلق به خطاب يطلب بحيث ينتهض تركه فى جميع وقته سببا
للعقاب ومنه يعلم حد الاقسام الاخر وحد متعلقاتها وقيل الواجب
ما يعاقب تاركه وهو مردود لجواز العفو فيخرج عنه الواجب المعفو
عن تركه وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه لتدفع ذلك وهو غير مندفع
لان ايعاد الله تعالى صدق فيستلزم العقاب على الترك وبعود ما قلنا
وقيل ما يخاف العقاب على تركه وهو مردود بما يشكك فى وجوبه ولا يكون

ولا يكون واجبا فى نفسه فانه يخاف العقاب على تركه فيبطل طرده وقال
القاضى ابو بكر ما يذم شرعا تاركه بوجه ما والمراد بالذم شرعا ان
اشار به او بدليله وذلك انه لا وجوب الا بالشرع وقال بوجه ما
ليدخل فيه الواجبات الا يذم تاركه كيف ما تركه بل يذم تاركه بوجه
دون وجه وهو الموسع فانه يذم تاركه اذا اخر عن جميع وقته ولو تركه
فى بعض الوقت وفعله فى بعض لم يذم وكذا فرض الكفاية فانه يذم
تاركه اذا لم يقم به غيره فى ظنه وكذا المخير اذا فقد كل واحد واجب
فانه يذم تاركه اذا ترك بدله الا فوا اذا فقد هما واحد منهما كما
يراه المصنف فيذم تاركه باى وجه فرض فلذلك لم يذكره كغيره وبهذا القيد
حافظ على عكسه فلم يخرج الحد ما هو من الحدود اعنى الموسع والكفاية لكنه
اخل بطرده فدخل فيه ما ليس من الحدود وهو صلوة النايم والناسى و
فانه يذم تاركه بتقدير انتفاء العذر لكن قال القاضى لا يم ان هذه غير واجبه
بل واجبه وسقط الوجوب فيها بالعذر قلنا وكذلك فى الكفاية تقال يذم
تركه شرعا اى يكتب الذم لكنه يسقط وجوب الذم بفعل البعض الاخر
واذا اعتبرت ما لوجوب الساقط فى الفعل لم لا تعتبره لوجوب الساقط
فى الذم فلا يكون الا قوله بوجه ما حاجة وكذلك الموسع وللقاضى ان يقول
ترك احدنا الكفاية متردد بين ان يترك غيره فيذم وان لا يترك فلا يذم
وهذا الترك حاله لم يتغير وقد تغير خارجى بخلاف ترك النايم فان عدم النوم يصير
ولا يسع هذا الترك كما له والمتغايران اذا اريد احدهما لم يرد الاخر فتضاعليه

اذا عرفت معنى الواجب فى اصطلاح الفرض و هما مترادفان عند الجمهور وقال
الحنفيه يغايره فان بالظنى والقطعى فاذكر ان كان ثبت بقطعى فرض كقراءة
القرآن فى الصلوة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وان ثبت بظنى
فهو الواجب كتعيين الفاتحة اثبت بقوله ﷺ لا صلوة الا بفاتحة الكتاب

وهو آحاد ونفى الفضيلة محتمل ظ والنزاع لفظى **قال** الاداء ما فعل فى
وقته **اقول** تقسيم آخر للحكم وهو ان الفعل قد يوصف بكونه اداء وقضاء
واعادة فالاداء فعل جزء من وقته المقدر له شرعا اولا فيخرج ما لم يقدر له وقت
كالنوافل او قدر له شرعا كالزكوة يعين لها الامام شهرا وما وقع فى قسم المقدر
شرعا ولكن عز الوقت الذى قدر له اداء كالصلوة الظهر فان وقته الاول
هو الظهر والثانى اذا ذكره بعد النسيان فانه وقعها فى الثانى لكن ادا ويدخل
فى الاول على ما سيجىء فى قوله لان الاعادة قسم قوله اولا متعلقا بقوله فعل فيكون معناه فعل اولا الخ والاعادة
الاداء فى مصطلح القوم وان وقع فى بعض المتاخرين خلافه والقضاء ما فعل
بعد وقت الاداء وهو المقدر له شرعا اولا استدراكا لما سبق له وجوب
كالنوافل وقيد الوجوب بقوله مطلقا تنبيها على انه لا يشترط الوجوب عليه
وعلم بسبق له وجوب ضمنا للاداء ثم لا فرق بين ما جيء مروف الاداء سهوا او عمدا او بحكم
او بعذر او لا وبعدم التمكن من فعله او لا وبعدم التمكن مانع الوجوب شرعا كالحيض او عقلا كالنوم وبين
ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب على المستدرك والفرق
بين التعبير ان فعل النائم وان يقضى قضاء على الاول اذ سبق له وجوب بالجملة
وليس يقضى الكافر اذا لم يجب على المستدرك لتمام المانع من الوجوب الا فى قول

ان كان بعضهم قال بوجوب الصوم عليها لقوله الصوم عليها لقوله عم من شهد منكم الشهر فليصمه
وهو ضعيف لان جواز الترك مجمع عليه وهو سبق الوجوب قطعا والاعادة
ما فعل فى وقت الاداء ثانيا لخلل وقع لعذر فالمنفرد اذا صلى ثانية فى الجماعة
كان اعادة على الله لان طلب الفضيلة عذر دون الاول اذا لم يكن فيها خلل
واى صل ان الفعل المقدم على وقته فان فعل فيه فاداء وبعده فان وجد
سبب وجوبه فقضاء والا ففيهما واعلم ان الاداء الاعادة لخلل او لعذر **قال**
مسئلة الواجب على الكفاية **اقول** هذه مسايل تعلق بالواجب او
وهو الواجب على الكفاية يخاطب الجهاد مما يحصل الغرض منه بفعل البعض
وحكمه ان يجب على الجميع وليسقط بفعل البعض وفعل كل انما يجب على البعض
لنا ان الجميع اذا تركوه يأثمون وهو معنى الوجوب اصح المخالفون بوجوه
قالوا اولا لو سقط بفعل البعض ولو وجب على الجميع لما سقط عنهم بفعل
البعض الجواب هذا استبعاد ولا مانع ومسقط الواجب على الجميع بفعل البعض
اذا حصل به الغرض كما يسقط ما فى ذمة زيد باداء عمرو عنه والاختلاف
فى طرق الاسقاط لا يوجب الاختلاف فى الحكم كما يسقط للردة والتقاص
فان الاول يسقط بالتوبة دون الثانى قالوا ثانيا كما جاز الامر بواحد منهم اتفاقا
كذا يجوز ان يعين بعضهم فان الذى يصح مانعا هو الابهام وقد علم انتفاؤه
والجواب الفرق بان الاثم واحد غير معين لا يعقل بخلاف الامر بواحد غير
معين قالوا ثالثا قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وهو يصح
بالوجوب على طائفة غير معينة من الفرقة والجواب ان الظاهر يدل للدليل

انه يعلم حسنا واجبه فاذا اوجب واحدا لا بعينه فغير موجب ان يعلم
كذلك والا لم يكن عالما بما اوجبه قال الواجب خاصا وهو الذي قال الواجب
ما يعلم الله تعالى انه فعله المكلف لشمول علم المكلف له وكون هو الواجب عليه اتفاقا
واياه فعل فقد اتى بالواجب اتفاقا الجواب انا نعلم انه هو الواجب لكونه
احد الثلثة لا لخصوصية كونه اطعاما ولا كسوة ولا اعتاقا فانا نعلم بان المكلف
فيه سواء والواجب على زيد هو الواجب على عمرو ولا تفاوت في ذلك بين
المكلفين الا باعتبار الاختيار دون التكليف قال مسئلة الموسع اقول
هذه مسائل الوجوب وهو انه اذا كان وقت الواجب موسعا
اي زايدا على الفعل كالظهر ونحوه فالجمهور على ان جميعه وقت للاداء فاي
جزء اوقعه فقد اوقعه في وقته وقال الكرخي ومتابعوه الواجب في كل جزء
من الوقت هو الواقع الفعل فيه او الواقع العزم فيه على الفعل في ثاني الحال الا ان
اخر الوقت اوان يبقى منه قدر يسع الفعل فيسع الفعل وقال فرقة وقته
اوله فان اخره عنه فقضاء وقال الحنفية وقته اخره فان قدمه عليه تنفل
به الفرض كتعجيل الزكوة قبل وجوبها وقال الكرخي هذا اذا لم يتعلق به
التكليف لما اخر الوقت بان يجن او يموت واما اذا بقي فعلم ان ما فعله
كان واجبا لنا ان الامر قيد بجميع الوقت ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل و
الترك في بعضه بل الوقت او اخره بل الطرفين فيهما فيكون القول بهما كلما
باطلا ولنا ايضا ان كان وقته جزءا معينا فان كان اخر الوقت كان المصلي
في غيره مقدما الصلوة على الوقت فلا يصح كما لو صلى قبل الزوال وان كان اوله

كان

كان المصلي في غيره قاضيا فيصير بتاخيره الى عزمه فاعلا صحيحا كما لو اخر الى وقت
العصر وصلاها خلاف الاجماع قال القاضي انه ثبت في الفعل والعزم
حكم خصال الكفارة وهو انه لو اتى باحدهما اجزاه لو اخر بهما عصى وذلك
موجب احدهما فثبت الجواب انا نقطع ان الفاعل للصلوة
تمثل لكونها صلوة بخصوصها لا لكونها احد الامرين مبهما وايضا
فلانه ان الاثم بترك العزم انما هو لكونه مخيرا بينه وبين الصلوة في الوقت
سواء دخل وقت الواجب او لم يدخل فلو صور تركه واحدا بعد عشرين سنة لاثم
الوقت ولم يكن قال المصنف لو كان واجبا اول الوقت لعصى بتاخره لانه ترك الواجب
وهو العزم في اول الوقت الجواب الملازمة ممنوعة انما تلزم لو كان العزم واجبا
على التعيين وليس كذلك بل الواجب احدهما فيجوز كخصال الكفارة وعند
الجواب ان ما ذكرتموه لازم عليكم ايضا حيث قلتم بوجوب احد الامرين
اقول هذه رابع مسائل الوجوب وهي ان من ادرك وقت الفعل وظن الموت في اخره
ثم اخر الفعل عند ظن الموت عصى اتفاقا لانه ترك واجبا فعله بعد ذهاب الوقت المقدر
له شرعا اولا فعال الجمهور هو اداء لما صدر جميعه في الوقت وقال القاضي ابو بكر
شرعا طريانا بعد ذهاب الوقت فهو اداء بعد وقته ولا خلاف معه في المعنى الا ان وجوب
الفعل وهو بعد اداء الفعل اصداما الراجح عند الشيخ ابي اسحاق اذا لم يفعل في وقته المقدر له
او لا داء حتى مات فجاة او بالمخوف ثم برء ثم مات فجاة او بالمخوف ثم برء ثم
مات بخلاف ما لو فعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لوجوب الصلوة والمعوبة كالاسكار للحرم وكاسباب الملك والنكاح والعقوبات ولولاحة
نصرح به لكن سيأتي المتن ما يعد حملها اصلة الاسباب لاقرانها بالسكر وانما هو سبب ومنها
الحكم على الوصف بكونه مانعا وهو متفق لان المانع للحكم ومانع للسبب اما المانع للحكم فهو ما يستلزم
حكم لعصر لعصل الحكم كالابوة في القصاص فان كون الاب سببا لوجود الابن لعصر ان
لا يصير الابن سببا لعدم المانع للسبب فهو ما يستلزم حكم تحل لحكم السبب كالدين في الزكوة
فان حكم السبب وهو الغنى مواساة الفقراء مع فضل ماله دم مع الدين في المال فضلا واما
به دمنها الحكم على الوصف بكونه شرطا للحكم وحصر ان عدم مستلزم لعدم الحكم كالابن
وجود مستلزم لعدم الحكم فيما يحصر عدم مانع وذلك لحكم فعدم مانع حكم الحكم والسبب فالحكم
كالعدة على السبب فان عدمها مانع من حكم البيع وهو ايقاع الاشعاع والسبب كالطهارة للصلوة
او الحكم بهما مانع عقلا لا بهما او لكون الفعل مستقطا
واما موانعه اداء الشارع والبطلان والفساد
بسببها لحصر الفاسد امر وع باصلة
الممنوع بوصفه واما الرخصة فالمشروع
لعذر مع قيام المحرم لولا العذر كاكل الميتة
للمضطر والقصر والفطر واجبا وندبا
ومباحا

فان عدمها مانع من تعطل البايع وهو السبب لوجوب الصلوة
لفظ الصحة والبطلان ليستعمل في العبادات تارة وفي المعاملات اخرى اما في
العبادات فالصحة عند المتكلمين موافقة امر الشارع وفي وجب القضاء كالصلوة بظن الطهارة وعند
الفقهاء كون الفعل مسقطا للقضاء بذلك القضاء كما يجب وقد يسقط لا بفعل المفروض
وجوبه وهو مناسب لفظيه واما في المعاملات فترتب الاثر المطلوب منها عليها وقد يفسر ذلك
في العبادات بموافقة امر الشارع وفي المعاملات بترتب الاثر المطلوب منها عليها فيهما
والفساد مرادف البطلان وقال الحنفية الباطل هو الذي لا يكون مشروعا باصلة
ووصفه كبيع الملاقيح والفاسد المراد باصلة دون وصفه كالربا وله ذلك قالوا اذا اداه
طرح الزيادة صح وان لم يطرح بل اتى بتسليم ذلك بما قبض والتسمية
اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد يظن ان الصحة والبطلان في العبادات من حملة احكام الوضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اربعة وليس بعد هذا خلف قال مسئلة لو لم تتصور المستحيل لم تتصور الجمع بين الضدين فامتنع العلم بحال الجمع بين المتضادين لان احاد الجمع يمنعها صفة الجمع منها والعلم بثبوت الصفة للشيء فرع تصور ذلك الشيء فلا يتأتى تصور المستحيل مطلقا لا استناد تصوره مثبتا وهو اخص ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والذي ذكرتم مستدعي تصوره مطلقا لا تصوره مثبتا فلا نسلم وبيانه ان المتصور هو الجمع بين المختلفات كالسواد والحلاوة وهو المحكوم بنفيه عن الضدين وقد تصور الضدين منفيا لا مثبتا فلا يلزم المستحيل متصور بثبوته ذهنا لانا نحكم عليه بالحكم الثبوتي بانه معدوم ومستحيل وثبوت الشيء للغير فرع ثبوته في نفسه فهو ثابت واذ ليس في الخارج فهو في الذهن وذلك كاف في طلبه قلنا ما ذكرتم باطل بوجوه الاول انه لو كان ثابتا في الخارج لكان محلا والذهن كذلك والمتصور فلا يكون المستحيل هو المتصور لان الحكم بالامتناع على المتصور وقد ذكرت ان ذلك هو الذهن وهو غير ممتنع فقد حكمت بالامتناع على ما ليس بممتنع الثاني ان تصوره ذهنا لا يكفيكم ولا نظر نا لان حكم الذهن على الخارج بالامتناع مستدعي تصوره ليخالفه وبينا انه لا تصور لانه لو تصور لتصور الامر على خلاف حقيقته المخالف للمحال ليصير ممكنا فيجوز التكليف المحال وجهان قالوا اولا لو لم يصح تكليف المحال لما سبق وقدوع لان العاصي مأمور وممتنع منه الفعل لان الله تعالى قد علم انه لا يفعل وخلاف معلومه محال والا لزم جهله وايضا اخبر انه لا يوحد في قوله سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم فهم لا يؤمنون وخلاف خبره محال والا لزم كونه كاذبا وكونه مخبرا على صورة قبيل ممكنة هو الفعل المأمور به فانه يتمكن منه الفعل وكذلك من نسخ عنه قبل تمكنه من الفعل فانه يمتنع منه الفعل امتثالا ولان المكلف لا قدرة له الا حال الفعل كما ثبت

في الكلام من مذهب الاشعري وهو غير مكلف حال التكليف قبل الفعل لان استدعاء الفعل متقدم عليه اذ لا تصور الا في مستقبل وهو حال التكليف غير مستطيع ولا من افعال العباد مخلوقة لله تعالى على ما ثبت في الكلام من مذهب الاشعري وهو من الاصلين وهو قول الاشعري ان القدرة مع الفعل وان افعال العباد مخلوقة لله تعالى فلا نسلم تكليف الجاهل الى الاشعري والا فهو لم يصح به والجواب وجهان احدهما ان ما ذكرتم لا يمنع تصور الوقوع وجواز وقوعه من المكلف في الجملة وان امتنع لغيره ممن علم او خبر او غير ما هو غير محل النزاع بينهما انه يشترط في المكلف به ان يكون ما طلا بيانه ان ذلك مستدعي ان التكاليف كلها تكليف بالمستحيل لوجوب وجود الفعل المقدور لوجوب تعلق العلم باحدهما وايا ما كان تغير واستنع الاخر للعلم بالمتغيرين واما الموت والنسخ والاخبار فلا تعم وكون كل تكليف تكليفا بالمستحيل باطل بالاجماع لان من جوز التكليف بما لم تتأت قوعه وهو قال بوقوعه لم تعم قالوا ثانيا لو لم يكن مأمورا لم تتأت قوعه وهو قد وقع فانه كلف ابا جهل ونحوه بالايمان وهو تصديق رسوله لم يخل اما ان يتأت قوعه او لا فان كلف ابا جهل ونحوه بالايمان وهو تصديق رسوله في حين اخباره ومنه انه لا تصديق فقد كلفه بان يصدقه وانه لا تصديق وهو محال لان تصديقه وان لا تصديق يستلزم ان لا تصديق اذ يعلم تصديقه له ويلزم من تكذيبه لانه خلاف ما اخبر به والجواب انهم لم يكلفوا الا تصديقه وانه ممكن في نفسه متصور وقوعه الا انه مما علم الله تعالى انهم لا يصدقونه كعلمه بالعاصين واخباره لرسوله كاخباره لنوح عليه السلام انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن بعد علمه باخبارهم بذلك والا لخرج الممكن عن الامكان بعلم او خبر فنحو لو كلفوا بالايمان بعد علمه باخباره بانهم لا يؤمنون لكان من قبيل ما علم المكلف امتناع وقوعه منه ومثل ذلك عروض ما انه يوجب انتفاء فائدة التكليف وهو الابتلاء لاستحالة توهم لما ذكرتم ولانه لو علم السقوط منهم التكليف مسئلة حصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا شرط والتكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لان التكليف بالفعل يجوز التكليف
بالفعل وان لم يحصل شرطه شرعا خلافا للاصبي الراي واليه جامد الاسوائني
والمسئلة موضحة في بعض حواشي محل الراح وهو تكليف الكفار بالوضوء في
اثناء شرطها وهو الايمان حتى يعاقب بالوضوء كما يعاقب بالايمان ولا قائل
بذلك والاكثر على جوازه تقريبا للفهم وتسهيلا للمناظرة ولا شك اذا ثبت
في الجملة لعدم القايل بالفصل لانا نأخذ بالمتيقن اما في جوازه او في وقوعه (١)
الجواز فمطلوبنا بالوقوع فالظاهر وقوعه لنا مقامان احدهما الجواز فنقول ودليله
لو كان حصول شرط الشيء شرطا للتكليف به لم يجب صلوة على محدث وجنب
لانتفاء شرطها وهو الطهارة ولم تحل الصلوة قبل النية لانها شرطها وقد ثبت
ولا اله اكبر قبل النية ولا اللام حرام قبل التحرمة لكن كل ذلك معلوم البطلان
بالضرورة قالوا اولا لو كلف الكافر بالفروع لصح منه لان الصحة موافقة الامر اللازم
منتف اتفاقا الجواب انه غير محل النزاع اذ لا نريد انه مامور بفعلها حاله
كونه كافرا يصح منه ان يوقع الفعل كما يجب والحدث قالوا كيف يصح التكليف به
لانه ممتنع الامتثال وانه لا يمكن ايقاعها الا بالوضوء فلزم ان لا يمكن التكليف فلا يمكن
عنه واما الكافر فلان الامتثال انما يكون ممكنا فيه واما بعده فلا يمكن لسقوط الامر عنه والامتثال فرعه الجواب انه في الكفر ممكن بان يسلم ويفعل
كالمحدث عامته انه مع الكفر لا يمكن ذلك ضرورة شرط المحال للمانع الا يمكن
الواو للحال كقولهم زيد في وقت عدم قيامه فانه ممكن وان امتنع بشرط عدم
تأتيهما الوقوع ظاهر اذ دليله قوله تع وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم
وقوله تع حكاية عن الكفار قالوا لم نك من المصلين صرح بتذنيبهم بترك الصلوة ولا محل على المصلين كقوله عليه السلام نهيت عن قتل

المصلين

المصلين لان قوله ولم نك نطعم المسكين منفيه قالوا لو ورد التكليف بها
لوجب القضاء ولا يجاب اتفاقا الجواب منع الملازمة لان القضاء انما يجب بامر
جديد وليس منه ومن وقوع التكليف ولا صحته ربط عقلي فلا ملازمة

احدهما مسئلة لا تكليف اكثر المتكلمين على ان كل مكلف
به مقدور للمكلف حال النهوض وهو الركن الفعل الذي وهو كون المكلف على الفعل حقيقة
لا بد منه وكثر فانهم قالوا قد يكون نفس الفعل وهو المكلف به في النهوض فلنا لو كان
نفس الفعل مكلفا به لكان مستدعا حصوله متصورا او قوعه منه لما مر ولا يمكن
ذلك لانه غير مقدور له وقد اجيب عنه بانا لا نسلم انه غير مقدور لان القدرة سببها
الداعي وهو موجود سواء فعل ام لم يفعل الفعل مقدورا لم يكن الفعل مقدورا وهذا اصح قولي
القاضي واعرض عليه بوجهين احدهما انه كان معدوما قبل وآخرا ومباين فعل القدرة
فلا يكون اثر القدرة المباينة وما بينهما ان القدرة لا بد لها من اثر عقلا والعدم
لا يصلح اثرا لانه نفي محض وعدم صرف وعلى ان يجعل هذا احد شقي الاول ويكون
منه اذا كان العدم مستمرا لم يصلح اثر القدرة لان القدرة لا بد لها من اثر
تستند اليها وتحدد بها وفيه نظر وهو انا لا نم ان استمرار العدم لا يصلح اثر القدرة
اذ ممكنه ان لا يفعل مستمرا وان يفعل فلا استمرار فيه بكل وجه وعلى تسليم ان
لم يكن فعلم يفعل واما وجوب ان يفعل شاغص دورة على الخط

مسئلة

قال الاشعري التكليف بالفعل انما يتعلق قدر صدوره ويستطيع بعد الفعل
اتفاقا وهل هو حال صدوره لا يستطيع قال الاشعري به ومنعه امام الحرمين
والمعتزلة ولا نعني بالشيء ما يصح محلا للعراض فنقول ان اراد ان يتعلق
بنفس الفعل فلا يستطيع فحق لكنه لا يستطيع بعد صدوره كما لا يستطيع معدوما لان حقيقة
التكليف انما تكليف بالفعل وطلبه سواء اعتبر حال صدوث الفعل او قبله

لا يستطيع التكليف بفعل حال حدوثه ومنعه الامام والمعتزلة فان اراد الشيخ ان يتعلقه بنفس الفعل فلا يستطيع بعده ايضا وان اراد ان يتجنب التكليف بما قد تكليف بما لا يطاق المراد به ما يمتنع وقوعه لعدم صحة الابتلاء فمستنفي فائدة التكليف قالوا معدور حسن بالعقاب فيصح التكليف به فلما مثل بمسح ما ذكروا

مر

او بعده وقد قال بانه يسقط بعد التعذر وان اراد ان تاخير التكليف باق بعد
فهو بط لانه تكليف غير الممكن لانه تكليف بايجاد الموجود وهو محال ولانه
فائدة التكليف وهو الابتلاء لانه انما تصور عند التردد في الفعل والترك فاما
عند كمون العلم فلا قالوا العلم بعدم قدرة حينئذ اي حين العلم باتفاق لانه اثر القدرة
فوجد معها واذا كان بقدرة احد صح التكليف به لانه لا مانع الا عدم
القدرة وقد انتفى الجواب لانا نمنع ان القدرة مع التكليف به وانه لا مانع غيره
على ما ذكرناه مرارا التكليف بايجاد الموجود وانتفاء الابتلاء مانع

المكلف مسئلة انهم شرط التكليف
وقال به بعض جوز المستحيل لعدم الابتلاء
لما مر لكان مستدعي حصوله منه طاعة كما
تقدم وقبح تكليف البهيم لانها سواء لعدم
الفهم قالوا الفهم لم يقع وقد اعتبر طلاق
السكران وقتله واتلافه واجيب بان
ذلك عن تكليف بلزم مسبل الاسباب كقطع الطريق
واتلافه قالوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى فلما كان تاويله انا نعمل لا تقربوا
وانتم طلاب اما ان المراد النهي لمنعه
التثبت كالمغصب

المحكوم عليه شرع في المحكوم عليه وهو المكلف وذكر مباحث في ما يتعلق
بهذه اوليها وهو ان فهم المكلف لتكليف شرط لصحة التكليف عند المحققين وقد قال
به كل من منع تكليف المحال للان الامتثال مع عدم الفهم محال ومع قال يتحقق حضور
المكلف به في نفسه لان التكليف انما يكون للابتلاء وهو معدوم فهنا لم يتحقق
تكليف حقيقة لانه لكان مستدعي حصول الفعل منه على قصد الطاعة والامتثال
كما تقدم وانه حينئذ لا تصور له بالامر وقصد الفعل امتثالا للامر
فرع الامتثال لان فرع الامر بالفعل قد يتصور عنه الفعل اتفاقا فتبين ان ذلك
غير كاف في السقوط بل لا بد من قصد الامتثال لكن توهم ان ذلك اذا
جاز فيما علم الله منه ذلك فكلف به ولا يكون تكليف محال وايضا لو صح
تكليف البهائم اذ لا مانع يتقدر في البهيمة الا عدم الفهم وليس بمانع كما تقدم
في صورة النوم مع التكليف قالوا ولا لو لم يصح تكليف الكافر لما صح وقت
وقوع لانه اعتبر طلاق السكران وقتله واتلافه وكلف بموجبها اجواب ليس
من قبيل التكليف على من قبيل ربط الاحكام باسبابها كما عتبار تعلق
واتلافه فانه سبب لوجوب الضمان والدية حال ولية وهو غير مكلف

قطعا

قطعا مل كربط وجوب الصوم لشهود الشهر قالوا انا نيا قال لا مدح لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فهذا امر بالعلم ما تقولون وشدة لا يفهم ما
رقطعا فقد كلف ولا فهم للتكليف اجواب انه ظني وقد قاطع فصحنا وله
وترتا ويدان احدهما انه نهي عن السكر عند ارادة الصلوة نحو لا تنت وانت
طالم او معناه لا تنظم فتوت وانت طالم ثانيهما انه نهي لتضمن اتيان السكر
وهو الفعل سكرا لانه يؤدي الى السكر غالبا وحكمه نهيه انه نمنعه الكتبت كالغضب
وقد قال للغضبان اسكت حتى تعلم ما تقول اي تعلم علما كاملا وليس النوض

نفي العلم عنه بالكلية مسئلة مواجهم الامر اخص اصحابنا

حتى لا يلزم ان الامر بعلم المعدوم حتى حرموا ان المعدوم مكلف وقد
شدد وساير الطوائف النكير عليه قالوا اذا امتنع وانا يتم وانتفاء المعدوم
اصدروا نما ردوا ذلك لوايد تاخير التكليف حال العدم بان طلبه منه الفعل
حال العدم بان يكون النهم او الفعل حال العدم ولم ترد به ذلك بل اريد التعلق
الفعل وهو ان المعدوم الذي علم الله سبحانه انه يوجد شرائط التكليف يوجه
عليه حكم الازل بما يفهم ويفعله في الازل لنا لو لم يتعلق التكليف بالمعدوم
لم يكن التكليف ازليا واللازم باطل اما الملازمة فلان صيغة التكليف التعلق
او لا يحس صيغة التكليف البتة فاذا كان التعلق حادثا كان التكليف حادثا واما بطلان
اللازم فلان كلام الله ازلي للاجماع فما دل الخواص عليه من الامر والنهي
ضرورة غيرها والامر والنهي تكليف قالوا الامر والنهي وجد وغير متعلق موجود
واجيب بالحوالة لانا نمنع انه غير متعلق حال المراد وما ذكرتموه مجرد استبعاد في
محل النزاع وانه لا حاجة الى تعلق ولا جل انه مستبعد او للاجل ارادوها عن غير
متعلق قال عبد الحميد سعيد ليس كلامه في الازل امرا ونهيا وخبرا وانما

شمل الرجل ان يكبر اذا اخذ
حصة الكبر اب فهو غلام الشوان
صحاح

متعلق المعدوم لم يرد بتاخير التكليف وانما اريد
التعلق الحال لنا لو لم يتعلق به لم يكن ازليا لان
حقيقة التعلق وجوازه قالوا امر ونهي و
خبر غير متعلق موجود حال فلنا محل النزاع
وهو اسناد كل منهم قال ابي سعيد انما يصف
بذلك فيما لا يزال وقال العدم الامر المستمر
واورد انها انواع فمستحيل وجوده قالوا لم
يكن العدد ما عدا المعدومات الا وصف
معدوما وجوديا مس

وانما يصف بذلك فيما لا يزال ويحال القديم هو المشترك بين هذه الاقسام
وهذه الاقسام حادثة وارد عليها ان هذه الاقسام انواع لجنس الكلام وجنس
لا يوجد الا في نوع ما فيستحيل وجود الكلام بدون هذه الاقسام واعلم
ان ابن سعيد عبر عنها انواع من عوارضه كالتعلق وجوز خلوه عن
التعلق ولا محصل لهذه العبارة والجنس والنوع من الكلام قالوا انما يكون
بالمعدوم فرع قدم الكلام باقسامه وانه يلزم تعدد القديم باعتبار انواعه
وافراده فان المتعلق يزيد على المتعلق بعمرو والجواب ان التعدد هنا يجب
بعدد المتعلقات وانه تعدد اعتباري لا يوجب تعددا وجوديا وذلك
هو المحال مثاله الابصار كما نرى وصف واحد لا تتعدد في الوجود بكثرة المبصرات
انما تتعدد بتعلقه والوصف واحد

مسئلة الصحيح التكليف

التعذر الذي ينفي شرط وقوعه عند دخول وقته ان حصل الآمر استحال صح التكليف
به اتفاقا وان علم انتفاءه قبل وقت التكليف به قال الجمهور يصح وعلله بأن يعلم
التكليف قبل دخول الوقت والا لم يعلم وجود شرطه وتمكنه في الوقت
ولولا ان الحس الشرط في الوقت ليس شرطا في التكليف لما علم قبل وقته اذ
الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط وقال الامام والمعتزلة لا يصح
لو صح التكليف مع علم عدم شرطه لم يعص احد واللازم منتف بالبقية
والدين بيان الملازمة ان كل ما لم يقع فقد انتفى شرطه وشرطه في
ارادة قديمة او حادثة فلا تكليف به فلا معصية ولنا انه لو لم يصح
لم يعلم احد انه مكلف واللازم باطل اما الاول فلانه مع التعذر او بعده
سواء وفعل او عصى سقط التكليف وهذا لا يجيز ان لا يوجد شرط من شروطه
فلا يكون مكلفا فاذا فعل علم عدم التعذر الى الوقت متعاقدا وقد وجد

شرطه عند دخول الوقت وانه كان في حين التكليف ظانا فتوفيه رتبنا
رتبنا ونرد في كل جزء فانه يرتفع التعذر عنه او بعده بعطف وقد التعذر يجوز
ان لا ينتهي بصفة التكليف في الآخر الآخر فلا يأتي ما تركه فلا تكليف وانا نطلب
اللازم فيما لقضه ولنا ايضا لو لم يصح لعلم الله ابراهيم عدم وجوب ذبح ولده لاستغاء
شرطه عند وقته وهو عدم النسخ وقد علم قطعا والالم تقدم على فعل ولده
ولم يقع الا هذا وقد اكثر قدماء المعتزلة بالتكليف قبل دخول الوقت وهو معاندة
وقال القاضي وهو مخالف للاجماع لقد اجمع على كون الوجوب والحرج حين الهمكن
والتعذر وكمنه وجوب الشروع فيه فيجب الوفاء اجماعا للمعتزلة لو صح قالوا
او لا يوصح التكليف بما علم عدم شرطه وما عدم شرطه عرفك لنوزان لا يكون الامكان
شرطا في التكليف واللازم منتف لما مر من مسئلة تكليف المحال والجواب
بوجهين احدهما ان الامكان الذي هو شرط التكليف ان يكون ما كلف فعله
عادة عند حضور رتبته واستجماع شرائطه وهو عدم الامكان الذي هو شرط وقوعه
وهو استجماع شرائطه بالفعل فما غبيت تعذر لم يكن الامكان شرطا الاول متوفاه
فان عدم الشرط لا ماخيه او انتفاء لانه غير محل الرأي ثانيهما انه يلزم
ما ذكرتم ان لا يصح التكليف مع جهل الآمر بعدم الشرط كما في الشاهد وعدم
الامكان بالنسبة الى امور مشتركة لا اثر فيه لعلم الآمر وجهله قالوا ثانيا
لو صح مع علم الآمر بعدم الشرط لصح مع علم المأمور به واللازم بطل اما الاولى فلانه
لا مانع الصحة تقدر عدم كونه غير متصور حصوله وانه لا يصح ما ذكرتم في صورة
الرأي واما الثانية فبيانها تتفق والجواب بالتزام انه لا مانع الا ما ذكرتم بل هنا
مانع اخر هو انتفاء فائدة التكليف مع علم المأمور بانتفاء الشرط او هو
الابتلاء بالمكلف به اذا جهل سوء علم الآمر فانه يمكنه الفعل لو وجد الشرط فيصير مطيعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عاصيا بالوهم على العقل والدرك وبالبشرية وبالكراهة له

تدريج المرادي وشرح في الادلة الشرعية وهي حد الكتاب والسنة و
الاجماع والقياس والمستدل لان قيل لان الدليل وحده وغيره والدال اما متلو
وهو القرآن اولا وهو السنة وغيره ان كان قول كل الامة فالاجماع وان
كان قول بعضهم فالاصل في علة الحكم فالقياس والا فالمستدل اعلم ان الحكم
راجع الى الكلام النفساني لوجوده عليه لما كان فيها حجة والكلام النفساني
منزه عن قيام بالمتكلم اما تصور النسبة وكون الكلام النفساني ضروري
واما انها النسبة الثانية بالنفس فلانها لو لم تقم به لكانت من الخارجية واللازم
منتف اما الملازمة فاذ لا يخلو عنهما اما ان تثبت له اما النفس واما
خارج النفس فالثاني احد امرين اما ان يتعلق الاخوان اتصاف اللازم به لا سوء
حصولها على تعلق المؤدين لان نسبة القيام الى زيد اذا ثبتت له في الخارج
سواء علم زيد والقيام او لا وهذه منتفية حصولها على تعلق المؤدين ضعيفا
الكتاب

الكتاب اسم للقرآن غلب عليه من بين الكتب في عرف الشرع كما غلب على كتاب سيبويه في عرف اهل النحو والقرآن هو الكلام المنزل
للاعجاز بسورة منه والمراد بالكلام الذي لم ينزل والذي انزل للاعجاز بعضه
المكتب المصاحف والسنة والمراد بالسورة البعض المترجم اوله واخره توقيفا وقوله
بسورة منه ان جرى على ظاهره فلا خراج بعض القرآن قال المحدثون السورة من كل
القرآن اي سورة كانت غير محصورة بعض ان اريد بسورة من حيث البلاغة
والعلو فمتناول لكل القرآن وكل بعض منه وهذا اقرب الى عرف الاصوليين وهو
القرآن الذي هو دليل على النبوة واعلم انه ان اراد تصور مفهوم لفظ القرآن فهو
صحيح وان اراد التصور بكنهه لان كونه للاعجاز رئيسي للزمانا بينا ولان كونه السورة موقوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهرا والمتشابه غير المتضح المعنى وعدم اتضاحه قد يكون للاشتراك كالمختلفة
قروء او للاجمال وبغير غير الناشئ من الاشتراك بقرينة سبق الاشتراك كعوان
قد يجوز البتة اولان ظاهره التشبيه مثل بيدي يمينه ستعرف منهم مثال
الحكم باستحالة نظره للافادة وهو حق لكن ما يراد من المتشابه يكون هو ما اختص
نظره بعدم الافادة فمنهم من صار الى الوقف على قوله وما يعلم تاويله الا الله وقد
يجعل الراسخون في العلم مستانفا والواو خلافه وان الوقف على والراسخون
في العلم فيعلمون تاويله وذكر لان الخطاب بما لا فهم لهم بعيد وان كان لا
يمتنع على الله تعالى بلا لازم بخصيص المحال وهو يقولون ما لا يعلمون والاصل
اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات لانا نقول مخالفة الظ
انهون من الخطاب بما لا يفيد اصلا السنة فرع مراعاة

الكتاب وهذه اجماع السنة والسنة لغة الطريقة والعادة واصطلاحا
على العبادات الخالية وفي الاولة وهو المراد ما صدر من الرسول من اقوال
وفعل او تقرير ثم الاكثر من المجمعين على انه لا يمتنع عقلا على الانبياء
قبل الرسالة ذنب مطلقا وخالفت المعتزلة فمنعوا جواز الذنب الا في الصغائر
لم يخالفوا فيها فجوزوها كما جوزوا ومعتمد الفريقين ودليل كان فيه صغائر واحتقار
تنفر الطباع عن اتباعهم فيخل بالحكمة من بعثتهم وقد يقبح عقلا وقد عرفت بطلان
قاعدة القبح العقلي وما بعد الرسالة فالاجماع على عصمتهم عن تعمد الكذب
في الاحكام ولدلالة المعجزة على صدقهم واما الكذب غلطا فجوزه القاضي
الباقون لما مر ودلالة المعجزة على الصدق مع القاضي دلالته على الصدق
مطلقا بل على الصدق اعتقادا فجاز الكذب غلطا واما عن الكذب من الذنوب

فان كانت من الكبائر او من الصغائر الخسيسة كسرقة حبة حنطة فالاجماع
على عصمتهم منها وان كان من غيرها فالاكثر على جوازه ومنع الاقل وهو رد
الكلام مسئلة تعلم علة العلم فعله عليه ان وضع فيه امر بجميله كالتيقظ
والتعود والاكل والشرب فواضح انه يباح له ولامته بلا خلاف فيه وان
ثبت بخصوصه كوجوب الضحى والاضحى والوتر والمشاورة وتخييره نساءه
واباحة الوصال في الصوم والزيادة على اربع نسوة فواضح ايضا انه لا شارك
فيه الامة بلا خلاف فيه وان سواها فان عرف انه بيان لنص علم جهته من
الوجوب والندب والاباحة اعتبر على حسب المبين مرتبة خاصا او عاما
اتى بما هو مرتبة كونه بيانا اما بقول او بقرينة فالقول كخذوا عني مناسككم و
صلوا كما رايتموني اصلي والقرينة مثل ان يفعل بعد اجمال كقطع يد السارق
من الكوع دون المرفق والعضد بعد نازل قوله والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما والغسل الى المرافق بادخال المرافق او اخراجها بعد ما نزلت فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق واما سواه اي لا يعرف انه بيان فان علمت
صفته من الوجوب والندب والاباحة فامته مثله في ذلك وقال ابو علي حكمه
امته مثله في العبادات خاصة دون غيرها وقد مر وكما لم يعلم جهته وما هو
حكمه فمتوقف وان لم يعلم جهته ماسه الحاجة فيما سيأتي الامة فيه اربعة اوجه
الوجوب والندب والاباحة والوقف وهذه خامس وهو المختار عند المصنف
وهو التفصيل بانه ان ظهر قرينة قصدية فالندب والا فالاباحة تحقيق المقام الاول
الوطء بالصحابة كانوا مرجعون الى معلوم صفته وذلك معلوم عليهم بالمشاهدة
عادة والنظر قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لكن اسوة
وهو فعل مشترك فنظر على الوجه الذي فعل والنظر قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا

ان وضع فيه امر بجميله كالتعمم والقعود والاكل
والشرب او بخصوصه كالتضحي والوتر والمشاورة
والمخاورة والجمع والوصال والزيادة على
اربع فواضح وما سواها ان وضع انه بيان
يقول او يفعله مثل وجوبه او كما قطع عن
الكوع والغسل الى المرافق اعتبر اتحادا وما
سواه ان علمت صفته فامته مثله وصل في
العبادات وصل كالصلوات الخمس والا فالاباحة والوجوب
والندب والاباحة والكراهة والخلاف في
قصد القربة فندب والا فمباح لنا القطع بان
الصحابة كانوا مرجعون الى معلوم الحكم صفته
وجوبه فلما قضى الى احرها واذا لم تعلم وظهر قصد
القربة سد الرجحان فعلوم الوجوب وغيره
والوجوب زيادة ان شئت واذا لم تظهر فالجواز
والوجوب والندب زيادة لم يسد الحاجة
لما مر الصحيح بعد قوله زوجناكها فهي الاباحة
مع احتمال الوجوب والندب

شبكة الألوكة www.alukah.net

رأوجبنا كهما لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواجه اوعيالهم ولولا انه تر
لما اذى تزوج ابنى صه الى ذلك في حق المؤمنين وفي المفاح الثاني انه اذا ظهر قصد
التوبة ظهر الرجحان فحكم به والمنع من الترك زيادة لم تثبت الا بدليل الاصل عدمه
ثبت الرجحان بدون المنع من الترك وهو الندب واذا لم نظهر قصد التوبة ظهر الجواز
لبعد المعصية والا وجوب والا ندب بالاصل وانضم لما ثبت الجواز في قوله ازواجكما
في احتمال الوجوب والندب ولم يبينهما فهم منه ان بمجرد فعله الاباحة دونهما قالوا

الموجب الثاني لون الوجوب مثل ما فعل على الامة الكواب
اولا قال ع وما آتاكم الرسول فخذوه وما فعله فقد اتاه والامر للوجوب الكواب
ان المراد بما آتاكم ما امركم وهو اسابق الى الفهم حيث قابله بقوله وما نهيكم
ليتجاوب طرفا النظم وهو اللائق بمقتضاه الواجبة رعايتها في القرآن قالوا
ثانيا قال ع فاتبعوه وقال فاتبعوني يحبكم الله والامر للوجوب الكواب ان المتابعة
فعل شئ فعله على الوجه الذي فعله او متابعته في القول اذا اوتي اوبي فقط
او في الفعل على الوجه الذي فعله والقول معا وعلى التقديرات لا يلزم وجوب فعل
كل ما فعله اما اذا خصصناه بالفعل او عممناه معا ولا يلزم الا بعض وجوه ما علم انه
فعله على وجه الوجوب والخصوص خلاف الظاهر مر وجوب مثل كل ما فعل القدر الذي يليه
البيان او فعله مجاوزة الاباحة او الندب واما اذا خصصناه بالقول فظاهر قالوا
ما لنا لعدكان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر
معناه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا اسوة حسنة ان لم يتبع فيه
اسوة حسنة فهو لا يؤمن بالله واليوم الآخر حرام ولا الوجوب واجب وايضا
فهو مسالمة في التهديد على الاسوة فتكون الاسوة واجبة الكواب ان مقتضى الآية
اتباع الفعل على الوجه الذي فعله فسواء ثبت الوجوب علما على العلم

فاوجب ر

عندهم

عممناه ر

عند ح

وكما لو طلق واحدة من نسائه لا بعينها فانه يجب عليه ترك الجميع احتياطا
الى ان يعين وقد اجيب عنه بان الاحتياط فيما لا يحتمل التحريم ورد بوجوب
صوم الثلاثين اذا غم الهلال لجواب مع كون الصوم احتياط واجيب ايضا بان
ان الاحتياط شرع فيما ثبت وجوبه كما في الصلوة المنسية او كان شبيها
به الاصل كصوم ثلثين اذا الاصل بقاء رمضان واما ما احتمل لغير ذلك و
لا وجوب ولا اصل فيه فلا يجب فيه احتياط كالصوم عند الشك في هلال رمضان

الندب الوجوب القائلون به لا له معلوم على الندب

قالوا هو اما للندب او الوجوب او للاباحة لاستواء المعصية والوجوب باطل لاستلزام
التبليغ رفع التكليف بالاطلاق والفرض ان لا تبليغ اذ الكلام فيما وجد فيه
مجرد الفعل وكذا الاباحة لقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة في
موضع المدح ولا مدح على المباح فمعين الندب وهو المطلوب وهذا ضعيف لان
الندب والاباحة ايضا يستلزم التبليغ فان وجوب التبليغ عم الاحكام خلوا عن
الوجوب لانك لا تعني بالندب والاباحة قد ليلة مقلوب عليه وايضا فلانه لو رفع
الآية الا حسن الاسوة وقد علمت ان المباح حسن الاباحة

القائلون بدلالته على الاباحة قالوا الاباحة صحيحة لاستواء المعصية والوجوب
والندب لم يثبتا لعدم الدليل والوقف عندما هو المتحقق اي ثبوته وفي ما يحتمل
الواجب الجواب ان ذلك حق فيما لم تقصد فيه التوبة وفي الواجب واما فيما ظهر فيه
قصد التوبة وهو محل النزاع منا وسنبكم علامة انه لم يثبت الندب بل غلبت

مسئلة اذا علم الراوي فعل بحضرة النبي صلعم او في عصره

كما قرر وعلم به وكان قادرا على الانكار ولم ينكر فان كان فعله مما لا يخفى
انه منكر له وتركه انكاره في الحال يعلم بانه علم حقه ذلك واما انه لا ينفع في المآل فلا تقر

سكوت

السكوت ولا دلالة له على الجواز اتفاقا وان لم يكن منكرا دل على الجواز حيث علم
وقوعه اذ ثبت ان غيره حكمه حكمه على الواحد حكمه على الجماعة فان كان مما
سبق تحريمه فهذا نسخ لتحريمه وانما دل على الجواز لانه لو لم يكن جائزا لزم انكاره
عليه لحرم وهو متوقف على الحرم وهو محرم عليه والملزوم باطل لانه خلاف الغالب
من حاله هذا اذا لم ينكر ولم يستبشر واما اذا استبشر فدلالته على الجواز اوضح وعسى
الشافعي في التفاته واعتباره بالمآلات الى سبب كلا الامرين الاستبشار
وعدم الانكار في قصة المدبر وهو انه حين اقدمت امة زيد واقدام زيد و
اسامة على وطئها مبيضا ومعيضا واعرض على الاسماع ثلاثة ايام فلم ينكر
ذلك ولم يترك الانكار دليلان قول المدبر وافق الحق اتفاقا فالقول متى وان
كان الاصح باطلا وهو انما اقر في القول واما الاستبشار فلا يحصل عاما لم
يختص بناء على اصله لانهم اي الصحابة كانوا تتوقعون الوحي اي تتوقعه زيد واسامة
وطعنوا في نسب زيد لسواد احدهما وبياض الآخر ومكثوا الا اياما ان التعاون عندهم
حتى قال الا اراهم الا لحاحا ان يكون متقدما حقه في نفسها بل بما سلماها لخصمهم والجواب عن
الاول ان القول اذا شرع بسبب منكر واذا كان اصل الشرع حقا فهو موتوه السند
وعن الثاني ان الالزام حصل بالتباس حقه كانت او باطلة حصل الانكار او لم يحصل
فان الالزام لا يصلح لمعارضة الانكار

مسئلة النعلان

النعلان لا تعارضان وان تناقض حكماهما كصوم في يوم معين وافطار في يوم
آخر لاحتمال الوجوب في وقت والجواز في آخر اللهم الا ان يدل دليل على وجوب تكرير
الاول له او مطلقا او الامة ودل على وجوب التماس فيكون الثاني ناسخا لحكم الدليل
الدال على التكرار لا لحكم العقل لعدم اقتضائه للتكرار وورود حكم قد وجد محال وقد يطلق
النسخ والتخصيص على التعذر تجوزا اذا كان مع فعله قول لمعارضة فيما عدا ذلك دليل

على تكرار الفعل وعلى وجوب تقدم اللام به ينقسم الى اربعة اقسام وفي
كل قسم فالقول اما ان يخص به او باللام او يشملهما وعلى التقديرات
فاما ان يتقدم الفعل او يتاخر او يجهل الحال القسم الاول ان الدليل دل
على تكرار ولا على تاسيس وقد علمت ان اضافة الاول ثلاثة احدها
ان يكون القول مختصا به فان تاخر القول مثل ان يفعل فعلا ثم يقول بعده
لا يجوز ان يشرع هذا الفعل فلا تعارض لان القول في هذا الوقت لا يعلق
بالفعل الماضي والحكم يختص بوجوده الى المستقبل اذ لا حكم للفعل
في المستقبل لان الغرض عدم التكرار وان تقدم القول مثل ان يقول
لا يجوز لي الفعل ووقت كذا ثم يفعله فيه كان ناسخا لحكم القول وهو
مبني على القول بالنسخ قبل التمكن من الفعل وانه جايز عندنا فيجوز ان يمتنع
عند المعتزلة فلا يجوز وان جهل الحال فالحكم مستوفى له لانه متاخر
في نظره من القسم الرابع ما علم به حكمه ويستكمل عليه نا يهما ان يكون القول
مختصا باللام فلا تعارض الفعل تقدم الفعل او تاخر اذ المفروض عدم وجوب
التاسي فلا تعلق للفعل باللام والقول مختص بهم فلم يتوارد واعلى محل واحد
ان يكون القول عاما واللام وحكمه على تقدير تقدم الفعل وتاخره في حقه وفي حق
الامة كما تقدم في صحة ان تاخر فلا تعارض وان تقدم فالفعل ناسخ له وفي
حقنا لا تعارض على التقديرين هذا اذا كان القول لنا دليل بوجه متناول له على
سبيل الخصوصية بان يقول لا يجب علي ولا عليكم واما اذا تناوله بالعموم
وكان ظاهرا فيه للانضمام ان يقول لا يجب على احد فالفعل لا يكون ناسخا في حقه
بل مخصصا له لما مر لان الاخص يخصص الاعم اذا تعارضا تقدم العام او تاخر
لان التخصيص اعم من النسخ القسم الثاني ان يدل دليل على تكرار وعلى وجوب تاسي

اللام

الامة به وفيه الاحتمالات الثلث احدها ان يكون القول خاصا به فلا معارضة
في حق الامة بحال واما في حقه فالمتاخر القول او الفعل ناسخ للاخر فان
تقدم فان جهل التاريخ فذاهب احدها يوقف بالقول ثانيها يوقف بالفعل
ثالثها وهو المختار التوقف لاحتمال الامرين فالمصير الى احدها بلا دليل
تحكم بطل ثانيها ان يكون خاصا باللام فلا تعارض في حقه بحال واما في حق
الامة فالمتاخر القول او الفعل ناسخ للاخر وان جهل التاريخ فذاهب
احدها يعمل بالفعل وبانيها يوقف وثالثها يعمل بالقول وهو المختار لان دلالة
القول على مدلوله اقوى من دلالة الفعل لان القول وضع لذلك فلا تكلف كذا
الفعل فان له مجال واما نفهم في بعض الاحوال ذلك بقرينة خارجية فنقع
اخطاء كثيرا وايضا فالقول اعم دلالة لانه يعم المعدوم والموجود والمعقول
والمحسوس بخلاف الفعل فانه يخص بالموجود المحسوس لان المعدوم والمعقول لا يمكن
مشاهدتها وايضا القول دلالته متفق عليها والفعل دلالته مختلف فيها وما
المتفق عليه اولى بالاعتبار وايضا فالعمل بالقول يسقط مقتضى الفعل في جميع
صوره فقط وفي حقه والعمل بالفعل يسقط مقتضى القول جملة لانه يخصص باللام وقد
بطل حكمه في حقه والجمع بينهما وليس بوجه اذ احدهما بالكلية اما قولهم
تقدم الفعل قالوا الفعل اقوى بدليل انه يبين به القول مثل صلوا كما رايتموني
اصلي وضعفه ظاهر مما سلكم بيانا لا يجب والصلوة وخطوط الهندسة وغيرها
جاءت به العادة حيث الاحتمال للتعليم اذ المراد بالقول به فيستفاد بالتخطيط
والتشكيل والاشارة والحركات ولا يمكن ذلك بقوله خارجية فتقع
انه وجد البيان بالفعل لكن على البيان بالقول اكثر فيكون راجحا سلمنا
التساوي لكن البيان بالقول ارجح لما ذكرناه من الوجوه فان الدليل ينص

الحسن واحد اصرا نها ١١٥١ حلفا
الحسن فانه لا ترجح بالكثرة كما مضى
ان يكون كلاهما دليلا واحدا وهو ظاهر
حسي واحد وهو ظاهر
والحسي ما وقع تحت الحواس
ان الله على كل شيء قدير

واحد اذا تعارضا فتقديم دليل اخر على وفق احدهما مرجح له فان
قيل فلم لا يصار الى التوقف ههنا كما في حقه عليه السلام قلنا لان القول
بالتوقف صعب ههنا لانا متعبدون بالعمل والتوقف صد ابطال العمل
ونفي للتعبد به بخلاف الاول اعني القول بالتوقف في حق الرسول لعدم تعبدنا به
ثالثها ان يكون القول عاما له ولامته فالمتاخر من القول والفعل ناسخ
للاخر في حقه وفي حقنا فان جهل التاريخ فالثلاثة اي تقديم القول
وتقديم الفعل والتوقف والمختار تقديم القول لكن بدون الدليل الذي ابداه
وجوه يرجح القول ههنا ادق وذلك لانه يبطل حكم في حقه في حقهم
لكن انما يبطل في حقه الدوام دون اصل الفعل فانه مقدور له ثم الكلام
ان دل الدليل على التكرار في حقه دون وجوب اتباعه والقول فيه
الاحتمالات الثلاث فان كان خاصا به فلا تعارض اصلا وان كان
خاصا به وعاما له وللامة فلا تعارض في الاية لعدم ثبوت حكم الفعلي حقهم
واما في حقه فالمتاخر من القول والفعل ناسخ كما مر في القسم الثاني وعند
الجهل فالثلاثة والمختار التوقف القسم الرابع ان دل الدليل على الاتساء
دون التكرار في حقه وفي القول الاحتمالات فان كان خاصا به فلا تعارض
في حق الامة واما في حقه فان تاخر القول فلا تعارض وان تقدم فالفعل
ناسخ في حقه فان جهل فالمذاهب الثلثة والمختار الوقف وعلى تقدير فرض التعارض
مع تقدم الفعل فاخذ بعض القول فيما بعد الفعل لئلا يقع التعارض المسلم
فيتبع احدهما وان كان خاصا بالامة فلا تعارض في حقه وفي حق الامة المتاخر
ناسخ فان جهل التاريخ فالمذاهب الثلثة والمختار العمل بالقول وان كان
عاما له وللامة كما تقدم واما في حقه فان تقدم الفعل فلا تعارض وان تقدم

القول

بحث الاجماع

القول فالفعل ناسخ له وامامي حق الامة فالمتاخر ناسخ وان جهل فالثلاثة
والمختار القول ولا يخفى ان هذا انما يكون اذا لم يقم دليل على ان المتاخر انما
والا فلا تعارض فيه وعدم [illegible] الاجماع [illegible] اذا كانت الادلة
الشرعية منحصرة في الاجماع والاجماع انما يطلق لمعنيين احدهما العزم كما يقولوا
امركم ان تعزموا على الصيام اي الصوم من الليل وثانيهما الاتفاق
وحقيقة اجمع صار ذا جمع كالبين والعدد في الاصطلاح اتفاق خاص
وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر فلا يعتبر اتفاق
غيرهم ولا موافقة العوام ولا مخالفة المجتهدين من غير هذه الامة ولا يشترط
عدد التواتر بل يكفي اتفاق اثنين فصاعدا ولو كثروا وتواتروا
على امر ما تناولهم الدليل القاطع ثم انه قد اختلف في انه هل يشترط في
الاجماع انقراض العصر المجمعين وفي اشتراط ذلك لا يكفي عندنا
الاتفاق في عصر بل يجب استمراره الى ان يموت احد المجمعين او احد فيزيد في الحد
الا انقراض العصر حيث اتفاقهم اذا رجع بعضهم كما ليس بالاجماع المنعقد
وهو ما يكون حجة شرعا وايضا فقد اختلف في انه هل يجوز حصول الاجماع بعد
خلاف مستقر من جميعهم ام لا فان جاز فهل ينعقد ام لا فمن قال
لا يجوز او يجوز وينعقد فلا كلام الا اخراجه عن الحد ومن يرى انه
يجوز ولا ينعقد الخ فان قال لا يجوز فلا بد ان يحمله على الحد بان يريد
فيه لم يستقر خلاف مجتهد مستقر ويستفاد لكن هذا زيادة وضوح عند
وقوفك على هذه المسايل قال الغزالي حد

الاجماع بانه اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم في امر الامور الدينية ورد عليه اشكالات
احدها انه يوجب ان لا يوجد اجماع اصلا وانه بط بالاتفاق بيانه انه
لشرط الاتفاق متعذر من بعثته الى يوم القيمة وحينئذ لا يفيد ما ذكرناه انه

لو اريد به اتفاقهم في عصر فلا نظر بعد تقدير اتفاق الامة على عدم المخطئة
منهم فانه لا يكون اجماعا صدق المحدد عليه ثانيا لانه لا يعكس على تقدير
ان يتفقوا على امر عقلي او عرفي لتقييده الامر بالدين وقد يدفع الاول
بالغاية باتفاق المحدثين في عصر وبنى ذلك الى فهم المتشرعة وبخلا
يجمع امتي على الضلالة مع ما فيه من المحافظة على لفظ الحديث والاخير
بالنية ان يتعلق امر عملي او اعتقاد فهو اوديني والا فلا يصور

وحاصل النظام

يحث على الكامل بحجة الاجماع المنظر في ثبوته وفي العلم به وفي نقله و
في حجيته المقام الاول المنظر في ثبوته وخالف فيه النظام وبعض الشيعة
وزعموا انه محال قالوا اولا اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم اليهم
وانتشاريهم والاقوطار يمنع نقل الحكم اليهم وذلك تقتضيه العادة
الجواب منع كون الانتشار يمنع ذلك مع جدهم في الطلب وكشفهم عن
الادلة اما لمنع ذلك عادة فمن بعدني قوته لا يجب ولا يطلب قالوا
ثانيا الاتفاق اما عن قاطع او عن ظني وكلاهما باطل اما القاطع فلان العادة
تحيل عدم نقله فلو كان لنقل فلما لم ينقل علم انه لم يوجد كيف ولو نقل لانقل
عن الاجماع واما الظني فلانه مع الاتفاق عليه عادة لاختلاف الدواعي
وتباين الانظار وذلك كاتفاقهم على اكل الزنجبيل الاسود في زمان واحد
فانه معلوم الانتفاء بالضرورة وما ذلك الا لاختلاف الدواعي الجواب منع
ذكر في القاطع والظني اما القاطع فلانه لا يجب نقله عادة او قد يسعى في عدم
حصول الاجماع الذي هو اقوى منه وارتفاع الخلاف المفضي الى نقل الادلة
واما الظني فلانه قد يكون جليا واختلاف الدواعي والانظار انما يمنع الاتفاق

فيما يدق ويخفى مسلكه قال المقام الثاني النظر في ثبوته
عنهم وهو العلم باتفاقهم وقد زعم منكروا الاجماع انه على تقدير ثبوته في
نفسه عنهم محال قالوا في بيانه ان العادة قاضية بانه لا سبيل ان يثبت
عن كل واحد من علماء الشرق والغرب انه حكم في المسئلة الفلانية بالحكم
الفلاني مع انتشارهم وتباعد ما بين اقطارهم لانهم لا يعرفون باعيانهم فضلا عن تفاصيل
احكامهم وانما يجوز قضاء بعضهم عند الملازمة المؤانسة او المخالطة او الانتظام
لطول غيبة فلا يعلم اجتهاد اسره في مظوره او خوله فلا يعلم ان رأيه كرأيه
في قوله راي في هذه المسئلة كذا والعبرة بالراي دون اللفظ وان صدق
فما قال لكنه لا يمكن السماع منهم في آن واحد بل في زمان متطاول فربما تغير
اجتهاد بعض فرجع عن ذلك الراي قبل قول الرجوع فلا يسمعون على قول
وفي عصر المقام الثالث النظر في نقل الاجماع الى من يحتج به وقد زعم
منكروه انه مستحيل عادة لان الآحاد لا تنقل الا بحكم السمع والاجماع
كما سبق مستحيل التواتر ولا يتصور ان يحب به استواء الطرفين والواسطة
وحر السعد جدا ان شرط هذا التواتر جمع المجتهدين شرقا وغربا
وسمعوا منهم وسئلوا عنهم الى هذا التواتر بهذه الطبقة بعيد طبقة الى ان
يتصدى بنا الجواب عن شبهة المتعاندين واحد وهو انه تشكك في مضادته
الضرورة انه يعلم قطعا في الصحابة والتابعين الاجماع على تدريس الدليل القاطع
على المظنون وما ذلك الا بثبوته عنهم وبنقله الينا فتنقض الدليلان

وهو جه المقام الرابع النظر في حجيته وانه حجة عند جمع
العلماء خلافا لقوم فقد خالف النظام والشيعة وبعض الخوارج فقالوا غيره
لما انهم قليلون مراعاة لاهواء والبدع قد نشأوا بعد الاتفاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسئلة

لا ينعقد الاجماع باهل البيت وحدهم مع مخالفة

غيرهم لهم او عدم الموافقة والمخالفة خلافا للشيعة ولبعض الاربعة

عندا الاكثرين خلافا لاحمد ولابي بكر وعمر عندا الاكثرين خلافا لبعضهم

لنا ان الادلة لا تتناولهم وقد تكرر فلم نكرر واما الشيعة فبنوا على اصلهم

في العصمة وقد تقدم الكلام عليه وعوض عليه واما الاخرون فقالوا قال ع

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال اقتدوا باللذين

من بعدي ابي بكر وعمر والجواب انما امامة كان على اهليه الاربعة والاثنين

الاول ممنوع لتقليد المقلد لهم لا على حجية قولهم على المجتهد ثم انه معارض بمثله لقوله اصحابي كالنجوم

بايهم اقتديتم اهتديتم فانه دل على اهتداء من اقتدى بمن خالفهم وهو باطل

ضد ما شرطتم فيكم غير الخبراء والمراد المقلد قطعا والا لزم كونه حجة عند

مسئلة

لا يشترط في حجية الاجماع ان يعلم

خلافا لبعضهم

عدد المجتهدين عددا بل التواتر عند الاكثر لنا ان دليل السمع متناول

الاجماع الاقل من عدد التواتر لكونهم كل الامة والمسلمين وانما استدل

بالعدد وهو انه لو لم يكن عن قاطع لما حصل علما بد لو التقول بعدد التواتر

فان انتفاء حكم العادة في غيره ظنا واقلا لا ثقة علما فلم يتق من المجتهدين

الا واحد فيتعذر وله حجة لمخالفين السكوتي وهو انه لا يحتمل عن هذه الامة

وان لم يخالف صريحا لعدم صدق سبيل المؤمنين على اجماع الامة عليه

وفعل بعض لان الاجماع يشمل بالاجماع ولان الاجماع وسبيل المؤمنين

هو المنفي عنه الخطأ وهو منتف بهما اذا افتى اذا قال

واحد واجماعه بقول وعرف به الباقون ولم ينكر احد منهم فان كان

بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعا اذ لا عادة بانكاره فلم

ما الاجتهاد الا عن رأي فقوله مثل هذا الجمع ينبغي على انه لا حصر ... آراء

وانما اتفق فيها وذلك ولو اتفق مثله في غيرها لكان كذلك مدار الحصر

بالحصار ... في المدينة واجتماعهم فيها وقلة غيبتهم عنها حتى لو اتفق عليهم

او اكثرهم تفرقين في اقطار البلاد او مختلطين بغيرهم لغيرهم او غاسين

عن بلدتهم لم يعد ولم تنقض العادة باطلاعهم على الرأي ودليل

الى تكليف ... رجحانه قوله الاحقين بالاجتهاد ... اجزم ... يمكن ... حصر ... وصح

اخر لا يكون ... واهله عمر واتفقين على وجوه الادلة ... قول

الرسول وفعله وفعل اصحابه في زمانه ووجوه الرجحان لا شك في ان

اهل المدينة كانوا اعرف بذلك من غيرهم لان العادة قاضية باطلاع الكل

مشتهر عن رأي لانهم بعض الامة فيجوز ان يكون متمسك ... ابي بكر

قرب رأي لم يطلع عليه البعض فلما لا تقول العادة قاضية باطلاع الكل

ورود ذلك ... بل باطلاع الاكثر والاكثر كاف في تتميم الدليل ... ان نقول اذا

وجب اطلاع الاكثر امتنع ان لا يطلع عليه من اهل المدينة احد وحينئذ يكون

ذلك الاكثر غيرهم فواحد منهم والاحتمالات البعيدة لا تنفي الظهور

وقد استدل بحا المدينة طيبة تنفي خبثها كما تنفي الكير خبث الحديد و

الباطل خبث فينتفي عنها وهو بعيد لانه انما يدل على فضلها لا على علم

وجود الباطل فيها ولا دلالة له على امتناع الخطأ عما اتفق اهلها

بخصوصه واستدل بتشبيه علمهم برواياتهم بما تقدم على رواية غيرهم

اتفاقا فكذا علمهم وعقيدتهم ورأيهم يقدح على العموم الجواب ... يشمل

خال عن الكلام ... دليل ... سلم ... ظن وهو ان الرواية

ترجح بكثرة الرواة اتفاقا والاجتهاد ... بكثرة المجتهدين

وحدك وغيرذلك ما توقف عليه التتبع للامام رحمه الله الخ فالمخالف الاخر هو التعليل
بانه اجماع سكوتي ودليل ظني موافقتهم فكان اجماعا بالجواب الظهور لا يكون
في كونه اجماعا قطعيا بل في كونه حجة ونقول به قال طاهر اني الموافقة يمكن
اجماعا والجواب ما قلنا قال ابن ابي هريرة العادة في الفتيا انهم
وبحث عليها دون الحكم فان كلا منهم عما رآه فيبقى ولا يخالف كما يرى
في عصرنا وايضا الحاكم يهاب ونحوه دون المفتي الجواب ان ذلك بعد استوار
المذهب وقد رضيت المسئلة فما قبل استوارها والفتيا والحكم يستوار
لان انكار الحكم انكار للفتيا واعلم ان هذا كله اذا اقر وانتشر بين اهل
عصره ولم ينكروا واما اذا لم ينتشر فعدم الانكار لا يدل على الموافقة قطعا
وبه قال الاكثر لانه يحتمل ان لا قول لهم فيه او لهم قول مخالف لم ينقل
الينا او غفلوا عنه لتقدم وان ذلك اذا كثر وتكرر وكان فيما يعم به البلوى ربما افاد
القطع

مسئلة انقراض عصر المجمعين غير شرط في انعقاد اجماعهم وكونه حجة فاذا تفرقوا او ماتوا لم يجز لهم ولغيرهم مخالفته
وعليه المحققون وقال احمد وابن فورك شرط في السكوتي دون غيره
وقال امام الحرمين ان كان سنده قياسا اشترط والا فلا لنا ان الادلة الكلية
عامة متناولة انقراض عصره وعالم ينقرض واستدل لو اشترطنا الانقراض
لما حصل اجماع لتلاحق المجتهدين بعضهم بعضا واللازم باطل لان الحكم عند وقوع
حصوله اجماعيين اما ان يقال لهم مدخل في الاجماع او يقال لا
مدخل لهم وهما قلنا لهم مدخل فلا يريد انقراض عصر المجمعين مطلقا بل انقراض
المجمعين الاولين وان قلنا لا مدخل لهم فقط لان المجمعين هم الاولون فالشرط
انقراض عصرهم فقط قالوا التابعون شرطا انقراض

الحكم قبل انقراض اهل العصر لاحتمالات المذكورة قويه فلا يكون اجماعا وابعده ضعيف لاحتمال يكون ح

لكن حجة وان كان قبله وهو عند الجبائي مر المذاهب والمطلوب انعقد اختلف فيه والحق انه اجماع او حجة وليس باجماع قطعي وعن الشافعي انه ليس اجماعا ولا حجة وروي عنه خلافه وقال الكيا هو اجماع بشرط انقراض العصر وقال ابو علي بن ابي هريرة ان كان القول فتيا فاجماع وان كان حكما فلا لنا سكوتهم ظاهر في موافقتهم اذ يبعد سكوت الكل مع اعتياد المخالفة عادة كما يرى علة الناس فلو كان لنقل اذ العادة الاتفاق ظنا كقوله ظاهره الا لامارة غير قطعيتها وحينئذ نبقض دليل السمع فلا يسلم المؤمنين وقوله كل الامة وبالجملة حاصل الظن الحاصل به دون الحاصل بالناس وظاهر الاخبار يوجب العمل به احتج المخالف وهو التعليل بانه ليس باجماع ولا حجة بانه يجوز ان يكون مسلم منكرا ولانه لم يجتهد بعد فلعله رأى له في المسئلة او اجتهد فتوقف لتعارض الادلة او خالفه لكن لما سمع خلاف رأيه رجوعا لاحتمال رجحان خلافه وهذا المخالف حي يظهر عنده او وفره فلم يكالفه تعظيما له او لباب المغير او الفتنة كما نقل عن ابن عباس في مسئلة العول انه سكت اذ لم يظهر الانكار فتبين له في ذلك فقال انه والله كان رجلا مهيبا يغير عمر وقد قام هذه الاحتمالات لا يدل على الموافقة فلا يكون اجماعا ولا حجة الجواب انها وان كانت محتملة فهي خلاف الظاهر وعادتهم السكوت في مثله كقول معاذ لعمر ما رأى جلد احد اكمل مما جعل الله على ما ذكره في بطنها سبيلا فقال لولا معاذ لهلك عمر وكقول امرأة لما نفى المغيرة في المهر اعطيناه الله بيننا واتيسر اصدرين قنطارا ومنعناه عمر فقال عمر كل فقه عمر حتى المخدرات في الخيال وكقول عبيدة لعلي لما قال تجدون رأي في امهات الاولاد انهن يبعن رأيك في الجماعة احب الينا من رأيك

وصدر

احتجوا بوجوه قالوا اولا عدم اشتراط استدام علوم العمل بالخبر الصحيح ان اطلع
عليه وذلك يدل على ابطال النص بالاجتهاد وانه بط الجواب وجوده
مع ذهول المجمعين عنه بعد البحث والاطلاع عليه مرة بعيد جدا والوقد للاجماع
ولكن للاجتهاد بل لان القاطع دل على خلافه فيسهل الاجماع وان كان على الاجتهاد
وذلك لو اطلع عليه بعد الانقراض فجوابكم جوابنا ثانيا لو لم يشترط
الانقراض لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده واللازم بط بيانه انه
اذا تغير اجتهاد بعض المجمعين وقد انعقد الاجماع باجتهاده فحكم اجتهاده الاول
ولا يمكن ترك العمل باجتهاده الثاني لمخالفة الاجماع وذلك ما اردنا بالجواب
لانا ان اللازم بط مطلقا بل عند عدم الاجماع وامعه فالمنع من الرجوع
واجب كما قبل رايكم في انعقاد اجماع الصحابة على ان رايهم اذا خالف النص لم يعتبر
في المسئلة اذا رجع لان الاول اتفاق كل الامة على ان لا عبرة بمخالفته بعد موته
فيكون اتفاق البالغين اجماعا لانه اتفاق كل الامة واللازم بط بالجواب
ان عدم اعتبار مخالفته بعد موته لعلمهم انه لو قال به فيمن مات قبله لم يعتبر
وانما لم يقل به فيمن مات قبله لانه لم يمت على ما قال به فيما بينه وبين ربه
وانما لم يقل به فيمن مات بعده لانه لا يعلم ان قوله الاول لم يتغير بموته
الا بقوله الثاني الذي لم يمت عليه وهو متحقق في حقه وهو متحقق
الاجماع هنا بعد موته في مخالفته كخلافه حال حياته فاذا وجد فيه قول كل الامة
ممن لم يوجد قوله في مخالفته واذا انعقد فلا عبرة بما يحدث بعده سواء وافقه
قول بعضهم وقول غيرهم

مسئلة لا يكون الاجماع

الا عن مستند من دليل او امارة لان عدم المستند يستدعي الخطأ فلو اجمعوا
لا عن مستند اجتمعوا الامة على الخطأ ولان اتفاق الكل لا لداع يستحيل عادة
كالاجتماع على اكل طعام واحد قالوا لو كان عن مستند لاشتهر به غير

مستند

الاجماع

الاجماع لم يكن للاجماع فائدة بالجواب او لا يمنع الملازمة اذ فائدته سقوط
البحث وجوابه الثاني لعدم تسليمه بل يمنع انه يشترط ان يكون لا عن دليل وذلك
غير ممتنع

مسئلة قد علمت وجوب مستند

للاجماع قد يكون المستند مما يجوز ان يكون قياسا الصحيح جوازه ومنعه الظاهر
بعضهم منع الجواز وبعضهم جوازه ومنع الوقوع لنا القطع بجوازه لانه لو
فرض لم يلزم منه محال لذاته وذلك كفيه مراتب الامارات مرجحا لواحد والمتواتر
النظر الدال اذ لا مانع تقدر الا كونه مظنونا والظن الوقوع كما مر ايضا
يكفي اجمع عليها جميعها على امامته في الصلوة فقيل رضيك لامر ديننا افلا
نرضاك لامر ديننا وكتحريم شيخ الخمر رقيا ساعلى لحم وارائه لتواضع اذا
وقعت منه كارة قياسا على الكلب وكحد شارب الخمر وقد اثبته علي علة الكم
بالعباس حيث قال اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاحد
عليه حد المفترين وقال عبد الرحمن بن احد واقل الحد ثمانون

مسئلة اذا اختلف اهل العصر على قولين لا يجوز رفعهما

احدث من بعدهم قولا ثالثا فقد منعه الاكثرون وجوزه الاقلون والمختار
احد ما ان يظن المشتري البكر ثم يجد بها عيبا فقيل لو طلع ارد وقيل بل
ردها مع ارش النقصان وهو تفاوت قيمتها بكرا وثيبا فالقول برد ايجابا
قول ثالث انها الجد مع الاخ تركة المال كله وبحجب الام وقيل بل تقاسم
الاخ فالقول بحرمانه قول ثالث انها النية في الطهارات تيممها وضوءا
وغسلها قيل بقدرة الكل وقدرة البعض فالقول انها لا تتبعض شرعا قول
ثالث رابعها فسخ النكاح بالعيوب الجنون والجذام والبرص والقرن
والزمن صح فسخ النكاح بها كلها وقيل لا فسخ بشئ منها فالفرق وهو القول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلثه ينسخ بالبعض دون البعض على قول ثالث خامسها مع ابن زوج
او زوجه قيل لها الثلث ر اصل المكان في مسئلة الزوج والزوجه
وقيل ثبت ما قرضها لزوج وهو القول بان لها الثلث في مسئلة وذلك
الثاني مسئلة قول ثالث والصحيح عند المصنف التفصيل فقال ان كان
الثالث يرفع شيأ متفقا عليه فهم والا فلا فالاول كمسئلة الكر للاتفاق
على انها لا ترد مجانا وكمسئلة الجد للاتفاق على انه ترث وكالنيه للاتفاق على انها
تشترط في الجملة والثاني كمسئلة فسخ النكاح ببعض العيوب ومسئلة الام
لانه وافق في كل مسئلة مذهبا لنا اما ان الاول فهم فلانا وافقنا فيها
فقد خالف الاجماع علم بخرقنا ان الثالث ممنوع فلانه لم يخالف اجماعا
ولا مانع سواه فجاز وتوضيحه مثال وهو انه لو قال بعضهم لا يقتل مسلم
بذمي ولا يصح بيع الغائب وحال الاخرون يقتل ويصح فلو جاء ثالث
فقال يقتل ولا يصح او لا يقتل ويصح لم يكن ممتنعا بالاتفاق لانها مسئلتان
خالف في احدهما بعضا وفي الاخرى بعضا واما لم يخالفه للزم ما اتفقوا
عليه اما نحن مطلقا قلنا او لا اتفق الاولون على عدم التفصيل
في العيوب كمسئلة الام وحدث القول الثالث بالتفصيل فقد خالف
الاجماع فلا يكون الجواب لانهم اتفقوا على عدم التفصيل ولان عدم القول
ليس قولا بالعدم التفصيل وانما يمتنع القول بما قالوا بنفيه لا بما لم يقولوا بنفيه
ولو امتنع لامتنع القول في كل واقعة تجدد اذا لم يقولوا فيها بحكم وهو باطل وذلك
بمسئلة الذمي والغائب قالوا انا نافذه بخطيه كل فريق في مسئلة وفيه خطية
كل الامة والادلة السمعية تنفيها الجواب ان المنفي خطية كل الامة فيما اتفقوا عليه
واما بما لم يتفقوا عليه بان يخطئ كل بعض في مسئلة غير ما خطأ فيه الاخر فلا

الخلاف

الخلاف الاخر وهو التقييد بالجواز مطلقا قالوا اختلافهم دليل على ان المسئلة
اجتهادية يسوغ فيها العمل بما ادى اليه الاجتهاد وكيف يعمل بما لم تسكن الجواب
ان غاية ما فيه المنع فاتفقوا على امر رفعه القول الثالث ولكن لم يكلفوا
فيه ان يكون اجتهاديه ولو سلم فهو دليل على جواز الاجتهاد ما لم يقرر اجماع
مانع عنه كما لو اختلفوا فيهم ثم اجمعوا وقد تقدم قالوا انما يلزم لو لم يكن جائزا الانكار
لما وقع وقد وقع ولم ينكر وذلك انا قال الصحابة بلام ثلث ما بقي للمستقيم
وقال ابن عباس لها ثلث الاصل فاحدث ابن سيرين وغيره قولا ثالثا
فقال ابن سيرين في مسئلة الزوج بقول ابن عباس لها ثلث الاصل وفي
الزوجه بقول الصحابة لها ثلث الباقي وعكس ما بعد اخذ حكم فيها ولم ينكر عليها احد
والا لنقل الجواب ان ذلك التقرير لم يجز ولو لم ينكر فانه مر في فصل النسخ بالجواب
المحسم مالا مخالفة فيه للاجماع يجوز اذا استدل اهل
العصر بدليل او قالوا تاويلا فهل لمن بعدهم احداث دليل او تاويل او يلزم
قولهم قالوا به الاكثرون على انه جائز وهو المختار ومنعه الاقلون مذاهم ان ما لم ينصوا
على بطلانه وانما اذا نصوا على الجواز اتفاقا فنقول لاحتمال ان لا مستند له
للاجماع لان عدم القول ليس قولا بالعدم فلعله كان جائزا لو اتفق ولم يكن كذلك
لانكروه ورد والملازمة باطلة وذلك ان المتاخرين في كل عصر لم يزالوا يستحسنون
الاوائل ويتاولون ملات المتقدمة لما تقدم شايعا ذايعا ولم ينكر عليهم والا لنقل
بل يتمدحون به ويعدون ذلك فضلا قالوا ولانا قد اتبع عمر سبيل المؤمنين لان
سبيل المؤمنين ما تعدد وهو غيره فلا كونه ما لا يجب الجواب انه وان كان ظاهرا فيما
ذكرتموه لكنه ما قال ان المراد واتبعوا عمر فيما اتفقوا عليه الا ما لم يتفقوا عليه
لزم المنع عن الحكم في كل واقعة تجدد وانه بط بالفرض والاتفاق وقد نوقش بان

ما لم يكن فيه سبيل لهم ولا سبيل لهم هنا ك قالوا آمنا بما قال الله به يأمرون
بالمعروف والمعروف عام لانه مفرد محلى باللام فامرون لكل معروف
فلا يكون معروفا الا قد أمروا به فلا يجوز المصير الى كتاب المعارضة بقوله
وينهون عن المنكر فلو كان منكر النهوا عنه بعض ما ذكرتم واللازم منتف

مسئلة اذا اختلف اهل العصر الاول على قولين
وانقرض اهل العصر الثاني على احدهما بعد ما استقر خلافهم وقال كل مذهب
قد اصلف فيه فقال الاشوري واحمد والامام والغزالي انه يمتنع حصوله
وجوزه بعضهم ثم اختلف فيه فقال بعضهم حجة وبعضهم ليس بحجة والحق انه
بعيد الا في القليل من المسايل بعرانه وان بعد فلا يمتنع مثله وتدين قليلا
اما بعده فلانه لا يكون الا عن جمل وسبعد غفلة الماخلف عنه واما انه يدوم
فلاختلاف الصحابة في سبع امهات الاولاد ثم اجمع من بعدهم على المنع منه
وفي الصحيح ان عمر كان ينهى عن المتعة اي متعة الحج الى العمرة قال النووي ثم
صار اجماعا اي ثم صار جوازه مجمعا عليه قال الاشوري العادة تقضي بان مستند
الاجماع في ما استقر فيه الخلاف لا يزال الا على الطائفتين تقتحم عليه بهما
الجواب مع تقضاء العادة فيه ولو امتنع لم يقع وقد وقع اما قولهم لو قوعه
قالوا لو دل كان حجة لتناول الادلة له متعارض الاجماعان اجماع هؤلاء
على عدم تسويغ الاخر واجماع الاولين على تسويغ كل منهما وانما يمتنع عادة
والجواب لانم الاجماع الاول اما تناول الاولين على تسويغ كل منهما اذ كل
فرقة تجوز ما قاله وتنفي الاخر ولو سلم فربما اجمعوا على تسويغ كل منهما
ما لم يوجد قاطع يمنع ذلك وقد وجد القاطع وهو الاجماع فلا تعارض
وهذا كله لو لم يستقر خلافهم اما في زمن الخلاف يجوز ان الاخذ بكل واحد

الجواب عن هذا الاعتراض ان عدم العلم بالدليل لا يدل على عدم الدليل

ز ياده ظهور الخلاف وانتشاره قبل استقراره

وما ذكرتم يجري في بعضه فما هو جوابكم فهو جوابنا وانهم ان توقفوا بان ذلك يجوز
وينبغي انه يمكن ان يكون ما يحدث العصر به هذا او ذاك مع تجويزان يظهر بطلان احدهما
وهذا تجويز وجودي بمعنى انه يجوز العصر بهما معا والمجوزون لو قوله الى غير محصنة
قالوا لو دل لكان حجة لتعارض الاجماعان وقد تقدم مرارا جوابا قالوا سالم
يحصل انقراض الا به لان مسه ولا في ثبي لان القول لا يموت بموت صاحبه والاجماع
الجواب انه منتقض بما اذا لم يستقر خلافهم فانه يجري فيه وهو حجة اتفاقا وبعد
ان عالم يستقر عليه اي ليس هو لا احد عرفا قالوا انه لو كان حجة لكان يموت بعض
الصحابة الممن لعين من التابعين بقول واحد يموت ذلك اي كما هو حجة وذلك
لان الباقين كل الامة الاحياء في ذلك العصر وهو المعتبر اذ لا عبرة بالميت
واللازم لا يلزم الجواب الالتزام لحجة اللازم وان كان الاكثر على خلافه واما على رأي
الاكثر فالجواب ان قول الباقين قول من قد خولف في عصرهم فكلا صورة النزاع
والمخالف الاخر وهو التابعين محيية قالوا لو لم يكن حجة لادى الى ان يحكم كل الامة
الاحياء في عصر على الخطأ واللازم منتف للادلة السمعية والجواب عما تقدم
اللازم لان الاحياء ليسوا كل الامة وبمضمر الامة ظاهر الدخول في الامة
لان له قولا محققا لا يموت بموته فان علت فلم دخل مسلم بات ايضا قلنا
الوثوق فان مسلم بات لا هو يحيى ولا قوله ظاهرة

مسئلة

اذا اصلف اهل العصر ثم انقرضوا بعينهم عقيب الاختلاف
مع عدم استقرار الخلاف فاجماع وحجة وانه ليس ببعيد واما بعد استقرار
الخلاف فقيل انه يمتنع وقيل جايز والمجوزون قد اختلفوا فقيل حجة
قيل ليس بحجة وكل من اعتبر في الاجماع انقراض العصر جوزه وقال انه اجماع
اذا انقرض عصرهم وهذه المسئلة كالتي قبلها استدلالا وجوابا الا ان

كونه حجة هنا اظهر مما قبلها لان منها لا قول لغيرهم مخالفا لهم وقولهم بعد ظهور
خطايه والرجوع عنه لم يبق معتبرا فهو اتفاق كل الامة بخلاف ما اذا اعتبر
خلافهم بعد الموت فهم بعض الامة

مسئلة — يجوز ان لا
يعلم جميع اهل العصر خبرا او دليلا راجعا على حكم ما اذا لم يعلموا على وفقه
لمعارض فلا لانه اجتماع على الخطأ واما اذا علموا على وفقه مصيبين في الحكم
فقد اختلف في جوازه فقال الجوز لسنا مجمعين على عدم ان يكون خطأ فان عدم
ليس قولا بالعدم وذلك كما لم يحكموا في واقعة فانه لا يكون قولا بعدم الحكم
فيها وقال المانع للجواز الدليل الراجح هو سبيل المؤمنين وقد علوا بغيره فعدم اتباعهم
عن سبيل المؤمنين الجواب تأويله بما تقدم فيه كما تقدم وقد قال ليس هو

مسئلة المختار
الى مؤمن بل يجوز ان يكون سبيل المؤمنين
عدم ارتداد كل الامة في عصر واحد من العصار سهلا وان جاز عقلا وقال بعضهم
يجوز لنا دليلا الاجماع السمعية لانه اجتماع على الضلالة فان الردة ضلالة
واي ضلالة وقد اعترض عليه بان الردة يحرمهم عن متناولهم ملك الادلة
لانهم اذا ارتدوا لم يكونوا امة الجواب انه يصدق ان امة محمد صلى الله

مسئلة
عليه وآله ارتدت قطعا وهو اعظم الخطأ فممتنع
قد ظن بعض الناس ان قول ابن فورك اليهودي هو ثلث بعض الامة
فيه بالاجماع لان الامة للكل عن الثاني بالكل وبالنصف والثلث فالكل
قائلون بالثلث وهو ليس بصحيح لان قوله يشتمل على وجوب الثلث وثق
الزايد والاجماع لم يدل على الزايد بل على وجوب الثلث فقط وهو بعض
المدعى والمدعى الزيادة من الراجح فان ابدى وجود ما ادعاه اسما
شرطا وعدم الادلة فستعجب الاصداء عن ذلك فليس على الاجماع في

علم يمكن اثباته بالاجماع وهو المدعى مسئلة يحب الاجماع
المنقول بخبر الاحاد وهل يحب العمل به الحق انه يحب واكره الامامية وبعض
الحنفية لنا قد الدليل الظني الدلالة كما يجب العمل به قطعي فقول الدليل القطعي
الدلالة اولى بان يحب العمل به ولنا انه ثبت انه عليه السلام قال الحكم بالظاهر وهذا
منه ذلك لظهوره وافادته الظن وقد علمنا افادته الظن لعدالة طائفة على اجماعهم
دون غيره كما نقلناه عن احمد قالوا هذا يدين الله لعلمنا انهم قالوا بالظاهر لانه
قياس على الخبر الواحد وقد اردتم اثبات اصل بآية وهو العمل بالاجماع المظنون
بثبوته والاصل لا يثبت بالظواهر لوجوب القطع في العليات والجواب ان
تمسكنا بالمسلك الاول فهو قاطع لانه اثبات له بالطريق الاولى فيقطع وان
وان تمسكنا بالثاني فلا شك انه ظاهر فيفيد صحته على انه شرط القطع والا لصار
ام لا دعاه دلايل واعتراضات مشكلة من الجانبين وسوار استدل المستدل
على عدم اشتراطه او على اشتراطه بالقوة للمعترض لضعف الاول وهذا معنى
انكار حكمه قوله والمعترض مستظهر من الجانبين مسئلة
الاجماع ليس بكفر اجماعا واما القطع به فذهب اكثر المتكلمين الى انه ليس بكفر
بانفسها وهو المختار ان نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة من الدين نحو الكفر
اتفاقا وانما الخلاف في غيره والحق انه لا يكفر بكذا انفهم هذا الموضع فانه صحيح
به قال المتهم مسئلة لا يصح التمسك بالاجماع فيما سوى
حجة الاجماع عليه كوجود الباري وصحة الرسالة وحجة دلالة المعجزة لانه دور
واما غيره فان كان دينيا صح اتفاقا كردية الباري ونفي الشريك
وان كان دنيويا فالصحيح خلافا للناصر عند الجبائي من المعتزلة فانه قد يكفر
وذلك كالاراء والحروب لنا دليل السمع فانه عام للوجوه فيهما

وشرك [illegible] قد كثر في الكتاب والسنة والاجماع باعتبار ما يخص كلا
واحدا من المسايل ثم ان الثلثة تشترك في السند والمتن فالمتن ما تتضمنه الثلثة
من امر ونهي وعام وخاص ومجمل ومبين ومنطوق ومفهوم ونحوها والسند هو
الاخبار عن طريق المتن من تواتر او احاد مقبول او مردود ولا شك ان الطرق
الى اثر متقدم على طبقاته متقدمة وصفاتها لخبر نوع مخصوص من القول وقال
للفصيحة وهو قسم من الكلام المستعمل للمعنى وهو قسم من الكلام المستعمل اصلح لمقتضيه
فقيل لا يحد لعسره وقد تقدم مثله في العلم وقيل لانه ضروري وهو من احد ما
ان كل احد يعرف انه موجود وهذا اخر خاص واما الكلام الاكثر المقيد ضروريا
فالخبر المطلق الذي هو جزء اولى ان يكون ضروريا وربما تعال الاستدلال
على كونه ضروريا مع كونه ضروريا بان الضروري لا يفتقر الاستدلال وكما عن
بان كون العلم ضروريا كسبه لحصوله وانه يفتقر الاستدلال على عدمه والذي لا يفتقر
هو نفس الحصول الذي هو معروض الضرورة فانه يمتنع ان يكون حاصلا بالضرورة و
بالاستدلال لتباينهما والجواب انه لا يلزم من حصول امر تصوره او عدم حصول
ولا تصور وقد تقدم تصوره حصوله مفصورة وهو غير خاص واما الالتفات
التغاير فمنقول المعلوم ضرورة نسبة الوجود اليه اثباتا وهو غير مصور النسبة
هو نفيه الخبر فلا يلزم ان يكون لنفسه الخبر ضرورية وثانيهما التوقف من الخبر وعن
غيره من المطلب ما له ونحوه ضرورة ولذلك يور وكل في موضوعه وكما عن
كل بما بسخة ولولا العلم ضرورة لما كان كذلك الجواب قد يعدم وهو ان
الغير حصول السند لا تصورها يعدم كون الحصول ضروريا دون التصور
فهذا محل صحيح وان كان ظاهر كلامه يوهم انه ظن ان قد اورد هذا السوال
على العلم واجاب عنه كما فعله في المنتهى واما القايلون بتجديده فقد اختلفوا

فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلها وبعد سقوط غرضه لانها جملة تامة نسبة ما حاصلا لاعتبارين اما
ان القيام منسوب الى زيد لان المطهو القائم المنسوب الى زيد لا مطلق القيام ض
واما لان الطلب منسوب الى القائل لانه يدل على طلب مسبوق بالعدم دون مطلق الطلب
ولابد لحسين ان تقول اريد بافادة النسبة ان يعلم منه وقوع نسبة ونفسه ان
يكون هو مدلوله الذى وضع له لان يلزم عدم علمه وقوعها واما ما عبارة نسبة
تحقق اما باعتبار نسبة القيام الى زيد فانه لم يعلم منه وقوعها واما باعتبار نسبة
الطلب الى القائل فلانه عقلى ومؤداه الطلب بمعنى كون الاولى بحيث يذم تاركه ان لم
يكن الطلب بهذا المعنى دلولا عليه بالتضمن هو الكلام المدلول
عليه بدلالة الخط فلا يرد قم لان مدلوله الطلب نفسه وهو المعنى القائم بالنفس
من غير ان تشوبه له متعلقا واقعيا فى الخارج وهذا بخلاف طلب القيام
لانه يدل على الحكم بنسبة الطلب الى المتكلم وله مطابق خارجى وهو قيام الطلب بالمتكلم و
غير الخبر ما لا تشوبه لمدلوله متعلقا خارجيا وسمية المصنف تنبيها وانشاء
وسيذكر فيه الامر والنهى والتمنى والترجى والقسم والاستفهام والنداء و
المنطقيون يعبرونه الى ما يدل على الطلب لدلالة اما للنهى وهو الاستفهام
واما لغيره وهو الامر والنهى والى غيره وخصوص التنبيه والانشاء بالاخير
منها ويعدون منه التمنى والترجى والقسم والنداء وبعضهم بعد التمنى
النداء من الطلب وليحقيقة كان غيرها
والصحيح بعد ذكر
الاخبار والانشاء اعتبارها اختلف فى كونه انشاء او اخبارا وهى صيغ
العقود نحو بعت واشتريت وطلقت واعتقت ولا شك انها فى اللغة
اخبار وفى الشرع يستعمل اخبارا وانما النزاع فيها اذا قصد بها احداث
الحكم وقد اختلف فيها والصحيح انها انشاء لصدق حد الانشاء عليها وهو

لا تدل

لا تدل على الحكم بنسبة خارجية فان بعت لا يدل على بيع او غير البيع الذى تقع به و ايضا
فلانه حد فاسد الاخبار وهو احتمال الصدق والكذب اذ لو حكم عليه بما صدر
كان خطأ قطعا وايضا لو كان خبرا لكان مضيا والملازمة
فلوضع الصيغة له مرة ورود مغير عليه ولانه لو كان مستقبلا لم تقع كما صرح
به واما انتفاء اللازم فلانه لو كان ماضيا لم تقع بعد التعليق لانه توقف امر
على امر وانما سيصور فما لم تقع بعد لكنه تقبله اجماعا وايضا فانا نقطع بالوقوع
بنحو خبرا وانشأ ولذلك لو قال للرجعية طلقتك سئل فان اراد الاخبار لم
تقع طلاق او ان اراد الانشاء وهى قوله للرجعية احترز به عن البائنة فانه
لا تقع وان اراد الانشاء لعدم قبول المحل له فلا يكون للسؤال فائدة واعلم
ان الذى قال بانه اخبار لم يقل انه اخبار عن خارج بل اخبار عما فى الذهن وهو
الموجب وبعد ذلك فارجع النظر فى الوجوه التى استدل بها هل ثبت الشارع
فيه الخبر ينقسم الى صدق وكذب لان الحكم اما
مطابق للخارج او لا والاول الصدق والثانى الكذب وقال ابو حفص الخبر
اما مطابق للخارج او لا مطابق والمطابق للامر مع اعتقاد انه مطابق او لا
والا مطابق للامر مع اعتقاد انه لا مطابق اولا والاول منهما وهو ما لم يسم
الاعتقاد ليس بصدق ولا كذب فبينهما واسطة واجيب بقوله ما افترى على الله
كذبا ام به جنة وجه الاستدلال ان المراد الحصر فيهما اى فى كونه افتراء وكلام
مجنون فمع تقدير كلام مجنون لا يكون صدقا لانهم لا يعتقدون كونه صدقا
وقد صرحوا بان الكذب عمدة لكونه قبيحا وما ذلك الا لان المجنون لا تتوارى عن
قصد واعتقاد والجواب ان المراد افترى ما دام مفتريا فيكون مجنونا لان
المجنون لا افتراء له والكاذب من غير قصد يكون مجنونا او المراد ان قصد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكورة القسم الثالث وهو ما لا يعلم صدقه ولا كذبه فقد نظر
صدقه كخبر العدل وقد يظن كونه كخبر الكذوب وقد لا يظن صدقه ولا كذبه
كخبر مجهول الحال وقد خالف في هذا القسم بعض الظاهرية فقال كل خبر
لا يعلم صدقه فهو كذب قطعا لانه لو كان صدقا لنصب عليه دليل كخبر
الرسالة فانه لو كان صدقا دل عليه بالمعجزة وهذا فاسد فان
مسئلة لا يقتضي ما اخبر به اذا اخبر به اخر سلم واجتماع المعصومين ويعلم
بالضرورة صدق كثير مما اخبروا به فانه يلزم العلم بكذب كل شاهد لا يعلم
صدقه بدليل والعلم بكذب كل مسلم في دعوى اسلامه لا دليل على
ما في باطنه وذلك باطل بالاجماع والقياس على خبر الرسالة
فلا يصح لانه لا كذب لعدم العلم بصدقه بل يعلم كذبه لانه مخالف
فان العادة فيما خالفها ان يصدق بالمعجزة

وتنقسم

الخبر باعتبار اخر الى متواتر واحاد والتواتر العلم بما اخبر
واحد اثنين فصاعدا بلغوا حد التواتر ثم ارسلنا ترى وفي الاصطلاح
خبر جماعة يفيد نفسه العلم بصدقه وقيد نفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم
لا نفس الخبر بل اما بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك الخبر عنه عادة فان
قرائن الاحوال في الخبر والمخبر والمخبر عنه والمخبر له لا تنضبط
عدد التواتر فيها ما يرشد على ذلك من الامور المتصلة واما بغير القرائن
كالعلم بخبره ضرورة او نظرا لوقوع العقلاء ان خبر الواحد بشرائط
يفيد العلم بصدقه وخالفت السمنية في ذلك وكذا البراهمة وانما بلغت
اي مكابرة فانا نجد من انفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية كمكة ومصر
والامم الخالية كالصحابة والانبياء والخلفاء كما نجد العلم بالمحسوسات لا فرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينهما ولا يقدح في ذلك جواز الكذب على الجماعة لان ذلك
لا يمنع العلم كما لا يمنع العلم بالمحسوسات جواز الخطأ على الواحد
والاثنين والنظري من خبر الله وخبر رسوله وخبر اهل الاجماع والنظر
الموافق للنظر الصحيح في القطعيات فان ذلك كله قد علم وقوع مضمونه بما
القسم الثاني وهو ما علم كذبه وهو كل خبر خالف ما علم صحة مرا لاقسام

المذكورة

بنها فما يعود الى الجزم وما ذكر الا بالاخبار قطعا وقد اورد عليه سكوك
منها انه كما حصل العلم الكلي الكثير على اكل طعام واحد وانه يمتنع عادة و منها
انه يجوز الكذب على كل واحد فيجوز على الجملة اذ لا تناقي كذب واحد كذب الاكثر كما
وقطعا ولا نها مركبة منها وقد تقابل الاعتبار بين الاحاد فاذا فرض كذب كل واحد
فقد فرض كذب الجميع وقطعا مع جوازه لا يحصل العلم و منها ان العلم
بموجبه يودي الى تناقض المعلوم اذا اخبر جمع كثير ما شوجي كثير بنقيضه
وذلك محال و منها انه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه
عن موسى وعيسى انه قال لا نبي بعدي وهو ما نبوة محمد صه فيكون باطلا
و منها انه لو حصل به علم ضروري لما وقع فيه ما شك به وبين العلم بالضروريات
واللازم بط لانا اذا عرضنا على انفسنا وجودا سكندر وحولنا الواحد
نصف الاثنين فرقنا بينهما ووجدنا الثاني اقوى بالضرورة و منها ان
الضروري يستلزم الوقوع فقد وهو منتف في المتواتر لجواز الكذب
عليه وهو ظاهر واما اجمالا فلانه تشكيك في الضروري فهو كشبه السوفسطائية لا تحتاج
الى جواب و اما تفصيلا فالجواب عن الاول انا قد علم وقوعه والوقوع وجود
الاعم بخلاف الكل طعام واحد وما الحامل فوجود العادة هنا وعدمها
ظاهر وعن الثاني انه قد يخالف حكم الاحاد فان الواحد جزء العشرة
بخلاف العشرة والعسكر متألف من الاشخاص وهو غلب ونوع البلاد
دون كل شخص على انفراده وعن الثالث ان تواتر المسلمين محال عادة
وعن الرابع ان نقل اليهود والنصارى لو حصل شرائط التواتر حصل
العلم وانما لم يحصل لعدم شرائطه وعن الخامس ان الوقوع انه نوع من الضروري
وغير المحسوس او الضروري نوع اخر فقد يخلفان الاحتمال النقيض بل

بالرتبة

بالرتبة وغرضه وعلى اساس ان الضروري لا يستلزم الوقوع لجواز الشبهة
والعناد من الشرذمة القليلة والاول ورد عليكم حلاف السوفسطائية
والجمهور اقد عرفت ان التواتر مفيد العلم فقد اصلح في العلم
الحاصل به ضروري هو ام نظري فالجمهور على انه ضروري وقال الكعبي والجبائي
البصري انه نظري وميل التوأمان الى انه قسم ثالث وتوقف الامدي والآمدي لنا
انه لو كان نظريا فنقول الى توسط المقدمتين واللازم منتف لانا نعلم قطعا
علما يماثل كرنا ما المتواترات مع انتفاء ذلك في الحضر لو كان نظريا لباغ الكلف
فيه ولو اعتبر ذلك لم يعلم بعد بهتا وكابرة كثيرة من البسطاء واللازم
منتف فيه اصح الجبائي بانه لو كان ضروريا لما اصح الى توسط المقدمتين
واللازم بط لان العلم لا يحصل الا بعد العلم بان المخبر عنه محسوس فلا شبهة وان
المخبرين جماعة لا داعي لهم الى الكذب وكل ما كان كذلك فليس بكذب فعلم بالتفحص
وهو كونه صدقا والجواب منع احتياجه الى سبق العلم بذلك وحاصل ان العلم
بالصدق ضروري يحصل بالعادة لا بالمقدمتين ما سمع عن الرسول ولا شاهد صورة
الرسول فان وجوده لا يوجب الاحتياج اليه فانا نعلم في كل ضروري
اذا حللت الاربعة زوجة وكان ثمن لانه مستلم عشرة من وكل مسلم
زوجة واذا حللت الكل اعظم من الجزء وذلك ان ثمن الكل فيه جزء اخر غير
هذا وكل ما هو كذلك فهو اعظم وهذه حجة ابي الحسين والمتكلمون على اخرهم قالوا
لو كان ضروريا لعلم بالضرورة انه ضروري كغيره من الضروريات لان حصول العلم
ولا شعر به وما نعلم كيف حصل فحال الجواب المعارضة وحال ما المعارضة مثله وهو انه لو كان
نظريا لعلم كونه نظريا بالضرورة كغيره من النظريات واما الحال فان كون العلم ضروريا او نظريا
صفتان للعلم ولا علم عن الشعور بالعلم ضرورة الشعور بصفة وكونه ضروريا او نظريا

وشرط التواتر قد ذكروا التواتر شروط صحيحة وشروط
فاسدة اما الشروط الصحيحة فثلثة كلها في المخبرين احدها تعددهم تعددا
يحيل في العادة الى ان يمنع الاتفاق بينهم والتواطؤ على الكذب عادة ثانيها
كونهم مستندين الى الادراك الخمسة فانه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعا
ثالثها استواء الطرفين والواسطة اعني ما في صحة المخبرين في الاول والآخر
والوسط بالغا ما بلغ عدد التواتر وقد شرط قوم فيه شروطا رابعها كونهم
عالمين بالمخبر عنه وهو غير محتاج اليه لانه ان اريد وجوب علم الكل بضبط
لانه لا يمتنع ان يكون بعض المخبرين معاندا فيه او ظانا او مجازفا وان اريد
وجوب علم البعض به فهو لازم حاذر من العدد المثلثة عادة لانها لا
تجمع الا والبعض عالم قطعا واما كيف يعلم حصول هذه الشرائط فزعم
انه نظري شرط تقدم العلم بذلك كله واما نحن فالضابط عندنا حصول العلم
بصدقه واما علم ذلك عادة فعلم وجود الشرائط لان الضابط في حصول
العلم مسبق العلم بها كما تقوله في سائر النظريات وقطع
قد اختلف في اقل عدد التواتر فقيل خمسة والقاضي بانه لا يحصل بخبر الاربعة
والا لحصل بقول شهود الزنا فلم يحتج الى التزكية وتردد في الخمسة ويرد عليه
ان وجوب التزكية مشترك بين الخمسة والاربعة الا ان يقول قد يفيد العلم
فلا يكتفى بالاربعة وقد لا يفيد فيعلم كونه واحدا والمركب لا يعلم عدا الاربعة
وقد يفرق بين الخبر والشهادة بكمال العقل والاصحاء في الشهادة دون مظنة التواطؤ
وقيل اثنا عشر عددا نقباء موسى لانهم حصلوا كذلك لحصول العلم بخبرهم
قيل عشرون قال ان يكن منكم عشرون صابرون ودلك لان يفيد خبرهم
العلم باسلامهم واقل اربعون عددا لجمعة وقيل سبعون لاختيار موسى

والواقعة والجزئي كل وحد حاصلة من قاعدة اكادة معلوم بيقين وتهاد وبعد
حد البتاوتا عاده مسئلة اذا كثرت الاخبار
بالوقايع وجهلت فيها لكن كل واحد منها مشتمل على معنى مشترك بينها بجهة
القصص او الالتزام حصل العلم بالقدر المشترك وسمي المتواتر معنى لهذا المعنى وذلك
كوقايع حاتم الكثيرة عن عطايا هم نوفل وابل وعين وثوب فانها تفيد
جوده قطعا وان لم يعلم من ذلك القضايا بعينها وكوقايع علي رضي الله عنه
من شجاعته في خيبر كذا وعلى في احد كذا الى غير ذلك فانه يدل بالالتزام
على شجاعته وتواتر ذلك من ذلك كان يشاع من ذلك الزمان مع
درجة القطع واعلم ان الواقعة الواحدة لا تفيد السخاوة والشجاعة بل
القدر المشترك الحاصل من الجزئيات وذلك وهو متواتر لانا نجزم قطعا
وطبايل بالعاده خبر الواحد مما فرغ من الخبر المتواتر
شرع في قسمه وهو خبر الواحد وذلك لانه اما ان يفيد العلم او لا
او قلت وقل هو خبر افاد الظن ويسمى خبر الاحاد الظن وربما اطلق
او لا عبرة به فلا يرد وخبر الفاسق يسمى المستفيض وهو ما زاد نقلته على الثلثة
مسئلة اختلفوا في خبر الواحد العدل هل يفيد العلم
اولا والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن وغيرها الزايدة على ما لا يخلو
السواد عنه غالبا وقال قوم لا يفيد العلم به بغير قرينة انضم اليه فمنهم
قال احمد في احد قوليه لا يفيد العلم به الا قرينة ونظر اي كلما حصل خبر الواحد
حصل العلم وقال قوم لا نظر اي قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل حصل العلم
بدوام الاكثرون لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغير قرينة فهنا مقامان احدهما
انه لا يحصل العلم به بغير قرينة لنا لو حصل لا فرق بينه لكان حصوله عاديا او لا

ع العلم واما تناقض العلوم فمحال ذلك اذا حصل وقضية احدهما ان
يحصل مثلها في نقيضها عادة واما لخطئه المخالف قطعا فلا نه ملتزم وهو
ولو وقع لم يحرم المخالفة بالاجتهاد الا انه لم يقع في الشرعيات واما
التاملون ما وجد مطلقا فقالوا يجب العمل به اجماعا ولولا انه مفيد
للعلم غير متصور على الظن لما وجب العمل به بل لم يجز قوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم والنهي للتحريم وقال ان يتبعون الا الظن وقال في
معرض الذم فدل على حرمته والجواب عن وجهي احدهما انا نمنع المتبع
هو الاجماع على وجوب العمل بالظواهر وانه قاطع وثانيهما ان ظاهرها
في العموم ما دل بخصوصه على العلم من اصول الدين لا ما
يطلب فيه العمل من احكام الشرعيات مسئلة اذا
اخبر واحد عن محض كمعجزة النبي صلعم ولم ينكر عليه لم يدل على صدق المخبر
دلالة قاطعة وان كان الظن صدقه لنا انه لا يتعين السكوت للرضا
به لصدقه بل يحتمل انه ما سمعه او ما فهمه او كان قد بينه وعلم انه لا يفيد
انكاره او ما علمه نفيا وانبا تا لكونه دنيويا او راى تاخيره الى وقت
الحاجة الى بيانه وتقدير عدم الجميع فتركه للانكار صغيرة وهي جايزة
على الانبياء وان بعدت مسئلة اذا اخبر واحد
عشر بمحضر خلق كثير ولم يكذبوه فان كان مما يحتمل ان لا يعلمه مثل خبر
غريب لا يقف عليه الا الافراد لم يدل على صدقه لجواز ان كان ما لو كان
كذبا يعلمه فان كان مما يجوز ان يكون لهم حامل على السكوت من خوف
او غيره لم يدل ايضا وان علم انه لا حامل لهم عليه فهو دال على صدقه قطعا
لئلا ان سكوتهم وعدم تكذيبهم مع علمهم بالكذب في مثله مع عادة الناس

لعلهم بالعادة مسئلة اذا انفرد الواحد بامر غريب شنوع
الدواعي على نقل مثله وشاركه فيما ادعاه سببا للعلم على كثرة لو انفرد
واحد بالاخبار عن قتل خطيب على المنبر يوم الجمعة بمشهد من اهل المدينة وهو
كاذب قطعا خلافا للشيعة لنا انا نجد من انفسنا العلم بكذبه قطعا ولولا
ان ذلك لاصل وركون العقول لما قطعنا بكذب من ادعى ان القرآن
قد عورض لكنه لم ينقل وان بين مكة والمدينة مدينة اكبر منهما قالوا
اكوامد المتدرة على كتمان الاخبار كثرة لا يمكن ضبطها فكيف الحكم بعدمها
ومنع جوازنا لا يحصل الجزم ويدل عليه امور منها ان النصارى لم ينقلوا
كلام المسيح في المهد مع انه عارض الدواعي على نقله ومنها ان معجزات
الرسول كانشقاق القمر وتسبيح الحصا في يده وحنين الجذع الذي كان
يستند اليه حين استند الى غيره وتسليم الفوا على لم تتواتر بل نقل احادا
ومنها ان كثيرا من الامور الكثيرة الوقوع مما تمس اليه البلوى وتعم الحاجة
اليه لم تتواتر بل نقل احادا ولذلك اختلف فيه كاوجوب الاقامة وتثنيتها
وافراد الحج عن العمرة وقرانهما وقراءة البسملة في الصلوة وتركها
والجواب ان انتفاء العلم بالعادة كما يدل على انتفاء الاكل طعام واحد
واما كلام عيسى في المهد فان كان بحضرة خلق كثير فقد نقل قطعا
فلو ثبت انه لم ينقل فلقلة المشاهدين فيما نحن فيه واما المعجزات
فلكونها لو كثر مشاهدوها لتواترت والا فغير محل النزاع ومع انا
لا نسلم انها عارضت الدواعي على نقلها فانها انما تنقل لتستمر بين الناس
وقد استغنى عنها وعن استمرارها بالقرآن الباقي على وجه كل زمان

العلام الوارد

الدائر على كل لسان في كل مكان واما الثاني فلئن سلم ما ذكرنا لعدم توفر الدواعي
على نقلها وان سلم فانما نقل مثله ليعلم من لا يعلم وذلك فيما لا يكون مستمرا مستغنى
عن نقله وان سلم فقد نقل الا انه نقل آحادا وايضا لكونهما سائغين والخلاف
لعدم الفوز بالترجيح بين الاول منهما

مسئلة

التعبد بخبر الواحد العدل وهو ان يوجب الشارع العمل بمقتضاه على المكلفين جائز
عقلا خلافا لابي علي الجبائي لنا القطع بذلك فانا لو فرضنا ان الشارع يقول
للمكلف اذا اخبرك عدل بشيء فاعمل بموجبه وعرضناه على عقولنا فانا نعلم قطعا
انه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته قالوا اولا انه وان لم يكن ممتنعا لذاته
فهو ممتنع لغيره لانه يؤدي الى تحليل الحرام وتحريم الحلال بتقدير كذبه فانه يحكم
قطعا وذلك باطل وما يؤدي الى الباطل لا يجوز عقلا والجواب ان قلنا كل مجتهد
مصيب فسقوطه ظاهر اذ لا حلال ولا حرام في نفس الامر انما هما تابعان لظن
المجتهد ويختلف بالنسبة فيكون حلالا لواحد حراما لآخر وان قلنا المصيب
واحد فقط فلا يرد ايضا لان الحكم المخالف للظن ساقط عنه اجماعا وما هو
الا كالتعبد بقول المفتي واي اذا كان خلافا في الواقع وهذا الصحيح مستندا
ونقضا بالاستقلال ثانيا لا يتاتى هذا بالنسبة الى مجتهدين لكنه يؤدي الى التناقض
عند تساوي الخبرين بالنسبة الى مجتهد واحد لتعارضهما من غير مرجح لانا نقول
التوقف وهو عدم العمل بهما كان لا دليل اذ شرط العمل عدم المعارض او
التخيير وهو تجويز العمل بايهما شاء يدفع وروده قالوا ثالثا لو جاز التعبد
به لجاز التعبد به في الاخبار عن الباري تعالى وهو باطل بغير معجزة اجماعا
والجواب لا نسلم الملازمة لان العادة ثم قد افادت ان من ادعى النبوة بدون
معجزة فهو كاذب والفرق ظاهر بانه يتفق ذلك الى كثرة الكذب فيه عادة بخلاف

الاخبار

الاخبار

مسئلة

قد ثبت جواز التعبد بخبر الواحد
وهو واقع بمعنى انه يجب العمل بخبر الواحد وقد انكره القاشاني والرافضة
وابن داود والقائلون بالوقوع قد اختلفوا في طريق اثباته فالجمهور على انه
يجب العمل به بدليل السمع وقال احمد والقفال وابن سريج وابو الحسين البصري
بدليل العقل لنا اجماع الصحابة والتابعين بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر
الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة
بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والا لنقل وذلك يوجب
العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح وان كان احتمال غيره قائما في كل واحد
واحد فمن ذلك انه عمل ابو بكر بخبر المغيرة في ميراث الجدة وعمل عمر بخبر عبد الرحمن
في جزية المجوس وبخبر حمل بن مالك في وجوب الغرة بالجنين وبخبر الضحاك
في ميراث الزوجة من دية الزوج وبخبر عمرو بن حزم في دية الاصابع وعمل عثمان
وعلي بخبر فريعة في ان عدة الوفاة في منزل الزوج وعمل ابن عباس
بخبر ابي سعيد بالربا في النقد وعمل الصحابة بخبر ابي بكر الائمة من قريش و
الانبياء يدفنون حيث يموتون وبخبره معاشر الانبياء لا نورث الى
غير ذلك مما لا يمكن استيعابه التطرف الا بالتطويل وموضعه كتب السير وقد
اعترض عليه بوجوه الاول قولهم لا نسلم ان العمل في هذه الوقائع كان
بهذه الاخبار لاحتمال العمل بغيرها ولا يلزم من موافقة العمل الخبر ان يكون به
على انه السبب للعمل والجواب انه قد علم من سياقها ان العمل بها والعادة
تحيل كون العمل بغيرها الثاني قولهم هذا معارض بانه انكر ابو بكر خبر المغيرة
حتى رواه محمد بن مسلمة وانكر عمر خبر ابي موسى في الاستئذان حتى
رواه ابو سعيد وانكر خبر فاطمة بنت قيس فقال كيف نترك كتاب الله

١٤ الكثرة

ورد على خبر الواحد وكان مخالفة

بقول امراة لا تعلم اصدقت ام كذبت وكان على علمه الم يكلف غيره الى بكر
وانكرت عايشة خبر ابن عمر فى تعذيب الميت ببكاء اهله عليه والحواب
انهم انما انكروه مع الارتياب وقصوره عن افادة الظن ولذلك ما
لا نزاع فيه والنقض فلا يخ بانتظام ما ذكرتم عركونه خبر واحد وقد
دل على ذلك فهو دليل عليكم لا لكم الثالث انهم قالوا لعلها اخبار
خصوصة تلقوها بالقبول ولا يلزم فى كل خبر الجواب انا نعلم انهم
عملوا بها لظهور ع وافادتها الظن لا لخصوصيتها كظاهر الكتاب
والمتواتر وهو اتفاق على وجوب العمل بما افاد الظن ولنا ايضة تواتر
انه كان ينفذ الاحاد الى النواحى لتبليغ الاحكام مع العلم بان المبعوث
اليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقتضاه واستدل بظواهر
مثل فلولا نفر ومد استدل من قبلنا بظواهر لا يفيد الا الظن
ولا يكفى فى المسايل العلمية منها قوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
ليتفقهوا فى الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وجه الاحتجاج ان لعل ههنا للوجوب لامتناع الترجى عليه ع والطايفة
من كل فرقة لا تكون اهل التواتر عند او جب الحذر بقول الاحاد
وهو بعيد لان المراد التفقه فى الوجوه سلمنا لكنه ظاهر على ما مر
فى الاصول ومنها ان الذين يكتمون ما انزل الله الاية اوعد
بالكتمان لقصد الاظهار ولولا وجوب العمل به لما كان للاظهار فايدة
فلم يصح مقصودا لشارع وهو ايضة بعيد لان المراد ما انزل
الله التوراة سلمنا لكن امر وجوب العمل ومنها قوله ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا امر بالتبين ع الفاسق مع ذلك ان الله

بخلافه وهو ايضة بعيد لانه مفهوم المخالفة وهو ضعيف وان سلم فالدليل
ظاهر فى اصل فلا يخ قالوا انما نعون لوجوب العمل كما مر قلنا
قالوا لو لا قالوا لم ولا تقف ما ليس لك به علم فنهى عن اتباع الظن
قال ان يتبعون الا الظن فذم باتباع الظن والنهى والذم دليل الحرمة وانه
ينافى الوجوب ولا شك ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن الجواب بعد ما تقدم
من ان المتبع هو الاجماع وانه ظاهر واصل ما ذمهم الا لمنعهم التعبد
الا بدليل قاطع ولا قاطع لهم وذكره لا عموم له فى الاشخاص ولا فى الازمان
وقابل للتخصيص وغيره قالوا انما توقف النبى عليه السلام فى خبر ذى اليدين حتى صلى
الظهر ركعتين مقال اقصرت الصلوة او نسيت ع فقال ثم ذلك لم
يكن خبر ابو بكر وعمر فدل على ان خبر الواحد لا يعمل به الجواب انه
مصروف محل النزاع لان الكلام فى تعبد الامة بخبر الواحد منقول عن الرسول
وان سلم فما توقف لانه لما انوط بالاخبار عنه بين جمع كثير ع او الغالب
عدم مثله وعدم الغفلة عنه ان كان ظاهرا فى الغلط فظن كذبه يفضل
عن ان يكون مفيدا للظن بصدقه والتوقف عند مثله وعدم العمل به
واجب اتفاقا ابو الحسين القايل بانه تعبد به لكن العقل
اما ابو الحسين فقال الطريق فى تحصيل العلم المعلوم وجوبها عقلا فالعمل به
واجب عقلا بدليل انه لما كان اجتناب المضار احتمالا واجبا قطعا
وجب نظيره عقلا بمثل قبول خبر العدل ع مغفرة الخلل شرعى فحكم العقل
بان لا يوكل فى امكان صدور مريد ان ينقض حكم العقل بان لا يحكم بحسنه
وما نحن فيه كذلك لانه مع بعد التحصيل المصالح ودفع المضار قطعا او
مضمون خبر الواحد تحصيل له والخبر يفيد الظن وهو موجب العمل به قطعا والجواب

بناء على العلم بالظن والظن
وتاييد الظن بالظن
مثل ما مر فى الاول انه لم يتعبد بالظن والمعلوم
والظن ان لم يتعبد بالظن
والظن ان لم يتعبد بالظن
فتفصيله
معين خ ل
مثل
بناء ع د
بالتثبت خ ل
ع وجوب العمل بخبر الواحد عند الانصار ع د الاظهار
الاصل لا ع د او حرم مثواه
موجبا العمل خ

انه ينبغي على الحسين والسعيد عقلا وقد ابطلناه سلمناه ولانم ان العقل مايطر
في تفاصيل معطوع الاصل واجب بل هو اولى للاحتياط ولم ينته الواحد
الوجوب سلمنا ذلك في العقليات فلم يجب مثله في الشرعيات ولا كوز
قياسها عليها لعدم التماثل وهو شرط القياس سلمناه لكنه قياس فلا نسلم الا
النظر لجواز كون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية النوع مانعا والمسئلة
اصوله فلا كلام فيها النظر واما الباقون فقالوا اولا صدقة ممكن فيجب اتباعه
احتياطا والجواب انه قياس مع الفارق فان كان اصل الخبر المتواتر مضعف لان
المتواتر يوجب اتباعه لافادته العلم لا الاحتياط فالحاق الملفق وان كان اصله
متنوع الكفر مضعف ايضا لان الوصف ظ وهو ان حكم المتعاضد منهما
وحكم خبر الواحد عام في الاشخاص والازمان سلمناه لكنه قياس فلا نسلم
الا النظر وهو شرعي لا دليل عقلي وهو خلاف مطلوبكم قالوا انما يلزم لو لم يجب
العمل بخبر الواحد لكنت وقائع كثيرة عن الحكم وهو ممتنع اما الاولى فلان
والمتواتر لا يفيدان بالاحكام ما لا ستواء ايام السنة المفيد للعطف واما الثانية
وظاهرة الجواب عنها انه وهو امتناع خلو وقائع كثيرة عن الحكم
عقلا سلمناه لكن نمنع الملازمة لان الحكم قد لا دليل فيه على الحكم ولو لا دليل
دليل على نفي الحكم لما ورد الشرع بان ما لا دليل فيه لا حكم فيه فكان عدم
الدليل لعدم الحكم مدركا شرعيا ولم يلزم اثبات حاكم غير الشرع

الشرائط فيها الملوع اما حكم خبر الواحد فقد ذكرنا واما شرائطه
المعتبرة في وجوب العمل به فامور كلها في ارادي الشرط الاول الملوع
لان الصبي وان قارب الملوع وامكنه الضبط يحتمل ان يكذب لعلمه بانه
غير مكلف فلا يحرم عليه الكذب فلا نامن لم فيه فلا مانع من اقدامه عليه فلا يحصل

ظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقول ص

قياسا على الفاسق وفيه انه ضعيف لانه قد يوثق بعضهم لظهور تدينه في ذلك
الدين مع تحريم الكذب منه اذ في تحريم الكذب والمبتدع ما يضمن
الكفر ما ذكرناه حكم الكافر واما المبتدع فقد يكون مبتدعا بدعة تتضمن
الكفر وقد يكون مبتدعا بدعة لا تتضمنه فان كان مما يحكم بكفره حكم به قوم و
لا يكفره به قوم فهو عندهم كافر وقد علمت حكمه وحكم من يكفره فهو عندهم
كالبدع الواضحة وسنذكر حكمها وان كان لا يتضمن الكفر فان لم تكن واضحة قبل الفاسق
وان كانت واضحة كفسق الخوارج استباحوا الدار وسبي الذراري وقد قال تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
وسبوا فرقة قوم وقبلة قوم ح اذا رأى ولده قد قال تعالى ان هاتين كانتا تسقيان بناء
فتبينوا وهذا فاسق كافر وقال عليه السلام يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
ظاهر اذا ظهر صدقه والمختار الدلان الاية اولى بالعمل بها من الحديث فانا لو
لكونها متواترة والحديث احادا ولما يخصصها بالفاسق وعموم الحديث للفاسق
والعدل ودلالة الخاص على ما تناوله اظهر ان لم نقل بتحكم عدم تناوله لذلك الخاص
لتخصيصه دون الخاص وبالجملة لا نهلم يخصص الكل فاسق فرد والحديث
يخصص لكافر بالعمل لكل ظاهر وخبر الفاسق والكافر ظاهرا ذا ظهر صدقها
ولا نعمل بها اتفاقا قالوا قتل عثمان وهو امام ملحق ببدعة واضحة وبدعة واضحة
قالصبي به كانوا يقبلون قتلة عثمان شهادة وروايه وهو اجماع على قبول
رواية المبتدع والجواب لا نم القبول اجماعا وان سلما فلا نم الاجماع على
كون ذلك بدعة واضحة ح سلمنا حصول الاجماع على قبول ذي البدعة الواضحة لكن
ذلك منهيا بعضهم فان العلة لا تدار ون ذلك وكذلك كثير من الاقوين
وجعلوه اجتهاديا واما لخوا صلاف السلم وجعلها من القوان وبعض مسائل
الاصول كزيادة الصفات فانها وان ادعى الحصم فيها القطع فليس كذلك

ثم انه على الزاب
فرقة عليه ومنه قبيل ش
عليهم الغارة واسترق
اذا قرنها عليهم بكفر
وجه ص

اما

ان مر البدع الواضحة فتقبل اتفاقا واما لم تكن واضحة لقوة الشبهة في
احد الجانبين كما تبين في موضعه فهذه حال العوام واما ما توهم انه فسق لكونه
خلافا في العمل كحرمة شرب النبيذ ولعب بالشطرنج فمشهد براءتها حلالا او
مندوبة فالقطع انه ليس بفاسق اذ اقل ما في كل مجتهد مصيب فظاهر وان قلنا
المصيب واحد فكذلك لا يكفر المجتهد العامل بظنه والمقلد بفتواه فلو
فسقنا به لفسقنا واجب وانه باطل بالضرورة فان قيل السلف معه يحدون شارب
النبيذ مع ما ذكرتم والوجوب بناء الصحيح عدم العلم عليه وان سلم وجوده فظهور
ارتكاب المحرم عندهم لا لانه فاسق ولذلك قال احد شارب النبيذ واقبل شهادته

ومنها الشرط الثالث رجحان ضبط الراوي على سهوه

اذ هو الاصل وهو واما قلا ترجح بخلاف الاصابة فلا يحصل الظن

ومنها الشرط الرابع عدالة الراوي وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة
التقوى والمروءة وليس بها بدعة ولا فسق لا نقبل فاسقنا دينية كما في
الكافر وقولنا على ملازمة التقوى والمروءة لنخرج الخاسق وقولنا ليس بها
بدعة لنخرج المبتدع اذ هؤلاء لا تعتبر رواياتهم وهذه لما كانت بهيئة نفسية
فلا بد لها من علامات يحكم بها وانما يحكم باجتناب امور اربعة الكبائر
والاصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح اما الكبائر فقد اضطرب
فيها الرواة فروى ابن عمر تسعة اشر كالله وقتل النفس بغير حق وقذف
المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربا وزاد علي عم
الرقة وشرب الخمر وربما قلل الكبيرة كل ما توعد عليه النار بخصوصه
وقال بعض كل ما كان مفسدة مثل مفسدة اقلها مفسدة او اكثر منه فان

ان الكبائر المنصوص عليها

شدة دلالة الكفار على المسلمين ليست صلوهم اكثر مفسدة الزوار
من الرصف ومفسدة امساك المحصنة ليزنا بها اكثر مفسدة القذف
ويمكن ان يقال هو ما دل على قلة المبالاة بالدين دلالة ادنى مما ذكر من
الامور والاصرار على الصغائر مرجح للعرف ويلوغه مبلغا تنفى
التهمة واما ترك بعض الصغائر فالمراد منها ما دل على خسة النفس
ورداءة الهمة كسرقة لقمة والتطفيف في الوزن بحبة واما ترك بعض المباح
فالمراد ما دل على ذلك كالتعب بالحمام والاجتماع مع الارذال والخوف
الدنيه كالدبابة والحجامة والحياكة مما لا يليق به ذلك من غير ضرورة تحمله
على ذلك لان مرتكبها لا يحتنب الكذب غالبا واما الحرية والذكورة
وعدم التوابة والعداوة فمحض الشهادة وهذه شروط في الرواية
والشهادة ويعتبر في الشهادة شروط لا تعتبر في الرواية كالحرية والذكورة
والعدد وعدم التوابة للمشهود له وعدم العداوة للمشهود عليه لان
امر الشهادة اضيق بالاحتياط لقوة البواعث عليه من الطمع والانتهاء
بالخصومات ولانه خاص فالحجة والعداوة تؤثران فيه والخبر عام
والناس فاسد فيها خصوصا اكثر ولذلك كثرة شهود الزور
بالاشياء مكثرة رواه المغيرة مسئلة مجهول الحال
وهو من لا يعلم عدالته لقلة روايته روى عن الحنفية قبول روايته
اكتفاء بسلامة ظاهر الفسق ظاهر ان الادلة تقبل ولا تقف على السبر كذا علم
ان يتبعون الا الظن دلت على المنع من اتباع الظن فالعلم عدالته
وفسقه والمجهول مختلف فالمعلوم عدالته دليل جواز الاتباع فيبقى فيما
عداه معمولا به فيجب اتباع الظن فيه وصورة النزاع وهو المجهول والبقية

الفسق ما يخالف الاتقاء فيجب تحقق عدمه كالصغائر فان الكفر فانه لظهور عدمها
ما لم يتحقق قالوا او لا الفسق شرط وجوب التثبت فاذا انتفى الفسق انتفى
وجوب التثبت وههنا قد انتفى الفسق فلا يكون التثبت واجبا لانا نم
ان ههنا انتفى الفسق بل انتفى العلم به ولا نسلم وجوب العلم بانتفاء عدمه
والمطلوب العلم بانتفائه ولا يحصل الا بخبرة به او بتركه خبرة به وهو
اعلم ان هذا مبني على ان الاصل الفسق او العدالة والظاهر انه الفسق لان العدالة
طارئة وللاكثر قالوا انا نجد من نحكم بظاهر عدالته ونجد ظاهر الفسق
ظنا ولو كان الاصل الاعراب فشهادة الاعراب تقبل والجواب اما اولا فبانا
لا نم ان هذا ظاهر بل نستكشف فيه صدقه وكونه عالما بعدالة الراوي قصد
الاعراب فلعله لم يعرف عدالته لان الاسلام يجب ما قبله ولم يحدث بعده ما
ينقض العدالة واما ثانيا فلانه معارض بمثله لانا نجد من يتوقف ما لم يعلم عدالته
ويتبعون الا الظن قالوا انا نجد الصدق يقبل اخباره كاخباره
يكون الجو مذكى ويكون الماء ظاهرا او ثيابا وبرق جارية الترسيها اذ
والكل لا يشترط العدالة ويمكن بظاهر صدقه الجواب اولا بان ذلك ليس محل
النزاع اذ محل النزاع ما شرط فيه عدم الفسق وذلك مقبول مع الفسق
اتفاقا وثانيا بان الرواية اعلى رتبة من هذه الامور الحسية لانها تثبت
شرعا ما لا يلزم من القبول في ذلك القبول في الرواية مسئلة
الاكثر على ان الجرح والتعديل كلاهما يثبت بقول العدل الواحد
في الرواية ولا يثبت به في الشهادة بل بحث اثنان وقد لا يثبت بالواحد
بل بحث الاثنان فيها جميعا وقد يثبت بالواحد فيهما جميعا وهو قول القاضي
قال القائل الاول التعديل شرط للرواية فلا نزيد على شروطه اي الاحتياط

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه الاما حاط في اصله كغيره من الشروط وقد اكتفى في اصل الرواية بواحد وفي الشهادة
باثنين فكون تعديل كل واحد كاصله واعلم انه لا تتم دعوى الامان بين
لا ستقص عن اصله حتى يثبت له انه بحث في الشهادة اثنان ولم يثبت كذلك في تعديل
شهود الزنا فانه يكفي اثنان اكتفاء بالمذهب الذي قالوا ولا شهادة
في التعديل كسائر الشهادات واجيب بالمعارضة بانه اخبار فيكفي الواحد
كسائر الاخبار وقالوا ثانيا اعتبار العدد احوط لانه يبعد احتمال العمل
بما ليس كذلك واجيب بان الاحوط وهو عدم اعتبار العدد احوط لانه يبعد
احتمال عدم العمل بما هو حديث واما المذهب الثالث فالكلام فيه سوا
وجوابا ظاهرا فاقتضى ان وجد المعارضة في الكل دليلا والدليل معارضة
فتقابل خبر فيكفي الواحد فمعارض بانه شهادة فلا يكفي وتقابل احوط
فتعارض فيؤخذ بالاحوط

مسئلة

قال الناصر ابو بكر
يكفي الاطلاق في الجرح والتعديل والحاجة الى ذكر السبب وقال قوم لا يكفي
الاطلاق فيهما بل يجب ذكر السبب وقال اثنان في يكفي في التعديل دون الجرح
وقيل بالعكس اي يكفي في الجرح دون التعديل وقال الامام ان صدر عن علم
باسباب كفى الاطلاق فيهما والا لم يكف فيهما اختار الناصر بانان شهد
غير بصيرة لربما انه لم يكن عدلا وهو خلاف المفروض واما ما قال انه قد
يسمى بسبب الجرح فرجع الى السبب لانه اراه فيتقبل فيها اطلق في محل الخلاف وكان
وذلك تعديل في عدالته واجيب اولا بانه قد يبنى الجرح على اعتقاده فيما يراه
جارحا فلا يكون مدلسا ثانيا بانه ربما لا يعرف الخلاف ولا يحظ باله
اصلا فلانه ليس اهلا للتدليس وهو القائل لا يكفي الاطلاق فيهما بانه لو اكتفى
بالاطلاق لما ثبت ما ثبت مع انه معرف للالتباس في اسباب الجرح و

التعديل

التعديل وكثرة الخلاف فيه واللازم ظاهر لبطلان الجواب لانه
ثبت مع الشك فان قول العدل يوجب الظن فانه لو لم يوقع لترجح
الشك فيه على انه يكفي في التعديل خاصة بانه لو اكتفى في الجرح لادى الى
التعديد واللازم بطل فالملزوم فلا اختلاف في اسباب الجرح نعم في
كون الحديث مردودا معتمدا للعمل عند قوله فمن راه وجاور بما
لو ذكره لم يره المجتهد جرحا وانه بعض مقدمات اجتهاده وان يكون مجتهدا
حر مقلدا في بعض مقدمات اجتهاده فيكون مقلدا او للواسطة واما
بطلان اللازم فلان الاجتهاد هو المختص بالرواية وكلام في المجتهد المقلد
بالعكس قال العدالة ملتبس على الناس لكثرة التصنع فيها بخلاف الجرح الامام
قال لو اثبتنا احدهما بقول غير العالم باسبابها لاثبتنا مع الشك بخلاف العالم
العالم فقد عرف الماخذ والمسئلة اجتهادية

مسئلة الجرح مقدم

اذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم على التعديل وقيل بل التعديل مقدم
لنا ان تقديم الجرح حمل على الجرح والتعديل خاص فاعايه قول العدل انه لم يعلم
فسادا ولم يظنه فظن عدالته اذ العلم بالعدم لا يتصور والجارح يقول اما علمت
فسقه فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبا ولو حكمنا بفسقه كان صادقا
فيما اخبر به والجمع اولى فالمكذب لان تكذيب العدل خلاف الظاهر واذا اطلق
واما اذا عين الجارح السبب وتناوله المعدل بطريق يتبين بسببه ان يقول
الجارح هو فاسق فلانا يوم كذا وقال المعدل هو عدل واما رايته بعد ذلك اليوم
فيقع بينهما التعارض لعدم امكان الجمع المذكور وهو كما قال الترجيح

مسئلة

هذه طرق التعديل فمتى حكم الحاكم بمصير شهادة احد فان
كان الحاكم العدل الامر العدالة شرطا في قبول الشهادة لم يكن تعديلا وان

كان براه شرطا فهو تعديل اتفاقا وكذا اذا عمل العالم الذي يرى العداله
شرطا في قبول الروايه برواية وانما الخلاف في رواية العدل عنه هل هو تعديل
ام لا فيه مذاهب اوله تعديل اذا لفظ انه لا يروي الا عن عدل ثانيها
ليس تعديل اذ كثيرا ما يروي ولا يذكر ممن يروي وثالثها وهو المختار
انه ان علم من عادته انه لا يروي الا عن عدل فهو تعديل والا فلا وايا ما ترك
العمل بشهادته او بروايته فليس بجرح له ان يعدل ولا يقبل ولا يترتب
عليهما اثر بما عارض كقوله او شهادة اخرى او فقد شرط اخر عن العداله
وكذلك الحد في شهادة الزنا لعدم تمام النصاب ليس بجرح لانه للدليل على
فسق وكذلك الحد على المسايل الاجتهادية كشرب النبيذ اذا كان مذهبه
ليس بجرح وكذلك امثالها مما وقع الخلاف في المسئله ومسايل الاصول حالها حال
الفروع في الاجماع وكذلك التدليس من المعارف ليس بجرح على الاصح وذلك كقول
قال الزهري كذا وسمعته انا منه ومثل حدثنا فلان بما وراء النهر
مع انه يريد بالنهر جيحان وانما يريد به غيره لان قصده ان لذلك غرض وافي

مسئله اكثر الناس على ان الصحابه كلهم عدول وقيل
هم كغيرهم فيهم العدول وغيرهم العدول فيحتاج الى التعديل وقيل هم كغيرهم
الا حين ظهور الفتن الخ من علي ومعاويه واما بعدنا فلا تقبل الا العدول
فيها مطلقا اي من الطرفين وذلك لان الناس حين الفتنين غير معينين فكلا ما
مجهول العداله فلا تقبل واما الخارجون عنها كغيرهم وقالت المعتزله
هم عدول الامر عليهم اذ قاتل عليا عن فانه مردود لنا ما دل على عدالتهم
من الايات كقوله ولكن جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقوله كنتم خير امة
اخرجت للناس وقوله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم وغير

الحديث

الحديث بحر قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم الاول بالاول والثاني بالثاني في حقهم لو اتفق احد
ملأ الارض ذهبا لما نال مدى احدهم ولنا ايضا ما ثبت عنهم بالتواتر
الحث في امتثالهم الاوامر والنواهي وبذل الاموال والانفس وذلك ينافي
عدم العداله واما ما ذكروه من الفتن فمحمل على الاجتهاد اي اجتهد واخطا
فادى اجتهاده كلا الى ما اراه بكسر الجيم خلاف السفال سواء فلنا كل مجتهد مصيب
وهو ظاهر او قلنا المصيب واحد لوجوب العمل بالاجتهاد اتفاقا ولا نفسق
واجب مسئله قد اختلف في الضحى فقيل هو رأي الرسول
عليه السلام وان لم يروه عنه حديثا ولم تطل صحبته له وقيل ان طالت الصحبة
وان اجتمعا اي طول الصحبه والروايه والحق ان المسئله لفظيه وان بني عليها
ما تقدم من عداله الصحابه لنا ان الصحبه مع تعدد التقييد بالقليل والكثير مان تكرر
صحبه قليلا او كثيرا من غير تكرار ولا نقض فوجب جعله للقدر المشترك بينهما
دفعا للمجاز والاشتراك كالزيارة والحديث فانهما لما احتملا القليل والكثير
حمل الحدث والزائر على الصدق بالقدر المشترك وايضا لو حلف لا يصحب فلانا
فصحبه لحظة حنث بالاتفاق ولو شرط فيه الاثران احدهما لما كان
ولا يخفى ان ذلك انما يأتي على الصاحب لغة واما في الصحبة في بيان النسبة المخصوص
في العرف فاصحاب النبي فلان او لادا او ذيل اصحاب الكهف واصحاب
الحديث فهم الملازمة بينهما ولو كان لغير الملازم صحبة لما فهم اذا العادة ان
منه الخاص بعينه الجواب فهم الملازمة بينهما لعرف مجدد لا انه في الوضع
ولم تثبت مسئلة الصحابي قالوا ثانيا ولو لا ان الصحابي عدل لما صح
تقييد الواحد على الرسول والراد اذ الاصل اطراد الجميع وصحة النقل علانية

الجاز بكنه يصح ان لم يكن صحابيا بكنه عليه حدثني فلان اوراه ولم يصاحبه
الجواب ان المتبر الصحبة بقيد الدوام او المطلق التام بدا اول المسئلة
والاول سلم ولا يفيد المطلان بل الاخص وهو الصحبة المقيدة لا مسلم بل
الاعم وهو الصحبة المطلقة مسئلة لو قال المعاصر العدل انا صحابي
اختلف الحلاف معاصر الرسول وكان عدلا اذا قال انا صحابي
وكان مسلما فدعواه لعدالته صدق ظاهرا قطعا لانه متهم فانه يدعي
رتبة مسئلة العدد قد اشترط في خبر الواحد شروط
ليس بشروط عندنا كما فعلوا ذلك في التواتر فمنها العدد ولا شرط
خلافا للجبائي فانه اشترط احد امور اربعة اما خبر اثنين او اما موافقة ظاهره
واما انتشاره بين الصحابة واما عمل بعض الصحابة بموجبه وزاد في خبر ثبت به
حكم في الزنا ان يرويه اربعة من العدول والدليل على عدم اعتبار العدد
والجواب عن الاسولة الواردة عليه وعن حجج المنكرين ما تقدم في خبر الواحد
في جانبنا على الصحابة والاسولة عليه باجوبتها واتفاذه الاحاد تبليغ
الاحكام ومن جانبهم توقفهم في قبول المنزد ونحو ولا تقف ومنها الذكورة
ولا شرط فتقبل المرأة ومنها البصر ولا شرط فتقبل الاعمى لاتفاق الصحابة
عليه ومنها عدم القرابة فتقبل للوالد ما للولد ومنها عدم العداوة فتقبل
للعدو ما على العدو ولعموم حكم الحديث ولخلاف الشهادة ومنها الاكثار من رواية
الحديث فتقبل من روى حديثا واحدا فقط ومنها كون الراوي معروف النسب
فتقبل غير اذ لا مدخل لذلك في الصدق ومنها العلم بالغة او العربية او
سوى الحديث فتقبل مع عدمها لقوله ص نضر الله امرءا سمع منا حديثا فوعى
فرواه كما وعى رب حامل فقه الى من هو افقه منه ومنها كونه موافقا

للقياس

للقياس في الحكم اعتبره ابو حنيفه واكثر خلافا لان الاعتماد على خبره
والراوي عدل فالظن صدقه مسئلة هذا شروع
في كيفية الرواية والصحابي اذا قال سمعته صلى الله عليه وآله او اخبرني او
حدثني ونحوه فهو خبر يجب قبوله بلا خلاف وقد اختلف في مثل
ما هو نذكرها واحدة واحدة وهذه منها وهو انه اذا قال الصحابي
قال عمل على انه سمعه بلا واسطة فيقبل وقال القاضي
متردد بين ان يكون سمعه منه او سمعه ممن يرويه عنه للاحتمال
وح فيبتني قبوله على عدالة جميع الصحابة فان قلنا بعدالتهم قبل لانه
لا يرويه الا بلا واسطة او بواسطة عدل والا لم تقبل اذ قد يرويه
بواسطة ولم تعلم عدالته مسئلة اذا قال الصحابي سمعته
امر بكذا او نهى عن كذا فالاكثر على انه حجة لان قوله ذلك ظاهر في
حق كونه امرا او نهيا والعدل لا يخرم غالبا الا اذا علم قائل
كما لو انه اعتقد فيما سمعه من صيغة او شاهده من فعل امرا او نهيا وليس
كذلك لكثرة الخلاف والوهم فيه كما يعتقد ان الامر المباشر نهى عن ضده وبالعكس
او ان العدل يدل على الامر بمعقول امر ونهي ولا مراه غيره امرا او نهيا لكن
ان ذلك وان احتمل فبعيد منهم والاحتمالات البعيدة لا تمنع الظهور
مسئلة اذا قال الصحابي امرنا او نهينا او اوجب
كذا او حرم كذا او ابيح وبالجملة شرع الاحكام بصيغة ما لم يسم فاعله
فالاكثر على انه حجة فانه ظاهر في ان المبلغ هو الامر والناهي والموجب
والمحرم والمبيح كما قال المختص بملك امرنا او نهينا فانه يتبادر امر
ذلك الملك ونهيه وان كان محتملا صدوره من الغير بحسب لفظ

قالوا لا يحتمل ذلك اى كونه امر النبى وان لا يكون بل سر مدبه امر
الكتاب او امر بعض الائمة وان يكون عن استنباط خاص او قياس
فغلب فى ظنه انه مأمور به او يجب العمل بموجبه فيقول عرفا امرنا
الجواب انه احتمال بعيد فلا يعدل الظهور مسئلة اذا قال
او اخبرنا الصحابى من السنة كذا فالاكثر على انه حجة لانه ظاهر
فى كون السنة عن النبى صلعم وقد خالف الكرخى فى كفاية فيه لنا وله ما تقدم
فى الظهور والاحتمال فلا نكرره مسئلة اذا كان الصحابى ينتمى
او كانوا ينتحلون كما قال عايشة كانوا لا يتطوعون فى اثر الثانية
فالاكثر على انه حجة لانه ظاهر فى ان الضمير للجميع وانه اراد على اجماعهم وانه
حجة قالوا ولو كان للجميع لما ساغت الى الغة لانه اجماع واللازم منتف
بالاجماع الجواب منع الملازمة لان ذلك انما يكون الطريق قطعيا
وههنا الطريق ظنى فسوغت المخالفة كما تسوغ فى خبر الواحد وان كان المنقول
به نصا قلنا فانه يخالف لظنية الطريق ولا منعه قطعية المروى
ومستند ما ذكر بحسب الغالب الصحابى واما غيره فلابد له من
مستند وله مراتب وفى كل مرتبة الفاظ تروى بها وهذا بيانها اما مستنده
اى ما يصح له مراعاته ان يروى كذا ويقول منه ما مر سنة قراءة الشيخ عليه
او قراءته على الشيخ او قوله غيره على الشيخ بحضوره او اجازة الشيخ له ان
يروى عنه ومناولته اياه كتابا يروى عنه ما فيه او كتابته اليه بما يرويه
عنه واما مراتبها والفاظها فالاول وهو قراءة الشيخ عليه اعلى المراتب
فالاصح دون قراءته على الشيخ وتصديقه وان قصد اسماعه وحده او
مع غيره قال عند الرواية عنه حدثنى او اخبرنى او سمعته وان لم تقصد

اسماعه

اسماعه قال قال وحدث واخبر ولا يضيفه الى نفسه فانه مشعر بالقصد
ولم يكن او سمعته واما قراءته على الشيخ وعنعنة السيخ عليه ولا وجود
او يوجب السكوت عنه مراكاه او غفله او غيرها مما مر المقدرات التى لا يقبل
عند الاكثار فقد احلف فى انه يحل العمل به ام لا فنقل بعض الظاهرية والصحيح
انه معمول به لانه يفهم منه عرفا تقريره وانه تصديق وايضا فسكوته ايهام
الصحة وذلك بعيد وهو العمل عند عدم الصحة مقبول عندنا الرواية حدثنا واخبرنا
قراءة عليه وهل يقول حدثنا واخبرنا مطلقا من غير ذكر القراءة عليه
قال الحاكم القراءة اخبار على ذلك عهدنا الشيوخ وقد ذكر ذلك عن الائمة الاربعة
واما قراءة غيره على الشيخ بحضوره بالشروط المذكورة فهو كقراءته واما الاجازة
وهو ان يقول اجزت لك ان تروى عنى كذا او ما صح عندك انه من مسموعاتى
او لك ولغيرك فلان وفلان من الموجودين المعينين فالاكثر على جوازها
واذا جوزناها يقول اجازنى واخبرنى وحدثنى اجازة والاكثر على انه
لا يقول حدثنى واخبرنى مطلقا وقال بعض ولا مقيدا اى لا يقول ايضا
حدثنى واخبرنى اجازة لكن يقول انبانى بالاتفاق للعرف
فانه انباء عرفا وان كان هو الاخبار لغة يقال للاعذار والاعلام انباء
قال نبع الغواب مبشر الابناء وبذاك سمى النواب الاسود وهذا
العذر مبنى على العداوة والحبة تنبئك العنان ما هو كاتم وقد منع الرواية
بالاجازة ابو حنيفة وابو يوسف واما الاجازة لجمع الامة الموجودين لا
لقوم معينين فالظاهر قبولها لانها مثل الاجازة للموجودين المعينين اذ العلم
بهم به تعداد الافراد ولا فرق بينهما الا بالاختصار والتطويل ولا مدخل
لاختلاف العبارة فى مثله واما الاجازة فى نسخ فلان او سمع بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنى فلان مسجدا بحسن او نحوه مثل لا اعلم غلاة كذا في صحيح خلاف واضح وهو
اولى بالمنع مما قبله فان اجازة غير المعصوم بعد حصول الموجود لغير المعين والمختار
صحته لنا في صحة الاجازة الظاهر ان العدل لا يروى الا بعد العلم او الظن
برواية وعدالته وقد اذن له فوجب ان يصح كغيره وايضا فانه عليه السلام
يرسل كتبه مع الاحاد ولم يعلموا بها لتعذر حضورهم اجابوا بوجوبها وادراك
ان الاجازة قد علم بذلك بطلان ما نقله ابو بكر الرازي حيث انه ان كان
عالما بمضمون الكتاب جاز كما لو قال اشهد على بمضمون هذا الكتاب
قالوا ولا يقال حدثني فقد كذب لانه لم يحدثه وانه لا يجوز الجواب انه
وان لم يحدثه صريحا فقد حدثه ضمنا كما لو قال قرأ على الشيخ بحضوره فانه
لم يحدثه ويجوز الرواية اتفاقا قالوا ثانيا ظن مستند الى ما لا يجوز الشهادة
عنه فلا يجوز الرواية عنه قياسا على الشهادة الجواب الفرق بان امر
الشهادة اكد حيث اوالرواية ولذلك احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الرواية
فزيد في شروطها ووجب العلم بكتب الرسول وان لم يعلم مضمونه ولو
شهد عنده لم يجز اما المناولة والكتابة فمثل الاجازة دليلا وقد
وجوابا بعلم بتعرض لها مسئلة قد اختلف في جواز نقل
الحديث بالمعنى والنزاع في غير عارف بمواقع الالفاظ واما غيره فلا يجوز
منه اتفاقا والمختار جوازه مع ان الاولى نقله بصورته ما امكن وقيل انما
يجوز بلفظ مرادف اي بتبديل لفظ بما يرادفها وروى عن ابن سيرين و
ابي بكر الرازي منعه ووجوب نقله بصورته وروى عن مالك انه كان
يشدد في الباء والتاء في مثل صليت بالله وتالله فلا يجوز احدهما مكان الاخر
مع ترادفهما وتواريهما وحمل تشديده ذلك على المبالغة فان الاولى

صورة

صورته لانه اكمل صورته لنا القطع بانهم نقلوا عنه احاديث في وقائع
متحدة بالفاظ مختلفة والذي قاله عليه السلام واحد قطعا والباقي نقل بالمعنى
تكرر ذلك وشاع وذاع ولم ينكره احد فكان ذلك اجماعا على جوازه عادة
ولنا ايضا انه روى عن ابن مسعود وغيره انهم قالوا قال رسول الله صلعم
كذا او نحوه وذلك يصرح بعدم تذكر اللفظ بعينه وان الوارد هو المعنى ولم
ينكر عليهم احد فكان اجماعا ولنا ايضا انه اجمع على جواز تغييره بالعجمية فتغييره
بالعربية اولى بالجواز لانه اقرب لفظا واوفى بمقصود تلك اللغة ولغة اخرى
ولنا ايضا انا نعلم ان المقصد في التخاطب انما هو المعنى ولا عبرة باللفظ قالوا
اولا قال عليه السلام نضر الله امرأ الى آخره الجواب ان هذا لا دلالة له على مطلوبكم
فانه دعا لمن نقله بصورته لانه اول ولم يمنع فيه النقل بالمعنى ويمكن ان يقال
انضم بالموجب فان حرف نقل المعنى اداه كما سمعه ولذلك تتواتر الترجمة اداة
كما سمعته قالوا ثانيا تجويز ذلك يؤدي الى الاخلال بالمقصود الحديث فانا
نقطع باختلاف العلماء في معاني الالفاظ وتفاوتهم في تنبيه بعضهم على ما
لا يتنبه له الاخر فما اقدر النقل بالمعنى من ومتى وقع في كل مرة ادى
تغيير حاصل بالتكرار يغير كثيرا فتئول المعجزة بالكلية الجواب ان فرض تغيير
في كل مرة فما لا نتصور في محل النزاع فان الكلام فيمن نقل بالمعنى سواء
حرف تغيير اصلا او الا لم يجز اتفاقا مسئلة اذا روى عدل

عدل ثم كذب الاصل الفرع في روايته عنه وقال لم ارو له هذا الحديث
فالاتفاق على انه يسقط اما الاصل بذلك الحديث لان احدهما كاذب قطعا
حرف تعيين ولا ترجيح في عدالتهما لان واحدا منهما بعينه لم يعلم كذبه و
قد كان عدلا ولا مرجح للمعين بالكذب هذا اذا كذب اما اذا قال ما ادري

اروية له ام للاكثر على انه يعمل خلافا لبعض الحنفيه ولاحمد روايتان
لنا انه عدل غير مكذب فوجب العمل بروايته كالوبات الاصل او
جن فان عدم تذكره دون ذلك قطعا وقد استدل بان سهيل بن ابي صالح
روى عن ابيه وعن ابي هريرة انهما قالا انه عليه الصلوة والسلم قضى باليمين
مع الشاهد فروى عنه ربيعه ثم قال سهيل كربيعه للادري اروية ام لا
لانه قد نسي وكان سهيل اذا روى قال حدثني ربيعه عن ابي صدقته
عراه والجواب انه انما يدل على الوقوع ولا دليل فيه على وجوب العمل
قالوا اذا لو جاز ذلك في الرواية جاز مثله في الشهادة واللازم منتف
للاجماع على انه لا تقبل شهادة الفرع مع نسيان الاصل الجواب منع الملازمة
فان باب الشهادة اضيق حيث باب الرواية فقد اعتبر فيه الحرية والذكورة
والعدد وامتناع القعفة وامتناع الحجاب وعينوا لفظ اشهد دون
اعلم قالوا انا لو عملنا برواية مع نسيان الاصل لعمل الحاكم بحكمه اذا شهد
شاهد ان بحكمه في قضيته وهو قد نسي حكمه فيها واللازم منتف الجواب
منع انتفاء اللازم اذ يجب عليه الحكم عند مالك واحد وابو يوسف وانما
يلزم ذلك على اصحاب الشافعي حيث لا يوجبون حكمه والجواب من طرفه ان
نسيان الترافع وطول المقال وما آل اليه ذلك من احكم البعد
نسيان الرواية فلا يصح القياس مسئله اذا انفرد
العدل بزيادة في الحديث مثل ان روى انه عم دخل البيت وروى
انه دخل البيت وصلى فاما ان تحد مجلس السماع او تعددا واما اذا
اتحد فان كان غيره من الرواة في الكثرة بحيث لا تتصور عادة غفلة
مثلهم عن مثل تلك الزيادة لم تقبل والا فالجمهور على انه تقبل وقال بعضهم

لا تعمل

لا تعتد وعن احمد في روايتان لنا انه عدل جازم فحكم ظن فوجب قبوله
قوله وعدم روايه غيره لا يصلح ما نقادا لفرض جواز الغفلة قالوا الظن
نسبة الوهم اليه لو حدثه وتعدد هم فوجب رد الجواب ان سهو الانسان
فمما لم يسمع حيث يحتمل بانه سمع بعيد صدا لخلاف سهوه عما سمع فان ذهول
الانسان عما يجري بحضوره كثيرا لكثرة الوقوع واما اذا تعدد المجلس
فمقبول بالاتفاق فما اذا جهل كونه واحدا او متعددا ما دل على قبوله ما اكد
لاحتمال التعدد هذا كله اذا تعدد الراوي فلو روى الزيادة عدل واحد مرة
وتركها مرة فكذا اي فلا حكم لتعدد الرواة بذلك حكم الاضافة في الزيادة
واما في غيره مثل ان اسند عدل ورسل الباقون او رفعه الى الرسول او
وقفه الباقون على الصحابي او وصله علم تركه راويا في الين وقطعوه فتركوه
فهل كالزيادة وحكمها حكمها حذف بعض الخبر هل يجوز
حذف بعض الخبر وروايه الباقي الاكثر علما انه جايز اذا كان مستقلا لا تباط
كجزين واما اذا تعلق بالمذكور تعلقا غير المعنى كما في الغايه كذا اتباع الجمله
حبر تشهر او الاستثناء كذا لا تباع مطعوم بمطعوم الا سواء بسواء لم يجز حذفه
لاختلال المعنى المقصد جزا واحد ان والقضايا مما يعم
به البلوى كالاخبار الواردة في كالصلوة ومقدماتها فهل يسمع فيه خبر الواحد
وذلك كخبر ابن مسعود في مس الذكر انه ينقض الوضوء وكخبر ابي هريرة
في غسل اليدين عند القيام من النوم وكما روى عنه صلعم انه كان يرفع
يديه عند ارادة الركوع ذهب بعض الحنفيه الى انه لا يقبل والاكثر على قبوله
لنا قبول الامه لما في تفاصيل الصلوة ووجوب العمل عند التعارض بين
وبما مما يعم به البلوى وايضا قبولهم في نحو القصد والحجامه والقهقهه

الصلوة فاسدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الصلوة فالمختار وجوبها وهو منها فجزاها وانه مثل القياس في
نحوه مع انه اضعف من خبر الواحد لما ستعرفه فخبر الواحد اولى بالقبول قالوا
العادة بتواتره بعض ما مثله بالتواتر لتوفر الدواعي على نقله وكل ما تواتر
علم كذبه بجواب منع قضاء العادة بتواتره لما تقدم من الصور فان قيل لو
صح لوجب عليه ان ينقله الى عدد التواتر لئلا يؤدي الى بطلان صلوة اكثر
الناس كالبيع والنكاح والطلاق والعتق قلنا لانم الوجوب وابطال الصلوة
يكون فيما لم يعلم خاصة واما البيع واخواته فانتفى فيه التواتر وان لم يكن
كان معلوما باشاعته خاصة دون غيره وليس ذلك من العادة في شيء

مسئلة خبر الواحد فيما يوجب العلم الاكثر على انه مقبول صلافا
للكرخي والبصري لنا ما تقدم من انه عدل جازم في حكم ظني فوجب قبوله قالوا
قال النبي عليه السلام ادرأوا الحدود بالشبهات واحتمال الكذب شبهة فوجب
سقوط الحد به والجواب لا شبهة مع الحد كذا الصحيح كما لا شبهة مع الشهادة
وظاهر الكتاب وان تمام الاحتمال في الشهادة ما الكذب وفي ظاهر الكتاب
بان مراده غير ظاهره مسئلة اذا روى الصحابي خبرا
مجملا كالقرء وحمله على احد محمليه فالظاهر حمله عليه لان الظاهر انه لم يحمله عليه الا
لقرينة معاينة وان كان ظاهرا في معنى وحمله على غير ظاهره فالاكثر على
انه يفيد ظهوره فيحمل على ظاهره والله اعلم ان فعله فعله كالكف اذا ترك
الحدث بقول مرسل عاصرته كما حجته الى الصحابي لان فعله ليس بحجة وقيل
يحمل على تأويله واما لو كان نص فسمعه انه قد نسخ عنده بما هو اطلع
هو عليه ورآه ناسخا وفي العمل نظر فيمكن ان قال العمل بالخبر او بما ظاهرا
ولم يكن وان يقال العمل بالناسخ لان خطاه فيه بعيد هذا اذا عمل هو بخلافه

خبره

خبره قال عمر بحداثة اكثر الامة فالعمل بخبر معمل الا ان يكون فيه اجماع
اهل المدينة فالعمل باجماعهم لما مر انه حجة مسئلة
خبر الواحد اذا خالف القياس فان تعارضا من وجه دون وجه جامع
ما انكر كما سبق وان خالفه من كل وجه فان سقط كل واحد منهما بمثله
الا فيما لا كلفة فالاكثر على ان الخبر مقدم وقيل بالعكس اي القياس مقدم وان كان
حكم الاصل مقطوعا به خاصة دون العلة فالاجتهاد فيه واجب حيث يظهر دليل
اجتهاد يتبع والا فالخبر مقدم والمختار انه ان كانت العلة بنص
راجح على الخبر في الدلالة فان كان وجود العلة في الفرع قطعيا فالقياس
مقدم وان كان وجودها فيه ظنيا فالتوقف والا اي وان ثبتت
العلة لا بنص راجح فالخبر مقدم لنا في تقديم الخبر حيث تقدم ان عمر ترك
القياس بالخبر مسئلة الجنين انه على اوجب فيه الغرة وقال لولا
هذا لقضينا فيه برايينا اي بالقياس ولولا لانتفاء الثبوت غيره
قبل انه انفق العمر بالقياس لثبوت الخبر وكذا في دية الاصابع حيث
راى انها تساوت باعتبار منافعها فتركه لخبر الواحد انه قال في
كل اصبع عشر وكذا في ميراث الزوجة من دية زوجها وكان عمر ان الدية
للورثة ولم يملكها الزوج فلا ترث الزوجة منها فاخبران الرسول اخرجها
منها فرجع اليه اما عدا ذلك من الصور التي يشهد بها كتب السير وشاع
ذلك وذاع ولم ينكره احد فكان اجماعا فان قيل هذا معارض بما ان
عباس خالف ابا هريرة وهو قوله توضأوا مما مست النار فالقياس يقال
الا توضأ بما الحميم فكيف تتوضأ بما عنه تتوضأ وبان ابن عباس وعائشة
خالفا خبره وهو انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده

بماء

في الاداء انه لا يدري اس بات يده ما القياس فقال لا كيف يضبط بالهوا اس
اي اداء كان فيجاب بانه لم يدخل فيه اليد فكيف يتوقع منه الجواب انما يكون
للقياس بل لاستبعاد ما له بظهور خلافه ولنذكر مثالا مما دل على ظهور
خلاف ما لا مكيف يضبط بالهوا اس ولنا انه حديث معاذ اذ قوله القياس
عارضه اخبر واقوة النبي عليه فكان الخبر قد ما وكذا انه لو قدم القياس لتقدم
الوصف واللازم بطل اجماعا بيان الملازمة ان الخبر مجتهد فيه في اربعة
عدالة الراوي ودلالة الخبر والقياس مجتهد فيه في امور ستة حكم الاصل
وتعليله في الجملة وتعيين الوصف الذي به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع
وانتفاء المعارض في الاصل ونعني في الفرع هذا اذا لم يكن الاصل خبرا فان
كان خبرا وجب الاجتهاد في السند مع الامور الستة المذكورين وهي العدالة
والدلالة وظاهر ان ما يجتهد فيه في مواضع اكثر فاحتمال الخطاء اكثر فالظن الذي
به اضعف والملازم بطل اجماعا بيان الملازمة ان الخبر يجتهد فيه قالوا
الاحتمال في القياس اجل لكان اول وذلك لان الخبر يحمل ما عتبار العدالة كذب الراوي
وفسقه وكفره وخطاه وباعتبار الدلالة التجوز وباعتبار حكم النسخ والقياس
لا يحمل شيئا من ذلك الجواب انها احتمالات بعيدة لا تمنع الظهور والا فيضيق
على منكر القياس والكان اصله خبرا وانتم لا تعملون بمقدمون القياس
مطلقا فهذا دليل على ما قدمنا عنه في الخبر واما تقديم القياس على الخبر
وهو اذا كانت العلة ثابتة بنص راجح ووجودها في الفرع قطعيا فلانه
ترجح الى معارضة الخبر من واحد بما راجح فعدم الراجح واما الوقف فيما اذا
قوة الوصف ووجوده كانت العلة بنص راجح ووجودها في الفرع ظنيا فلتعارض
الترجيحين ترجح خبر القياس على ما ذكرنا وكونه راجحا وترجح الخبر الا توى لقلة المعارضات

لعدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعدم انضمام القياس اليه هذا كله اذا كان ما عامين او خاصين فاما اذا كان احدهما
اعم والاخر اخص فالاعم مخصص بالاخص وسيأتي باب العموم والخصوص مفصلا

مسئلة ما ذكرناه حكم المسند واما المرسل فهو ان
يقول عدل لم يسمع قال النبي عليه السلام كذا وفيه مذاهب احدها تقبل ونيها لا
تقبل ونالثها وهو قول الشافعي رحمه الله لا تقبل الا باحد امور ستة الاسناد غيره
او ان يرسله او علم ان شيوخها لصلبة او ان يعضده قول صحابي او ان يعضده
قول اكثر اهل العلم او ان يعلم من حاله انه لا يرسل الا برواية عدل ورابعها
انه ان كان المراوي حر اسم بقل الحديث قبل والا لم تقبل وهذا هو المختار لنا ارسال
الائمة من التابعين كل ما مشهور احتجوا بالمراسيل ولم ينكره احد فكان اجماعا وذلك
كارسال ابن المسيب والشعبي والنخعي والحسن البصري وغيرهم فان قيل لو كان كما ذكرتم
لكان ذلك اجماعا فكان الى لف له حاقا للاجماع فيكون خطأ وخطأ قطعا واللازم
منتف بالاتفاق الجواب كون الى لف خارقا فكونه خطأ قطعا ممنوع اما هو
الاجماع المعلوم فهو واما الثابت بالاستدلال او بالادلة الظنية فلا
ولنا انه لو لم يكن المروي عنه عدلا عنده لطلب الجرح بالاستناد سواء الجواب
لانه يجوز عدول تدليسا في الحديث وهو بعيد جدا انعقد قالوا اولا لو قبل المرسل
لقبل مع الشك فيه واللازم منتف بالاتفاق بيان الملازمة انه لو سئل عن الراوي
هل هو عدل جاز ان لا يعدله لكونه عدلا وجاز ان يعدله ومع احتمال عدم التعديل يقع
الشك ولا يحصل الظن الجواب ان هذا الاحتمال انما جاء في خبر الفاسق واما الاعم
فالظاهر انهم لا يكررون الا عن لو سئلوا لعدلوه قالوا اتى لو قبل المرسل لعمل في
عصرنا اذ لا نرى زمانا فيه واللازم منتف اجماعا الجواب بمنع الملازمة لتخلفه
وذلك لان الاعرابي لو سئل عن عدالة فان اهل زماننا ترسلون غالبا ولا يردون

مخرجون هذا في غرائبهم انتقدوا ما ايمة الثقات ان لم يكن غيرهم لمثل هذا المعلول فانه يقبل وهذا
اشارة الى منع استثناء اللازم والحاصل منع الملازمة في غير محل النزاع ومنع استثناء
اللازم فيما هو محل النزاع قالوا اي لو جاز العمل بالمرسل لما كان لوكر الاسناد فائدة
فكان اتفاقهم على ذكر الاسناد اجماعا على العبث وذلك محال عادة والجواب منع الملازمة
بل فائدته في غرائبهم التفاوت بينهم في الترجيح عند التعارض
وفي تعليلين رفع الخلاف اذا اتصف المرسل ولم يخالف المسند القائلون بقبول
المرسل مطلقا سواء كان راويه مراسيله كلها او لا قالوا اولا تمسكوا باجماع
الثابتين كما ذكرناه الى آخره وذلك لانعقاد الاجماعين مردودين بما ذكرناه في الشعبي والنخعي
الحسن كلهم مراسيلهم نقل فلم يكتب في غرائبهم قالوا ثانيا العمل اذا ارسل عليه
الظن ان المسموع عنه عدل والا لم يجزم بما نقله اجواب منع ذلك في غرائبهم لما تقدم
ان كابر مرسل لا يدري بمن رواه مصلا بصيغة التمريض العوالم ولذلك لم تقبل
في عصرنا واعلم ان بعض الناس افرد على ان من حق قال العمل بالمرسل اذا اسند غيره
اخره وقال اما اشتراط اسناد غيره فبقط اذ العمل بالمسند وزعم البعض ان
ذا وارد عليه وقد تمال بعضهم اذا لم يثبت عدالة ذلك الاسناد واما لا يحتاج
اليه واما غير ذلك من الشروط وهي الاربعة عشر الاسناد فبقط ايضا لان ما ذكرناه ليس بدليل
والدال على العمل به قد انقسم غير مقبول الى غير مقبول فلا يكون مقبولا وهذا غير وارد فان
الظن عند الحصل باحدها او الاقوى يحب العمل به وحصل او تتوى بانضمام
الاخر اليه وهذه اصطلاحات للمحدثين فانهم المنقطع ان
يكون سقط راو من رجل ولم يذكر في متونه نظر يوقف ما ذكر في
المرسل الموقوف بهوان يكون قول الصحابي او مردودة
لانتفاء بعيد واوه ظاهر فانه مردود قال الامام

الاسناد

قال الامام

قال الامام فرغ من السند وشرع في المتن عالشتركة
فيه من الكتاب والسنة والاجماع فذه امر ونهي وعام وخاص ومطلق ومقيد
ومجمل ومبين وظاهر ومأول ومنطوق ومفهوم فبدا بالامر اتبا عليها
بما ذكرنا من الترتيب فالامر ولا شتهاره بمسماه كما هو المتعارف في الاعصار
عن الالفاظ ان يتلفظ بها والمراد بمسمياتها بقابل لفظ الامر وهو ام وكقولك
زيد مبتدأ وضرب فعل ماض وفي حرف من حروف صيغه في المتون المخصوص اتفاقا
وانه قسم من الكلام وقد يطلق على الفعل فالاكثر على انه فيه مجاز وقيل مشترك
بين القول المخصوص والفعل وقيل متواطئ فيهما اي هو للقدر المشترك بينهما لنا
سبق القول المخصوص الى الفهم عند اطلاقه فكان صيغته فيه عن مشترك بينهما والا
لبادر الاخر اولم يبادر شيء منهما وهو باطل وليس متواطئا والا كان في الامور
المخصوص على بعضهم صيغة القول المخصوص لان الاعم لا يدل على الاخص كما لا يخفى
الانسان خاصة واستدل بانه لو كان صيغة في الفعل لكان مشتركا او لا
شيء من صيغة والقول المخصوص واللازم بطل لان الاشتراك خلاف التفاهم
الجواب انه لو لم تكن صيغة للزم المجاز واللازم بطل لانه خلاف التفاهم
ورجح كل بوجوه ترجيحية التي مرت واليه الاشارة بقوله وقد تقدم مثله
القائلون بالتواطؤ قالوا اما ان مشتركا كان في عام وهو مفهوم احد قسميه
جعله لذلك القدر دفعا للاشتراك والمجاز فان كليهما محذوران لا اصلا
عالتفاهم الجواب اما اولا فبانه انما يستقيم ان لو لم يدل
دليل على خلافه والا لوجب دفع الاشتراك والمجاز اصلا وانما
يصير الا وحري منه وذلك واما ثانيا فبانه لو دل اما صحة دلالة الاعم على
الاخص كما ذكرنا واما ثالثا فبانه قول احادث يرفع كونه صيغة في القول المخصوص

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر لكلام اقول غير كف فعل اقتضاء حد الامر قال فيرده عليه مجمع وانه تخصيصه
حدود فمنها صحيح ومنها مزيف اما الصحيح فحده انه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء قال فقولنا اقتضاء
جنس وقوله غير كف يخرج النهي لما علمت انه يقتضي الكف وهو فعل وقوله على سبيل الاستعلاء يخرج
ما على سبيل التعلق وهو الدعاء وما على سبيل التساوي وهو الالتماس والاشتراط الاستعلاء كما هو
راي ابي الحسين ولم يهمل هذا الشرط كما هو راي الاشعري والاشتراط العلو كما هو راي المعتزلة لانهم
الادنى بما امراه على ذلك وعليه كيف يمسك بانه امر بالكفر ان المعنى انه لا اشتراط الاستعلاء لقوله
تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون قال القاضي والامام اقول واما المزيف منه
هذه من ذكر اصحابنا فيه وجوه والمعتزلة وجوها اما اصحابنا فقال القاضي والامام هو القول
المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به وارتضاه الجمهور واعترض عليه بانه مشتمل على الدور
اي هو يعرف له بما لا يعرف الا به من وجهين احدهما ان المامور وهو داخل في الحد من حيث
مشتق من الامر فيتوقف على معرفة على معرفة الامر لان معنى المشتق هو جزء من المشتق منه زيادة
فيكون تعريف الامر به دورا وثانيهما ان الطاعة موافقة الامر والمضاف من حيث هو مضاف
لا يعرف الا بمعرفة المضاف اليه فاذا ثبت ظهر انه لا يمكن الرد فيهما الى حسب لفظ المامور والطاعة
وزعم انه يمكن دفع الدور بما اذا عرف الامر من حيث هو كلام كما هو ذلك في ان معنى المطلوب به
وهو المامور وما يتضمنه وهو المامور به ومن يطلبه وهو ما له ولا يتوقف على معرفة حقيقة الامر المطلوب
معرفتها للادراك تعريف الامر من تصور حقيقته ثم تمييزه كاف في معرفة هذه الامور و
المطلوب لتصور حقيقته وقدم مشتمله وقال قوم انه خبر عن الثواب على الفعل
وآخرون انه خبر عن استحقاق الثواب على الفعل لما ينبغي الخلف في خبره تعالى فمنه العفو وتكليف
الثواب واعترض عليهما بان الخبر يستدعي اما الصدق او الكذب او لا يخرج عن احدهما
قطعا والامر لا يحتملهما فانه لا يكون صدقا ولا كذبا ابدا وما في الاول بعينه وليس بنافي اللزوم
وكيف يخبر اصحابنا فيما حيث لا فيه قال المعتزلة لما انكروا الكلام النفسي اقول

هذه من الحدود المزيفة للامر التي ذكرها المعتزلة وانهم لما انكروا الكلام النفسي وكان الطلب نوعا
منه لم يمكنهم ان يحدوه به فتارة حدوه باعتبار اللفظ وتارة باقتران صفة الارادة وتارة جعلوه نفس
صفة الارادة لكنا باعتبار اللفظ فقالوا هو قول القائل لمن دونه افعل واعترض عليه بانه يرد عليه
طرده قول القائل لمن دونه افعل تهديدا او تعجيزا او غيرهما مما انه يرد عكسه غير منعكس وانتقض ايضا
طرده قول القائل افعل لمن دونه اذا صدر عن مبلغ لامر للغير او حاكيه وانتقض ايضا عكسه
افعل اذا صدر عن الادنى على سبيل الاستعلاء وذلك يلزم انه امر منه هو اعلى منه وقد يكون
عن الادنى بان المراد قول افعل مرادا به ما يتبادر منه عند الاطلاق وعلى كل انه ليس
قوله بغيره افعل ومن الناس يمنع كونه امرا عندهم له وان يكن قوم فادعى فقال قوم هو صيغة افعل
مجردة عن القرائن الصارفة عن الامر واعترض عليه بانه تعريف الامر بالامر وهو يوقف الشيء بنفسه
وان اسقط هذا القيد يعني صيغة الامر مجردة فيلزم بحدوده مطلقا حتى عما لو كان فيه كونه امرا وقد يكون
عنه بان المراد القرائن الصارفة عما يتبادر منها الى الفهم عند اطلاقها واما باعتبار تعريف الصيغة من
الارادة فقال قوم صيغة افعل بارادات ثلاث ارادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على
الامر وارادة الامتثال واحترز بالاولى عن النائم اذ يصدر عنه صيغة افعل من غير ارادة وجود
اللفظ وبالثانية عن التهديد والتعجيز والاكرام والاهانة ونحوها وبالثالثة عن الصيغة التي تصدر
عن المبلغ والحاكي فانه لا يريد الامتثال واعترض عليه بان فيه تهافتا لان المراد بالامر ان
كان هو اللفظ فسد بقوله وارادة دلالتها على الامر واللفظ غير مدلول عليه وان كان
المعنى فسد بقوله الامر صيغة افعل والمعنى ليس صيغة وقد يجاب بان المراد في احدهما اللفظ
وفي الثاني المعنى لانه يطلق عليهما واما باعتبار نفس الارادة فقال قوم الامر ارادة الفعل واعترض
بانه لو انكر السلطان ضرب سيده لعبده متوعدا له بالاهلاك ان ظهر انه لا يخالف امره
السيد بذلك يخالف العبد ليعصي امره ليدفع عن نفسه الاهلاك فانه يامر عبده بحضرة السلطان
لمعصيته دون ان يريد السلطان عصيانه فيزول الكراهة ويتخلص من الاهلاك فههنا قد امره ولا

نظر عذره وهو مخالفة الامر ولا يريد منه الفعل لانه لا يريد ما يفضي الى هلاك نفسه
والا كان مريدا لهلاك نفسه وانه قد اجيب عنه بان متعلق الطلب الفعل الخ الصيغة
ليطلب بتارك الهلاك والا كان طالب الهلاك وهو لازم وقد يدفع بانا نختار الاخير
لانه في وقوعه وذكر الحصه ان الاول هو ابطال كون الامر هو الارادة
لانه لو كان الامر هو الارادة لوقعت المامورات كلها لان الارادة تخصص الفعل
بحال حدوثه واذا لم يوجد لم يحدث على التصور بخصوصه بحال حدوثه قال الثانيون
بالنشر اقول الثانيون ما تكلموا النشر اضلوا الخ ان الامر هو صيغة افعل قال
الامر وغيره في المجموع هذه الترجمة غلط فانه لا يحلف ان التعبير عنه بمعنى مطلق
ومقيد في وجوب او ندب مشترا وجبت وندبت وحمت وسننت قالوا
والخلاف انما هو في صيغة افعل وما في معناها فقال الجمهور انها حقيقة في الوجوب
فقط وقاله ابو هاشم في الندب فقط وقيد للطلب وهو القدر المشترك بين
الوجوب والندب وقيل مشترك بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا
وقال الاشعري والقاضي بالوقف فيهما اي لا ندري اهو للوجوب او الندب وقيل
مشترك بين ثلثة معان الوجوب والندب والاباحة وقيد للقدر المشترك
بين الثلثة وهو الاذن وقالت الشيعة هو مشترك بين اربعة امور الوجوب والندب
والاباحة والتهديد لنا على انه للوجوب ثبت ان الايمر الماضي كانوا يستدلون بصيغة
الامر مطلقة مجردة عن القرائن على الوجوب وقد شاع ذلك وتكرر وعلم علما
احد كالعلم بالاخبار رسوا فالكلام عليه ما تقدم في الاخبار بتمرار واعترضا
وجوابا واعترض عليه بانه ظني في الاصول فلا يجزي واجيب بمنع كونه ظنيا ولو سلم
فيكفي الظهور ونقل الاحاد في مدلولات الالفاظ والا لتعذر العمل باكثر الظواهر
اذ القدر فيها نادرا ما هو يحصل الظن بها واما القطع فلا سبيل اليه البتة ولنا ايضا لو لم

قال ١

اختلفوا في ورود الامر بعد الحظر هل هو للوجوب او للاباحة او للقدر المشترك بينهما

السيد

ما منعك الا تسجد اذ امرتك والمراد به اسجدوا في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا
لادم فسجدوا الا ابليس هذا السؤال في موضع الانكار والاعتراض ولولا ان صيغة
اسجدوا للوجوب لما كان متوجها ولكان ان يقول اني ما امرتك بفعل اللوم
والانكار ولنا ايضا قوله تع واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذم على مخالفتهم
للامر وهو معنى الوجوب ولنا ايضا ان تارك المامور به عاص وكل عاص متوعد
وهو دليل الوجوب اما الاول فلقوله افعصيت امري اي تركت مقتضاه
اجماعا واما الثاني فلقوله تع ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم والثالث بين
ولنا ايضا قوله تع فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم هدد مخالف الامر والتهديد دليل الوجوب واعترض عليه
بوجهين احدهما ان هذا مبني على ان مخالفة الامر ترك المامور به وليس كذلك بل هو مجمله
على ما لم نعلم بان يكون للوجوب او الندب فيحمل على اعمه والجواب ان هذا بعيد
والفظ المتبادر الى الفهم اذا امر فخالف امره انه ترك المامور به فيصرف
عنه الا لدليل وثانيهما ان قوله عن امره مطلق فلا يعم والجواب لا نم انه مطلق بل عام والمصدر
اذا اضيف كان عاما مثل ضرب زيد والكل عمرو ولنا ايضا انا نقطع
ان السيد اذا قال لعبده حط هذا الثوب ولو بكتابة او اشارة فضل عن الصريح
من القول فلم يفعل عد عاصيا ولا معنى للوجوب الا ذلك وقد استدل بان
الاشتراك خلاف الاصل فيكون صيغة لاحد الاربعة فقط مجازا في الباقي ثم انه ليس
حقيقة في الاباحة ولا في التهديد لانه بعيد اذ يقتضي الامر رجحان الفعل قطعا وليس للندب
ايضا لانا نجد الفرق الضروري بين استحقاق مذمتك اذا ان تستحق والفرق
الا الذم في الاستحقاق وعدم الذم في مذمتك اذا ان تستحق ولو كان للندب
لم يكن فرق ضرورة كونه للوجوب ولانه يحسن الذم على الترك وهو صفة الوجوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا ضعيف لانهم يعترفون بالوقف وان سلموا فلا يسلمون انه ليس الا الاثم
وعدم بل هو ان ندبتك الى ان تفعل نفس الندب واستغنى بكمل الندب
والوجوب **قال** الندب **اقول** هذه شبهة المخالفين فالقائلون
بانه للندب قالوا قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
فرده الى مشيتنا وهو معنى الندب **والجواب** لانهم انه رد الى مشيتنا
بدا الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب والقائلون بمطلق الطلب قالوا
ثبت الرجحان بالنص واللغة وحده لاحدهما كخصوصه تقييد من غير دليل فثبت
بصار الله وجيب حمله للقدر المشترك بينهما دفعا للاشتراك والمجاز **والجواب**
من وجهين احدهما انا نمنع ان حمله لاحدهما تقييد بلا دليل بل ثبت بالدليل
الوجوب على ما مر وثانيهما انه انما ثبت اللغة بلوازم المهيات وذلك انكم
جعلتم الرجحان لازما للوجوب والندب فجعلتم باعتبار صيغة الامر
لهما مع احتمال ان يكون للمقيد باحدهما وللقدر المشترك بينهما القائلون
بانه مشترك بينهما قالوا ثبت الاطلاق عليهما والاصل في الاطلاق الحقيقة
فيكون حقيقة فيهما وهو الاشتراك **والجواب** قد عرف مرارا وهو ان المجاز
اولى من الاشتراك فلم نعده القاصر ومذهبه التوقف قال لو ثبت
لثبت بدليل واللازم منتف لان الدليل اما العقل ولا مدخل له واما النقل
وهو اما الاحاد ولا يفيد العلم او التواتر وهو موجب استواء طلبات
الباحثين فيه فكان لا يختلف فيه **الجواب** منع الحصر بل ههنا قسم آخر
وهو ثبوته بالادلة الاستقرائية التي قد تقدمت ووجهها تتبع مظان
استعمال اللفظ والامارات الدالة على المقصد به عند الاطلاق القائلون بانه
للقدر المشترك بين الندب وهو الاذن قالوا كما قيد في مطلق الطلب وهو

انه ثبت الاذن بالفعل والمعصية الدليل على ان صيغة الامر حقيقة في
انه ثبت المعصية بالدليل **قال** مسئلة **اقول** صيغة الامر المجردة عن
الدلالة على قدر المامور به مشتركة بين الاقل فعله مرة واحدة وهو مختار امامنا
الحرمين وقال الاستاذ ابو اسحق هو للتكرار مدة العمر ان امكن وقال كثير
منهم ابو الحسين وغيره هو للمرة ولا يحمل التكرار الا بقرينة الوقف على الاذن
فان ما دل على صيغة الامر طلب صيغة الفعل والمرة والتكرار بالنسبة الى الحقيقة
امر خارجي فيحصل الامتثال بالحقيقة مع ايهما حصل ولا تقييد بواحد منها
دون الاخر ولانه لو كان للمرة الواحدة لما انها تدل على المرة الواحدة
بخصوصها وليست ايضا انما قطعون بان المرة والتكرار من صفات الفعل
كالتقييد والتكثير لانك تقول ضرب ضربا قليلا او كثيرا او كرر الا وغير مكرر
فيقيد بصفاته المنوعة ومن المعلوم ان الموصوف بالصفات المتقابلة لا دلالة
له على خصوصية شيء منها واذا ثبت ذلك فمن اخرج طلب ضرب ما لا دليل
على خصوصه بمرة او تكرار مرة وهو المطلوب وقد بقي دليلان لتقيدان عدم
الدلالة عليهما بالمادة فلم لا يدل عليهما بالصيغة وهو المتنازع فيه واحدهما
انها لا تمنع ظهور احدهما **قال** الاستاذ **اقول** هذه حجج المخالفين
قال الاستاذ ومتابعوه قالوا اولا لو لم تكن الامر للتكرار لما تكرر الصوم والصلوة
وقد تكرر **والجواب** منع الملازمة وذلك التكرار من غيره وان سلم
فمعارض بالحج فانه امر به ولا تكرار قالوا ثانيا ثبت التكرار في لا تضرب
بخصم لانها طلب الكف اجماعا وقياسا على اللغة وقد بطل وثالثا بالوقوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما بان النهي يقتضي انتفاء الجملة وهو يتحقق في جميع الاوقات والامر يقتضي
ايجاد ماهية وهي تحصل مرة واما بان التكرار في الامر مأخوذ من فعل غيره من المأمورا
بخلاف التكرار في النهي اذ الترك يجتمع ويجتمع كل فعل بخلاف الافعال
قالوا ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي المنهي عنه دايما فيلزم
التكرار في المأمور به اجاب لانا نمنع ان الامر بالشيء نهي عن ضده وسيأتي
سلمنا لكن النهي يقتضي الامر فاذا كان امرا بالعدم دايما كان نهيا عن اضداده
دايما وان كان امرا به في وقت ما كان نهيا عن الاضداد في ذلك الوقت
فاذن كون النهي الضمني للامر للتكرار فرع كون الامر للتكرار فانا نبنيه به دور
القائلون بالمرة احتجوا بانه اذا قال السيد لعبده ادخل الدار فدخلها مرة
عد ممتثلا عرفا ولو كان للتكرار لما عد اجاب بانه انما يصير ممتثلا لان المأمور
به هو الحقيقة حصل في ضمن المرة لا لان الامر ظاهر في المرة كخصوصها فانه
غير ظاهر فيها ولا في التكرار بل في المشترك وحصل في ضمنها ولو لا ذلك
لما اشتهر بالتكرار القائلون بالوقف قالوا لو ثبت لثبت بالدليل والتعدد
لا مدخل له والآحاد لا تفيد والتواتر ممنوع الخامس اجاب بانه مر مرارا
وان الظرف كاف في مدلولات الالفاظ قال مسئلة اول القائلون
بان الامر لا يدل على التكرار اتفقوا على ان الامر اذا علق على علة كما به
عليها بالدليل مثل ان قال ان زنى فاجلدوه فالاتفاق على انه يجب
تكرار الجلد بتكرر الزنى على وجوب اتباع العلة واثبات الحكم
بقدر تها فاذا تكررت تكرر وليس التكرار ههنا مستفادا من الامر بل

ذكرنا

ذكرنا قول على عدم التكرار اذا ثبت هذا فنقول اذا دخل
الشهر فانت حر عبد اف عبيد كر فانتي نوى انه لا يعتق بتكرار العدد تكرار
العلة به لنا ان السيد اذا قال لعبده ان دخلت السوق فانت كذا فانه تراه
مرة مقتصرا عليها غير مكرر لها بتكرار دخول السوق عدة ممتثلا وذلك
معلوم قطعا ولو وجب تكرار الجزاء بتكرر ما علق به لما كان كذلك القائلون
بانه تكرر في غير العلة قالوا لو ثبت ذلك لكان تكرار الجزاء بتكرار العدد تكرر ما علق به في
اوامر الشرع نحو اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الزانية والزاني فاجلدوا
والسارق والسارقة فاقطعوا وان كنتم جنبا فاطهروا الا ستواء في
علة انها نهض التكرار وعلى المعلق الجواب اما ما ثبت عليه مثل الزنا
والسرقة والجنابة فليس محل النزاع واما غيره فلا ثبت فيه التكرار الا
به لدليل خاص ولذلك لم يتكرر الحج وان علق بالاستطاعة القائلون بانه
لا يتكرر في العلة قالوا لو تكرر التعدد تكرر بتكرر العلة لتكرر بتكرر الشرط بالطريق
الاولى اذ الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط بخلاف العلة لجواز ان يحلفها
علة اخرى كما في تعليل الحكم بعلتين مستقلتين الجواب ان التكرر في العلة
انما كان باعتبار ان وجودها مقتض لوجود المعلول وذلك مشترك بين الشرط
فان وجوده لا يقتضي وجود المشروط بل اقتضاء انتفائه بانتفائه لا لوجب
التكرر بتكرره قال مسئلة اول الكرخي قال بان الامر للتكرار قال
بانه للفور واما القائلون بان البراءة تحصل بالمرة سواء كان
لها خصوصها ام لا فقال بعضهم انه للفور واما القائلون فلو اخر عصى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال القاضي صيغة الفور اما الفعل في الحال او الفوم على الفعل في الحال
وقال امام الحرمين بالوقف في مدلوله لغة هو الفور ام لا لكنه يتبادر اما
الفعل بالفور حصر الامتثال فانه يمتثل سواء كان الفور او التراخي واما
وجوب التراخي فغير محتمل وقد قال الواقف فيه لغة وفي الامتثال به ان بادر لاحمال
وجوب التراخي وروي عن الشافعي مذهبا اخر نا كالفور وهو انه للاول عينا
الفور والاخر بدلا على مطلق الفعل وايها حصل كان مجزيا وهذا هو الصحيح
لنا مثل ما تقدم في الفور ان المدلول طلب حصول الفعل والفور والتراخي خارجان
وان الفور والتراخي من صفات الفعل فدلالة له عليهما التأويلون بالفور
قالوا اولا لو قال لعبده استخ واخر من غير عذر عد عاصيا هذا معلوم عرفا
ولان الفور للمبادرة عاصيا الجواب ان ذلك انما فهم بالقرينة وهو انه معلوم
عادة ان طلب السقي يكون عند الحاجة اليه عاجلا والكلام فيما كانت الصيغة مجردة
قالوا ثانيا كل خبر كقولنا زيد قائم وعمرو في الدار وكل مشتق كقولنا
طالق وهو حر فانما يقتضي زمان الحال فكذلك الامر الحاقا له بالاعم الاغلب
الجواب اولا انه قياس في اللغة لانك تقيس الامر في افادته للفور على
غيره من الخبر والانشاء وقد علمت انه غير جايز وثانيا بالفرق بينهما بان الامر
فيه دلالة على الاستقبال قطعا فلا يمكن توجيهه الى الحال لان الحاصل لا يطلب
بل الى الاستقبال اما مطلقا واما الاقرب الى الحال وكلاهما محتمل فلا يصار
اليه الا لدليل قالوا ثالثا النهي يفيد الفور فيفيده الامر لانه طلب مثله قالوا
ايضا الامر بالشيء نهي عن اضداده وهو يفيد الفور وقد تقدم مرارا والجواب

عنها ايضا فلا نعيدها وقالوا ايضا رابعا ترك المبادرة مشكر الاستحقاق العقاب فمن
ترك المبادرة فقد عصى انه للفور والاثم مترتب الذم عليه ولكان لقائل ان
يجيب بانك امرتني بالبداءة وسوف اسجد الجواب ان ذلك لانه امر
مقيد بوقت معين ولم يوجد فيه دليل قوله فاذا استويتا وتخلفت فيه
مسرة وحزن فقعوا له ساجدين قالوا ثالثا لو كان التأخير مشروعا لوجب
ان يكون اما في وقت معين واللازم منتف اما الملازمة فلان لا كان اما اخر
ازمنة لا امكان اتفاقا ولا سبيل لانه غير معلوم والجهل به يستلزم تكليف المحال
واما انتفاء اللازم فلان الشارع في الامر ولا دليل مرضي الجواب لا نسلم
بالنقض بما لو صرح بجواز التأخير فانه لا خلاف في امكانه ولم يلزم انه يلزم
لو كان التأخير مشروعا صحة تعريف ذمة الغير بوضع البيه ونعله فيه واما اذا
كان جايزا فلا لانه يمكن في الامتثال بالمبادرة فلا يلزم التكليف بما لا يطاق قالوا
قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والمراد بسببها اتفاقا وهو فعل المامور به
فيجب المسارعة اليه وقال تعالى فاستبقوا الخيرات وفعل المامور به من الخيرات
فيجب الاستباق اليه وانما يتحقق المسارعة والاستباق للاولى وهو بهما والاولى وجب الفور
لم يذكر رعاية مستبقا لانهما انما تصوران في الموسع دون المضيق لا نسلم
قيده بهم هذا فضلا ان المسارعة اليه او المسبوق الفاضل صحيح بما تقدم في الواجب
الموسع من انه ثبت في الفعل والعزم على فعل الكفارة والجواب بالفرق
بطريق خصوص الفعل وكذا العزم فيجب وهو اظهر الايمان الا ما قال
طلب الفعل بحق وجواز التأخير مشكوك فيه لاحتمال ان يكون للفور فيعصي
بالتأخير فوجب البداءة اليه للقطع بالعهدة سلمنا الجواب ان جواز
التأخير لانه مشكوك فيه بدا التأخير جايز فيضاد ما ذكرناه الاول قال

بيان ان فعل بالفور الجواب
ان ذلك محمول على الفضيلة
المسارعة والاستباق

هم
حين ذلك انه لو ترك ما هو
واجب او فعل ما هو منهي عنه ذلك

مسئله اقول قد اختلف في ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده ويسمى الكلام في هذين المفهومين بتغاير بالاضافة تقول والكلام في اللفظ اعني الوضع ان الامر بالشيء هو بعينه نهي عن الشيء المضاد له او لا فاذا قلنا بالاول فهل هو عينه بمعنى ان قول القائل لمن قال له اتحرك فاختيارا لا امر بالحركة والقول بانه ليس بنهي عن ضده ولا يتضمنه عقلا انه ضده وهو المختار وقال القاضي ومتابعوه اولا انه ليس بنهي عن ضده وقالوا اخيرا انه يتضمنه ثم اقتصر قوم على هذا وزاد القاضي ومتابعوه عليه فقالوا وانه نهي كذلك والوجهيون قالوا اولا انه نهي عن الشيء الذي امر بضده وآخرا انه يتضمنه ثم القائلون بان الامر بالشيء نهي عن الضد على الوجهين منهم من عمم القول في امر الوجوب والندب فجعلها نهيا عن الضد تحريما وتنزيها ومنهم من خصص امر الوجوب فجعله نهيا عن الضد تحريما دون الندب لنا لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده او متضمنا له لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه واللازم منتف اما الملازمة فلان الكف عن الضد هو مطلوب النهي ويمتنع ان يكون المكلف طالبا للامر لا لشعوره بتكون الكف عن الضد متعقلا له وما ذكرناه من تعقل تزويه وهما الضد والكف عنه واعترض عليه بان المراد بالضد ههنا هو الضد العام لا الضد الخاص والنقيض هو الذي نهي عنه هو الضد الخاص دون العام فتعقله حاصل لان المامور لو كان غافلا عن الفعل ومتلبسا به لم يطلبه الآمر منه لانه طلب الحاصل فاذن انما يطلبه اذا علم انه ليس بفعله لانه يستلزم تحصيل الحاصل فلا يمتنع الالتباس في الحال فسقط ما ذكرتموه من ان يوجد في الحال كما يوجد في المآل ولو سلم فالكف واجب بعلم بالبديهة ولا حاجة في العلم به الى العلم بضد الضد وانما نلزم النهي عن الكف وذلك واضح ولا نزاع فيه لنا فلان يصح

مورد النزاع والاحتجاج قال القاضي اقول اصح ان الامر بالشيء نهي عن ضده بانه لو لم يكن كذلك لكان اما مشتملا على ضده او خاليا عنه واللازم باقسامه باطل اما الملازمة فلان كل متغايرين اما ان يكونا متضادين او لا يكونا كذلك والثاني هو المطلوب واما الاول فلان المتضادين اما ان يكونا صفتي نقص او صفتي كمال او احدهما صفة نقص والاخرى صفة كمال والاول باطل والا لكان الامر بالشيء امرا بالنقص وهو غير جائز والثاني ايضا باطل لان الامر بالشيء امر بما لا يتم الواجب المطلق الا به وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فالامر بالشيء امر بما لا يتم الا به وهو واجب والامر بالواجب نهي عن تركه وترك الشيء هو فعل ضده فالامر بالشيء نهي عن ضده والثالث باطل لان الامر بالشيء لو لم يكن نهيا عن ضده لكان اما مشتملا على ضده او خاليا عنه والاول باطل لان الامر بالشيء لو اشتمل على ضده لكان مريدا لوجود ضده وكارها لوجود ضده لان الامر بالشيء مريد لوجوده والنهي عن الشيء كاره لوجوده والشيء الواحد لا يكون مرادا ومكروها معا لان ذلك يؤدي الى اجتماع النقيضين وهو محال ولان الامر بالشيء لو اشتمل على ضده لكان الامر بالشيء نهيا عن ضده وقد فرضناه غير مشتمل عليه هذا خلف والثاني ايضا باطل لان الامر بالشيء لو خلا عن ضده فاما ان يكون الضد ممكنا او ممتنعا لذاته او لغيره والاول باطل لان الضد الممكن لذاته يصح ان يكون مرادا ومطلوبا للمكلف لان كل ممكن لذاته يصح ان يكون مرادا ومطلوبا للمكلف والثاني ايضا باطل لان الضد الممتنع لذاته لا يكون مقدورا للمكلف والتكليف بما لا يكون مقدورا للمكلف غير جائز واما الثالث وهو ان يكون الضد ممتنعا لغيره فهو ايضا باطل لان الضد الممتنع لغيره لا يخلو اما ان يكون ممتنعا لغيره لكونه مستلزما لوجود ما هو ممتنع لذاته او لكونه مستلزما لعدم ما هو واجب لذاته والاول باطل لان ما هو ممتنع لذاته لا يكون مقدورا للمكلف والثاني ايضا باطل لان عدم ما هو واجب لذاته ممتنع لذاته لان ما هو واجب لذاته لا يكون معدوما لذاته والممتنع لذاته لا يكون مقدورا للمكلف والتكليف بما لا يكون مقدورا للمكلف غير جائز قال المجيب اقول اصح ان الامر بالشيء نهي عن ضده بانه لو لم يكن كذلك لكان اما مشتملا على ضده او خاليا عنه واللازم باقسامه باطل اما الملازمة فلان كل متغايرين اما ان يكونا صفتي نقص او صفتي كمال او احدهما صفة نقص والاخرى صفة كمال والاول باطل والا لكان الامر بالشيء امرا بالنقص وهو غير جائز والثاني ايضا باطل لان الامر بالشيء امر بما لا يتم الواجب المطلق الا به وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فالامر بالشيء امر بما لا يتم الا به وهو واجب والامر بالواجب نهي عن تركه وترك الشيء هو فعل ضده فالامر بالشيء نهي عن ضده والثالث باطل لان الامر بالشيء لو لم يكن نهيا عن ضده لكان اما مشتملا على ضده او خاليا عنه والاول باطل لان الامر بالشيء لو اشتمل على ضده لكان مريدا لوجود ضده وكارها لوجود ضده لان الامر بالشيء مريد لوجوده والنهي عن الشيء كاره لوجوده والشيء الواحد لا يكون مرادا ومكروها معا لان ذلك يؤدي الى اجتماع النقيضين وهو محال ولان الامر بالشيء لو اشتمل على ضده لكان الامر بالشيء نهيا عن ضده وقد فرضناه غير مشتمل عليه هذا خلف والثاني ايضا باطل لان الضد الممكن لذاته يصح ان يكون مرادا ومطلوبا للمكلف لان كل ممكن لذاته يصح ان يكون مرادا ومطلوبا للمكلف والثاني ايضا باطل لان الضد الممتنع لذاته لا يكون مقدورا للمكلف والتكليف بما لا يكون مقدورا للمكلف غير جائز واما الثالث وهو ان يكون الضد ممتنعا لغيره فهو ايضا باطل لان الضد الممتنع لغيره لا يخلو اما ان يكون ممتنعا لغيره لكونه مستلزما لوجود ما هو ممتنع لذاته او لكونه مستلزما لعدم ما هو واجب لذاته والاول باطل لان ما هو ممتنع لذاته لا يكون مقدورا للمكلف والثاني ايضا باطل لان عدم ما هو واجب لذاته ممتنع لذاته لان ما هو واجب لذاته لا يكون معدوما لذاته والممتنع لذاته لا يكون مقدورا للمكلف والتكليف بما لا يكون مقدورا للمكلف غير جائز

طلب ٢ ر

صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاخر ولا بعده ان يكون السر ضد الامر ونقيضه كما ان العلم ضد الشك ونقيضه
وهو الظن واما اجاز ذلك ولا يمكن اجتماع ضد الاخر هذا اذا اراد طلب الكف
طلب ب وان اراد به معل ضد ضده وهو عدم الفعل المامور به كما نشير به استدلاله آنفا
رجع النزاع لفظيا الى تسمية العدم المامور به تركا ضده وفي تسميته طلبه نهيا وكان
طريق ثبوته اللغة ولم تثبت وعلى تقدير ثبوته يكون حاصله ان الامر بالشئ
انچيه سواد را كه بريم به عبارة اخرى كالانچيه متدانت وابن اخت خالتك وذلك يسمى اللعب
امتى واز كر كند كنيز به لا يليق ان يشتغل بها العلماء بالكتب العلمية ويشتغل بها واجب العلماء ضد ما فعل
السكون مشتمل على تركه اذ التارك الخير الاول هو بعينه عدم الاشتغال بها
الخير الثاني وانما يحصل التغاير ويلزم منه ان يكون طلب فعل السكون هو طلب تركه
تركه واجيب بما تقدم من رجوع النزاع لفظيا قال المتضمر اقول القائلون
بان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده لهم حجتان قالوا اولا الامر بالكف طلب فعل
يلزم على تركه اثما قالوا ولا ذم الا على فعل لانه المقدور وهو سهنا الا الكف عن ضده
معل ضده وكلاهما ضده للعقاب والذم بما كان فهو يستلزم النهي عنه اذ لا ذم
بما لم ينه عنه لانه معناه الجواب انه مبني على ان الذم بالترك ومستند الاول
ولا سند عنه لعقلا واما فيجوز الانفكاك وهو لا اقتضاء الجائز ذم على تطور
الذم بالترك على البدل وان لزمه في الواقع فلا نسلم ذلك ولو سلم فلا نسلم انه لا ذم
الا على فعل بل ندم على انه لم يفعل ما امر به وان سلم فالنهي طلب كف عن فعل
لا عن كف كما ان الامر طلب فعل عن كف والذي يحقق توجه هذه المنع انه
لو لا نهي وضع لكم لادى الى وجوب بعض اضداد الكف عن الكف كالامر بالشئ
وذلك باطل قطعا فان الامر بالشئ لا يقتضي الكف عن الكف بيانه قالوا انما يتم
لا يتم الواجب وهو فعل ما مر به الا بترك ضده وهو اما الكف عن ضده

ادنى

ادنى ضده على الاطلاق اما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالكف عن الضد
او بعض الضد واجب وهو المطلوب عنه الجواب عنه قد تقدم وهو منع ان ما لا يتم
الواجب الا به من مقدور اذ عرفت واجب قال الطاردون اقول
الطاردون للحكم بالنهي انه امر بالضد اجمعوا بمعنى ان الامر
به كان مثله او ضده او خلافه وهو باطله وايضه ترك السكون هو الحركة فيطلبه
طلبا والجواب الجواب وايضه لهم ان النهي طلب ترك الفعل فيكون الترك فعلا
لانه المقدور وليس فعل غير الضد لانه لا يكون تركا له فهو معين احد الاضداد
فيكون مطلوبا وهو المراد بالامر به الجواب اما اولا فبانه لو صح ما ذكرتم لزم ان يكون
الزنا واجبا حيث هو ترك اللواط لانه ضده واللواط واجبا حيث هو
ترك الزنا فيحصل الثواب بهما بقصد اداء الواجب بهما وبطلان ذلك معلوم
من الدين ضرورة واما ثانيا فبانه يستلزم نفي المباح اذ ما من مباح الا وهو ترك
حرام كما هو مذهب الكعبي اقد بطل واما ثالثا فبان الكف هو المطلوب بالنهي ولا
نسلم وجوب ضد الاضداد الخ التي هو المراد وفيه البحث فان قلتم
ان الكف فعل محقق فيكون ضدا وقد طلب بمعنى الامر بالضد فقد ارجع النزاع لفظيا
الى تسمية الكف فعلا ام لا كما تقدم ولزم ان يكون النهي نوعا من
الامر والنزاع حينئذ لفظي فانا نقول به وان لم يطلق عليه لفظ الامر ولذلك
قيد في توضيح الادلة بطلب فعل غير كف ولولا الموافقة في ان النهي طلب الكف
لما قيد قال الطاردون في التضمر اقول الطاردون في التضمر اي الدين
قالوا بان النهي يتضمن الامر بالضد لانه نفسه قالوا لا يتم المطلوب من
النهي الا باحد اضداده كما لا يتم المطلوب من الامر الا بترك جميع اضداده
محصل سورة قد مر الجواب اما اولا فبانا لا نسلم التضمن وهو لزوم وجوب الزنا

لانه وقت الواجب بالعكس واما ما ينافيه فلا لزام بان لا مباح ح كما مر قال
والفار اقول الذي فوادفعه طرد الحكم في النهي والمقصد اعم من ان يكون
النهي عن الشيء او بضده لان مقصوده ان ما لا يتم ترك الحرام الا به
يكون واجبا بالقصد واما قوله لزام الالزام
التقطيع فمراده الزام والله اعلم ان كل ما يتم به ترك الحرام
فاستلزام النهي عن ضده مثلا في الصورة المفروضة كما تقدم واما النهي
مذموم فاعله فلم يكن مستلزما للامر لانه طلب فعل غير كف وهذا طلب فعل هو كف
واما عدم ابطال المباح وكونه واجبا كما هو مذهب الكعبي قال والمخصص
الذي خصصوا الحكم بامر الوجوب دون الندب فللقرين الدالة على ان المراد بالامر
استلزام الفعل عند الترك فيستلزم النهي كما تقدم كطلب او الندب والدوام وابطال
المباح اذا مضى وقت الاداء مثلا فيه فان الصوم الاداء مثلا بالمندوب مندوب
يخالف الواجب فانه لا يستغرق الاوقات فيكون الفعل في غير وقت الزوال واجبا
مباحا ولا يلزم نقض المباح قال مسئلة الامر بالشيء بالمامور به وجهه ان كان امرا
ان رجع الى الافراد اعني ان الامر اذا تعلق بشيء يتقيد بان احد اجزاء الماهية
به واما سقوط القضاء به فان قضية الخصوص الاصل ان اتيان المامور
به على وجهه يحقق وذلك متفق عليه فان معنى الامتثال وحقيقته ذلك وان فسر بسقوط
القضاء فقد اصاب فيه والمختار انه يستلزم ذلك القاضي عبد الجبار لا يستلزم قال
في المنتهى ان اراد انه لا يمتنع ان يرد امر بعده مثله فلم ومرجع النزاع في نتيجته
قضاء وان اراد انه لا يبقى سقوطه فخلاف الفرض لان المستلزم سقوطه بعد الامتثال
ابدا والامر المتنازع ملازم لجواز ان يأتي بالمامور به ولا يسقط عنه بل
عليه فعله مرة اخرى قضاء وكذلك الكلام في القضاء اذا فعله لم يسقط كذلك واما قضاء

الامر فمعلوم قطعا واما فعله فيقضيان القضاء عبارة عن استدراك
ما وجب بامر مقصور الاداء والوقت انه قد جاء بالمطلوب على وجهه
ولم يبق شيء وحصل شغل تمام ما وجب استدراكا لما فات لكان يحصل شغل
فاكوا ولا لوكان مسقطا للقضاء لكان يحصل بفعل الطهارة اداء في
كونه محدثا اما آثما او سواء عصى المتطهر والامر مستف اما الاول فلانه ان
امر بصلوة يبقى الطهارة ولم يفعل كان اما وان يصلي بطل الطهارة وبعد
اتيانها على وجهها والمفروض انه اسقط القضاء فكان ساقطا
عنه القضاء واما الثاني فلانه صلى الصلاة بالوجوب اما اولا فمع انها
الامر بل بمعول ما حرشعره وهو سقوط القضاء عنه فلا يصلي صلاة اخرى
مخالف مهما ولما لم يقع الى ان يثبت واما ثانيا فلان المامور به صلوة
بطل الطهارة واداها فعل صلاة وضع على تمام آثمه او اخر صلاة
والاول قد سقط ولا يعصي لكنه قضاء فمحال لانه مثل الاول فالواتيا
لوكان مسقطا للقضاء لكان الاتمام يمحي انفاسه مسقطا للقضاء ولا
نسقط بالاتمام والجواب انا لم نجعل الموجود الذي قد وجب قضاء
ما فسدوا تمام معنى آثم لو وجب تمام آثم والاتمام مرحلي لم يكن قضاء تما
معنى سقط قضاءه والذي لم يجب قضاءه لم يتعلق قال صيغة الامر لا تقول
مرحال بان صيغ الامر للوجوب اجعلوا اصلها اذا وردت بعد الحظر
حالا كرعلى انها للاباحة ومثل للوجوب ولا اثر للعدم الكلي وقوف امام
لم عصى وصل اذا علق الامر زوال علم عروض النوم كان قاصلي النفل
وموعز بعد لسانه غلبته عن الاباحة فعرف شائع يصدم على الوجوب
الذي علم اللغة وذلك لان الاباحة في اللغة العلم محكوم له بعدم
واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلوة فانتشروا كيف

نتكلم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروا ما قالوا لو كان ورود النهي
النهي ما تغاير الوجوب لا مع مع الصريح ما الوجوب ولا عدمه اذ
لو قال حرمت عليك ذبحكم قال اوجبت عليك لم يلزم منه
تحريم ولا عكسه الاستعمال مزلوم الى الاباحة بكل الاستعمال منه الى الاجتناب
عند ثبت ان عرف وضع الامر تعلقه للايجاب فوجب حمله عليه فوجب
عملا بالعرض السالم عن المعارض وجواب مع السلام قال قام الدليل
الطاهر على معنى لا يمنع الصريح بخلافه بان الطير مراد ويكفي التصريح
وبه صار وعارضه يحمل عليه عند التجرد عنهما قال مسئلة الاصل اول
الامر معلق بادنى وقت معين لا بعض فعل مما يعد ذلك الوقت لا اداء ولا
قضاء ملوثبت قضاء فبامر محدود كحرمان عن صلوة او صيام فيفصلها
اداء كرمانا وقال بعض العلماء يحب العصاء بالامر الاول لكان موجبا
للعصاء والا لارم منه اما الملازم فمنه او الوجوب اعني عن
الاعصاء وسوت الاحقى بسلوم عدم الامر واما انتفاء الملازم
فلانا قاطعون بان قول القائل حرم يوم الخميس لا يعقل صوم يوم تكوينه
مرجوحا الاعصاء ولا يعرض له ولا ساوى اصلا ولنا انه لو وجب
به لاعصاه ولو اعصاه لكان اداء وكان عنانه ان يقول حرم اقيام
الخميس واما يوم الجمعة وموكبر سهما والتالي باطل اداء برابسه لانتفاء الاول
ولنا لزوم ان يكون ما سواه ملازما ان يعصى بالسواد وللخصم ان يقول
انا ادعي انه امر بالصوم وما عاصيا بالسواد يوم الخميس فلا يحاب انا عاصيا
قبل الوقت به كما لو قال لغلامه بعني الوقوف مع تقاضي منه يلزم انتفاء
حصول يوم الجمعة ولا كونه مأمورا ولا كونه مأمورا قالوا ولا الزمان ظرف
فرورة المأمور به عرد افتي فالمأمور به ملا كونه ظرفا لصلاة مسقوطة وجوابه

ان الكلام في الفعل المقدر بوقت بحيث لو قدم لم يعتد به كالصلوة والحج
فانه داخل في المأمور به وقيد به والا جاز التقديم قالوا ثانيا الوقت
للمأمور به كالاجل للدين فكان الدين لا يسقط بان للمدين اجله وبحث الادار
بعده فكذا المأمور به اذا لم يؤد في وقته وجب الاداء بعده الجواب لا نم
كون كاجل الدين لما تقدم انه لو قدم لم يعتد به بخلاف اداء الدين قالوا ثالثا
لو وجب بامر جديد لكان اداء لانه امر بالفعل بعد الوقت فيكون ما تيا به
في وقت لا بعده وهو الاداء الجواب انا نمنع قضاء لان مه استدراك مصلحة
فاتت اولا وحاصله منع الملازمة اذ شرط الاداء ان لا يكون استدراكا
لمصلحة فاتت واعلم ان هذه المسئلة مبنية على ان المقيد هو المطلق والمقيد
وهما شيئان كما في التقيد واللفظ او ما صدق عليه وهو شيء واحد عبر عنه
بامرين مقيد وهو بسط اما ان المركب من الجنس والفصل وما مر نهما في الفعل
او في الخارج قال الامر الاول امر الآمر المكلف ان يأمر غيره بشيء
ليس امرا فالآمر لذلك الغير به كما الشيء مثاله قوله عليه وسلم مروهم بالصلوة
سبع والامر بالصبر مر متدارك بالصلوة لنا لو كان الامر بالامر امرا
لكان قولك للغير وعبدك ان يتجر تقديرا للامر لعبدك الغير ولكان ذلك
مناقضا لقولك لعبدك لا تتجر لانه امر وهو نهي واللازم منتف للتطوع
الاتفاق قالوا فهم ذلك من امر الله رسوله ان يأمرنا وهو قول الملك
لوزيره مد لفلان فعد كذا الجواب ان الفهم ثم لقرينة تدل عليه وهو العلم
بانه مبلغ لامر الله وامر الملك ونسي الوفاء بما بالامر مر متدارك فيه الفور
هو محل النزاع قال مسئلة الامر نفس مطلق اقول اذا الامر الآمر
بفعل مطلق بحيث اخبر عنه تنسن ضرب ما لمطلوب الفعل الخ الممكن
المطابق للماهية الكلية الشركة لان الماهية هي المطلوبة لنا ان الطريقة الكلية

بهما فالمراد ما حضر البيعاد اذا كان معطوفا فمثل صل ركعتين وصل ركعتين
فالعمل بهما ارجح لان ورود التاكيد بواو العطف لم يعهد او نقل فان رجح
في المعطوف التاكيد بعادة حرف او غيره وقع التعارض بين العطف و
مانع التكرار وتصاحب اعتبار الترجيح فتقدم الارجح وان لم يوجد ارجح بان تساويا
وجب الوقف المهي اقتضاء كف حد النهي انه اقتضاء كف عن فعل على
جهة الاستعلاء والقيود قد عرفت فايدتها في الامر وقيد على حد الامر معروف
وغيره مثل مقابله على حد المهي مثل انه القول المقتضي طلب المهي عنه اترك
قول القائل لمخاطبه لا تفعل او لا تعقد وحدة عن القرائن الصارفة عن النهي اذا صيغة
لا تفعل باداة ثبت وجود اللفظ ودلالته والاستعمال والاعتراض اذا ثبت
تهاك والحلاف في انه هل له صيغة وفي صيغته اهي ظاهرة في الحظر دون الكراهة
او بالعكس او مشتركة او للمشترك او موقوفة كما تقدم في صيغة الامر وخالف الامر
الدال فينبغي تكرارها
فان حكمها على جميع الازمان والنور يجب الانتهاء في الحال وفي تعدد الوجوب قرينة
دالة على انه للاباحة مثل الاستئذان والاجماع على انه للحظر ولم نقل اصدانه للاباحة كما
في الامر وتوقف الامام فيه لتعارض الاحتمال وهذه هي احد على النشة كره وللنهي حالة مختصة
لا توجد منها في الامر وباهرة كرها مسمى النهي النهي عن الشيء يكون
لعينه ولضده ويكون للصفة وكلامنا الآن في المنهي عنه لعينه وانه دال على فساد المنهي عنه شرعا
للغة وقيل دال عليه لغة وقيل دال على الفساد اذا استعمل في مقابلة الامر وهو موافقة
العادة للامر واستحالها للقضاء للامر اذا استعمل في مقابلته السببية وهو استتباع
المعاملة اثرها وذلك ان الصحة وهي مقابلة تستعمل في الامرين لكنها انه للامر على الفساد لغة
فلان فساد الشرع عبارة عن سلب الشرع احكامه وليس في لفظ النهي ما دل عليه لغة مطلقا
ولو قال لك لا تبع هذا فانك لو فعلت تعاقبك ولكن ترتب عقابه احكامه لم يكن ظاهرا
في التناقض واما انه دال على الفساد شرعا فلان علماء الامصار في الاعصار لم

براءة الذمة التي هي الاصل تخالف
وجوب التاكيد والاستصحاب اما مخالفة

تكون كلية في صيغ الجزئيات لا يستعمل وجوده في الاعيان فلا الطلب والا
امتنع الامتثال وهو خلاف الاجماع بيان ان المهية يستعمل وجودها في الاعيان
انها لو وجدت لزم تعددها كلية في صيغ الجزئيات من حيث انها تكون
مشخصة جزئية وحيث انها المهية الكلية يكون كلية وانه محال قالوا المطلوب
المطلوب عرفيد والجزء مقيد فلا يكون المطلوب هو الكل فيكون هو المشترك
اذ لا يخرج عنها الجواب يستعمل طلب المشترك بما ذكرنا من الدليل ويجب
حمل الامر على طلب الجزء المقيد وان كان ظاهرا في المشترك لكان القاطع لا
يعارضه الظاهر واعلم انك اذا وقفت على المهية بشرط شيء وبشرط لا شيء
ولا بشرط شيء علمت ان المهية مطلوبة في حد ذاتها لا بقيد الكل ولا بقيد
الكلية ولا يلزم من عدم اعتبار احدهما اعتبار الاخر وان ذلك غير مستعمل
بل وجودها في صيغ الجزئيات وللاطناب فيه فن آخر

اذا تعارض الامران بمماثلين فانه يحمل التاكيد فيكون المطلوب الفعل مكررا
اللهم الا اذا وجد مانع عادة من التكرار مثل عطف مرح الثاني على الاول نحو
صل ركعتين صل الركعتين او غير ذلك مثل استق ماء فان العونة
وهو دفع الحاجة بمرة واحدة غالبا تمنع تكرار السقي في نحو التاكيد واذا
اذا لم يوجد مانع من التكرار فاما ان لا يكون الثاني معطوفا على الاول او يكون
فان لم يكن معطوفا مثل صل ركعتين صل ركعتين فقيل محمول بهما على
التكرار وقيل تاكيد فيجب المرة وقيل ما لو وقف فيهما الاول وهو التاويل
بانه يحمل قال فائدة التاسيس وهو ايجاب ما خا ظهر فائدة التاكيد
وهو نفي وهم التجوز لان التاسيس اكثري والتاكيد اقل والحمل على الاظهر
اولى الثاني وهو التاويل بانه تاكيد قال كثر الكثر سواء التاكيد ما لم يكثر في
التاسيس فيحمل عليه الحاق للفرد بالاعم الاغلب وايضا فنذر الحمل

والدعاء الجواب ان الشرع لم يرد بمعناه المعهود في الشرع على ما يسمى الشارع
به لكن الاسم هو الصورة المعتبرة صحت ام لا كما يقول صلوة صحيحة وصلوة
فاسدة ويدل عليه قوله عليه السلام في الصلوة امام اوائك وصلوة الحائض
لا تحيض الا فيما علم ان تكثير الوضوء وغيره من شرائط الصلوة واخلال معلوم
الصلوة لان الصلوة المعهودة شرعا لم تكثر وضوءا وذلك بقرينة العادة على
انها شرائط الصلوة لا ارى هذا جوابا سائغا لانه لو لم يكن صحيحا لكان ممتنعا
ملا ممنوع عنه لان الممنوع عن الشيء غير الممتنع لعدم وجوب هذا الشيء وانما
الشيء ممتنع بعد ايجاد الشيء كما ذكرناه من تحصيل الحاصل اذا كان الحاصل
هذا التحصيل لم يمتنع وتناسانه موصوف بعمل ولا يكون اتيانك اياه كذلك ولا دليل
على الصحة بالاجماع وكذا قوله دعي الصلوة ايام اقرائك كان مثل
متمسكا بهذا على اللغوي ملا يلزم الصحة ملما وسلكم عالم اللغوي وهو ارجح
ممن علم اللغوي وقد سمعوا عنه فيتوقعون ذلك مع مخالفة ما قالوا فمن ان يمتنع
لا يسمع عنه ممن علم اللغوي وان امكن ذلك فيكون حاصل الامر فانه سمع
من صلوة الحائض كان اللغوي وهو الاعرابي ممنوع عنه العادة

النهي عن الشيء ذكرناه هو النهي عنه لغة واما النهي
عنه لوصف مثل عقد الربوا حرام لا يستحيل على الوجوه وهو كذلك اما على
الفساد صلا فالاكثر وعلى ان حصل النهي عن الوصف يفسد وجب اصله
وعن قول الشافعي انه خلاف عدم وجوب اصله قضاء وجب الاصل
ظاهرا لانه يفسد عقلا والاورد على نهي الكراهة وانه لا يجامع وهو
اصله لان نسبة الكراهة والعلم اما الوجوب في التقاء سواء فلو لم يجامع
احدهما لم يجامع الآخر وذلك يوجب ان لا يدوم الواحد بالصلوة والصوم
المكروهين وانه باطل اجماعا وقال الوصفية انه يدل عليه فاما الوصف

زالوا استدلوا على الفساد بالنهي في ابواب الربوا والانكحة والبيوع وغيرها
والجواب لو سلم فانه لزم من كونه حكما يدل عليها النهي وهو ممنوع حكما يدل عليها
وهو صحيحة فالصحة وان كانت راجحة منتفية الصحة فلو حمل على الصحة لزم حمل اللفظ
قدر الراجح من مصطلح النهي وانها مصطلح فالصحة اللغة هذه ج
انكم لستم فاتلون بانه يدل على الفساد لغة قالوا او لا ما ذكرناه في دلالته شرعا
وهو قولنا لم نزل العلماء يستدلون بالنهي على الفساد والجواب انه يدل على دلالة شرعا
الفساد وما نحن فيه لا يدل ذلك لانهم دلالة شرعا ما استدلوا هو دليلنا لغة قالوا
ثانيا الامر يقتضي الصحة لما مر والنهي يقتضيه والنقيضان يقتضيان نقيضان
فيكون النهي يقتضي عدم الصحة وهو الفساد الجواب ان الامر يقتضي الصحة شرعا لا لغة
ونحن نقول مثله في النهي وقد مر لكم دلالة لغة وحينئذ ممنوع في الامر فسلمنا ذلك لكن
المقتضيات لاحكام اصلاف احكامها فلا يوجب الاشتراك في لازم واحد فضلا عن تناقض
احكامها سلمنا لكن ينتقض قولنا يقتضي الصحة انه لا يعم الصحة ولا يلزم منه ان يعم الفساد
فمن اين يلزم في النهي ان يعم الفساد ونحن نلزم ان لا يعم الصحة ونحن نقول به والدليل
على الدلالة على الفساد مطلق اللغة وشرعا قال لو دل النهي على الفساد لكان مناقضا للصحيح
يصح المنهي عنه واللازم منتف لانه يصح ان يقول نهيتك عن الزنا ابو العينة ولو فعلت
ما نهيتك لكنه يحصل به الملك اجاب عن الملازمة بما سبق ان الظهور لا ينافي الصحيح
بنقيضه الصارف هو عنه القائل ان قد ما محمد

قال بان النهي لا يدل على الفساد لم يستقر على ذلك حتى قال انه يدل على الصحيح وذهب
ذلك ابو محمد بن الحسن قالوا اولا لو لم يدل على الصحة لكان المنهي عنه غير مشروع واللازم
منتف اما الملازمة فلان المنهي عنه اذا لم يكن صحيحا لم يكن شرعيا معتبرا لان
الشرعي المعتبر هو الصحيح واما انتفاء اللازم فلانا نعلم ان المنهي عنه في صوم يوم النحر
والصلوة في الاوقات المكروهة انما هو الصوم والصلوة الشرعيتان لا الا

ولا يدل على ف واصله وهو المنهي عنه لوصفه بشرط الزيادة عاد عند
الربر اصحيح لنا استدلال العلماء على ف وصوم يوم العيد نهى الرسول عنه و
ذلك نهيا عنه لانه صوم بل لانه في يوم العيد وانه وصف ظاهر مالتدم ف
المعنى وهو التقسيم في محل النهي والصحة وهامت وان اولا الى اخره قالوا
لو دل النهي عن الموصوف على الف دل لنا قض النهي التصريح بالصحة والاناقض
كما رايته وجب ان لا يوجد طلاق الحايض والذبح ملك الغير حرامة اجماعا
وهما معتبران والجواب انه ظني الف وقد علمت انه يجوز التصريح بخلاف
الظاهر وانه يجوز مخالفة الظاهر لدليل فلعل ما ذكرتم من الصور خولفه الظاهر
لدليل صرف النهي عنه الى وصفه مسئلة النهي يقتضي
دوام ترك المنهي عنه عند الجمهور اقتضاء ظاهرا يحمل عليه الا اذا صرف عنه
دليل وقد خالف في ذلك شذوذ ذلك لم يزل العلماء يستدلون بالنهي على
الترك مع احداث الاوقات لا المخصوصة بوقت دون وقت ولولا انه
للدوام لما صح ذلك ولو كان للدوام لما انتهك عنه وقد انتهك فان الحايض
نهيت عن الصلوة والصوم ولا دوام الجواب ان كلا منافي النهي المطلق
وهذا مخصص بوقت الحيض لانه مقيد به فلا تناول غيره الا ترى انه عام مخصص بالاوقات
الحيض العام والخاص مراتب العام والخاص بحث العام والخاص فتكلم
لما كان العام والخاص مراتب المتن العام والخاص المستغرق
متكلم فيهما وبدا بحد العام قال ابو الحسين البصري العام هو اللفظ المستغرق
لما يصلح له وزاد بعض المتاخرين بوضع واحدا حترازا عن عموم المشترك
واذا استغرق جمعا او ذا دمنى واحدا واعترض عليه بانه ليس عاما لان
نحو عشرة ومائة مدخل فيه وكذلك ضربت يد عمرو الا نه يستغرق ما يصلح
له اذ للايجاد عشر المتعدد الذي يمكن ان يعده وهو معنى الاستغراق مع انه
ليس بعام والجواب عليك ان كل ما يصلح له عشرة يجمع العشرات لا ما

يتضمنها من الاحاد وعشرة لا يستغرقها انما يتناولها تناولا صالحيا على
البدل والجملة لا تصلح لما اجزاءها وقال الغزالي العام اللفظ الواحد الدال
على شيئين فصاعدا او نوايدا يتناول ظاهرة واعترض عليه
بانه ليس بجامع ولا مانع اما انه ليس بجامع فلخروج لفظ المعدوم والمستحيل عنه
عام ومدلوله ليس شيئا والمضمر الموصولات بصلاتها والعام وليس بلفظ
واحد واما انه ليس بمانع فلان كل مشترك دخل في الجمع انه ليس بعام وايضا
مكرر يصح للعهد او نكرة يدخل فيه وليس بعام الا ان الغزالي يلتزم هذين
ويرى ان جمع المعهود والنكرة عامان فلا يرد عليه وقد اجاب عن الاول
بان المستحيل والمعدوم شرعا وان لم يكن شيئا بالنظر المتنازع فيه في الكلام
وهو كونه مستغرقا لما يصلح له العموم وعن الثاني بان الموصولات مع الصلات
والصلات مبينة بعينها لان الموصولات مبهمة لا يعلم انها لما ذا اشير الا بالصلة
او المراد بالمتن الالفاظ الواضعة لان لا تتناول بوضعها الا واحدا وعن الثالث المشترك
متناول لكل واحد من معنييه تناول احتمال لا تناول دلالة الا بقرينة فلا يكون هو
الدال على واحد منهما وايضا لا نسلم انه مدلول على معنيين فصاعدا لانه لا يصح
ما فوق الاثنين وعن الرابع يعلم مما ذكرنا او نلتزم كما مر ثم ذكر المصنف ان
الاولى ان يرد العام بانه دال على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلق
ضربة فقوله دال كالجنس وقوله على مسميات اخرج نحو زيد فقوله باعتبار
امر اشتركت فيه اخرج نحو عشرة فان العشرة دالة على احاد لا باعتبار امر
اشتركت فيه فان احاد العشرة اجزاء للعشرة لا جزئيات فلا تصدق
على واحد واحد منها عشرة وقوله مطلق اخرج المعهود فانه دال على مسميات
باعتبار امر اشتركت فيه مع قيد مخصص بالمعهودين وقوله ضربة اي دفعة

واحدة لصح نحو رجل وامراة فانه يدل على مسميات لا دفعة بل دفعات

على البدل العموم من عوارض العموم من عوارض الالفاظ حقيقة

فاذا قيل هذا لفظ عام صدق على سبيل الحقيقة واذا قيل للمعنى فاذا قيل هذا المعنى عام

فهل هو حقيقة فيه مذاهب اولها لا يصدق حقيقة ولا مجازا الى ثانيها يصدق مجازا

ثالثها وهو المختار يصدق حقيقة كما في الالفاظ لان العموم حقيقة شمول امر

لمتعدد وكما صح في الالفاظ باعتبار شموله لمعان متعددة يجب ان يصح في

المعاني باعتبار شموله لمعان متعددة بالصحيح فيهما بيانه انه يتصور شمول امر

معنوي لامور متعددة كعموم المطر والخصب والخط للبلاد ولذلك يقال عم

المطر والخصب ونحوه وكذلك يتصور الانسان من هذه الكلمة فانها

باعتبار انها المتعددة الداخلة تحتها ولذلك يقول المنطقيون العام هو الذي

يمنع تصوره الشركة فيه والخاص بخلافه فان قيل المراد بالعام امر واحد

لمتعدد وشمول المطر والخصب ونحوهما ليس كذلك اذ الموجود في كل مكان

غير الموجود في المكان الاخر وانما هو امور افراد من المطر والخصب والجواب لانم

انه يعتبر في اللغة في العموم هذا التبديل بل يكفي الشمول سواء كان شاملا لامر

واحد او لم يكن ولين سلمنا فالعموم بذلك الوجه ثابت في الصوت يسمع

وهو امر واحد بعينه وكذلك الامر والنهي للنفيان قد يعمان خلقا كثيرا

وكذلك الكلية يتصور تعددها للاحاد التي تحتها واعلم ان الاطلاق

اللغوي احره سهل انما النزاع في واحد متعلق بمتعدد وذلك لا تتصور

في الاعيان الخارجية انما تتصور في المعاني الذهنية والاصوليون يذكرون

وجودها مسئلة وذهب الشافعي وجميع المحصلين الى ان العموم

لصيغة موضوعة له صيغة ومحل النزاع كما في الامر وحاصله راجع

الى الصيغ المخصوصة التي سندكرها هل هي للعموم ام لا فقال الاكثر ان صيغة من

فيه وقال قوم الصيغة حقيقة للخصوص ومجاز في العموم مجازه وقال قوم الاشعري انه

بانها مشتركة وقد توقفا بالوقف وقيل بالوقف في الاخبار دون الامر والنهي

وقال القاضي بالوقف اي على انا لا ندري اوضع لها ام لا ولا ندري وضع انه ح

لها ولا ندري حقيقة منفردا او مشتركا ام مجاز ثم الصيغة الموضوعة له عند المحصر

هي هذه فمنها اسماء الشرط والاستفهام نحو من وما ومهما واينما ومنها الموصولات

نحو من وما والذي ومنها الجموع المعرفة تعرف بحسب لا عهد والجمع المضاف

نحو العلماء وعلماء بغداد ومنها اسم الجنس اذا كان له اي مفرد تعرف بحسب

ومنها النكرة في سياق النفي دون الاثبات نحو ما رجل لنا اي السيادة فان

لعبده لا تضرب احدا فهم منه العموم حتى لو ضرب واحدا عد مخالفا والتبادر

دليل الحقيقة فالنكرة في النفي للعموم حقيقة فللعموم صيغة وايضا لنا ان نقطع بان العلماء

لم يزالوا يستدلون بمثل السارق والسارقة فاقطعوا الزاني والزانية فاجلدوا

يوصيكم الله في اولادكم ونحوه احتج عمر في قضية قتال ابي بكر مانعي الزكوة

بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوه

فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وبهذا منعه عن القتال و

احتج عليه بذلك ووافقه وعدل الصحابة الى احتجاجه بقوله الا بحقها والزكوة من حقها

فدل انهما فهما منه العموم في وجوب القتال قبل ان يقولوا لا اله الا الله وعده

بعده ومنه احتجاج ابي بكر بقوله الائمة من قريش ووافقه الصحابة ومنه

احتجاج ابي بكر بقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث وسائر ذلك وذاع و

لم ينكره احد ولو لا ان الصيغة للعموم لما كان فيه حجة في الصور المذكورة لانك

اذا قلت بعض الائمة من قريش لم يلزم منه ان لا يكون جميعهم من قريش امام

وكان سكوت الصحابة عادة واعترض عليه بان ذلك انما فهم بالقرائن والجواب

ا ركن ٢ القول الذي هو كلام النهاية شرح

عمومها ٢

ال

ان فتح هذا الباب يؤدي الى ان لا يثبت للفظ مفهوم ظ لجواز ان يفهم القرائن
لان القائلين انما هم يتعلقون بالواضح بل اخذوا الاكثر فيتبع موارد الاستعمال
والحس ان التخويف لاسيما الظهور وقد قال في مثل السارق والسارقة انه فهم العموم
لترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية او بانه علم انه لتمهيد قاعدة كلما رجم ماعز فعلم
العموم لانه شارع واما للتولة حكمي على الواحد حكمي على الجماعة واما لتتبع المناط
وهو الغالب خصوصيه وعليه فتنتفي وايضا لنا الاجماع على انه اذا قال مرد خل
داري فهو حر او فمن طالع انه يعم العبيد والنساء وايضا لنا كثرة الوقايع التي
استعمل فيها الصيغ للعموم واستدل بها على العموم حاذرناه وما انذرناه وهي
تفيد لمن تتبعها العلم بانها ظاهرة في العموم وذلك كقولك لا اله الا الله فانه يعم
منه نفي جميع ما سوى الله وكقوله اعتراض ابن الزبعرى على قوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم بقوله ليس قد عبدت الملائكة والمسيح وردوا
اليهود ما انزل الله على بشر شيئا بقوله من انزل الكتاب الذي جاء به موسى و
ذلك اكثر من ان يحصر مفصلا فلذلك اجمل واستدل بان العموم مفهوم ظ لعقله
الاكثر والحاجة ماسة الى التعبير عنه فوجب الوضع له عادة كغيره من المعاني التي
وضع لها لظهورها والحاجة الى التعبير عنها حالة الحصر كالواحد والاثنين والخبر
والاستخبار والجواب انه قد يستغنى عن الوضع لها خاصة بالجار والمشترك فلا يكون
ظاهرا في العموم وذلك كخصوص الروايح والطعوم استغنى فيها عن الوضع بالتقييد
بالاضافة نحو رايحة العود والمسك ولم يؤد ذلك الى ايهامه الخصوص

هذه ج الى نصر فالقائلون بان هذه الصيغ حصته في الخصوص قالوا
اولا ان الخصوص متيقن لانها ان كانت له فقط او كانت للعموم فداخل
في المراد وعلى التقديرين يلزم ثبوته بخلاف العموم فانه مشكوك فيه اذ ربما
كان للخصوص فكان العموم غير مراد ولا داخل فيه فلا ثبت فجعله حصته الخصوص

المتن

عثمان لما سمع وكل نعيم
لا يحاله زايل كذب فان نعيم
اهل الجنة لا يزول ونحوه

الزبعرى

المتن اولا حرصه للعموم المشكوك فيه الجواب اولا انه اثبات اللغة بالترجيح و
ذلك لا يجوز بل لا يثبت الا بالنقل كما عرف وثانيا ان العموم احوط لاحتمال ان
يراد العموم فنحمله على الخصوص لضياع غرة ما خص والعموم في الامر والاحوط
اولى واعلم ان ذلك ما كلف به الاحكام والاباحة وقالوا انها مشهورة الان
صرحا رمتلانه ما عام الا وقد خص منه البعض والظاهر انه لا يخلو حصه في
الاقل مجاز لتيقنا للجواز الجواب اولا ان احتاج حروه البعض عنها الى التخصيص
مخصص ظ في انه للعموم ولا يحمل على الخصوص الا لدليل وهو دليل المجاز في
الخصوص والحصة في العموم وثانيا ان ذلك اي ظهور كونه حصة للاغلب انما يكون عند عدم
الدليل على انه للاقل كالغايط والمراده وبهذا قد دلت ادلتنا على القائلين
بالاشتراك قالوا اطلقت الصيغة للعموم والخصوص والاصل في الاطلاق
الحقيقة فتكون حقيقة فيهما وهو معنى الاشتراك الجواب لا اشتراك خلاف الاصل فيحمل
على المجاز لاحدهما لانه اولى من الاشتراك وقد تقدم مثله في مسئلة تعارض
الغايق وهو التكميل بانها في الامر والنهي للعموم وفي الاخبار متوقف قال الاجماع
منعقد على ان التكليف للعام اي لعامة المكلفين والتكليف انما تصور بالامر
والنهي فلو لا ان صيغتها للعموم لما كان التكليف بها الجواب المعارضة بمثله
في الاخبار للاجماع على الاجبار بها وردت في حق جميع الامة وانما تكلفون بمعرفتها

مسئلة الجمع المنكر

الجمع المنكر كقولك رجال ليس من صيغ العموم عند
العموم الحسن لنا القطع ان رجلا بين الجمع في صلوة الكل عدد بلا كرجل بين
الوحدان في صلوة الكل احد فلو كان رجلا ليس للعموم فما تناوله احد الوحدان
وجب ان لا يكون رجال للعموم فما تناوله احد مراتب العدد والفرق
له عندي بعيد صح تفسيره باقل الجمع وهو الثلثة اتفاقا ولو كان ظاهرا في العموم
لما صح وربما منع الملازمة واستند بتبادر الوثنية قالوا اولا ثبت اطلاقه

على كل مرتبة من مراتب الجموع فاذا حملناه على الجميع فقد حملناه على جميع حقايقه وكان
الجواب البتة ض بجواز بعض فانه يصح للكرواحد على البدل ولا يجب ذلك حملا على
الجميع ولا يقال ان ذلك حمل على جميع حقايقه فكذا ههنا وقد يفرق بان جميع
الافراد احدى حقايقه وهو متناول لسايرالحقايق لانها مندرجة تحتها فكان الحمل
عليه اولى فانه لما كان متردد ابين حقايق كان في الترجيح هذا التردد اما الجمل
فليس لصيغة متناولة للجواب قبل الجواب منع كونها جمعا وكل مرتبة انما
هي للقدر المشترك بينها فلا دلالة لها على خصوص اصلا قوله ثانيا لو لم يكن
للعموم لكان مختصا بالبعض واللازم منتف لعدم المخصص وامتناع التخصيص
بلا مخصص الجواب ولا النقض برجل ونحوه مما ليس للعموم ولا مختصا ببعض
بل شايعا يصح للجميع وثانيا بانه موضوع للجمع المشترك من العموم و
الخصوص ولا نلزم من عدم اعتبار قيد هو العموم اعتبار عدم جزء من اجزاء القيد الاخر
وهو الخصوص فلا يلزم من عدم كونه للعموم كونه مختصا بالبعض

مسئلة اختلفوا في ان الجمع هل يصح اطلاقه على الاثنين فمنهم من ذهب الى عدم صحته ثانيا
يصح حقيقة لانه يصح مجازا رابعا وهو للامام يصح ويصح للواحد ايضا والحق
ان النزاع في نحو رجال ومسلمين وضربوا واضربوا لا النظم ض ع ولا في
نحو نحن فعلنا وانا في نحو صفت قلوبكما فانه وفاق كذا في المنتهى لنا اما انه
ليس حقيقة في الاثنين فلانه يسبق الى الفهم عند اطلاق هذه الصيغ بلا
قرينة الزايد على الاثنين وذلك دليل على انه حقيقة في الزايد دونه لما علمت
من ان علامة المجاز ان يتبادر غيره واما انه صحيح للاثنين فقوله تع
فان كان له اخوة فاطلق الاخوة والمراد اخوان فما فوقهما اجماعا ويدل
على الامرين جميعا انه قال ابن عباس لعثمان ليس الاخوان اخوة في
لسان قومك فقال لا انقض امرا كان قبلي وتوارثه الناس ولان ابن عباس

فاستدل ض

ولم ينكر عثمان عليه بل عدل الى التاويل وهو يحمل على خلاف الظاهر بالاجماع فدل
ذلك على صحته وانه ليس حسنه فقد سر الكلام لنا في الاية سبق في الصحيح قوله
فان كان ولنا استدلال التاويلون بكونها للاثنين حقيقة قالوا اولا قال تع
فان كان له اخوة والمراد به ما فوق الواحد والاخوين اتفاق والاصل في الاطلاق الحقيقة
الجواب قصة ابن عباس رضي الله عنه دليل على انه مجاز اذ لو كانت حقيقة وان كان خلاف
الاصل قالوا ثانيا قال تع انا معكم مستمعون والمراد موسى وهرون الجواب لانم
ان المراد بهما فقط بل فرعون مراد معهما قالوا ثالثا قال تع الاثنان هما فوقهما جماعة
وانه صريح في اطلاق لفظ الجمع عليهما لكونه مشتقا من الجماعة وبجابا الجواب
ان هذا اللفظ له محملان لغوي وهو ما ذكرتم وهو شرعي وهو انعقاد الجماعة وحصول
فضيلتها بهما فوجب حمله على المحمل الشرعي لانه عليه بعث لتعليم الشرع دون اللغة
واعلم ان هذا الدليل وان تم فليس في محل النزاع لما مر انه ليس النزاع في ض ع
انما النزاع في صيغ الجمع التي بالنسبة وهو انها لا تصح للاثنين اصلا قالوا
اولا قال ابن عباس ليس الاخوان اخوة بلغة قومك فرد قوله بقول زيد الاخوان
اخوة والحق انه اراد احدهما وهو ابن عباس بقوله الاخوان ليس باخوة
حقيقة واراد الاخر وهو زيد بقوله الاخوان اخوة انه اخوة مجازا جمعا بين الكلامين
وهو ما ذهبنا اليه قالوا ثانيا لو صح لاثنين لجاز ان يقع رجلان عالمون
ورجال عالمان فيحمل عالمون في الاول ورجال في الثاني للاثنين بجواب لام الملازمة
لانهم ربما اراد اجراعاة صور اللفظ بان يكون كلاهما جمعا او مشتركا وفيه بعد
فانه يقال جاء زيد وعمرو وبكر العالمون ولا يقال العالمان ولا جاء زيد وعمرو العالمون

مسئلة العام اذا خص واريد به الاقل فهو مجاز ام حقيقة الجمهور
على انه مجاز وقالت الحنابلة حقيقة وقال ابوبكر الرازي حقيقة ان كان الباقي غير منحصر
الى كثرة بعسر العلم بقدرها والا فمجاز وقال ابو الحسين البصري حقيقة ان حصص

شبكة الألوكة www.alukah.net

في عدد واداكان التاقي
غير منحصر صه

بقي غير منحصر قال معز الحروم حصه كون اللفظ دالا على امر غير منحصر كان عاما كوا
منع كون معناه وذلك على معناه تناوله بحسب وكان بحسب وقد صار غيره فكان عا زا
والاخر ان هذا اشتباه كون المراد في بعض العام اوفي الصيغ ابو الحسين
وهو التاقي بانه حصه ان حص غير مستقل قال لو كان التقدير ما لا يستقل بوجب مجوز
في كواحد من المسلمين فر التقدير بالصفه واكرم بني تميم ان دخلوا فر التقدير
بالشرط لكان كل مسلمون يشجاعه مجازا ولكان كل المسلم للجنس او العهد مجازا
وكان كل الف سنه الا خمسين عاما مجازا واللوازم الكثيره باطلا فالتاقي بان
الحد زه ان كل واحد من المذكورات تقدير يتقيد هو كما يجوز وقد صار به لبس
غرما وضع له اولا وهو ما دونه للمستقل عنه وضعه للمستقل اليه ولا كمل غيره و
قد جعلتم ذلك موجبا للتجوز فالذي يحكم الجواب ان ما ذكرتم من الصور ليس
شي منها عاما متناولا ما ان الواو في مسلمون كالف ضارب وواو مضروب
جزء الكلمه والجمع بقيد واحد والالف واللام في المسلم وان كانا كلمه سوا
كان اسما وهو ما كان بعض الذي ام حرفا وهو ما سواه فالجمع الذي الحسن
والتقيد لان مسلم بحسب والالف واللام للتقيد والاستثناء ستثنا ما اوجاز بعد
ارادة العموم من اللفظ وشر ما ذكرنا لا يحسن في العام المخصص فلم يكن
ذلك مجازا كون هذه عبارات القاضي ابو بكر قال مثل ما قال ابو الحسين وهو
الزام ان يكون مسلمون والمسلم والف سنه الا خمسين عاما مجازا عبارات الا ان الصفه
عنده كانها مخصص مستقل بلا ستثنا والدليل وكيفه ان يخصيها بيت
نقطعه بدليل ان الصفه قد تشمل افراد الموصوف بحكم الجنس الحادث والصامت القديم
وقد لا تشمل الا ان ذلك يعلم بشاهد الحال الصفه والقاضي عبد الجبار قال
مثل ما قاله الا ان الاستثنا عنده ليس بمخصص بما يستقل ان المستثنى منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان على عمومه في الارادة والتخصيص انما هو في الاستدلال والتاويل بان المخصص
الدليل عليه فيما قال لو كانت الدلايل اللفظية يجب كونها كلها مسلوبة والعلم مجازا
اي اخره وهذا ضعيف لمرة لما مر ان المتصل كالبعض من الكلام كما في صورة الاستثناء
صحيح جاء وامانعيه عن المتصل مع ظهور النوع فلا دليل عليه والاجماع قائم العام
كتكرير الاحاد المتعددة قال اهل العربية معنى ارجال فلان وغلمان فلان ان يشتركوا
وانما وضع الرجال لجمع اقصى ما اراد فلان كونه للاشتراك انه في تكرير الاحاد اذا بطل
اراده البعض بالقرائن مجازا هكذا ههنا بالجواب منع كونه كتكرير الاحاد وانما
يقول اهل العربية ذلك لانه مثله في جمع احكامه بدليل ان الحكم في وضع
العام فانه في الجميع فاذا اخرج بعض ما هو ظاهره قطعا وهو معنى الحاز و
المتكرر استعمل كل واحد وكل واحد نصا فاذا اخرج بعض عن الارادة بقي
الباقي نصا فيما تناول ولم يتغير عن وضعه اصلا العام

قد اختلف في العام المخصص بمثل هو حجة فيما بقي وقال البلخي ان خصص بمتصل فحجة
وان خصص بمنفصل فلا مثاله اقتلوا المشركين فانه ينبئ عن الامر للاستغراق المخصص
بمحل كقوله هذا العام مخصوص اولم يرد به كل ما تناوله فليس بحجة بالاتفاق وانما
الكلام في المخصص بمستقل مثل ان يقول اقتلوا المشركين ثم نظهر ان الامر غير
مراد والمختار انه حجة فيما بقي وقال البلخي ان خصص بمتصل فحجة وان خصص بمنفصل فلا
وقال ابو عبد الله البصري ان كان لفظ العموم مسموعا عنه قبل التخصيص فحجة
والا فلا مثاله اقتلوا المشركين فانه ينبئ عن ايجاب اتباعه عن الذي كان
السارق والسارقة قاطعوا فانه لا ينبئ بعد كون المال في نصاب السرقة
وهو الربع ومخرجا من حرز فاذا بطل العمل به في صورة انتفائها لم يعمل به في
صورة وجودها وقال عبد الجبار ان كان قبل التخصيص لا يحتج الى بيان

فهو حجة والا فلا دليل له اقتلوا المشركين فانه من في ارادته مثل اخراج الذمي بخلاف
اقيموا الصلوة فانه صالح لاجمال البيان مثل اخراج الحائض والدليل عليه بيان رسول الله
صلى الله عليه وآله بفعله فقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقتل بعض الجمع في قوله تعالى
واسبحوا ذلته على الراجح وقال ابو ثور ليس بحجة مطلقا لنا ما مر من
استدلال الصحابة في الخصص والمكرر وشاع ولم ينكر فكان اجماعا ولنا ايضا
انا نقطع بانه اذا قال اكرم بني تميم وانا فلانا منهم فلا نكرمه فتركه اكرام سائر
بني تميم عد عاصيا فدل على ظهوره فيه وهو المطلوب ولنا ايضا انه كان متناولا
والاصل بقاؤه على ما كان عليه واستدل بانه لو لم يكن حجة في الباقي لكان افادته
للباقي موقوفة على افادته للاخر بالضد والا لزم الدور لكان عكس ذلك توقف افادته
للاخر على افادته لزم الدور ايضا لكان ترجيحا للراجح وهو الحكم بالعموم ان
التوقف سلمنا ان التوقف يعدم كما يلزم على العدم والشروط على الشرط والوصف
على الموصوف من بعد المعلول على المحال ضرورة استحالة تقدم الشيء على نفسه وهو اكرام الدور اذا
اطلق وحكم باستحالته والى توقف معينة كتوقف كون هذا ابنا لذاك على كون ذاك
ابا لهذا وبالعكس وكتوقف فعل كل من البنتين المتساندتين على قيام الاخرى
وهذا لا يمتنع من الطرفين وليس دورا مطلقا وان كان يعبر عنه بدور المعية
غير الموصوف فيما ذكرتم من الطرف هو توقف معينة فلا يمتنع قالوا ولا فائدة
العموم ولم يرد وسائر ما كتب من الغرائب محاراته واذا لم يرد بكسعة وتعددت
المحارات كان اللفظ مجملا فيها فلا يحمل على شيء منها واحد المجازات فلا يحمل عليه
فليس متردد امن جميع مراتب الخصوص فلا سبق لحمله في شيء منها الجواب انا ذلك اذا
كانت المحارات متساوية ولا دليل على تعين احدها وقد ذكرناه والدليل دل
على حمله على اكثر مراتبه قالوا ثانيا اقل الجمع هو المتيقن والاكثر مشكوك فيه فلا يصار

وهذا جواب مرقال بانه مجمل فى محل الحجج والجواب لانم ان الامر المذكور فيما ذكرنا

والدليل على وجوب الحمل على ما بيق جواب السايل الجواب

ان لم يكن مستقلا مدون السوال كان فى حكمه وخصوصه تابعا للسوال

مثل ان لسال هل توضا عا بالبحر فقول نعم ولا نزاع فيه انما النزاع فيما

عام مستقل على سبب خاص سواء كان ذلك السبب بسوال او لا مثال الاول قوله

عم لما سيل عن بير بضاعه خلق الماء طهور الا ما غير طعمه او لونه او ريحه

والثانى كما روى انه مر بشاه ميمونه فقال انما اباب دبغ فقد طهر فقول

يا من الصور من العبرة بعموم اللفظ فحكم بطهوريه كل ما ء وطهر كل اباب او

بخصوص السبب فحكم بطهوريه بير بضاعه وطهر اباب الشاه قال الاكثرون المعتبر

عموم اللفظ ونقل عن ابى حنيفه وصاحبه ان العبرة بعموم اللفظ انما المعتبر

خصوص السبب لنا ان الصحابه حكمت اكثر العمومات مع ابتنائها على اسباب خاصه

فمنها ايه السرقه نزلت فى سرقه المجن او رداصفوان على الخلاف فى ذلك

ايه الظهار نزلت فى سلمه بن صخر ومنها ايه اللعان نزلت فى هلال ابن اميه

وكذلك غيره من العمومات لكل سبب خاص ولنا ايضا ان اللفظ عام والعمل

به وخصوص السبب لا يصلح معارضا اذ لا منافاة قطعا قالوا لو كان عاما السبب

وغيره جاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد وهو محذور قلنا لم نسلم الحكم بعدم طهوريه

بير بضاعه وطهاره اباب الشاه وبطلانه مطلقا وممنوع عليه الجواب لانم

الملازمه فانه يخصص حينئذ بما تناوله العموم بالمنع عن اخراجه للقطع بدخوله فى الاراده

وللعدوان بدل الدليل على اراده خاص منه كما نص فيه والظن فى غيره وبمنع

اخراج غيره دونه ويمكن ايضا منع بطلان اللازم فانه نقل عن ابى حنيفه انه

اخرج السبب بالاجتهاد لان قوله عم الولد للفراش والعاهر الحجر عام فى كل

حرام

مراته اوزوجه وانه وردفى ولد زمعه وهو ولد امه حتى شبه قال عبد الله

بن زمعه فى جواب من كان يدعى انه اخى اضيفه هو اخو ابى وليدة ابى ولد على

فراشه قال الرسول عليه السلام للمستشهد وهذا قال ابو حنيفه

عرفها على العموم مالاجتهاد فلا يخص ولد بابى سفيان قالوا انما يلزم العام فى

السبب وغيره كان نسبته اليهما سواء واذا لم يخص السبب بحكم فلا يكون لذكر

السبب فايدة قلنا بيانا لغرض من بيانه وتدوينه وحفظ متعبين العمل فى ذلك

ولم يقع الاختلاف فيه عادة الجواب لانم انما يكون ذكر السبب فايدة

العامه المعينه انتفاء وهو مطلقا بل فايدة منع تخصيصه بالاجتهاد ويمنع

معرفه الاسباب اذ ليس كل معرفه مرادا للعمل بها قالوا لو قال

لو قال لم تفعد عندى فقال والله لا تغديت لم يحنث بقوله لا تغديت كل تغدى و

نزل على التغدى عنده حتى لو لم تغدى لا عنده لم يحنث الجواب حمل ذلك

على تغدى دليلنا لو خص فيه والحلف لما للتخصيص والدليل ولا نسلم انه لا يحنث

فى انما نوى قالوا اذا جاز تخصيص السبب بسوال عنه وغيره لم يمكن الجواب مطابقا للسوال او

انه مما يجب فيه مراعاة الجواب فيضاف للملازمه بل قد جاء الجواب المطابق

وزاد عليه مما سال عنه وذكر الزياده لا تخرج عن المطابقه قالوا خاصا

لو كان عاما لكان حكما ما عدا ما زالت بالحكم واللازم منتف بيان الملازمه ان

ظهوره فى العموم قد فات بخصوصيته فى صوره السبب حيث ثبتنا لها بخصوصها بعد

ان لم يكن قصار حصروا عاما وصله الى غيرها وضم له والسبب خاصة مع ساير الخصوصيات

ومع بعضها ودونها مما زالت به وكان الحمل على السبب مع ساير الخصوصيات على

العموم بحكما الجواب انه باق على ظهوره لم تقع ظهوره بالنصوصيه فى السبب

لانه لم يدل على السبب بل دل عليه حين صدور اللفظ وقد علم بقرينه حضور ورود

المشترك

وقد علم انه لم يقع في العموم لانه اريد به اللفظ كخصوصه
اللفظ المشترك يصح اطلاقه على كل واحد من معنييه مجازا يصح اطلاقه على احدهما
بدلا عن الاخر فان اريد به اي اطلاق واحد هذا وهذا فذلك غير اراده مجموع لانه ذكر
المحسن مسئلة ان يطلق لترد ويريد به طهرا وحيضا فاذا اطلق عليهما
كان مجازا لاحد صحته وكذلك اللفظ اذا اطلق على معنييه المجازي والحقيقي مسئلة
ان يطلق الاسد ويريد به السبع والشجاع ونقل عن القاضي والمعتزلة انه يصح
اطلاقه اي المشترك حقيقة ان صح الجمع بينهما كخلاف صيغة افعل للامر والتهديد
ونقل عن الشافعي رضي الله عنه ظنيها دون احدهما فيحمل عند التجرد عن القرائن عليهما
ولا يحمل على احدهما خاصة الا بقرينة وهو عام فيهما والعام عنده فمن قسم
منع الخمسة وقسم حملها الخمسة وقال الكرخي والغزالي يصح ان يراد لا مانع
ان يقصد كما زعم قوم ان الدليل القاطع على كل متناوله لكنه ليس من اللغة فان
اللغة منعت عنه ولو لا منعها عنه لم يمنع عنه غيره معقول وقيل على الاصح ان
يراد كما ذكرنا وخصص قوم قالوا لجواز في النفي ويجوز في الاثبات ثم اختلف
في وجه باعتبار معنييه كخوعيون ويريد به ناصرة وذهبا وجاريه مالا كثيرا
على انه ميني على الخلاف في المشترك فان جاز جاز والا فلا وقيل يجوز وان لم
يجز فمنهما مقامان المقام الاول ان المشترك لمعنييه مجاز ولنا فيه انه
سبق منه الى الفهم احد المعنيين على البدل دون الجمع وهو علامة الحقيقة في احد
دون الجمع الثاني للنصي يوضع لهما معا كان صيغة والا كان مستعملا في غير ما وضع له
وهو خلاف المفروض ولو كان صيغة لهما كان مريدا احدهما خاصة غير مريد
له خاصة وانه محال بيان الملازمة ان لفظ ثلثة معان هذا وحده وهذا وحده
وهما معا والمفروض استعماله في جمع معانيه فيكون مريدا لهذا وحده ولهذا

واحده

وحده ولهما معا وكونه مريدا لهما معا ان لا يريد هذا وحده وهذا وحده صادق حينئذ
اراد بها به لا الاكتفاء بكل واحد منهما واراد بها منفردين وحيث اراد المجموع
معا عدم الاكتفاء باحدهما واراد بها مجموعين وهو ما ذكرنا من اللازم المحال الذي
مناقشة لفظية اذ المراد بمعنى المدلولين معا لا تعلقه بكل واحد منفردا وحاصله
دعوى ان مفهوميه هما منفردين اذا استعمل في المجموع لم يكن مستعملا في مفهوميه
فيكون المشار اليه عائدا الى تسمية ذلك استعمالا في مفهومه لا الى ابطال ذلك وذلك
مسلم لكن والمحسن ان الافراد وعدمه قيد للاستعمال لا للمستعمل فيه فيتوارد ان
على الاستعمال والمعنى المستعمل وحاله والوضع لكل واحد من المعنيين مع قطع النظر
عن الافراد عن الاخر والاجتماع معه نعم استعمل تارة في هذا امر استعمال والاخر
تارة في استعماله وهذا الوضع وضع اللفظ للمعنى المستعمل فيه في المعنيين فظهر صحة
وانه حقيقة بظهر ما تقدم الكلام اليه وان اللفظ المستعمل في الخمسة والمجاز مجاز
فيها ون فيه ان استعماله لها استعمال له في غير ما وضع له اذ لا لان ذلك لم
يكن المعنى المجازي داخلا فيه وهو داخل الان فكان مجازا اذ من حيث كان مجازا ذلك
الا ان للصحة قال لو صح اللفظ لهما لكان مريدا لما وضع له لكان المعنى الخمسة غير
مريد لما وضع له لكان المعنى المجازي ولدليلكم وذلك في استعمال واحد صحيح الجواب
لانا لم نسلم انه لم يرد ما وضع له بل صح الاول بل هو داخل في المراد حيث اراد
المجموع ما وضع له اولا وما لم يوضع له اولا يوضع له ثانيا في مجازي لهذا المعنى الثالث
اعني المجموع وقد بطل الحقيقة والمجاز الاول وخرج عن الارادة بخصوصها وخلا
تحت مراد ثانيا اجماع الشافعي على كونه صيغة عامة في الجمع بقوله تعالى الم تر ان
الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال
والشجر والدواب وكثير من الناس والسجود من الناس وضع الجبهة على الارض ومن غيرهم

او مخالف له نكت قطعا وبقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلوة
والله مغفرة ومن الملائكة استغفار وهما مختلفان الجواب اولا ان معنى
السجود في الكل واحد وهو غاية الخضوع وكذا في الصلوة وهو الانتهاء باظهار
الشرف ولو جاز ان يكون متواطيا للاشتراك وثانيا بانه سنقدر حرف او نجعل
حذف لام الاله ما قارنه عليه اي يقتدي لالاه الاول فعل كانه قال ويسجد له
كثير من الناس وفي الثاني نبه خبر كانه قال ان الله يصلي وان ما جاز ذلك لان يسجد له
من في السموات وملائكته يصلون معا رن له وهو شامل للمحذوف فكان دالا
عليه مثل نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف اي نحن بما عندنا
راضون وعلى هذا فقد يكون كرر اللفظ مرادا به كل حرة معرفا للقدر
المشترك حكم المذكور وذلك جايز اتفاقا وثالثا بانه وان ثبت الاشتراك فلا
نسلم كونه حقيقة بل نقول انه مجاز وان كان خلاف الاصل لما ذكرنا من الدليل

مسئلة

قال المساواة نحو قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار
واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون هل يفيد العموم اي يدل على عدم
جمع وجوه المساواة فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذميا المختار انه يفيد العموم
وكذلك غير المساواة حرف الافعال فلا اكل عام في وجوه الاكل ولا اضرب عام
في وجوه الضرب وقال ابو حنيفة رحمه لا يفيده ثم جوز قتل المسلم
بالذمي لنا انه نكرة في سياق النفي لان الحكم بكرة بانتفاء الشركة وكذلك
وصف بها النكرة دون المعرفة فوجب التعميم كغيره من النكرات وليس
هذا قياسا في اللغة بل استدلالا عليها بالاستواء لهم في وجوه قالوا والمساواة
مطلقا اعم من الحد اعم والمساواة بوجه خاص وهو المساواة من كل وجه فلا
يدل على الاعم لا اشعار له بالاخص بوجه من الوجوه فلا يلزم من نفيه نفيه

اخر الاستدلال

الجواب ان ما ذكرتم من عدم اشتمال الاعم بالخاص انما هو في طرف الاثبات
لا في طرف النفي فان من نفى الاعم سلم من الخاص ولولا ذلك لكان قولنا
في كل نفي فلا يوجد نفي اصلا اذ ما من رجل الا وفي الرجل اعم من الرجل لصفة العموم فلا يوجد
به وهو خلاف ما ثبت بالدليل قوله ثانيا لو كان عاما لما صدق لانه لابد
بين كل امرين من مساواة وجوه واقله اثنا عشر وجها عدا ما عنها
الجواب اذا قيل لا مساواة فانما يراد به نفي مساواة ما
وان كان ظاهرا في العموم وهو من قبل ما خصصه العقل كما ان قولنا
كل شيء خالق كل شيء يحتمل ما قلتم انا نقول انا لا مساواة اراد وقعت في الاثبات
فقيل يستوي اذا وذاك انما يفيد العموم والام يستقم اخبارا عن المساواة بين
شيئين لان المساواة بوجه ما تحصل بين كل شيئين كما ذكرتم لما تقدم
واذا لم يخص وكان عموم لكل شيئين معلوما لم يكن كلاما مفيدا فائدة
جديدة وكان كقولنا السماء فوقنا والارض تحتنا واذا ثبت ذلك فقولنا
يستوي مقتضاه ان كل وجه المساواة ثابت وهو كلي موجب وقولنا
لا يستوي نقيضه للكاذب بعضا عرفا ونقض الكلي الموجب الجزئي السالب
فيكون معنى قولنا لا يستوي بعض وجوه المساواة ليس ثابتا وهو الغلط
الجواب المعارضة بما مثل بان تقال المساواة في الاثبات ليس للعموم بل
للخصوص وهو بعض المساواة والام يصدق اثنتا من المساواة بين الشيئين
ابدا اذ بين الشيئين الا وجها من المساواة ولو في تعينهما فيكون قولنا يستوي
موجبا جزئيا فيكذب بعض وجوه المساواة ثابت ونقيضه سالب كلي فقولنا
لا يستوي يثبته به لا شيء من وجوه المساواة بثابت وهو الغلط ويمكن المعارضة
بوجه آخر اخصر من هذا وهو انه لو كان نفي المساواة للخصوص لما صح الاخبار

به بعدم احتصاصه كما مر بوره وبالجمله فمعتبر عدم القصد وعدم
الافادة في طرق الاثبات والنفي فيهما اربع شبه متعارضة و
الجنس فيه ان اللام واه لا دلالة له على العموم وانما تفيد حملها للقرينة
ولولاها لم تفد حملها كما ذكرنا والعموم انما نشأ من الوارد على
النكرة وانما صدق نفيها لقرينة ولولاها لما صدق كما مر

مسئلة المقتضى بصيغة الفاعل ما لا يستقيم كلاما الا بتقدير و ذلك
المقدر هو المقتضى بصيغة المفعول فالمقتضى اذا كان عاما تقدرات
متعددة ليستقيم الكلام لكل واحد منها فلا عموم له في مقتضاه فلا تقدر
الجمع على تقدير واحد به ليل فان لم يوجد دليل معين لاحدها كان مجملا فيها
واما المقتضى اذا عين بدليل فهو كالمذكور اذا وقع في الملفوظ والمقدر
في المادة المقتضى فان كان ظاهرا عاما فهو عام والا فلا فقد اضمر ان
عموما وذلك ايضا مما اختلف فيه وقد ذكرنا مثاله قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ
والنسيان ولا يستقيم الا تقدير رفوعيهما الاثم ثم تقديرات متعددة
بحسب كل حكم دنيوي كالعقوبة والضمان وغيرهما واخروي كالعتاب و
العقاب وغيرهما لنا لو اضمر الجميع لاضمر مع الاستثناء والاداء لفظا اما
فلان الحاجة تندفع بالبعض دون الاخر فكان الاخر مسقطا عنه واما اسقاطا
اللازم فلان الاضمار لما كان للضرورة وجب ان تقدر بقدرها قالوا ولانا اوقعنا
مجازا الى الخطأ والنسيان باعتبار رفع المنسوب اليهما المقتضي ارتفاع
داعيهما اما هو عموم الحكم فيهما فان يرتفع جميع الاحكام بحملها كالعدم فكان
الواجب ان يرتفع بخلاف نفي البعض فوجب الحمل عليه للاتفاق على انه اذا
تعذرت الحقيقة وتعددت المجاز حمل على الاقرب وذلك مع اضمار الجميع

الجواب ان باب عدم الاضمار في الحكم اكثر من باب الاضمار فوجب المصير اليه وعدم
اضمار شيء من المقدرات مع التعارض في سائر الحكم المثبت للجميع
ودليلنا الذي للجميع وبقي دليلنا المثبت للبعض سالما فيجب العمل به قوله
باعتبار ذاته فلا يكون بعضها اقرب وبعضها اقرب في موضع مخصوص
باعتبار امر مناسب اليه او غيره وههنا صار المجاز اقرب باعتبار نسبته اليهما
وان لم يكن اقرب باعتبار مفهوم الخطأ والنسيان ويكفينا في الترجيح هذا القدر
ولا يجب القرب بلفظ الاداة قالوا نباء اذا قيل ليس للبلد سلطان فهم منه جميع
الصفات المعتبرة فيه من العدل والسياسة ونفاذ الحكم وغيرها فكذلك ههنا
الجواب انه قياس مع الفرق فلا يصح اذ قد يحصل الفرق بعبارة دون عبارة
ولا جامع في مسئلة قالوا نا لئن سلمنا ان بعض المقدرات اولى بالاضمار من البعض
فمن تقدير الكل والا تقدير البعض اما معينا وعدم الحكم او مبهما وعدم الاجمال
وكلاهما مخالفان لكون المقدر بعض غير معين والعين اما الشارع والاجمال وان
كان خلاف الاصل وجب المصير اليه لانه واحد واما التعميم فيه زيادة الاضمار
على الواحد وزيادة اضمارات متعددة كل واحد منها خلاف الدليل فكان
اقرب من التعميم لقلة مخالفة الاصل معه

مثل لا اكل

الفعل المتعدي اذا وقع في سياق النفي مثل لا اكل او ما في معناه مثل ان
اكلت فانت طالق اذ نفي الطلاق بان لا ياكل واقتصر على غير منصوص
للمفعول فهو عام في مفعوله لانه في قبيل خصصه حتى لو قال اردت به ما كولا
خاصا قبل منه وقال ابو حنيفة لا يقبل تخصيصا فلو خصصه بما كول لم يقبل
منه لنا ان لا اكل نفي حقيقة الاكل واما يتحقق نفيه بالنسبة الى كل ما كول ولو لم
يحنث بها اكل اتفاقا وذلك هو معنى العموم فوجب تقبله للتخصيص كما لو صرح
به قالوا اولا لو كان عاما في مفعوله لكان عاما في سائر المتعلقات كالزمان

الرفع اشارة الى ان الاجارات
ربما تساوت بنسبتها الى
المنفعة الحتى باعتبار صدوم

والمكان فكان تعمل التخصيص فيهما واللازم منتف اتفاقا فالحواب اما اولا
فبالالتزام لان نفي حقيقة الاكل لا يكون نفيه في كل زمان ومكان
كان واما ثانيا فبمنع الملازمة لان الاكل لا يعقل بهما
بما كون ولذلك فعل المتعدي ما لا يعقل الا متعلقه وظرفا الزمان والمكان
ليس كذلك لجواز ان لا يخطر ببالنا اصلا وان كان لا ينتفك عنهما في الواقع
فاذا المفعول به كالمذكور وهو كقولك لا اكلت شيئا والا نزاع في انه لو ذكر
كان عاما وقابلا للتخصيص وحاصل الجواب ان المفعول به مقدر لوضوح تعلق
فكان كالمذكور بل لحظ عند الذكر فربما اراد بعض دون بعض وعمه كالمحذوف
لا يلحظ عند الذكر وانما يلزم من نفي الحقيقة ثبوت ما يلزمه عرفا حيثما اراده ويعلم
مما ذكرنا ان ما ذكر ابن الحاجب ان المفعول به محذوف كسائر المتعلقات او مقدر
لانه ضروري للفعل المتعدي دون غيره والاثنان اتيان في صحيح الكلام
اما الكلام في الظهور وهذا ظهران دليل المصنف ليس في محل النزاع
وان التزامه في الزمان والمكان خلاف الاتفاق قالوا وانما لا الاكل وان
اكلت يدلان على اكل مطلق فلا يصح تقييده بخصص لشائعهما اذ لا شائع في المطلق
مشخص والعكس فان الاطلاق عدم التقيد والتشخص وجود قيد وبينهما مباينة
ما لخص الجواب انا لا نسلم ان لا اكل مطلق بل مقيد مطابق للمطلق لاستحالة
وجود المطلق في الخارج فان كل ما في الخارج مشخص ولا وجود للكلي المبهم الا
في الذهن ولو كان لا اكل للمطلق لاقتضى المطابق لم كنت بالمقيد وهو خلاف الاجماع
وقد تبين بتقرير مسئلة فلا نعيده واعلم ان ابا حنيفة كقول لا اكل اكلا حلالا
فتقل بخصصه وقد يتصدى عدم التعين لما هو من مخصوص في نفسه كروايت
رصلا وهو مغني عنه لكن لا تعرض له في تعيينه فاذا فرنك وحض اكل
العنب كان تعيينا لاحد محتمليه فتقبل خلاف لا اكل فانه لم يتعرض لخصوصه

الفعل المثبت لا عموم له ولا صور احد بهما لانه للاتفاق وجهالة
فاذا قال الراوي انه صلى داخل الكعبة لم يعم صلوة النفل والفرض فلا يعمان
الا بدليل واذا قال صلى بعد غيبوبة الشفق فلم يعم الصلوة بعد الشفقين الاحمر
والابيض الا ان كمل المشترك عاما في مفهوميه واذا قال كان يحرس الصلوتين الظهر
والعصر او المغرب والعشاء فلا يعم جمعهما بالتقديم في وقت الاولى والتاخير
في وقت الثانية وثانيتهما عمومه في الازمان ولا دليل عليه وربما يوهم ذلك وقوله
كان يفعل فانه مفهم منه المداومة اذ لو كان حاتم يكرم الضيف وهو يبخل دائما
في شرائه لم يفهم من الفعل وهو كقول الراوي وهو كان حريصا لو قال حج زال
التوهم وثالثتها عمومه للازمان ولا دليل عليه الا بدليل خارج اما دليل ذلك
الفعل خاصة كقوله صلوا كما رايتموني اصلي وقد داخلني شك في ذلك واما دليل
هو قاس للامة عليه يحاج بعلم عليته وكل ذلك خارج عن مفهوم اللفظ فقد ثبت ان
الفعل المثبت لا عموم له بوجه من الوجوه قالوا قد علم نحو سهو فسجد وفعلت انا
ورسول الله فاغتسلنا واما انا فافيض الماء وغيره حاكيا عن فعله وصح
الخبر وشاع ولم ينكره احد الجواب ان التعميم انما كان باحد ما ذكرنا بصيغة
الفعل وقد وقع النزاع مسئلة اذا حكى الفعل حالا بلفظ ظاهره
العموم كان ناقلا نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار فانه يعم الغرر والجار
بصيغته وهو كما قال فيحمل على العموم خلافا للاكثرين لانه عدل وعارف
باللغة وبالمعنى فالظاهر انه لا ينقل العموم الا بعد ظهوره وقطعه انه صادق
فيما رواه من العموم وصدق الراوي يوجب اتباعه اتفاقا قالوا يحتمل انه
نهى عن غرر خاص وقضى لشفعة خاصة فظن العموم باجتهاده او سمع صيغة

الغرر الخطر وهو ما لا يعلم هل يحصل او لا كالطير في الهواء والحوت في الماء وهو مثل بيع الملامسة والمنابذة

شبكة الألوكة www.alukah.net

خاصة فتوهم انها للعموم فروى العموم له لك والاحتجاج بالحكى لا الحكاية و

العموم فى الحكاية لا الحكى الجواب بمنع الاحتمال وان كان مستندا عاما لكن لا يفيد

لانه خلاف الظاهر عمله وعدالته والظاهر انه ترك للاحتمال لانه عرضة ورأته

فسوى الى الكل ظاهر اذا على اذا على الشارع حكما على

هل يعم حيث وصف الحكم بما يصح صدوره لعلة وان علم عمومه له بالشرع قياسا

او بالنص صيغة الظاهر عمومه وانه بالشرع قياسا وقال الحاصل بوكر لا يعم وقيل

يعم بالصيغة مثاله قوله عليه السلام اصدقوهم كلموهم ودماؤهم فاهم يخرجون

واودا جهم تشخب دما فانه يعم كل شهيد وكما لو قال حرمت الخمر لكونه مسكرا فانه

يعم كل مسكر اما عمومه شرعا للناس فلانه ثبت التعبد بالقياس وما ذكرناه

يعم كل مسكر اما عمومه شرعا للناس فلانه ثبت التعبد بالقياس وما ذكرناه المراد

ظاهر في استقلال العلة بالعلية وجب اتباعها وانتفاء الحكم حيث ثبتت وهو

واما عدم عموم صيغة فلان العموم لو كان بالصيغة لكان قولنا التيل اعتقت

غانما لسوداه يعم عتق جميع السودان من عبيده لانه يمكن اعتقل اسود

واللازم باطل فالتالي مثله واضح الملازمة بمعنى انه يحتمل ان يكون غرض العلة والجزاء الا

حصوصية المحل حيث يكون العلة شهادة قتل احد او اسكار الخمر فلا يعم الجواب ان

هذا مجرد احتمال فلا يترك به الظاهر والتعليل ظني الاستقلال كسائر العلل المنصوصة

اصح الاخوذ وهو التالي انه يعم صيغة بانه لا فرق بين قولنا حرمت الخمر لاسكاره

وبين قولنا حرمت المسكر لاسكاره عرفا والمفهوم منهما واحد والكلام في كل

مسكر فيحل ان يعم الاول ايضا الجواب منع عدم الفرق لان الاول خاص بالخمر عينه

والثاني عام لكل مسكر وان اراد انه لا فرق في الحكم لم ينفعه لان ذلك بالشرع

ولا يلزم كونه بالصيغة مسئلة الذين قالوا بالمفهوم اصنفوا

ان له عموما ام لا فقال الاكثر له عموم ونفاه الغزالي واراه جريا على الشرع

ام يحيى حلاف لانه ان فرض النزاع في ان مفهوم الموافقة والمخالفة يثبت بهما

الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصور او لا في الثاني وهو مراد الغزالي

وهم لانا نقول فيه دلالة ثالث سهنا يمكن وضعه محلا للنزاع والحاصل انه نزاع

لفظي يعود الى الغير العام بانه المستغرق في كل النطق او المستغرق بالجملة

واعلم ان النزاع في ان المفهوم ملحوظ فيه التعدد الى البعض منه او لا بل حصل

بالالزام بالثبوت بلزومه فلا يقبله وهو مراد الغزالي بقوله لانه لا تناوله لفظا وقد

الالتفات الى مثله في مسئلة لا اكل مسئلة كلام المصنف

ان الحنفية قالوا في مثل قوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده

بكافر فمقتضى العموم والخصص ما وجب اختصاص الكافر الاول بالثاني لانه هو الذي

لا يقتل به المسلم عنده فيكون مقتضاه ان لا يقتل الذمي بالذمي والحربي بالحربي

منفصل مخصص بالحربي وهو الصحيح عند المصنف لانه اما ان لا يقدر شرعا او يقدر وعلى

تقدير امتناع قتل ذمي لعهد مطلقا حتى بالمسلم وانه بعيد اتفاقا وان قدر وهو

تقدير الذي سبق ذكره وهو الكافر تنوه او ضيره لعام الزمه وهو سبعة دون غيره

اذ لا قرينة اصلا واذا قدر كان عاما صيغة بالاتفاق قالوا اذ لو كان كذلك

اي بكافر عاما لكان كافر الاول للحربي لانه هو الذي لا يقتل به المسلم عندكم

فلزم فساد المعنى اذ يصير معناه لا يقتل مسلم بكافر حربي يقتل بالذمي ولا ذو عهد

في عهده بكافر للحربي ولا بد في وفاء هذا لان ذلك لا يصح تقدير ما

لما فيه من حط مرتبة المسلم عن الذمي وجب تخصيص الكافر وحمل الكلام عليه دفعا

لهذا الفساد وايضا فلزم ان يكون بعولتهن في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن

الضمير فيه للرجعيات والبائن حينما لانه ضمير المطلقات في قوله والمطلقات

تتربصن بانفسهن ثلثة قروء وهو عام للبائن والرجعي ولذلك اوجب العدة

الالتفات لمفهوم اراد الاكثر والغزالي

لانكارهم فسوان رضي الله عنهم الحكم

فيها بالمنطوق اولا فالخلق ص

عليهن واللازم بطل لان الباقين ليس بعامها اجماعا والجواب ان الباقي
فيها عام وقد خص بدليل منفصل فلا يلزم من كفر الباقين ان يراد به الاعم من الكل
والجواب بمنع الملازمة وانما يكون كذلك لو بقي على عمومه واللازم وبطلانه ممنوعان
يرجع الى البيان والرجعية فثبت حكمه فيها وانما يكون كذلك لو بقي على عمومه قالوا
ثانيا لو كان دليلا لكان قول حضرة زيد الولد الجمعة واحمر واصفر وصرت
عمرو الولد الجمعة اذا لوضع الخصص الاول يفيد موجب التخصيص الثاني وهو
لازم انتفاء الجواب انه يلزم ظهور وضع واحد في كل من الاستغراق وغيره وايضا الفرق
بانه انما قدر ثم لكافر للضرورة فانه لولم تقدر لامتنع صدق العهد مطلقا ولا
ضرورة ههنا فان ضرب عمرو مطلقا سواء في يوم الجمعة او في غيره لا ما يعين
الخطاب بالكافر من الرسول ع مثل مولاه ما انتهاء المرتبة

مسئلة

ما انها المدثر قم الليل الا قليلا نصف ليس بعام للاتفاق وان عم فبدليل خارجي قياس
لم عليه او نص او اجماع يوجب التشريك اما مطلقا او في وقت الحكم كما في حق
وقال ابو حنيفة واحمد هو عام للاية ظاهر الحمل عملا بالدليل خارج عن
عنه ويوجب تخصيصه بنا ان مثله وضع خطاب المفرد وخطاب المفرد لا يعاد
غيره لغة ولنا ايضا لو كان يتناول الاية لكان اخراج غير المذكور نقضا
ويرد على ان المراد هو المذكور دون غيره تخصيصا للعموم والتاويل بعيد
قال على الاول انه يتناول في مثله عرفا دعوى الاتفاق لا يفيد لظنان اللازم ممنوع
قال التخصيص شيع في العام عرفا كرمت عليكم افعالكم قالوا الدليل المركب
الاقتداء به عمرا انه يقتدى به طائفة كالامير بجنده واتباعه واقل ما يراد
لمتابعة العدد واقل ما يتناول لغة البلدة الفلانية او نحوها فهم منه ان
الامر له ولاتباعه معه ولذلك صح انكر العدو وفتح المدينة والمراد هو
واذا كان كذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الواحد حكم على الجماعة لان ما تقدم والمطيع بان خطاب المفرد لا يتناول
غيره وضعا لزوم كون اخراج الغير تخصيصا وانه يلزم عدم فايدة قوله حكمي
على الواحد حكمي على الجماعة لفهم ما سيعم الخطاب بهذه الصيغة قالوا
اولا النصوص تدل على تعميم الكافة مثل قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة
للناس وقوله ﷺ بعثت الى الناس كافة وقوله بعثت الى الاسود والاحمر
اى العرب والعجم اجواب منع دلالتها على تعميم المذكر والمؤنث بل
على عموم كل حكم لكل مكلف وشاهده ظاهر على تعميم انه بعث
ليوقف كل واحد من الناس من متعلم ومسافر وحر وعبد وطاهر و
حايض ما يخصه من الاحكام لان الكل للكل قالوا ثانيا قوله حكمي على
الواحد حكمي على الجماعة ما ذكرتم من عدم تناول حكم الواحد للجمع
بصريحه الجواب مع كونه ياباه لانه محمول على انه مع ما تقاس او لهذا
الدليل لان خطاب الواحد خطاب للجميع لغة وفيه وهو الواقع قالوا انا
نحن نعلم قطعا ان الصحابة كانوا يحكمون على الكافة في الحوادث بما حكم به
النبي ﷺ على الواحد كحكمه برجم كل زان لرجمه ماعزا وضرب الجزية على كل محوس اخذه
اياها على مجوس هجر وشاع وذاع ولم ينكر فكان اجماعا الجواب ان كان
حكمهم بذلك بعد علمهم بتساوي الامة في المعنى المعلل به ذلك الحكم كالزنا للرجم
والمجوسية للجزية فهو معنى القياس والاحتجاج به حالة النزاع فيه وان كان بدون علم
بذلك فهو خلاف الاجماع فلا يجوز دعوى الاجماع عليه قالوا رابعا لو كان
الخطاب لواحد خاصا به لكان قوله ﷺ لابي بردة في الكفارة حين اجازه في الاكل
التمرة الذي امره باطعامها جزئك ولاي احد بعدك وتخصيصه خزيمة
بقبول شهادته وحده وتخصيصه عبد الرحمن بن عوف بجواز لبس الحرير ونحو

ذلك زيادة من غير فايدة تؤدي احتمال الشركة قطعا والاطناب بالقياس كما
تقدم مسئلة صيغة المذكر هل تتناول الاناث ولس بمحل
الخلاف في دخول النساء في خطاب الرجال لانتفاء ان قالوا لا في نحو الناس و
في الخبر والبنوة اتفاقا وانما النزاع فيما تميز من صيغة المذكر والمؤنث بعلامة
كان الوجوب تغليب المذكر كما اذا اجتمع من المذكر والمؤنث يطلقون ويريدون
الطائفين والطائفات والمؤنث بالذكر كما هو عادتهم في تغليب المتكلم على الحاضر و
الحاضر على الغائب والعقلاء على غيرهم وذلك مثل المسلمين وفعلوا وافعلوا
هذه الصيغ اذا اطلقت هل هي ظاهرة في دخول النساء فيها كما هو داخل
عند التغليب او لا الاكثر على انها لا تدخل خلافا لظاهر اخلاق الحنابلة لنا قوله ﷺ ان
المسلمين والمسلمات ونحوه لو كان مدلول المسلمات داخلا في المسلمين لما حسن
اذ لا كونه عطفا للخاص على العام فان قيل فايدته نصا على المساواة ولا يقبل
التخصيص هو مذكور للتاكيد كما عطف جبريل وميكائيل على الملائكة والصلوة
الوسطى على الصلوات قلنا فايدة التاسيس اولى من فايدة التاكيد ولنا
ايضا قد روى عن ام سلمة قالت يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله
ذكر الا الرجال فما نرى فينا خيرا فانزل الله ان المسلمين والمسلمات فنعت وذكرهن مطلقا
ولو كن داخلات لما صدقن ولم يجز تكذيبهن ولنا انه اجماع
اهل العربية على ان هذا الصيغ جمع المذكر وانه تضعيف المفرد والمؤنث
قالوا اولا المعروف من اهل اللسان تغليبهم المذكر على المؤنث عند
اجتماعهما بالتعاقب ولو كانت الف امراة مع رجل واحد قال لهن ادخلوا
الباب بجدا والمراد بنو آدم اهل رجالهم ونسائهم وقال اهبطوا
بعضكم لبعض عدو والمراد ادم وحواء عليهما السلام وابليس وهذا انما يتصور

شبكة الألوكة www.alukah.net

يدخل النساء فيه الجواب انه انما دخل بالاطلاق صحيح اذا قصد الجمع
ويمكن تقول به لكنه يكون مجازا ولا يلزم ان يكون ظاهرا وفيه النزاع
فان الاصل في الاطلاق الحقيقة فلا يصار الى المجاز الا لدليل قلنا
لا نزاع في انه للرجال وضعا حقيقة ولو كان لهم والنساء معا حقيقة لزم
الاشتراك والا فالمجاز وقد علمت ان المجاز اولى منه وقد يعدم ذلك
قالوا ايضا لو لم تدخل النساء في هذه الصيغ لما شاركن في الاحكام
الشهورة كثيرا بهذه الصيغ واللازم منتف بالاتفاق فكل ما هو الحكم الصلوة
والصوم والزكوة وقد قيلت يخوا اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وكتب عليكم
الصيام الجواب منع الملازمة ثم يلزم ان لا يشاركن في الاحكام بهذه
الصيغ وهو ممنوع ان شاركن بدليل خارجي والا فكذلك ولذلك لم
يدخلن في الجهاد والجمعة وغيرها لعدم الدليل الخارجي فيها قالوا انا لو
لو اوصى لنساء ورجال عمايه درهم ثم قال اوصيت لهم كلهم دخلت
فيه النساء بغير قرينة وهو معنى الحقيقة فيكون حقيقة في الرجال والنساء
ظاهرا فيهما وهو الخط والجواب منع المبادرة ثم ملا قرينة
فان الوصية المستدعة قرينة دالة على ارادتهما مسئلة
مذكر الخطيه ما الفرق فيه بين المذكر والمونث مثل مرد وماد وان
كان العايد اليه مذكرا فانه يعم المذكر والمونث عند الاكثر وقال
قوم انه يختص بالمذكر لنا لو قال من دخل داري فهو حر فدخلها النساء
عتقن بالاجماع ولولا الظهور لما اجمع عليه عادة مسئله
الخطاب خطاب الشارع بالاحكام بصيغة متناول العبيد
لغة مثل يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا هل يتناول العبيد

شرعا

شرعا حتى يعمهم الحكم او لا يخص بالاحرار الاكثر على انه يتناول العبيد وقال
ابو بكر الرازي يعمهم ان كان الخطاب بحق من حقوق الله دون حقوق الناس
لنا ان العبد من الناس والموسس قد دخل في الخطاب العام بهما قطعا
وكونه عبدا لا يصلح مانعا لذلك قالوا اولا قد ثبت بالاجماع صرف منافع العبد
الى سيده فلو كلف بالخطاب لكان صرفا لمنافعه الى غير سيده وذلك
مناقض صنع الاجماع ويدرك الطعن الجواب لم لا يصرف منافعه الى سيده
عموما مع ان في ذلك ضررا ما يناقض العبادات حتى لو امره السيد في
وقت الظهر حتى يتضايق عليه الصلوة فلو اطاعه لعاصيه وحبت عليه الصلوة وعدم
صرف منفعته في ذلك الوقت الى السيد واذا ثبت هذا فالتعبد بالعبادة
ليس مناقضا لقولهم بصرف منافعه الى السيد لانه قد يتضايق العبادة
فاندفع ما ذكرتم قالوا ما يمنع العبد عن خطاب الجهاد والجمعة والعمرة
والحج والتبرعات والاقارير ونحوها ولو كان الخطاب متناولا له لعموم
لزم التخصيص والاصل عدمه الجواب ان خروجه بدليل اقتضى خروجه وذلك
كخروج المرض والمسافر وذي نص من العموم تدل له على وجوب الصوم والصلوة
والجهاد وذلك لا يدل على عدم تناولها لهم الا في غايته خلاف الاصل ادلة
لدليل وهو جايز مسئله مثل ايها الناس ماورد
على لسان الرسول من العمومات المساوية له نحو مثل يوم الرسول او كونه
وارد الشارع بسمع وخوطبنا مساوية نحو يا ايها الذين آمنوا يا ايها الناس
يا عبادي وغيره فالاكثر على انه يشمل الرسول مطلقا وقيل لا يشمله مطلقا وقال
الكرخي مفصلا ان كان امرا في اوله بالقول كقوله تعالى يا ايها الناس
لم يشمله والا يشمله لنا العدم انه غير متناوله لغة فوجب الرجوع فيه عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نوع اولا يصفه الا اسم العموم والخطاب وقد كاب عن الاول بمنع
صدق اخذ عرفوا انهم صدقة على ظاهره ادعاء لتضمنه العموم اخذ من
كل مال صدقة وعن الثانية ظاهري العموم وعارضه الاجماع على بعض مسماه
فخصه فيها متفق فيما عداه حجة قالوا انهم للعموم لانه جمع مضاف كما
يكون الموضوع كذلك واحد عرفوا انهم صدقة اد معنى العموم ذلك وهو الخط
والجواب منع ان معنى العموم ذلك بان الكل وضع لامور ان كل واحد واحد
منفصل وهو امر زايد على العموم ولذلك فرق بين للرجال عندي درهم
وبين لكل رجل عندي درهم حيث يلزم في الاول درهم واحد وفي الثاني
دراهم بعدد الرجال

العام قد يضعف سمة العام

معنى المدح والذم متناولة ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فتمثل
هذا العام هل هو للعموم فيثبت به الحكم في جميع متناولاته او لا الاكثر
على انه للعموم ونقل عن الشافعي خلافه حاصل ان بعض ان نفقه على كتوله
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى وجب
الزكوة في الكل لان القصد به الحاق الذم بمن يكنز الذهب والفضة فكان
عام بصيغته ومعنى ولا منافاة بين المدح والذم وبين التعميم وحكم التعميم
عملا بالمقتضى السالم عن المعارض قالوا سيق الكلام لقصد المدح والذم
وقد عهد فيهما التجوز والتوسع وان ذكر العام وان لم يرد العموم
مبالغة واجاب ان الكوان التعميم ابلغ في المدح والذم فيدل السوق
لما مع ارادته دلالة على عدم ارادته حسبما ذكر لكن لا منافاة بين السوق
للمبالغة وبين التعميم حتى يدل ثبوت احدهما على نفي الاخر

التخصيص

وغرضه بحث العام وما نحن شرع في التخصيص وفي

المخصص

المخصص وما يتعلق بهما والتخصيص في الاصطلاح قصر العام على بعض مسمياته
وتناوله لا اريد به جميع المسميات اذ لم اخرج بعض كما في الاستثناء وما
يرد الا بعض مسمياته ابتداء كما في غيره قال ابو الحسين هو اخراج بعض ما
تناوله الخطاب عنه واورد عليه ان ما اخرج فالخطاب لم يتناوله فما خاب
بيان المراد ما تناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص كيتهيأ حصول العام وهذا
عام مخصص ولا شك ان المخصص ليس بعام لكن المراد به كونه عاما لولا التخصيص
وقيل هو بيان ان العموم للخصوص واورد عليه انه يوقف التخصيص بالخصوص
وفيه دور والاولى انه ليس عرف منه بل هو متلقى من الجدا والخفاء ان
من عرف حصول الخصوص عرف تخصيص الخصوص وما لكن الجواب ان المراد
بالتخصيص الحد والتخصيص في الاصطلاح وما لخصوص الحد المذكور هو الجد
الخصوص في اللغة فتغايرا فلا دور ولا تساوي في الجلاء والخفاء لان العموم

قد عرف والاصطلاح بعدم الوقف

والتطلق

كما تطلق على قصر العام على بعض مسمياته قد تطلق على قصر اللفظ على بعض
مسمياته وان لم يكن عاما وذلك كما تطلق على اللفظ كونه عاما لتعدد
مسمياته مثاله عشرة قال لها عام عشرة اراد ذلك فقصر على خمسة
بالاستثناء مسمى قد خصص وكذلك المسلمون للمعهودين كقولك المسلمون
فاركت المسلمين الا زيدا اي نهم لكون المسلمين عاما والاستثناء منه تخصيصا
له وكذلك ضابط الجمع والعام التخصيص اي بسر فرعا حاصر السفرين للسمع
ولا يمكن الاتيان بكل واحد منهما اجراء يمكن افترقهما حقيقة كالانسان
كلهم او كلهم نحو الجارية كلها وذلك ليكون له بعض يمكن القصر عليه ولان التاكيد
بكل انما هو لدفع توهم ارادة القصر وكون الظاهر يجوز او سهو اقتضاء اجراء ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

تخصيص العام جايز الا عند شذوذ

تخصيص العام

ودليله ما تكرر انه لا مانع من وضع الفاظ العموم للمخصوص مجازا مجاز الاباحة
ولا لغيره ولنا انه كثرة وقوعه مثل الله خالق كل شئ واوتيت من كل
شئ قيل لا عام غير مخصص الا قوله وهو بكل شئ عليم ومستند الكل
المجاز انه كذب اذ شئ فيصدق والجواب بامر مسنده الاكثر
قد اصلف ما منتهى التخصيص الى كم هو فذهب الاكثر الى انه
لابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام وقيل يكفي واحد وقيل الى اثنين
وقيل الى واحد والمختار انه ان كان التخصيص باستثناء او بدل
جاز الى واحد كعشرة الا تسعة واشتريت العشرة احدا بدا
الا ان كان بمتصل غير هما كالصفة والشرط جاز الى اثنين كاكرم الناس
العلماء وان كانوا علماء وان كان بمنفصل فان كان في محصور قليل
جاز الى اثنين كما تقول قتلت كل زنديق وهم ثلثة او اربعة وقد
ان كان في غير محصور او في عدد كثير فالمذهب الاول وهو انه لابد من بقاء
جمع يقرب من مدلول لفظ عام كقولك من دخل داري فاكرمه ونحوه يزيد وعمرو
وبكر لنا لو قال قتلت كل من في البلدة ولم يقتل الا ثلثة لاعيا
ومحظيا وكذا لو قال اكلت كل رمانة في الجبة ان ولم ما كل الا ثلثة
وكذلك لو قال كل من دخل داري فهو حر او كل من اكل فاكرمه وهو
بثلاثة فقال اردت زيدا وعمرا وبكرا عد لاعيا ومحظيا القايل
بجواز التخصيص الى اثنين او ثلثة اصح بما قبل في الجمع ما ان اقله ثلثة
او اثنان كانه جعله فرعا لكون الجمع حصة في الثلثة او في الاثنين
ان الكلام في اقل مرتبة يخصص اليها العام لا في اقل مرتبة يطلق عليه الجمع

قال الجمهور

قال الجمهور ليس بعام ولم تقم دليل على ما لزم حكمها فلا يعلق لاحدهما
بالاولا يلزم ان تكون ثبتت لاحدهما ما ثبت للاخر الذين يجوز التخصيص
الى واحد قالوا الولا انه يجوز اكرم الناس الا الجهال وان كان العالم
واحدا اتفاق الجواب ان عموم قولنا لا يجوز تخصيص العام الى الواحد
مخصوص بالاستثناء ونحوه اغلب البعض وانا قد استثنينا ما عن
الكلية المدعاة فلا يكون الا رام بها والزمن قايم وسيأتي قالوا انا بنا
قال ٢ وارتاه لحافظون والمراد هو ٢ وحده فلا نسلم كون الجواب
انه ليس من الغراء فانه تعظيم وليس من العموم والتخصيص في شئ ودليل
لما جرى العادة ان الفظا تكون عندهم وعباراتهم مغلوبون المتكلم
فصار ذلك استعارة على العظيم ولم يسق مع العموم ملحوظا اصلا قالوا
ثانيا لو امتنع ذلك لكان التخصيص واخراج اللفظ عن موضوعه الى غيره
فامتنع كل تخصيص الجواب منع كونه للتخصيص بل التخصيص خلق وهو باطل
سمعا لا عيا قالوا رابعا قال الله تعالى الذين قال لهم الناس وارادوا نعيم بن
مسعود ما تفاق المفسرين ولم يعده اهل اللسان مستهجنا لوجود النوعية
وجب جواز التخصيص الى الواحد بها وصدق النوعية وهو المدعى الجواب
انه غير محل النزاع فان البحث في تخصيص العام والناس ههنا ليس بعام بل للعهد
والعهد وليس بعام لما عرفت في حد العام حيث اعتبرنا قولنا مطلقا
واخرجنا به المعهود قالوا فما علم بالعقل حرام اللغة صحة قولنا اكلت الخبز
وشربت الماء والمراد به اقل قليل مما يسمى وله الماء والخبز الجواب ان ذلك
غير محل النزاع فان كل واحد من الماء والخبز في المثالين ليس بعام بل هو للبعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخارج المطابق للمعهود الذهنى وهو الخبر والا المقرونى الذهن انه يوكل
وترتب وهو متدارما معلوم وذلك بعينه كما تقول للغلام ادخل السوق
فانك تريد به واحدا من الاسواق المعهودة عندك وعنده عهدا خارجيا
معينا لبعض الاسواق بحسب العادة وان كان كذلك فليس بعام مخصص لان العام
له مسمى الخصوص والعموم اصلا انما هو معهود متناول عدة من المسميات
قيد بعض منها كالمطلق بعد بعض ما يوجد فى ضمنه من المقيدات وكحملها
فى المجمل من غير فرق غير ظهور وعموم المخصص

المخصص ينقسم الى متصل ومنفصل لانه اما ان لا يستقل او يستقل
والاول المتصل واسماه المنفصل فالمخصص المتصل فى الاول الاستثناء
المتصل كاكرم الناس الا الجهال كلاعم المنقطع فانه لا يخصص الا
الشرط مثل اكرم الناس ان كانوا علماء الثالث الصفة مثل اكرم الناس
العلماء الرابع الغاية كاكرم الناس الى ان يجهلوا الخامس بدل البعض
مثل اكرم الناس العلماء نحوهم وانت تعلم ان منها ما يخرج المذكور كالاستثناء
والغاية وانتهاء ما يخرج غير المذكور كالشرط والصفة والبدل

والاستثناء المستثنى ان كان بعض المستثنى منه فالاستثناء متصل
والا فمنقطع والمنقطع قد علمت انه لا مدخل له فى التخصيص فان ولك فاعلم
ان الاحارا لا يخرج بعض المسمى ولا نعرف خلافا فى صحته لغة انما الخلاف
فى كونه حقيقة او مجازا فقيل حقيقة وقيل مجاز وعلى القول بانه حقيقة قد قيل
متواطئ اى مشتمل على المتصل والمنقطع باعتبار ما مشترك بينهما وقيل
لابل هو مشترك بينهما بالاشتراك اللفظى واعلم انه لابد لصحة الاستثناء

الاحارام

المنقطع من مخالفة بوجه من الوجوه وقد يكون بان ينفى المستثنى الحكم الذى
يثبت للمستثنى منه نحو جاء القوم فقد نفينا المجىء الحمار بعد ما اثبتناه للقوم
وقد يكون بان يكون المستثنى منه حكما او مخالفا للمستثنى منه بوجه مثل
ما زاد الا ما نقص فان النقصان حكم مخالف للزيادة وكذا ما فى الا ضرب
ولا قتال ما جاء زيد الا ان الحمار نهق اذ لا مخالفة بينهما باحد الوجهين
وبالجملة فانه قد يكون هناك محب منه مخالفة اما كسعا كو ما ضرب زيد لكن
ضرب عمرو وا ما تقديرا مثل ما ضرب زيد لكن اكرمه فكذا سماها واعلم ان الكوفيين
المتصل اظهر فلا يكون مشتركا ولا مشتركا بل حقيقة فقط وعلى ذا فى المنقطع
قولان لم نحمله على الا مصار على المتصل الا عند تعذر المتصل حتى عدوا الكلام
على المتصل عن الظاهر والغوة ومذموما كما فى قوله له عندى مائة درهم الا
ثوبا وله على ابل الا شاة معناه الا قيمة ثوب او قيمة شاة فيكون
الاحمار وهو خلاف الظاهر سيما مطلقا ولو كان حقيقة فى المنقطع ظاهرا لم
يكونوا مخالفة ظاهر حذراعنه واما حده الاستثناء المتصل

وقد علمت انه قد اختلف فيه امتواطئ هو مشترك او مجاز فان قلنا بالاول
متواطئ المتصل والمنقطع امكن صدقه على المتصل كيد واحد باعتبار المعنى
المشترك بينهما وهو رفع ما دل عليه الاسم من الحكم او متعلقه وعدمه مقال ما دل على
مخالفه بالاغر الصفة واخواتها فقوله ما دل على مخالفه متناول لانواع
التخصيص وقوله بالاغر الصفة يخرج سائر انواعه واما قيد الاغر الصفة
ليخرج نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فانه يخصص غير الله فيكون صفة
للاستثناء وقوله واخواتها اراد به الحروف المرادفة للا نحو سوى وعدا
وخلا وعدا وهى حروف معلومة معينة وانا ان قلنا انه مشترك بين المتصل

والمتصل او حقيقي المتصل مجازي المنفصل فلا يمكن الجمع بينهما في حد
واحد لان نعوت متنافية صفتان مختلفتان فلا تكون حد هما واحدا
بل يحد كل واحد منهما باعتبار خصوصيتها وهما متغايرتان ضرورة
واما المستثنى فيزاد ذكره كما قيد عنه به عن المتصل وهو قولنا غير
اخراج مثال ما دل على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها من غير اخراج وقولنا
غير اخراج هو الذي اخرج المتصل لانه دل على مخالفة اخراج واما المتصل
فمثال الغزالي هو قول ذو صيغ مخصوصة مخصوصة دالة على ان المذكور
به لم يرد بالقول الاول على طرده وعكسه اما طرده فصل يرد عليه التخصيص
بالشرط مثل اكرم الناس ان علموا او بالوصف الذي كالناس الا من علموا او
بالنفي الصريح كجاء القوم ولم يجيء زيد فانها كلها ذو صيغ مخصوصة دالة
على ما ذكرتم قال المصنف ولا يرد الاولان اعني التخصيص بالشرط والوصف
بالذي لانهما لا يخرجان المذكور به وهم العلماء في مثالنا بل غير المذكور وهو
عدد العلماء على ما لا يخفى والحق انه لا يرد الثالث ايضا لان بعد الالفاظ
الدالة انما يراد بها افادة الدلالة بحسب الوضع ولم يجيء زيد مع وضع النفي
المجيء عن زيد لانه لم يرد زيد مع الكلام الاول وانما يدل ذلك مع ذكره
بعد الاثبات لو دل عقلا ان كان التالي محتملا لانه ناقض نقيض الاول وما ذكر ضعيفا
اللازم ممنوع لم يجيء القوم ولم يجيء زيد ولا دلالة على مخالفة احدهما لحكم
جاء القوم الا زيدا اذ انه لم يوضع الا لذلك واما عكسه فقيل يرد عليه جاء
القوم الا زيدا فانه استثناء ولا يصدق انه ذو صيغ بل ذو صيغة
واحدة لانه مدفع لظهور المراد وهو ان جنس الاستثناء ذو صيغ
وكل استثناء ذو صيغة من الصيغ والمناقشة في مثله لا تحسن

والحق

وقيل

وقيل انه لفظ متصل بمحله للمستثنى منه دال على ان مدلوله غير مراد بما
اتصل به وليس بشرط ولا صفة ولا غاية فاحترز بالمتصل عن المنفصل
لفظا وعقلا او غيرهما وبقوله لا يستقل عن اللفظ المتصل المستثنى ومدلوله
دال الى اخره عن المتصلات الغير المخصصة وقوله ليس بشرط ولا صفة
ولا غاية عن الثلاث وقد اعترض عليه بانه غير مطرد لطرد العكس
ووجود الخصوصة اما الطرد فلان قولك جاء القوم الا زيدا يصدق عليه الحد
وليس بمستثنى واما العكس فاولا لان الاستثناء المفرغ كما لا يزيد
استثناء ولا يصدق عليه الحد لانه لم يصل بمحله الان ما قبله ليس بمحله فانه
هو الفعل والفعل وحده موجد لا جملة وثانيا لان الحق على ما سنبينه ان كل
استثناء متصل مراد بما يتعذر به مما يحترز عنه مما يسند الى الكل واما اللغو
فانه فان قوله وليس بشرط ولا صفة لا حاجة اليه فانه لا اخراج بهما وظن
دخولهما وهم لانهما لا يدلان على ان مدلولهما غير مراد بل على ان المراد
مدلولهما لا غير وقد قال على الاول ان لا يزيد وضع للنفي لا للاعلام
بعدم الارادة بدليل جاء زيد لا عمرو وعلى الثاني ان المراد بالجملة او بعضها
بما اتصل به الموضوع بقدر معه عام متناول فيكون جملة معنى على الثالث
ان المستثنى غير مراد في الجملة حيث لم يرد الاسناد اليه وعلى الرابع انه لا يرد
اخراج كل شرط وكل صفة بل نحو لو كان فيهما آلهة الا الله واكرم الناس
ان لم يكونوا جهالا لانه دل على عدم ارادة الله به وعدم ارادة الجهال
واذا عرفت ان ما ذكر لا يخرج عن ضعف فالاولى ان يقال انه اخراج
بالا واخواتها ولا حرج ان هذا حد بحسب اللفظ لانه ان اراد بما خواتها
ما دل على الاخراج ورد الغاية وكجاء القوم لا زيد على ما تراه معين

ان يريد الالفاظ المشهورة والاولى ان يقال الاخراج عن فرضه ولا يرد
الغاية وكموقا القوم لازيدا وان فهم منها الاخراج في بعض التراكيب اذ ليس فيها
لذلك وقد اختلف تبادر اذا الدين في الاستثناء انه
تناقض لان قولك على عشرة الا ثلثة اثبات للثلثة في ضمن العشرة
ونفي للثلثة مرادا ولا شك انهما لا يصدقان معا والتناقض غير جايز
سيما في كلام الله تع واصطروا الى تقرير ذلك على وجه اخر غير ذلك
دفعا للتناقض وقد اختلفوا فيه فقال الاكثر المراد بعشرة ونحو ثلثة
قوله على عشرة الا ثلثة انما هو سبعة والا ثلثة قرينة لارادة السبعة من
العشرة ارادة الجزء باسم الكل كما في التخصيص بغره حيث يقول اقتلوا المشركين
والمراد اكثرهم بدليل نحو جاء الزمر وقال الفاضر ابو بكر المجموع وهو عشرة
الا ثلثة ما زاد سبعة كانه وضع له اسمان خاص وهو سبعة ومركب وهو عشرة
الا ثلثة وقيل المراد بعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار افراده
لم يتغير وهو سبعة والثلثة معا اوجب عدم الاتيان بقوله
الا ثلثة مدلول الا على الاخراج وثلثة على العدد المسمى بها حرفي سبعة
ثم اسناده اليه فلم يسند الا الى سبعة فلا تناقض الا اثبات ولا نفي اصلا
فلا تناقض لانه انما يتصور تعارض اثبات ونفي وهذا هو الصحيح لكن انه
لا بد في دفع التناقض من احد التقديرات الثلث لانه ان اريد عشرة
واسناده اليه فالتناقض ظاهر وارادته اما بان لا يراد العشرة او يراد
ولا اسناده اليه فان لم يرد العشرة فان لم اريد بها السبعة فهو الاول
وان لم ترد السبعة وهي مرادة قطعا فيكون مرادة ما ركب وهو الثاني
وان اريد العشرة ولم يسند اليه فهو الثالث واذا تعين احد الثلث

فاذا ابطلنا

فاذا ابطلنا قسمين بعين الثاني فمقول الاولان باطلان فتعين الثالث
اما الاول فلان سبعة لوجوه احدها انه تقطع الامر قال استثنى الكاره
الا نصفها لم يعد ما كاره نصفها والا لزم استثناء نصفها من نصفها وهو غير
مراد قطعا مع انه لو اراد ذلك لم يرد التركيب لان المراد هو الباقي بعده فيكون
المراد الباقي هو النصف بعد اجراء النصف منه وهو لا يرد وهو جوابا نهما
انا نعلم ان الضمير عاد الى الكاره كلها او المراد نصف كل الكاره قطعا
ثانيها ان اهل العربية اجمعوا على ان الاستثناء المتصل اخراج بعض من
كل ولو اريد الباقي من الكاره لم يكن كل وبعض واخراج بعض الباقي
مبطل النصوص كلها اذ ما من نص الا ويمكن ان يقال مدلوله المراد
هو الباقي فلا سبيل نصا في الكل ومن يعلم ان في عشرة نص في مدلوله وظاهر
انا نعلم انا نسقط الكاره من العشرة عنها وان المسند اليه هو الباقي بعد ذلك
فهذا المعنى معقول واللفظ دال عليه موجب لوروده على ادنى احتمال اللفظ
الموضوع على وصفها ما امكن واما الثاني فلا سبيل اليه بوجوه اولها العلم
بانه خارج عن قانون اللغة اذ ليس في لغتهم تركيب من ثلثة الفاظ ولا يوجب
الجزء الاول من المركب وهو غير مضاف كذلك علم بالاستقراء تاسعها انه يلزم
اعادة الضمير على غير الاسم وهو الجارية في نحو اشتريت الجارية الا نصفها مع
عدم دلالة الكلام على التزام تابط شرا وغيره في برقعه عشرين وانه
ممتنع ثالثها اجماع اهل العربية على انه اخراج بعض من كل وانه
مبطل النصوص لانها تصير مجملة في التركيب واما نحن انا نسقط ثم نحن
كما تقدم الاولون قالوا اولا لابد ان يراد بعشرة كلها او سبعة لانه لم
يعمل والاول باطل لانا نعلم انه ما اراد السبعة بعين الباقي وهو الخطاب بالجواب الاوار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما يحكم به باعتبار الاسناد والاسناد الا بعد الاخراج فيكون اقرارا
بالثنتين بعد الاخراج وهو السبعة لو كذلك لان المراد بالعشرة سبعة قالوا
ثانيا لو كان المراد عشرة كاملة امتنع من الصادق مثل قوله فلبث
فيهم الف سنة الا خمسين عاما فلم يصح اثبات لبث الخمسين ونفيه وهو
تناقض الجواب تقدم في صورة الاقرار ان الحكم بالبقاء انما هو بعد اخراج
الخمسين على الفاضل الى صراحة ابطال ان يكون المراد عشرة لدليل الا ترى
ان لا يصح حمل الا على الاستثناء من السبعة لما ذكر وابطال المذهب الاول عن ان يكون المجموع السبعة لما مر
من ان لا يصح احد الثلاثة واجيب بما تقدم في ذكر الملخصة من انه قد يحسن
ما ذكرنا ان الاسماء على قول الفاضل ليس تخصيص ان التخصيص قصر العام على بعض
مسمياته وههنا لم يرد بالعام بعض مسمياته بل اريد بالمجموع نفس مسماه
وعلى قول الاكثرين انه تخصيص لان قصر العام على بعض مسمياته وعلى المذهب
المختار يحتمل ان يقال انه تخصيص نظرا الى الحكم فانه للعام في الظاهر والمراد الخصوص وان
لم يسم تخصيصا اذا لم يرد به الا العموم كما كان عند الانواع ولم ينظر الى التخصيص
فهذا كلام الملخصة ولا بد مما ذكرنا لله على حسنه كما اعلم هذا والله اعلم والمقصد
ان عشرة اوجب منها ثلثة للسبعة مجازا لان العشرة التي اخرجت منها ثلثة
عشرة والباقي من السبعة بعشرة والعشرة بعد اخراج الثلثة وقبلها سهوم واحد
وليست السبعة بعشرة على حال اطلقها او قيدها انما هي الباقي من العشرة بعد
اخراج الثلثة كما قال انها اربعة ضمت اليها ثلثة وانها كانت باربعة
انما هي الحاصل من ضم الاربعة الى الثلثة ثم ان السبعة مرادة في هذا التركيب
كان على هذا التركيب صحيحا في عشرة وصفت بانها اخرجت عنها ثلاثة كان
مجازا في السبعة من باب التخصيص وهو المذهب الاول وان على هو موضع

للتامل

انما يحكم به باعتبار الاسناد والاسناد الا بعد الاخراج فيكون اقرارا
بالثنتين بعد اخراج الثلاثة ولا نفهم منها عند الاطلاق الا ذلك
وليس يدل لها عشرة مقيدة فهو موضوع لسبعة لانا نقول انه وصله وضعا واذا
كان مصورا على انه يعبر عنه ملازم تركب وقد يعبر عن الشيء باسم الخاص وقد
يعبر عنه بمركب يدل على بعض لوازمه ودرك العدد ظاهر فانك قد تعد عددا
من عدد حتى تبلغ المقصود وقد تقصد عددا الى عدد حتى تحصل ذلك كما قال الشاعر
بنيت سبعا وارعا وثلاث ... حتى تصف المتيم المشتاق والمراد بنيت
اربعة عشرة وعبر عنه بغيرها كما قال العشرة بعذر المايد وضعف
وربع الاربعين وغيرها وعلى هذا ينبغي ان يحمل مذهب الخافض ومحمد للملخصة
رجع الى احد ما ذكرنا بعد ذكر خبر ما يرد على الوجوه التي ابطل بها المذاهب
فلا نطول بتفصيل ذلك

مسئلة شرط الاستثناء

في الاستثناء اتصال المستثنى منه لفظا او ما هو في حكم الاتصال فلا يقع
قطوع بتنفس وسعال وكذا بما لا يعد منفصلا عرفا وروي عن ابن
عباس رضه انه يصح الاستثناء وان طال الزمان شهرا وقيل لا يجب الاتصال
لفظا بل يكفي الاتصال بالنية وان لم يتلفظ به كالتخصيص بغير الاستثناء
وحمل بعضهم مذهب ابن عباس على هذا حتى لو قال بعد شهر اردت الاكثر صح
منه وذلك لان هذا ليس بمعتاد ولو حمل على ظاهر قوله وهو جواز مطلقا نواه ام لا
لكان بعيدا جدا وقيل يصح الانفصال في كتاب الله خاصة لنا لو صح
انفصال الاستثناء لما قال عليه السلام من حلف على شيء ثم راى غيره خيرا منه
فليعمله وليكفر عن يمينه فلم يوجب التكفير بعينا بل قال فليستثن او
يكفر واوجب احدهما لا بعينه لانه لا حنث بالاستثناء مع كونه اسهل فكان
ذكره اولا واداما مذكره بعينا فدل ان تخييرهما لعدم وجوب شيء منهما

معينا وكذلك جميع الاقرارات والطلاق والعتاق فكان من الناس من
نفيا لاحكامها باسهل الطرق والاجماع كلافه كيف ولو صح لقال به احد ولم ينقل
كيف ونحن نعلم قطعا انه لو قال علي عشرة وقال بعد شهر الا ثلثة لم يعد مستثنيا
وحكم عليه بانه لغو ولنا ايضا انه يودي الى ان لا نعلم صدق ولا كذب مخبر الا
بعد علمه بصرفه عن ظاهره الى الصدق وان كان ظاهره الكذب
قالوا اولا روي انه عم قال لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله
ولو لا صحة لما انكته الجواب يحمل على الكون العارض عما تقدم من تنفس او سعال
جعا بينه وبين ادلتنا قالوا انا نيا سالة اليهود عن مدة لبث اصحاب الكهف
في كهفهم فقال غدا اجيبكم فتاخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن
لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال ان شاء الله ولا كلام
اليه ذلك الاستثناء الا ولا غدا اجيبكم فعاد اليه فصح الانفصال ببضعة عشر
يوما ومنه الخط الجواب لانه عوده الى اجيبكم كذا زعم ان يكون المراد لا افعل
ان يشاء الله اى اعلق كل ما اقول انى فاعله غدا بمشيئة الله تعالى
وذلك كقوله افعل كذا وكذا مقال ان شاء الله اى افعل ذلك ان شاء الله
او المراد اذكر ان شاء الله ثم قالوا انما قال ابن عباس بصحة وهو يدعي
فقوله متبع الجواب لانهم انه قال به مطلقا لانه ما دل على ما تقدم من انه يسمع
دعوى نيته او بيان الاستثناء المذكور في قوله ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله لواخره الى شهر مثلا قوله انى فاعل ذلك غدا ان لم يحل به
ثم اتى بعد الشهر بالعبارة الصحيحة فقال انى فاعل ذلك غدا ان شاء الله لكان مستثنيا
لهذا الامر سد الاستثناء المستوفى سواء كان
مثل المستثنى منه او اكثر فبط بالاتفاق والاكثر على جواز المساوي للباقي

بعد الاستثناء اعني نصف المستثنى منه حتى لو قال علي الف الا تسعمائة
النصف وقال الكابلي والقاضي حسين يصح ان مثل اكثر من النصف
وقيل يصح اذا كان العدد صغيرا كعشرة الا اربعة ولا يكون عشرة الا
واحدا بخلاف ما لم يكن صغيرا كما مر بنا يعلم الاطفال والفقهاء العالم فيهم
واحد لنا ان يدوم في القرآن استثناء الاكثر كقوله تعالى ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ومن ثم قال ابن عباس لان الغاوين كلهم
متبوعة فاستثنى الغاوين وهم اكثر منهم بدليل قوله ولا اكثر الناس
ولو صح مسلم دل على ان الاكثر ليس بمؤمن بخلاف كل من ليس بمؤمن غاو وهو
واذا ثبت جواز استثناء الاكثر صح استثناء المساوي بالطريق الاولى لانه
اقرب ولنا ايضا انه لو قال لكل تابع الا مطيعة واطاع الاكثر صح قطعا ولنا
ايضا ان فقهاء الامصار اتفقوا على انه لو قال علي عشرة الا تسعة لزم
الا واحد ولولا ان استثناء الاكثر ظ في وضع اللغة وفي، الاقل للاستثناء
عليه عادة ولصار مقرا ولو قيد الى انه ملزم العشرة تكون الاستثناء لغوا لانه
غير صحيح كما في المستوفى المشروطون لكونه اقل قالوا اولا الدليل مع الاستثناء للاقرار
بعد اقرار خانه في الاقل لانه قد نص على سمو لابد في غيره الجواب لانه ان اتصل
منعه وانه الكل بعد اقرار لانه كلمة واحدة كما مر انه استناد بعد اخراج فلم يصح فيه
كلام مستقل قالوا كما لو قال علي عشرة الا تسعة دراهم ونصف ودانق
درهم لغد مستهجن ركيكا وهو الا لانه استثناء الاكثر فدل على عدم جوازه الجواب ان
استهجانه لاستلزام عدم صحته كما لو قال علي عشرة الا دانقا ودانقا ودانقا الى ان عد عشرين
دانقا والمجموع ثلثة العشرة فانه يسمع وتقال كان الواجب ان تقول الا عشرين دانقا
مع ذلك فالعبارة صحيحة ويسقط عنه عشرون دانقا انفاقا وانما قيل لتطويل يعرض ضبط مع امكان الاختصار

وقال بعضهم والقاضي انه ممنوع في الاكثر خاصة لكنه

بعد الاستثناء

السهل ضبطه مسئلة الاستثنا اذا تعقبت جمل بعضها
معطوفة على بعض بالواو ثم ورد بعدها استثنا فهل يمكن ان يرد الى الكل او الى
الاخيرة خاصة والاول هو الذي اختاره الاكثرون في الظهور قال الاولون في ظاهر رجوعه الى الكل
الى كل واحد حرج لان الجمل اذا تعقبت الجملة الاخيرة وقال الفاضل والموالي وغيرهما
بالوقف لعدم الاولوية وصعوبة ايهما قال المرتضى ذهب قوم الى الاول وقوم الى الاخير
الوجه وهو ان هذا ان كان الجمل معطوفا بعضها على بعض بالواو فالحكم وان كان الثاني والماضية لانه يرجع الى الاخيرة فقط
فيها والا ست غير ناكحة فليس بفاسق ولا يعلم طهورتها ولها والحنفية لظهور عدالتها
وقال ابو الحسين البصري ان من استعمال الشرع الاستثنا بالاخير عن الاول فلا حاجة
والاصلح وظهور الاضراب ان كان الجمل نوعا واحدا سمع انه ليس فيها الا سم الله تعالى
الاسم الاول او كان الجمل كلاما مع ان الجملة الاخيرة عشرة كلمات في عرفي
الاول ان الخلق نوعان كرم بني عمهم والكتابة هم العراقيون الا زيدا فان عدوا
آخر والاخر انتا ان الخلق اسما لا كالكرم بني عمهم وسعيه الا زيدا الطالب فان الخلق
ان الخلق كلا لا اسما الكرم بني عمهم واستاجر بني عمهم الا زيدا الراعي ان الخلق
وكلا الكرم بني عمهم واستاجر بعيه الا زيدا وعدم ظهور الاضراب يوجب اصرارها
ان يكون الاسم الثاني صفة الاول لانه نوعا وكلا اذا اختلفا فيها اولى
كالكرم بني عمهم واستاجرهم او اكرم بني عمهم وهم طوال تاميهما ان شركا في عرض
كالكرم بني عمهم واضلع عليهم اوهم موجودون في العرض هو المعطوف فيهما وعدم
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين
تابوا اصلح كلا ونوعا والثاني ضمير الاول والوضع واحد وهو الاباحة والاستمتاع
والحق ان ظهور الاعطاء للاخيرة بمعاضدتها بالمرة فللاخيرة وان ظهر الاتصال فالكل
وان لم يظهر احدهما وجب الوقف ويرجع الى الدليل لان القائل به

يقول به عند عدم القرينة ووجه ما اختاره ظاهر مذكور وهو ان الاتصال
يحصل كما لو اعيدت والانفصال يحصل كما لو اجنبت والاحكام يوجبان
الاستثنا
الاستثنا وهم الذين يعودون الى الجميع
قالوا اولا ان العطف يصير المتعدد كالمفرد فلا فرق بين قولنا اضرب الرجل واضرب
وسرقوا وزنوا الا الذين تابوا وبين قولنا اضرب الرجل ثم قتله وسرق وزنا
الا الذين تابوا والشك انه لا يعود الى الاخير فكذا الى الكل المعطوف بالواو
ان ذلك في المفردات واما في الجمل فمما يعلم كذلك ضرورة مثل ضرب وشتم
وسلم الكل فطعن قالوا انما يتم لو قال واحد لا اكلت ولا اشربت ولا
ضربت الا ان شاء الله عاد الى الكل اتفاقا الجواب انه شرط الاستثنا وهو يحصل
المراد فان قال واذا كان الشرط كذلك فما فائدة الاستثنا لانه مخصص تتصل غلته
بما قبله في العرف قد اطلنا ولم يسلم فالفرق ان الشرط وان كان وجوده
عدما تقديرا ولم يسلم فهذا يرجع الى الجميع للقرينة الدالة على اتصال الكل وهو الجمل
عليها وذكر ما يتوسل به الى الكلام في الاوسط فيها وفي الطرف ومن قال على
ان الشرط متى تعذر يعود على ما يرجع اليه فلو كان للاخيرة تعلم عليها فقط
وان كان الجمل متصلا فان قالوا انما لم نذكر الاستثنا في كل جملة لان الواو حال
اضرب زيدا واكرم عمرا الا زيدا واحسن الى بكر الا زيدا عاد الاستثنا الى الجميع
ولولا ان المذكور يرجع الى الجميع لكان مضيعا للكلام اجيب بمنع
قلنا انما يسمح عند قرينة الاتصال خاصة اما عند عدمها فلا يستهجنها طبعا
ذلك لكل ما يسمح لطالبه من الطول في الكلام عند سكوت المتكلم بعد الجمل الا كوفي الجميع
يرجع العود الى الجميع قالوا اذا عاد الضمير الى الجميع فالاستثنا يعود الى البعض
بحكم العود الى الكل الجواب انه صالحية تتم لا يوجب ظهوره فيه كما في المشترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه صحاح للجميع وليس بظاهر فيه والاولى ما صححناه فمراد الجميع قالوا ما
يوقال على حرف وحرفين الا ستة لكان يجمع اتفاقا فكذا في غيره حرفا لصور دفعا
للاستدراك والمجاز الجواب اولا انه غير محل النزاع لان كلامنا في الجمل و
هذه مفردات وثانيا انه انما رجع الى الجميع ليسلم او يرجع الى الاخيرة ايضا
وثالثا ان مدعاكم الرجوع الى كل واحد لا الى الجميع وكون النزاع فيما صح
للجميع وللاخيرة وهذا ليس منه المخصص القائلون بان
الاستثناء يخصص بالجملة الاخيرة مطلقا قالوا اولا يرجع الى الجميع لرجوعه قوله
انه القذف الآتي تاب الى الجميع فكان يجب ان يسقط الجلد بالتوبة ولا يسقط
اتفاقا والجواب لا نسلم رجوعه للجميع العود اليه داخل قد نصر وعنه لو سلم
وسلمنا كونه كذلك لكان الجلد حق الآدمي فلا يسقط بالتوبة انما يسقط باستيفاء
الحسبي ولاجل انه ظني العموم وقد خولف به في الجملة لدليل عاد الى عشرة مردود
بانه زيادة والنفس اتفاقا ولو اخص بالاخيرة لما كان كذلك قالوا ثانيا
لو قال على عشرة الا اربعة الا اثنين عادت الاثنين الى الاخيرة وهي الاربعة فيفيد
استغراق الاثنين والاربعة حين يلزم ثمانية الجواب اولا ان الكلام في
المتعدد المعطوف بعضها الى بعض بالواو فاين الواو ههنا وثانيا ان
الكلام في الجمل وهذه مفردات وثالثا ان ههنا ضمائر عوده الى الجميع والا
لكان الاثنان مثبتا منتجا وكان لغوا اذ فيه يلزم الستة كما لزم دونه اذ
لا فرق بين ان يستثنى منه اربعة الا اثنين واثنان واذا تعذر الجمع يرد من
الاولى والاخيرة فحمله على الاخيرة اولى لانها اقرب وهم يعتمدون القرب في غير
موضع ولو تعذر عوده الى الاخيرة لعاد عوده الى الاولى لحوالى عشرة الا اثنين
الا اثنين يكون الا ثلاثة حتى قالوا ان الجملة الثانية جاءت بين

واثنين من اربعة ح

وس الاول ممكن بان يقال مرتبط الاستثناء بالكون والجواب ممنوع كونها
جاءت واما كون جاءت بمنزلة جملة واحدة وانهم قالوا ان رابعا حكم الاول
فكما انها مستقلة برفع بعض الاستثناء مشكوك فيه كذا كونه للاخيرة فلا تكون
الجواب اولا لم ان حكم الاول مسلم اذا لم يعارضه حكم آخر وثانيا
فالاخيرة كذلك لان حكمها ثابت بالعين والواو مشكوك فيه كذا رجوع الاستثناء
الى الاول لدليل مر جملة قالوا اخا انما رجع الاستثناء الى جملة لقصوره وهو عدم
استقلاله وهو بعض لقدر رهذا وكون ذلك العود الى جملة واحدة مع الاخيرة
هو المتنازع سواء عاد اليها فقط او الى الجميع مجمل عليها دون ما لم يحتج والجواب
انه يرجع للاصل عندنا ان وضعه للجميع فلا يتقيد بالاخيرة كما لو دل دليل على عوده الى
الجميع فانه يعتبر اتفاقا وهو جواز وضعه للجميع لاسم ما ذكر هم القائلون بانه مشترك بين كونه
للجميع والاخيرة قالوا اولا لا نسلم انها عند اطلاقه عنها بل انها المراد وانه دليل
الاستراك الجواب لانه انما يدل الاستراك لو جاز ان يكون حقيقة لتعدد وضعه وهو
ممنوع وسلمنا العموم وقد خص الاخير لانه يسقط بعض ما اصدقها بل طاهر به
فان احتمال الاخير متعدد ما نصح قالوا ثانيا نصح اطلاقه للجميع وللاخيرة دلالة صحة
في الاطلاق الحقيقي فكان حقيقة لهما ولزم الاستراك الجواب انا لا اصل عدم الاستراك
قد ران المجاز اولى منه مسئلة الاستثناء الاستثناء والاثبات
في اتفاق وما لكسل في الاستثناء من الاثبات صلاة لابي حنيفة لنا النفي من اهل
اللغة كذا نقل وهو المعتمد ولانه لو كان اثباتا لصح اطلاقه لغة لكن التالي منتف
للاتفاق على عدم صحة الاقرار بالتوحيد والاقرار باطل بالاجماع بيان الملازمة انا نعلم
بالضرورة ان من قال لا اله الا الله يقر بالوحدانية وانه لا معبود حق الا الله
الذي قصد ملزوم الحكم بها دهري صدر لوجود الصانع وهو لا يفيد الاثبات فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبب اخر ويتبين الشرط ما توقف تأثير المؤثر عليه ويفهم منه انه لا سوقوف وجود المؤثر
عليه صحيح وجود السبب وانعرف عليه بانه عدم معلق لان الحكم شرطا في العلم العدم ولا يتصور
منك تأثير مؤثر اذا لم يوجد المؤثر هو الكروث والمختار في معنى ان تقول
هو اسناد شيء الى امر بحيث متى وجد ذلك الامر وجد ذلك الشيء بوجه والفرق بين السبب والشرط
سوقوف على فهم المعرف منهما فصنه يعرف الشرعي عقلية او اعتيادية وهو عقلي
الشرط منتسب الى عقلي او شرعي او لغوي اما العقلي كالحياة للعلم فانه العلم مثلا الذي
يحكم بان العلم لا يوجد الا بحياة واما الشرعي كالطهارة للصلوة فان الشرع
هو الحاكم بذلك واما اللغوي مثل قولنا ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانا اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان وقوع طلقة
هو الشرط والاخر المعلق به هو الجزاء هذا ان الشرط اللغوي صار استعماله في
غالب الاحوال ان دخلت الدار فانت طالق والمراد ان الدخول سبب للطلاق وجوده
لا يوجد كون عدم مستمرا لعدم مر سبب وعدم يسعى في شرط شيء بالسبب حصانه
سبب الوجود وهو الشرط الذي لم يكن سببا او سوقوف عليه سواه فاذا وجد
ذلك الشرط فقد وجد الاسباب والشروط كلها فصور الشرط فاذا قيل
ان طلعت الشمس فانت مصر فهم منه انه لا سوقوف اضافته الا على طلوعها وكذلك
اي دلالة يسعى فانه لم يكن بسبب سواه يجيء ما لولاه لدخل لغة فاذا قلت اكرم
بني تميم ان دخلوا فعلولا الشرط لعم وجوب الاكرام عليهم ومطلق لوجود المسمى ما يره
فاذا ذكر الشرط علم انه يقيد شرطا لولاه لكان المسمى فانه سبب مقتضاه يقتضي
الوجود لو وجد الشرط والعدم لولاه يقتصر الاكرام على الداخلين الوارد في
غير الداخلين اما ما لولاه لما خرجوا لكانوا داخلين في حكم وجوب الاكرام
وقد تحد الشرط هذا تقييم اخر للشرط والمشروط باعتبار الاتحاد والتعدد

وهو ان الشرط اما ان تتحد او تتعدد واذا تعدد فاما ان يكون كل واحد شرطا على الجمع
حتى يكون المشروط على حصولها جميعا او على البدل حتى يحصل بحصول ايها كان
فهذه ثلثة والجزاء ايضا كذلك لانه اما ان يتحد او يتعدد واذا تعدد فاما
على الجمع حتى لم يحصل هذا واذا تحقق معا او على البدل حتى يحصل
احدهما منها وهذه ايضا ثلثة واذا اعتبر التركيب كان بلثة مع الشرط
مع ثلثة مع الجزاء يحصل من الضرب تسعة وكل واحد منها نطول به فرع
اذا قال ان دخلتم الدار فانتما طالقتان فدخول احدهما يحصل بطلاق
واذا شرط احدهما والجزاء احدهما وطلاق كل واحد منهما معروف مما عرف
ويحصل بكل واحد طلاق تلي منهما لان الشرط دخولهما جميعا ويحصل بكل واحد طلاقان
لان الشرط دخولهما بدلا والشرط كالاستثناء حكم الشرط
حكم الاستثناء مما ذكر من وجوب الاتصال وكونه في معنى الكل او الجميع
ام للاضرة فان قال انه معلوم بعد ما اعد علمت انه متقدم على ما يرضع
الله موضعه وقولهم حكم الشرط ان يكون صدر الجملة معلقا
عليها لان الشرط في صدر الكلام محضه ان تشوقه صدر اول الامر ليعلم بوقوع
اجزاء مع محضه بحصلا كما معلوما ذلك في الاستثناء والكل في العموم والسعي في صدر الجملة
في نحو اكرم بني تميم ان دخلوا الدار فانما معلوم بحكم الجزاء وهو الاكرام والجزاء محدود بعدده
اكرم بني تميم ان دخلوا الدار اكرم بني تميم لولاه لكرر وهو اكرم بني تميم الاول علمه واما صير السه
مراعاة لشدة الواجب كما وجب في الاستثناء والعموم وقولهم هذا لان عنوانه
انه ليس بجزاء في الضابط مع والاظهر وان عنوانه انه ليس بجزاء الا في الضابط
والا في المعنى فعنى واذا تعلم قطعا انه لا يدخل الا على الاكرام مقيد بعدد دخول الوارد
لذلك لو لم يدخل واحد منهم لم يعد كاذبا والمعلق ثانيا لا يتكرر الا بطلاق اولا تعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه يدل على التعميد ثانيا وان المراد بالمطلق كان هو المقيد وهو
المراد بقولنا هو جزاء معروا لحق انه لما كان المقدم صالحا مستعدا
عمل عمل المستقل لفظا فلم يحرم وارادة الجزاء معه فصار الجزاء دالا
على انه مراد معلقة بالشرط وان الكل لفظا فرضيته انتهى بيان
فلذلك قال بكلا واحد منهما قائل وجاز الاطلاق بالاعتبارين والتحقيق
ما ذكرناه التفصيل

التخصيص

المتصل التخصيص بالصفة كاكرم بني تميم الطوال فقصر الصفة وهو الطوال
العام وهو بنو تميم على بعض افراده وهو الطوال وهو عند العود على متعدد
كاكرم بني تميم ومضروبيه الطوال اهو للجميع او للاخير كلام الاسنوي،
بعد الجمل والمختار والمختار التخصيص بالغاية الرابع من اقسام
التخصيص المتصل التخصيص بالغاية كاكرم بني تميم الى ان يدخلوا فالغاية
وهو الى ان يدخلوا مخرج العام وهو بنو تميم على عراكة اطلين وكلاهما صادر
الغاية وما قيد بها فد يكون متحدا او متعددا على الجمع او على البدل وفي
الاقسام التسعة كما في الشرط والعام بعد المتعدد كالاستثناء والعود
الى الجميع او الى الاخير والمذاهب المذاهب والمختار المختار

التخصيص بالمنفصل هذا صنف فرغ من التخصيص بالمتصل وشرع في
التخصيص بالمنفصل وفيه مسايل هذه اولها هل يجوز التخصيص بالعقل الجمهور
على جوازه ومنعه طائفة لنا قوله تعالى الله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير والعقل
قاض ضرورة بخروج الواجب عنه لاستحالة كونه مقدورا او مخلوقا
ولنا ايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والعقل قاض بخروج
المكلفين لانهم المخاطب كالاطفال والمجانين قالوا اولا لو كان مثل ذلك تخصيصا لكان

ارادة

ارادة العموم لغة واللازم باطل اما الملازمة فلان ذلك مسمى به لغة واطلاق
اللفظ على حسب ما وضع له قطعا واما انتفاء اللازم فلان ذلك لا يصح
لقائل ان يقول اردت بكلامي بعض ما تكلمت به اذ قد يريد به غير ما وضع له لغة ولو اراد
به بعض ما وضع له لغة لصح ارادة الجميع وهو خلاف لغة العرب ان التخصيص للمفرد وهو كل شيء وصح ارادة الجميع
به لغة عادة وفي التركيب حابس السرد وهو المخلوقة والمقدورية وهو المانع
من ارادة الجميع وقصره على البعض وهو غير معقول وهو اقتضاء ذلك وتجويز
التخصيص على الاول ذلك والحق انه بحسب التركيب يصح ارادة الجميع لغة ولو اراد ذلك بخطاب
لغة وانما يكذب في المعبر والخطأ لغة غير الكذب في الخبر قالوا ثانيا لو كان العقل مخصصا
لكان متاخرا واللازم منتف اما الملازمة فلان تخصيص البيان للمراد والبيان
متاخر عن المبين للامتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة واما انتفاء اللازم فلعدم العقل على الخطاب
ضرورة الجواب العقل لا ذاك وله صفة وهو انه متى كان اردت متاخرة
تاخرا تلا الام وان اردت تاخر كونه بيانا فلا يسلم قالوا ثالثا
لو جاز تخصيص العقل لجاز النسخ بالعقل للازمة بيان مثله واللازم منتف بالاجماع
الجواب للاخ الملازمة لان النسخ انما كان لمدة الحكم واما رفع الحكم على الدوام
وكلاهما يجوز عند ط العقل كخلاف التخصيص فان عروض النسخ عن الخطاب عند ادراك
العقل كما في الصور المذكورة قالوا رابعا تعارضا عن دليل الشرع
ودليل العقل فرجح احدهما فلا يخلو اما ان يحكم الجواب للاخ بالحكم بما يوافق العقل
وجب العمل وهو دليل الشرع لكنه ابطال العقل وهو دليل

العقل مسئلة يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب جايز
على سبيل العام او بعد الخاص او جهل التاريخ ومنعه بعض مطلقا
وفصل ابو ضيفة والحاصل واما الخبر فمنعوا الا ان علم التاريخ فالحاصل ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان متاخرا خصص العام وان كان مستقلا بالدليل كان العام ناسخا
للخاص وان جهل التاريخ تساقطا لاحتمال نطلان حكم الخاص
لتاخر العام وثبوت حكمه لتقدمه ويتوقف مورد الخاص وطلب دليل
آخر لنا لو لم يجز لم يرد وقد ورد كثيرا منه قوله ع واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن مخصص لقوله ع والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن باربعة اشهر وعشرا ومنه قوله ع والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب مخصص لقوله ع ولا تنكحوا المشركات خان الزنية مشركة
للتثليث وغيره ولنا انه لو لم يخصص لبطل القاطع بالمحتمل واللازم
منتف اى الملازمة فلان دلالة الخاص على مدلوله قاطعة ودلالة العام
على العموم محتملة لجواز ان يراد به الخاص فلو لم يخصص العام متاخرا لبطل
ان بطلنا به الخاص كما ابطلنا القاطع بالمحتمل وان بطلنا اللازم فالعمل
بمقتضى قضاء اولى لانا اذا قال اقتل زيدا ثم قال لا تقتل زيدا ثم قال اقتل
فهو مشكل بان يقول لا اقتل زيدا ولا عمرا والا لكان ناسخا على الاوائل واهدا
واهذا اقصار لوكان المطول اذا حال لكان المخصص والناسخ كذلك
لو قال لا اقتل زيدا الكان ناسخا لقوله اقتل زيدا هكذا ما هو بناسخ
ان خصوصية زيد في الاثبات اذا كان مذكورا بخصوصيته لم يكن المخصص
قصارا الا النسخ بخلافه فكان مذكورا بعموم العشر كان في تخصيصه ممكن
فلا يصار الى النسخ لان التخصيص اولى من النسخ اما اولا فلانه اغلب
اكثر الاخبار بالاعلى على الادنى كما دخل مدينة اغلبها المسلمون
خان حمراء بطنها حملا وان خارجها ولدانا نيا فلان الحمل رفع وخصص
للرفع فيه وانما هو دفع والدفع اهون من الرفع وكلاهما كما ترى الخاص

خاص بحمل

خانه يحمل على التخصيص وان كان النسخ محتملا ان مورد حكم العام لم يرد ولا يصار
الدليل عرم بالتخصيص للوجهين المذكورين قالوا انما لو كان الكتاب مخصصا
بالكتاب لكان خان لقوله لتبين للناس ما نزل اليهم اذ التخصيص بين فيكون
المبين هو الكتاب لا الرسول عليه السلام وقوع بعض ما نطق به القرآن وانما يجب
الجواب انه معارض بقوله في صفة القرآن تبيانا لكل شيء والكتاب شيء فيجب ان
يكون تبيانا لكل والحق ان الكل ورد على لسانه فكان هو المبين بالكتاب
وتارة بالسنة ولا تعارض ولا تعارض قالوا قال ابن عباس رضي الله عنهما كان
ناخذ بالاحدث فالاحدث وهو طريق اخذ الجماعة لهم فكان اجماعا ان
العام المتاخر اصرف فوجب الاخذ به ويرد الخاص المتقدم وهو الغلط الجواب انه
محمول على ما اذا قبل التخصص صحابيين ليبينا وبهذا الدليل خان الجمع بين الادلة
ولو بانما امكن اولى من ابطال البعض مسئلة يجوز

الجمهور على انه يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافا للشذوذ منا لو لم يجز لما وقع
خان قوله ع ليس فيما دون خمس اوسق صدقة مخصص لقوله ع فيما
سقت السماء العشر خان انما يتناول ما دون خمس اوسق وقد اخرج
بالاول وهذه المسئلة كالمسئلة التي قبلها وهي تخصيص الكتاب بالكتاب لكل
فحق وقعه دليلها حر ابطال الاقوى بالاضعف والاستدلال بقوله تبيانا
لكل شيء والموافقة والشبه والاحوط مسئلة يجوز تخصيص السنة بالقرآن
خايز عند الجمهور لنا قوله تبيانا لكل شيء وقد دخل السنة ولنا انه لا
سقط القاطع وهو القرآن بخصوصه بالمحتمل وهو السنة لعمومها كما تقدم قالوا
قال لستن لباس صكون كلاما مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا للكلام الجواب
ما تقدم ان الكل مبينا نه هو المبين بالقرآن مسئلة يجوز تخصيص

يجوز تخصيص القرآن بخبر المتواتر اتفاقا واما بخبر الواحد فالحق جوازه وبه قال
الايمة الاربعة قال ابن ابان اما يجوز اذا كان العام قد خص بدليل
قطعي متصلا كان او منفصلا وقال الكرخي اما يجوز ان كان العام قد خص
بدليل متصل سواء كان قطعيا او ظنيا والعامر ابو بكر يقول ما وقف
عمله الا در اجوز ذلك لاصحابنا خصوا القرآن بخبر الواحد مع عزيمة ذلك كان
اجماعا منه قوله ع واما فلكم ما وراء ذلك وقد دخل في نكاح المرأة على عمتها
وخالتها فخص بقوله ع لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ومنه قوله ع يوصيكم
الله في اولادكم خبر يوجب الميراث للولد عموما وقد خص بقوله ع لا نورث
ما تركنا صدقة عموم
النص بالخصص هو الاجماع لا السنة والا فلا يتم التخصص اذ لا دليل عليه
فانه لا تصور فيه دليل سوى الاجماع والنزاع عنه والجواب انهم اجمعوا على
التخصص باخبار الاحاد حيث لم ينكروه لما وقع فلا يكون التخصص بالاجماع
بل بخبر الواحد ودليله الاجماع قالوا اولا ورد عمر فاطمة بنت قيس انها
لم تجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله ع لا سكنى لهن فقال
كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة ولو جاز تخصيص الكتاب بخبر
الاحاد لخصص به ولم يرده ولم يجعل كونه خبر امراة مع مخالفته الكتاب
مانعا فصوله الجواب انه انما رده لتردده في صدقها وكونها وهما في ذلك قال
بخبر امراة لا ندري اصدقت ام كذبت مع قبول الرد بالتردد في صدقها وبها
لا يكون خبر واحد حجة لانا نبينا العام وهو الكتاب مخصص والخاص وهو خبر الواحد
ظني فقدم ترك العطف بالظن الجواب ان التخصص انما وقع في الدلالة لانه
وقع للدلالة في بعض الموارد فلم يلزم ترك العطف بالظن بل هو ترك للظن بالظن

وقد يورد عبارة اخرى مثال الكتاب العام قطعي المتن ظني الدلالة والخبر الخاص
بالعكس فكان لكل قوة من وجه وضعف من وجه فتعارضا ولم يسقط احدهما الا انه
زاد قيدا فقال الخاص طرأ على العام قطعي المتن ضعيف بصدوره عن صحة الكاذبان
الخصص بالمتصل مجاز عنده دون المنفصل والوقف مركب بالظن اذا ضعف
بالتجوز اذ لا سبيل قطعيا الى جميع مراتب المجاز سواء وان
كان ظاهرا في الكل فاذا تعارض مع القطع اكوات ما عدا آخر مرتبة منها قطع
مردد بين طرفي ردد كما ورد ناه فوقع التعارض فوجب الوقف الجواب يرجح
الخبر بان اعتضاده بجمع من الوجهين واعتضاد الكتاب ببطلان التخيير بالمرة فيجمع

اول مسئلة الاجماع

والسنة لما ثبت بالتخصيص انه اقتضى فانها وجب تاخير صلاة الخوف والعيد
واوجبوا عليه نصف الثمن والتخصيص بالحس لتضمنه نفي الخصاص جرى
عملوا بخلافه هو نسخ حكم متناول بنصوصيته لا بعمومه فانه يعم نفسا ونحوها
ومثل الاجماع لا ينسخ به والفرق بين التخصص والنسخ يرجع الى امور

معنوي مسئلة العام

حد قال بالعموم والمفهوم جوز
تخصيص العام بالمفهوم كما جوزه بالمنطوق سواء في مفهوم الموافقة والمفهوم
المخالفة وذكر في مثاله حديث مفهوم المخالفة لانه اضعف وان قول ع في الابل
زكوة عام السايمة والمعلوفة ع تقول في الغنم السايمة زكوة فيدل بالمفهوم
على انه ليس في المعلوفة زكوة فخصص الاول بالسايمة وبقي المعلوفة مسئلة
من الاحكام تخصيص قوله ع خلق الماء طهور الا ان يغير لونه او ريحه او طعمه
نجاسة او ابول الماء قلتين لم يحمل فيشا لنا انه دليل شرعي عارض
مسئلة فكان العمل به جماعا بين الدليلين فيوقف فان قيل المعارضة فان

المنطوق اقوى والاصح يخرج الاقوى فلا تعارضه قلنا الخ من الدليلين
او ٢ من ابطال احدهما وان كان اضعف كغيره من المخصصات فانما عمل بهما
من الادلة ولا شئ مما التاريخ في القوة كما خصص الكتاب والخبر المتواتر بخبر
الواحد ... فعله صلى الله عليه وسلم ... فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كخلط العموم مثل ان يقول
الرجل ٢ الصوم او استعمال العلة عند قضاء الحاجة او كشف العورة مراعى على
كل مسلم مع فعله ذلك فانه يخصص العموم بناء على كونه مما يعلم انه مدخل في حكم
العموم فان لم يعلم وجوب اتباعه الا من فعله فقط وان علم فان كان
ثبوته بدليل خاص في ذلك الفعل فهو نسخ لتحريمه وان كان بدليل عام فان كان
افعاله عامة دل ذلك الدليل العام بنصه خصصا للاول وهو العموم المتقدم
ذكره صلى الله عليه وسلم على الامة موجب ذلك القول ولكن عليهم الاقتداء به في الفعل وفعل
الرسول يخصص ما كان عليهم الفعل موافق الفعل وهو دليل وجوب الاتباع يسمع
لا بنصه مخصصا ما كان عليهم الفعل موافق الفعل وهو دليل وجوب الاتباع يسمع
في فعله وقيل بالوقف لتعارض اعتبار الاول يخصص لدليل الاتباع وفعله صلى الله عليه وسلم
واعتبار دليل الاتباع ابطال للدليل الاول والجمع اولى من الابطال قالوا الفعل خاص
والقول عام والعمل بالخاص اولى كغيره اجاب ان الفعل لا دلالة له انما الدليل
هو القول الاول ودليل الاتباع وهما عامان والاول اخص فالعمل به اولى
وقد تعارض الدليل المخرج دليل الاتباع في الفعل وهو اخص مسئلة اذا
علم عليه ... ذهب الجمهور الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا علم فعل المكلف في نفس
العموم فلم ينكره كان تخصيصا للعام على ما سنبين سيأتي وهو العلة لقوله صلى الله عليه وسلم حمل عليه
في ذلك العموم اه، الناس واما قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فلنا ان سكوته
دليل جواز الفعل اذ علم حرفاية انه لو لم يكن جايزا لما سكت عن الانكار واذا ثبت
انه دليل الجواز وجب التخصيص به جميع ما ذكرنا من الدليلين كغيره هذا اذا لم يعلم هو

العلة واما اذا لم يتبين ما لحقه اراه لا يعدى الى غيره لتعذر الدلالة اما القياس
فظ واما قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فخصصناه اجماعا فاعلم ان عدم العارض
للدلالة في الاحكام قطعا وتيقنا اعلم ... الجمهور الى ان مذهب
ذهب الجمهور الى ان مذهب الصحابي على خلاف العام لا يكون تخصيصا وان كان هو الراوي
للعام خلافا لابي حنيفة والحنابلة اذا روى العام يخصص مطلقا وبعضهم ان كان هو الراوي
لنا ان العموم حجة ومذهب الصحابي ليس بحجة فلا يكون مخصصا به والا لكان الرسول
وانه غير جايز قالوا مخالفة الصحابي لسنده دليلا والا وحب تقديمه وهو خلاف الاجماع
تعذر ذلك الدليل وانما يروى ويخصص به عمومات الرسول الجواب انا انما سندنا دليلا
في ظنه وما ظنه المجتهد دليلا لا يكون دليلا على غيره ما لم يعلم بقينه مع وجوب الدليل فلا يجوز
لغيره اتباعه والعمل به لانه يحتمل ان يكون المجتهد وانه لا يكون قالوا اذا فعل المجتهد
دليلا قطعا او لو كان ظنيا لبينه دفعا للتلبيس اجوابه من وجوه ثلثة قولا لانه معارض بمثله
قول الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان قطعيا لبينه دفعا للتلبيس والصحابة لو كان قطعيا لم يكف عليه
غيره عادة وايضا لو كان قطعيا لم يخالفه صحابي آخر لوجوبه جايز اتفاقا
الجمهور اذا ورد عام بصيغة من صيغ العموم المتناولات والمعاني كالرجال
به انما هو بوضع تناول ما تناوله اللفظ بعمومه فهذه العادة لا تخصص العام بذلك
النوع فمثاله ان تقول حرمت الربا في الطعام وانه يتناول البر وغيره ولو فرض على عادتهم
تناولهم البر فهل يعم حرما كل مطعوم او يخص البر والحق انه يعم والعبرة بتناول اللفظ
لا بتناولهم عادة لنا ان اللفظ عام لغة فوجب وقوعا اذا لم يظهر عليه عرف نقلا ذ
المفروض ان المعتاد اكلهم البر والطعام باق على عمومه واذا كان كذلك
وصف الحكم به حيث ثبت تخصيصه بدليل والدليل غالا صل لغة لانه لم يوجد سوى
عادتهم فرضا وبتسليم دليل قالوا اولا تخصص بالمعتاد عرفا كما تخصص الالفاظ ... الا

بعد كونه في اللغة للكل مثلا وكما خصص النقد بالنقد الغالب في البلد بعد كونه
في اللغة للكل فقد الجواب ان ذلك تخصيص للاسم بترك المسمى عرفا كما مر في
قال العادة في تناوله للاخ على الاسم على اداء العوض ذلك ولو فرض فعلى الاسم
كما في الدابة للاصيل مثلا وكان التخصيص على الاسم لا على العادة والعرض انما دون في
على العادة فقط قالوا ما يا لو قال لا آكل كما وا المعتاد في البلد تناول لحم الضان
لم يحنث سواء علم ان على العادة تسلم على الاسم وهو بعض تخصيص الحكم بالعالم اعمار
خصوص العادة دون عموم العبارة الجواب ان ذلك عن محل البراءة لان ما مطلق
نزل على المتعارف وهو منه الى المعتاد وهو بعض مركب للمطلق واما الكلام في العموم
هل نزل على خصوص مركب الظاهر فهو العادة او الى احدهما عن الاخر
او اوامر الى الخاص العام في الحكم فان كان مشهورا يتبع الحكم عن عبرة فقد تبين
انه تخصيص واما اذا لم يكن له مشهور فالجمهور على انه لم يكن تخصيصا له حدا فالا بان تورث شبهة ورعم
الطهارة
ربما انه تابع فقد ظهر مما قرره ان في شاة مسومة دباغها طهورها يتبع
كل اهاب ولا يخص بالشاة لانه لا تعارض بينهما لعدم المنافاة بين العام والخاص
وكان هذا هو الموجب للتخصيص لانه اذا تعارضا تعذر العمل بهما من كل وجه فصير الى العمل
بهما من وجه واذا لم تعارضا صح العمل بهما من كل وجه من غير تخصيص عملا بالمقتضى السالم
عن المعارض قالوا وقد ذكرنا ان المبهم تخصيص العموم ومبهم الخاص بالحكم عن سائر صور العام
وحينئذ تخصيصه كما ان الاخير مثل مبهم المتعقب وانه مردود والحاصل ان هذا نوع
الخلاف في مبهم المتعقب غير انه خص به والا فلا رجوع اذا دار عام
وبعده ضمير يرجع الى بعض ما سبق ولم يكن تخصيصا له وقال ابو الحسين
البصري التخصيص في مثل ما نوقشت له قوله ع والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثم قال وبعولتهن احق بردهن والضمير في ردهن يرجع الى الرجعيات فلا

تخصيص

تخصيص التربص بالرجعيات والبائنات لان انها لا تعطان فلا يلزم مرجوعية احدهما
عن طاهره وصيرورته مجازا حينئذ الاخر وصيرورته مجازا فعلى هذا ان ظاهر الضمير ان
يكون عاما وقد خص فلم يلزم مثله في الخبر اليه قالوا يلزم من خصوص الضمير
مع بقاء عموم ما له الضمير مخالفة الضمير للخبر حينئذ وانه باطل الجواب ان الضمير كما عاد
الظاهر ولا شك انه لو عاد الظاهر وارادته ما بقي الخصوص لم يلزم من خصوص الاول
ولم يكن غير الاول ومحال انه هكذا هنا التفاوت بالوضع فان يلزم خصوص الظاهر
او الضمير دفعا للمخالفة وكلاهما حكم لعدم المرجح ووصف السوق في الجواب اولا انها
ظاهران في العموم فاذا خصصنا الاول لم يخصص الثاني ولذا خصصنا الثاني لم
يخصص الاول ومافيه مخالفة لهما واحدة للظاهر او لهما فهو مخالفتان ولو كلم
فالظاهر اقوى دلالة من الضمير وفي الاضعف اسهل مسئلة الامر

هل يجوز تخصيص العموم بالقياس مثل ان يعم قوله خذ من اموالهم صدقة
المديون وغيره فيخص المديون منه قياسا على الفقير المنقول حر الاية الاربع
واحد يا سم والذي الحسين جوازه وقال ابن سريج ان كان القياس جليا جاز والا
فلا قال ابن ابان ان كان العام مخصصا قبل بخص جاز والا فلا وقيل ان
كان الاصل المقيس عليه محرما جاز ذلك العموم بخص جاز والا فلا وقال الكرخي
لا يجوز بل يعم العام مطلقا خصا كان القياس او مخصوصا كان العام اولا وقال
الامام والناصر بالوقف والمختار انه ان ثبت علة العلم بنص او اجماع او كان
الاصل مخصصا للعام اي مخرجا عنه خص به العام والا فلا لعجز الواحد عن احاد
الوقائع عما ظهر بها مرجح احدهما فان ظهر مرجح خاص بالقياس عمل به والا عمل
بعموم الخبر لنا ان التاسات اذا كانت كذلك اي ثبت علتها بنص او اجماع
او كان الاصل محرما بنص تركت به نص خاص عن اداء الظن فكان مخصصا

بنص ط

شبكة الألوكة www.alukah.net

جماعة المسلمين وقد استدل بعضهم بان العلة اذا كانت بسيطة فانها
ان تكون راجحة على العام او مرجوحة او مساوية واما خصص اذا كانت راجحة
او العمل بالمرجوحة وهي المساوية سوقف واذا سقط ذلك فالتخصيص ثبت بالاحتمال لعينه
ويسقط بعد الاحتمالين بهما ولا سكران وقوع احتمال هذا اقرب من وقوع واحد
منهما فيكون عدم التخصيص اولى لانه اصل وارجح في الظن فوجب العمل به وهو المطلوب
الجواب ان هذا انما يحسن لو كان كل تخصيص وقد رجحنا الاحتمال الواحد منهما على الاحتمالين
بان قياس المسلمين فاسد هو الحكم ثم نقول انما يتجه ذلك ان لو قدم القياس
على عموم الخبر لزم تقديم الاضعف على الاقوى وانه باطل وسيأتي الدلالة على ما تقدم في حق الواحد
ان شاء الله تعالى فنقول قد ثبت بالسند والدلالة ان القياس مخصص عنه سواء كان حكم الاصل وعلته
ووجوده فيه منقولا عن المعارض فيه ووجوده في الفرع وخلوه عن المعارض فيه
مع الاقرار ان كل واحد من الاصل الخبر الجواب اولا بما تقدم ان ما ذكرتم من الصور ممنوعة
بنص خاص وثانيا بان الالزام بما ذكرتم للمرد علينا لان ذلك انما يكون عند ابطال احدهما
فان الاقوى يسقط الاضعف والاضعف لا يسقط الاقوى وههنا ليس كذلك فانه يعمل بهما
ولا ابطال لاحدهما وثالثا بالتزام ما ذكرتم من تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة
لمسقوط الكتاب والسنة وانه اضعف وقد استدل على عدم ذلك بالاجماع وهو تقديم الخبر على
القياس مطلقا كحديث معاذ حيث قال له عند بعثه الى اليمن بم تحكم قال
بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد قال
اجتهد الرأي لا آلو فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضاه رسوله
فقد قدم الخبر على القياس والصواب الرسول فيه دليل على وجوب تقديم الخبر على
القياس وانه لا عبرة بالقياس مع وجود الخبر خالفه او وافقه الجواب اولا انه آحاد السنة
عن الكتاب فجاز تخصيص السنة للكتاب ابتداء وثانيا انه لو سلم جميع ما ذكر من دليل على

اجماع تخصيص الخبر بالقياس عامة انه لا سبيل الى الخبر بالقياس واما العمل بهما جميعا
لله لبطلان فلم يمنعه وقد استدل على صحة ما ذكرناه من الدليل على وجوب العمل بالقياس
اما بعد الاجماع وثلاثة اجماع على وجوب العمل به عند مخالفة العموم للخلاف وما سمع
العمل به الا لثبوت حكم بدليل الجواب ان العلة المؤثرة هي المعتبرة بالنص
او الاجماع ومحل التخصيص وهو الذي خصص الاهل فيه بنص وهي التي ذكرنا انها
تعدم فيها القياس على النص يرجعان الى النص وهو موجود على الكل حكما على
حكمي على الجماعة فاذا ثبت العلة او الحكم في حق واحد ثبت في حق الجماعة فهذا التخصيص
والتزم تخصيص العام به فكان بتخصيصه تخصيصا للنص لا بالقياس واما ما سواه
مما اعتبرناه من الترجيح بالقرائن فلا سكر انه اذا ترجح الخاص صار مظنونا
وجب اعتباره للقطع بان الظن هو المعتبر كما ذكرنا في الاجماع الطارئ
انه نبه على امكنة هذا القضية واحتمالها قطعي عند القائل كما تقدم وهو
العمل بالراجح عند الامارات قطعا فحصل القياس بهذا احتمالا مجتهدا
وكل ما هو مظنون مجتهد اكد على العام فهذا كذلك على العام والصفوي وصداه
والكرخي مظنون مجتهد ضرورية عند القائلين وقال قوم انها ظنية لان الاصل
الخاص بظن والماخوذ عن الظن ظن وسيأتي بيان الاصح في هذا ان شاء الله تعالى

وخمس اقسام المتن المطلق والمقيد

المطلق والمقيد

وانها قسمان العام والخاص فذكرهما عقيبهما وقد المطلق بانه دال على
شائع في جنسه وعرف لكون حصة محتملة لخصص كثيرة كما تقدم في
حد العام وعرف بعضهم بانه ما دل على شائع في جنسه وعرف لكون حصة محتملة لخصص كثيرة
وقولنا شائع في جنسه كالعام وقولنا دال على شائع في جنسه كالخاص والمقيد
بخلافه وقولنا لكون حصة محتملة لخصص كثيرة كالعام والخاص
وقولنا دال على شائع في جنسه كالعام والخاص
وقولنا لكون حصة محتملة لخصص كثيرة كالعام
وقولنا دال على شائع في جنسه كالعام والخاص

كل والنفي صار للاسواق وانه مع الشيوع نادر كما مر التقرير والمقيد
فقد يخلاف صد المطلق فهو ما دل لا على شائع في جنسه صد حل والمعارف
والعمومات كلها وقد يطلق المقيد على معراوه وهو ما لا يجوز شائع بوجه
الوجوه مثل اعتق رقبة مؤمنة فانها وان كانت شائعة بين الرقبات المؤمنات فقد
اخرجت عن الشياع بوجه ما من حيث كانت شائعة بين المؤمنة وغير المؤمنة فارتفع ذلك
الشياع عنه وقيد بالمؤمنة فكان مطلقا عن وجه ومقيدا من وجه واعلم ان ما ذكر
في تخصيص العام من حيث وتخلف وجاز ورد يجري مثله في تقييد المطلق وبرد في
المطلق مسئلة هي اذا ورد اذا ورد مطلق ومقيد فاما
ان يختلف حكمهما او لا يختلف القسم الاول ان يختلف حكمهما نحو اكس عنا واطعم عنا عالما
فهنا لا يحمل احدهما على الاخر بوجه من الوجوه اتفاقا سواء كانا مامورين او منهيين
او مختلفين والحق موصيها او اختلف اللهم الا في مثل ان يقول ان ظاهرت فاعتق
رقبة ويقول لا تعتق رقبة كافرة فانه يحمل المطلق على المقيد لان الظهار والقتل
كالمتحدين لغاية النوع على الاعتاق في الكفارة وهذا واضح فلذلك لم يذكره صدر القسم
الثاني ان لا يختلف حكمهما نحو اطعم عنا عالما واعتق رقبة فلا يحمل المطلق على المقيد لانه لما ان يحمل
موجبهما او يكمل وان الحمل ما ان يكونا مثبتين او مثبتين الاول ان يحمل موجبها
مثبت مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة فيحمل المطلق على
المقيد لانا لو عكس ويكون المقيد بيانا للمطلق لانه لو عدم علم اولا وجوده وقتل
لنسخ لم ان ناخر المقيد فهنا متى كان انه يحمل المطلق على المقيد وانه بيان لا نسخ
اما انه يحمل المطلق على المقيد فانه يجب من الوجه لان العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق
والعمل بالمطلق لا يلزم منه العمل بالمقيد لحصوله في ضمن عمر ذلك المقيد والله فانه يجب
بالعمل بالمقيد عن العهدة قطعا سواء كان حكمها بالمطلق او بالمقيد كلاهما العمل بالمطلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

المركب اما في المفرد فكالمسكر كما يرد ذو من صحانه اما مالاضافة كالعين واما
بالاعلال كالمختار والمريد ومن الفاعل والمفعول ولولا الاعلال لكان مختير
بكسر الياء للفاعل وبفتحها للمفعول فاسئ الاحوال واما في المركب فاواع منها المركب
بجملة نحو اوبعفو الذي بيده عقدة النكاح فترددوه من الزوج والولي ومنها
في مرجع الضمير اذا قدم اقران يصلح لكل واحد منهما نحو ضرب زيد عمرا
فضربته فترددوه من زيد وعمرو ومنها في مرجع الصفة نحو زيدا ماهرا فترددوه
من المهارة مطلقا والمهارة في الطب ومنها في بعد الحال راجعا
لجميع جمل على الجميع وهذا ما ذكره ومنها ما لم يذكره كالطهوره من المخصص
مجهول او اسنادا مجهول او صفة مجهوله مسئلة الاجمال

الجمهور على انه لا اجمال في الكلام المضاف الى الاعيان نحو حرمت عليكم
امهاتكم وخالف فيه الكرخي والبصري لنا ان جميع اهل اللسان يسبقون
ان مرادهم في مثله اذا اطلقوه انما هو تحريم الفعل المقصود من ذلك
كالاكل في المأكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطء في
الموطوءة فاذا ثبت حرم علينا كم ثم اخبر براد التحريم او التحريم والا لما
فهم ذلك سابقا واما المبهم عرفا فهو منتفي الدلالة فيه فلا اجمال قالوا
تحريم العين غير معقول فلا بد من اضمار فعل يصح تعلقه به والافعال
كثيرة ولا يمكن اضمار الجميع لان ما يقدر للضرورة يقدر بقدر الضرورة فيتعين
اضمار البعض والدليل على خصوصيته مع ما قد دلالته على البعض المراد
غير واضح وهو معنى الاجمال اجاب لم ان ذلك البعض غير معين بل هو معين
بحسب العرف واراده المقصود من مثله مسئلة الاجمال

نحو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم لا اجمال فيه خلافا لبعض الحنفية لنا انه لغة

ما ذكرنا هنا لك من الدليل والسؤال والجواب وقد روى شيخ
مران فعله عن ان فعله محمل المطلق على المقيد عن جماعة لان كلام
الله واحد وبعضه يفسر بعضا وليس بسديد كما تقرر وقال ابو حنيفة لا يحمل
عليه ولا يحمل ادنى من ربع ما اقتضاه المطلق من الاسماء المطلقة فيكون
نسبي والقياس لا يصح ما نسبي الجواب منع كونه نسبيا كما لا يخفى على المسلم

المجمل والمبين ومراد هم المبين المجمل والمبين فاخذ هما فالمجمل
لغة هو المجموع وجمله الشيء مجموعه ومنه احمل الحساب اذا جمعه ومنه المجمل ومقابله المفصل
واما في الاصطلاح فهو ما لم يصح دلالته والمراد بما له دلالته وهي عرفا فتحه
والاورد عليه المهمل وهو ما لا دلالة له والعام والمشترك والمتواطئ اذا اريد
به واحد بعينه لا العدد المشترك وقيل هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق
شيء وهو غير مطرد ولا منعكس اما الطرد فلان المهمل كذلك وليس بمجمل والله للغط
المستعمل كذلك لان المفهوم منه ليس شيئا اتفاقا وانه ليس بمجمل لوصوح فهمه
واما العكس فلانه يجوز ان يفهم من المجمل احد محامله لا بعينه كالمشترك وهو شيء فلا
يصدق الحد عليه والصحيح في المجمل انه يكون فعلا كافيا تقام حروف التهجي منه
للجواز والسهو فكان مجملا بينهما وهو عرف داخل في الحد فليس بلفظ وقال ابو الحسين
ما لا يمكن معرفة المراد منه وهو الصحيح عند سديدا ذ نرد عليه اطراد اللفظ المشترك المقرون
بالبيان فانه ليس بمجمل ولا يمكن معرفة المراد منه فانا نعرف حر البيان لا منه
والصحيح ان اللفظ الذي يراد به مجازه سواء بين او لم يبين ليس بمجمل ويصدق عليه الحد
انه لا يمكن معرفة المراد منه لانه ان لم يبين لم تعرف المراد وان بين عرف المراد
لا منه بل حرف البيان حتى انا لو لم نقصد به لا يمكن معرفة المراد منه في حال من الاحوال فكان
المجمل قد يكون اجماله في مفرد وقد يكون في المركب اما الاضافة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الراس وهو الكل فان لم تثبت عرفا فمثله عرف في اطلاقه على البعض
الصحيح دلالته على الكل للبعض لسلم على المعارض كما هو مذهب مالك و
الشافعي ابي بكر وابن جني فلا اجمال وان ثبت عرفا في صحة اطلاقه للبعض
الصحيح دلالته على البعض للعرف الطاري كما هو مذهب ابي حنيفة واكثر اصحابه
واما الحسل للبعض فلا اجمال الصحة وقد قالوا في فان العرف للبعض اولا
العرف في مسحت يدي بالمنديل انما هو البعض لما ورد لك اللهم عند
اطلاقه الجواب ان الباء للاستعانة والمنديل آلة والوقوف الآلة
ما ذكره بخلاف غيره مثل مسحت وهو لو هي حذف الباء صلة وقالوا انما يجيء
الباء اذا دخل على اللازم كان للتعدية واذا دخل على المتعدي كان
للبعض للبعض في المثال المذكور والاصل لكن الجواب ان هذا اضعف

حمل الاول لانه لم تثبت حمل اللغة مجيء الباء للتبعيض — مسئلة الاجمال

نحو قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
والمراد لازم حكمها وهو الاثم فلا اجمال وحملها الحسن البصري والشعبي اي
ايا عبد الله لنا ان الوقوع في مثله بعد ورود الشرع رفع المؤاخذة و
الحق قطعا فان السيد اذا قال لعبده رفعت عنك الخطا كان المفهوم
منه اني لا اؤاخذك ولا اعاقبك عليه فهو واضح فيه فلا اجمال لا يقال
فمن ان يسقط عنه الضمان اذا اتلف مال الغير لانه داخل في عموم العتاب
وقد رفع والساقط بالاتفاق لا ما نقول انما لم يسقط الضمان انما لانه ليس
بعقاب اذ معنى رفع العقاب ما يقصد به الايذاء والزجر وهذا يقصد به جبر
مال المتلف عليه ولذلك وجب الضمان على الصبي والناسي لانعدام ركن
الخبر بدليل نزول الخطاء والتخصيص لا يوصف بما قالوا لا بد من اضمار ليجعل الرفع

وهو

وهو متعدد والجواب انه صح عرفا وتواتر الجواب والسؤال على مسئلة

قوله عليه السلام — مسئلة الاجمال — كقوله عليه السلام

لا صلوة الا بطهور لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا صيام لمن لم يبيت الصيام ولم ينو الصيام
ورفع اللام للاتفاق الا بوجه ما سنى فيه العمل والمراد نفي صفته لا اجمال فيه
عند الجمهور خلافا للحنفية لنا ان ثبت عرفا شرعا في اطلاقه للصحيح
كان معناه لا صلوة صحيحة ولا صيام صحيحا ونفي مسماه ممكن فيصير مجملا
وان لم تثبت عرفا شرعا فان سلم عرفا لغويا وهو ان مثله يصدق على
الفاسدة والجدوى نحو لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد ولا طاعة
الا لله فهو مجمل فلا اجمال ولو قدر انتفاؤه اي لا عرفا شرعيا ولا
لغويا فالاولى حمله على نفي الصحة دون الكمال لان ما لا يصح كالعدم
في عدم الجدوى بخلاف ما لا يكمل فكان اوفق للعبارات الى الخمسة المتعذرة
فكان ظاهرا فلا اجمال فان قيل هو انتفاء الصحة ظاهر وقد سمعتموه قلنا
ليس حمله لك على نفي الصحة اولى من حمله على نفي الكمال لان هو كالعدم
اذا كان بلا صدوى قالوا الوقوف شرعا قد يصدق منه على الصحة تارة
وعلى الكمال اخرى فكان مترددا بينهما ولزم الاجمال الجواب ان اصل الوقوف
والنهي انما كان لعدم الصحة وفي انه ظاهر في الصحة او في الكمال مختلف صاحب مذهب
حمله على ما هو الظاهر فيه عنده لانه متردد بينهما فهو ظاهر عندنا لا مجمل الا
انه ظاهر عند كل فريق لسلم انه مترددا بينهما فلا يلزم اجماله على السواء على

الصحة راجح كما ذكرنا حمله او ب اما في الذات — لا اجمال

نحو قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لا اجمال فيه عند الجمهور خلافا
لشرذمة لنا انه لو كان اجمال فاما في اليد اولى لقطع اما اليد فهو طرف العضو

الى المنكب حقيقة لتطعنا بعض اليد على ما دونه فكان ظاهرا وفلا اجمال
واما القطع فهو لابانة الشئ عما كان متصلا به حسا وهو ظاهر فيه فلا اجمال
وقد استدل بانه لو كان لقطع اليد حقيقة كان في العضو الى الكوع والى المرفق
والى المنكب لزم الاجمال وانه خلاف الاصل فيكون حقيقة لاحدها دون
الاخرين فلا اجمال اكواسانه لو لم يكن حقيقة كان في البعض لما مر والمجاز انه
خلاف الاصل وقد مر غير مرة فاستدل الصنف بان لقطع اليد يحتمل ان يكون
مشتركا في البعض لقطعا وان يكون متواطيا لوضعه للقدر المشترك وهو
ان يكون حقيقة لاحدها مجازا للاخرين وانما يكون مجملا على تقدير واحد وهو
الاشتراك وعلى التقديرين الاخرين لا اجمال اذ لو كان متواطيا حمل على
القدر المشترك وان كان حقيقة لاحدها عمل عليه ووجب واصل العين مع الشين
والرجل مع الفخذ واحد بعينه متعلق على الظن فيطرق عليه الاجمال وهو المطلوب
الجواب اولا انا نمنع ان اليد حقيقة في العضو الى المنكب بل هي حقيقة
في العضو الى الكوع وهو معنى ما وضع له اليد بالرجوع وهو عدم
لزوم الاجمال وانه باطل على ما عرف مرارا وثانيا سلمنا ان لا يكون حقيقة
الا في البعض الاخير لكن لا نسلم ان ذلك يستلزم الاجمال بل يكون حقيقة
في البعض الاخير ويكون ذكر الاعلى لبيان ان ذلك البعض لا يتحقق
الا بقطع الاعلى وهذا لا يستلزم الاجمال كما لا يخفى على المتأمل
وثالثا سلمنا ان ذلك يستلزم الاجمال لكن لا نسلم ان الاجمال
مما يمنع من العمل بالظاهر بل يجب العمل بالظاهر الى ان يظهر
المراد وقد مر تحقيقه مرارا ورابعا سلمنا ان الاجمال مما يمنع من العمل
بالظاهر لكن لا نسلم ان القطع مجمل بل هو ظاهر في الابانة
كما عرفت ولا نسلم ان الاجمال يطرق الى الظاهر بمجرد احتمال
المرجوح بل انما يطرق اليه اذا كان الاحتمال ناشئا عن دليل
وهو ممنوع هاهنا

مسئلة المختار اذا اطلق اللفظ لمعنى واحد يراد به المعنى الذي
مثل الواجب يراد به الوجوب تارة والوجود اخرى فاثبت ظهوره في
احدهما عندك والا فالمختار انه يكون مجملا لان كونه لهما يمنع ظهوره

في احدهما

في احدهما هو معنى المجموع وقد رضيا به كذلك يكون مجملا قالوا اولا لانا نسلم ان
اكثر فائدة الظاهر اذا دار بين الكثرة والقلة اكثر لان دلالة انبات اللحية وهو
كونه صفة للعين ما ترجح كثرة الفائدة حينئذ وانه غلط ولو سلم لكن
فهو من باب تكثير الالفاظ صيغة لعمر واحد لكان خلاف الاكثر هو الاظهر
قالوا انما يحمل اللفظ المتواطئ والاشتراك وضعهما احدهما ووضع واحد
احق اقرب من وضع واحد بعينه ولو رجوه ما رجح مسئلة السارق
والسارقة مسئلة ما له محمل لغوي قد يرد اللفظ في
الشرع وله محملان احدهما اكثر لغوي والآخر اكثر شرعي مثاله الطواف بالبيت
صلوة فانه يحمل انه يسمى صلوة في اللغة وانه كالصلوة في اشتراط الطهارة
مثال الواجبان فانه قد يسمى جماعة فانه يحمل انه يسمى جماعة صحيحة وانه يحصل بها
فضيلة الجماعة فعلى هذا اذا صدر حدث ع لا يكون مجملا بل يحمل على المحمل
الشرعي لان عرف الشرع ان لفظ الاكثار الشرعية ولا اكثر بعث ولم يبعث
لغوي الموضوع له اللغوي فكان ذلك قرينة موضحة للدلالة فلا اجمال قالوا اللفظ
يصلح للمحمل اللغوي والشرعي لانه هو المعروف ولم يصح دلالته على احدهما لعدم
الدليل وضعا وهو معنى الاجمال الجواب لم لا يصح ولا نسلم ان متبع عادة
مراد عرف الشرع لغة الاكثار دون اللغة وعامة ما لم يصح دلالته بدليل
خاص ولا نسلم عدم الاصلاح مطلقا مسئلة الاجمال
قد يكون اللفظ مجملا شرعيا ولغويا مثاله على القول بتحقق الشرعية مثاله
النكاح فانه لغة الوطء شرعا العقد وقد يرد في الاثبات تحرم له وقد فصل
عائشة اعدك شيء حالت الاجمال اي اذن لصايم وفي المهي كنهيه عن صوم
يوم النحر فصل هذا اللفظ اذا صدر عن الشرع هل يكون ظاهرا في معناه اللغوي
الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الشرعي او مجملا فيهما فيه مذاهب اصحها المختار انه ليس بمجمل بل هو للشرعي
في الاثبات والنهي فاما انه محمل بانها للقدر المشترك بين الاثبات
هو للشرعي وان كان في النهي فمجمل والمختار انها للقدر المشترك بين الاثبات
في الاثبات الشرعي وفي النهي اللغوي لان الاصل عدم الاشتراك
فيه وذلك يقتضي ظهوره فيه عند صدوره عنه فلا اجمال احج القائل
بانه يصلح لهما ولم يصح وهو معنى الاجمال الحوالي بما ذكرناه يقتضي ما ذكرنا الوقف
احج الوالي بان الاثبات والنهي ما ذكرتم وانا النهي فلا يمكن حمله على الشرعي
والا لكان صحيحا والازم منه باطلا والملزوم مثله فلان الصحيح ما وافق الشرع
وهو المراد بالشرعي اذا سمعا والازم فلان النهي يدل على الفساد والاصل
عدم الخصوصية فيلغو الحوالي بان الشرعي ليس هو الصحيح شرعا على الحمل الثاني
الاسم شرعا للاثبات المخصوصة حتى يقول هذه صلوة صحيحة وهذه صلوة فاسدة
والازم في قوله ﷺ دعي الصلوة ايام اقرائك بكون مجملا بين الصلوة والدعاء
والازم منه باطل فالملزوم مثله فلان الصحيح ما وافق الشرع مطلقا احج الرابع القائل بظهوره
في الاثبات الشرعي على ما ذكرتم اسم ذي النهي في اللغوي بانه يتعذر
العمل على الشرعي للزوم صحته وانه باطل كبيع الحر والخمر واعلاقه والمضامين
كل ذلك مما نهى عنه الشرع ونفى عنها مما لا يصح الحوالي بما تقدم ان الشرعي ليس
هو الصحيح وانه يلزم في قوله ﷺ دعي الصلوة ايام اقرائك بكون المنهي عنه
اللغوي وهو الدعاء وبطلانه ظاهر

البيان في المبين

البيان يطلق على فعل المبين وهو التبيين كالسلام والكلام للتسليم والتكليم
والاشتقاق ويطلق على ما يظهر ويحصل به التبيين وهو الدليل
وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول وبالنظر الى الاول قال الله احلف بعض العلماء

وقد يقال له عقلي الصيرورة بالنظر الى الاول وهو الاخير حرصا الاشكال الى غير المتجلي
والظهور واورد عليه بعلة اشكالات اصحها البيان قد يجري غير يوم
اشكال بيان ونسخ ثم اجاب حرصا الاشكال بانها ان النظر الجزئي الموصل
صحيح والتجوز في الكل لا يخرجها ان الموصل هو المتجلي بعينه فيكون مكررا
ولا كذلك بيانها مثلا وقال الذي صرح الاكثرون نظرا الى الامكان انه
هو الدليل وقال ابو عبد الله البصري نظرا الى الاسم هو العلم على الدليل
والمبين نقيض المجمل وهو المتضح الدلالة وكما انقسم المجمل الى المفرد والمركب
فكذلك ما يقابله المبين قد يكون في مفرد ومركب وقد يكون في فعل وقد يكون فيما سبق
له اجمال وهو ظاهر وقد يكون ولم يسبق اجمال كما يقول الله تعالى في كل شيء علم

مسئلة الجمهور

العمل هل يكون بيانا الجمهور على انه يكون
بيانا خلافا للشرذمة لنا انه علة العلم من الصلوة والحج بالعمل فاما فعل اللسان
فقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم لا بالعمل فعلى اللسان
بالعمل وذلك دليل كون العمل بيانا للاداء هو اللسان ولكن العمل احق بذلك
العمل اول في سائر الاشياء ولو كان فعل اللسان بيانا لكان كل كلام
فلا بعد في العدول اليه رفعا لزيادة الدلالة قالوا العمل اطول فلو كان بيانا
لزم تاخير البيان عن الامكان مجملا وانه غير جائز الجواب لا نسلم ان العمل اطول بيانا
والقول اقصد لطول البيان بالقول اكثر مما بطول بالعمل فان في ركعتين
من الصلوة لو بين بالقول ربما استغرق زمانا اكثر مما يصلي فيه الركعتان بكثير
وما ذكرناه لازم على ما ذكرتم ايضا فان تاخير البيان انما لا يجوز اذا لم يشرع
به وهذا قد شرع فيه واشتغل به وانما العمل هو الذي يسبق غيره زمانا ومثله
لا بعد تاخير المبين قال الغلابي اذا دخل البحرة في رجل فتى في حيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشره ايام صرد ظهرها فانه لا يعد بدرك موخرا بل مبادرا تمسكا بالدور
بانك ما تعنى بقولك لا كلمن واتاخير في امكان التعجيل ادا لم يكن في غرض او اوا كان
الاول صحيحا واتاك بجميع ما تنويه وان تاخر البيان فقد فعله لسلوك اقوى
البيانين وهو التعجل لكونه اول كما مر وراجعا ان تاخر السان لا يصير
مطلقا ايما يصير عروف الحاجه وهذا لم تاخر عنه صحور اذا ورد

اذا ورد محمل وورد عقيبه قول وفعل كل واحد منهما صالحا ان يكون
بيانا له فاما ان تتفقا او يختلفا فان اتفقا كما طاف بعد نزول اية الحج طواف
واحدا واخر سطواف واحدا فان عرف المتقدم منهما اولا فاما ان عرف المتقدم
فهو السان لحصوله به واتفاقا كيدوان جهل السان احدهما عرف بعين ودليل
ان كان احدهما ناسخا بعين هو الناسخ والاخر للمتقدم لان المتاخر تاكيد
والمرصح لا يكون تاكيدا لجواب اذ لك انه مدم في الموردات كلها عند
القوم كلهم واما المؤكد المستقل فلا مدم فيه ذلك كالجمل التي مذكر بعضها بعد
بعض للتاكيد فان اتى به واذا كان اضعف الاول لو استقل فانها بانضمامها
اليها تفيد تاكيدا وتورث حضورها السمع زيادة لعوم هذا اذا اتفقا
واما ان اختلفا كما طاف طوافين وامر بطواف واحد فالمختار ان القول
هو السان والفعل يندب اليه او واجب عليه على ما اختص به ولا فرق فيه بين ان
يكون القول مستقدما او متاخرا وذلك لان فعله صلعم للمسلمين هو اولى من
ابطال احدهما كما سيذكره قال ابو الحسين المقدم منهما هو السان ايا كان
وهو ما طل او مدم فنسخ الفعل اذا كان هو المتقدم مع امكان الجمع والربط
بانه انما اعدم الفعل وهو طوافان كان وص عليه طوافان فاذا امر
بطواف واحد فقد نسخ احد الطوافين عنا مسئلة المختار

قد اصلفنا في وجوب ازاده فوه السان على فوه المبين والاكثر على وجوب
كونه اقوى وقال الكرخي يلزم انه واذه اعلى ما يكون وقال ابو الحسين يجوز
ان لا يزاد انه لا خر ما فرضنا فيه ملازم الغاء الراجح ما فرضنا وايضا
بانه ان العام او اخص من المطلق او احد هما ليس دلالة على الحق منهما كدلالة
العام والمطلق فوه فقد الى دلالة العام عليه وهو قول دلالة الخاص عليه
وهو اضعف وذلك بادعائه وانا انه لا خر ما فرضنا فيه ولان ملازم الحكم او ليس
احد هما مع سادها اولى بالابطال من الاخر وانه اكثر في الظاهر وانا على المحمل ممكن في
بانه اوفق دلالة وليوجبا او لا تعارض ما خر السان

قد اصلفنا في جواز تاخير السان عما عليه وقت الحاجه ملا نجوز اعلى قول
من يجوز تكليف ما لا يطاق وانا على قول من اشترط الوقت الحاجه فانه زانه
نجوز وقال الصيرفي والحنابلة يجب وقال الكرخي يجب الى عزم المحمل وهو الظاهر وانا اريد
به عزم ظاهره وقال ابو الحسين فضل ان قال ابتدا كرخي لكنه في السان الاجمالي وانا
التفصيلي فجوز تاخيره فحجة ان قول هذا العموم مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم
سيتبع ولا يحصل ما خص عنه وذكر الصفة التي قيدها وعند وقت الحاجه
والحاجة تواجي انا الحسن في عزم السبع فلا توصف بان ذلك اجمالا لما قوله في المعلم
فان قد جمله ولذي الوقت مع ان السكت للتمثيل انما هو مما علم اي وانا اذا
رآه الامام علم اي وبين ان دوي الوقت بنو هاشم دون بني امية وبني نوفل
فهذا عام تاخر عنه حاجه او وردهم عرفان يحصل وهو ظ ولا تجاوز اذا قرن
به لعقل ولان الاصل عدمه ولنا انه قال واقيموا الصلوة ثم بين جبريل عليه السلام
ثم بين الرسول عليه السلام تدريج وكذلك قال واتوا الزكوة فاوجب الزكوة ثم بين
تفاصيل الخمس والنصاب تدريج وكذلك قال اقرؤا ما تيسر فقطعوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا بد فلانه ملزم المجرور وهو الكتاب والتكليف به مع عدم الفهم محال بخلاف جواز
الماهية معينة عند الله تعالى وهو الوقت الذي يعلم انه يكلف فيه ولا يكلف ويحصل
به ما قالوا انا نجوز ان يخاطب الغائب الذي لا يعلم انه يكلف عند حضوره بالفهم واللزوم
بط اما الملازمة فلانه يخاطب والكتاب يستلزم الفهم لان صيغة توجه الكلام الى
المخاطب لاجل الفهم ولانك لا تجد خطاب الجماد وخطاب الميت ما لم يوجد واما بطلان
اللازم فلانه لو صح الفهم فاما للظاهر وهو مراد فيكون فهم ما له لا يصح
مقصودا للشارع واما للباطن وانه متعذر فعدم الصحة الى ما يصح صحته وانه
منتفى الخواب المخصص بالميت لانه ظاهر في الدوام مع انه غير مراد فيه وما ذكرتم
معه وما ما يحل وهو انه يقصد تفهيم الظاهر مع كونه مخصصا عند كافة الملازمة
ممنوعة لانه لو لم يستقد عدم التخصيص لكونه ولا احاله لما ورد منه لهم التخصيص بعد ميلا

عند الجمار كان عند الجمار وتابعه محرر يقول ما متنا حاضر

ساق المحل والظاهر مسؤول الميت وان لم يذكره في اول المسئلة وله مقامان الاول
ميت ما حاضر ساق المحل والهم فيه وجهان قالوا اولا ولا تا حاضر ساق المحل يوصف المحل بصفة
العبادة والمحل بصفة الشيء يحل بفعله وفيها بحذف الميت ما لم يحل به لكن في
الخواب ان وقت العبادة وجد بيان صفتها لا قبله فلا يحل فعلها وفيها قالوا
ثانيا لو جاز تا حاضر ساق المحل لجاز كتاب بالمهمل واللازم بط بالاتفاق بيان الملازمة
انه لو اصح لاقتضى لانه غير مهم والمعوض ان عدم الافهام لا يصح ما لم يعلم والا
لم يحز كتاب بالمحل لاقتضاء المحل له معنى فيه اخراج المهمل لا معنى له فاقر قلا ما يعمل

الكلام فيه وضعه لمهملات مع نصه عن غير اصطلاح من المخاطب فخاطبه مريدا به
ما وضعه له عم من مراده اخراج الخواب مع الملازمة والوفاق ما مع المحل نعم ان
المراد احد مدلولاته فيطرح ويعمل بالعزم على فعله وتركه اذ من كلاف المهمل فانه

لا يفهم

لا يفهم منه شيء اتفاقا مع تا حاضر ساق الظاهر مسؤول الميت فان الكل داخلون في عموم
الكلام في التخصيص فحال ما حاضر ساق التخصيص يوصف الشيء بكل واحد واحد من
افراد العام هل هو مراد للمتكلم او لا فلا نعلم منه تكليف احد بعينه فيمتنع التكليف
الذي هو غرض الخطاب بخلاف الميت فان الكل داخلون الى ان ينسخ الخواب ان
ذلك يخصص منه توصف الشيء بكل واحد على البدل والميت يوصف
في الجمع اذ كور في كل زمان الميت عن الجمع وعدم تقاء التكليف فكان الميت احد
بيان مع حرف التخصيص فيكون الحاجة الى التخصيص دون الميت قولا بالا
الجمار على الميت واحدا كان تا حاضر الساق بعد سلخ الحكم الى المحل
محال فتا حاضر سلخ الرسول الحكم الى وقت الخاصة احد ما كان ازداد الملازمة فيه ممكنا
ملزم في تا حاضر الساق الجمار ممكنا سدوا ما على عدم منعنا تا حاضر البيان فعدا صلحة فيه
فالجمار جوازه لنا القطع بانه لا يلزم منع لذاته ولوصفه بالميت ولعدم احد
علة لصحة في تا حاضر قالوا قال يوبخ ما انزل الملك والامر للوجوب وهو للفور
والا لم تفد فائدة جديدة للان وصف السلخ في الجملة ضروري فتعريف العمل الخواب
قد يسلم ان الامر للوجوب ما لم يستثنى ويجوز ان يقال على الفور لانه خلاف الجمار وما ذكرتموه
ضعف لجواز ان تقولوه ما علم ما يعلم ما يفعل اما هذا الامر ظاهر في سلخ لفظ التوان
الى كل الاحكام مسئلة الجمار واحدا كان تا حاضر الساق وعدده الى
وقت الخاصة جواز اسماع العام الداخل تحت العموم مع عدم اسماع المخصص الى وقت
الخاصة اجدر بالجواز لان عدم الاسماع اسهل من العدم واما ما على المنع من حاضر
الساق عدا صلحة فيه والجمار جوازه لنا ان تا حاضر اسماعه مع وجوده اولى من تا حاضره
مع عدمه وقد سبق جوابه ذلك واب يعلم ان ذلك لا يسوغ على المنع فيحمل كلامه
على ان المراد اما هو المانع وقد انتفى معه الا بعد فالاقرب هو عام ولم يسمع

اصدروا لما الدوان ذلك لوام ابراهيم ومدين فمنه ان فاطر عليهما السلم سمعه مولانا
يوصيكم الله في اولادكم وهو عام ولم يسمع مخصصه وهو قوله عليه السلم نحن معاشر الانبياء
لا نورث الا بعد حص ومنه ان الصحابة سمعوا قوله تعالى واحلوا المشركين كافة و
هو عام ولم يسمعوا مخصصه وهو قوله عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب

الاتعد حص المختار الجمهور اذا تعقبها ما خرج المخصص مثلا فالمختار ذكر
بعض المخصصات دون بعض مرة واما اذا تعددت فاهل الجمهور على انه اذا ذكر بعض
ان يذكر الجميع منه خلاف والمختار الجمهور ان قوله تعالى اقتلوا المشركين سنة احاد
اهل الذمة العدم المراة بالمشرك وكذا في ايات السرقة والميراث وغيرها قالوا
تخصيص البعض يوهم وجود الاستعمال في الباقي وانه تجهيل فيجب بيان ذلك الحواب لا
اضاعة حسنا في العموم في ظاهر اللسان لو تصح وجود الاستعمال في الجميع بالاحاد وهو الوهم
وجود الاستعمال في بعضه واذا جاز ابهام الجميع فابهام البعض اولى الجواب

مسئلة يسمى العلل تعليل المخصص ان العلل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع
اجماعا اصلا فيما قبل البحث محال الاكثر يمكن بعد البحث اما المخصص
فاما ان لا يقارنه ما يمكن ذلك لما بد من القطع بما سواه وهذا خلاف المفروض المسئلة
بل كل دليل مع معارضه كذلك لما لو شرط القطع لبطل العمل باكثر العمومات
المعمول بها قطعا اذ القطع لا سبيل له والظن عدم الوجدان قالوا ان كان
المسئلة ماكثر فيها البحث ولم يطلع على مخصص فالعادة قاضية بالقطع بما سواه
اذ لو كان لوجد مع كثرة البحث قطعا ولما لم يكن ماكثر فيه البحث مع عدم الوجدان يوصف القطع
بما سواه لانه لو اريد بالعام الخاص لاطلع عليه اذ الحكم مع عدم اطلاعنا على المخصص
هو العموم قطعا الحواب ان المتمسك به هو العلم عادة عند كثرة البحث والعلم
بالدليل عند كمال المجتهد واسناده كثيرا ما يخبث او يخبث فحكم عدم ما عرض به

حكم

الظاهر والمأول بالظاهر في اللغة هو الواضح ومنه الظهور في الاصطلاح هو دل
على معنى دلالة ظنية وعلى هذا فالنص وهو دل دلالة قطعية فيسمى له وقد يسمى بانه
دل دلالة واضحة بنفسه وساهم دلالة الظاهر بالوضع كالاسد للحيوان المفترس
واما بعرف الاستعمال كالغائط للخارج المستقذر اذ على فرض بعد ان كان في الاصل
للمكان المطمئن من الارض والتاويل حمل اللفظ على المعنى الذي آل اليه اذا عرف
الى كذا اذا رجع اليه وآل الامر رجعه وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل
الذي تراه وهذا معنى قول التاويل الصحيح وان سد عن ارادة المعنى الظاهر
والحد دليل يصيره راجحا لانه ملا دليل اوهو دليل مرجوح اوضح وفاسد
وقال الغزالي التاويل احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن من الظاهر
دل على الظاهر وهو ضعيف اورد عليه ان الاحتمال المساوي انما التاويل هو
الحمل عليه والاحتمال شرط له اذ لا يصح حمل اللفظ على الاكمل ويرد على عكسه المأول
المقطوع به فانه تاويل ولا يصدق عليه الحد اذ لا يعضده دليل يصير به اغلب على الظن
كل دليل يعتد القطع وهو ضد الظن وقد يكون التاويل
فيه تلميح اقام لانه قد يكون وساهم التوبة باذن مرجح وقد يكون بعيدا فيحتاج بعيده
الى المرجح الاقوى ولا يرجح بالمرجح الادنى وقد يكون معذورا لاكمال اللفظ
فلا يكون مقبولا لما مر رده والحكم ببطلانه وقد عد من تاويلات الحنفية عدة و
حكم بعدم قبولها تاويل قوله عليه السلم لعيلان وهو الصحيح وفي انه لا عبرة لخلاف
وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن قالوا المأول اما
بان امسك ابتداء النكاح وفارق سائرهن اي لا مسكوهن والمأول
امسك ابقاء الاوائل منهن وفارق سائرهن اي الاواخر ولو كان بدون

وصورة الحكم ان تزوجهن معا واحد كالاربع الاوايل او تزوج
مرتبا وبنى انه عشر الصور بين اربع شاء بلا تجديد وجه بعده
ان غيلان كان يتجدد الاسلام لاموسا حر الاحكام حر خاطب بعشر طاهر
اعتمادا على سبق علم ولا شك انه سمع خطاب مثله بمثله بوجه انه لم ينقل
تجديد قط لاحد ولا حر غزوه اصلا مع كثرة اسلام الكفار المتزوجين ولو
كان لنقل قطعا وماشبه ذلك تاويلهم قوله عليه السلم لغيلان اسلم
على احتين امسك ايتهما شئت وفارق الاخرى بمثل ما مر وهذا البعد مما
تقدم اذ مر ما مر وجه البعد وهو تجدد اسلامه وعدم نقل التجديد ويخص
بثالثه وهو التصريح بقوله ايتهما شئت فدل ان الرسم غير معتبر ومنها
تاويلهم قوله لمن اطعام ستين مسكينا قالوا المراد اطعام طعام ستين مسكينا
للاما لمقصد دفع الحاجة وحاجة ستين تحصل كحاجة واحد في ستين يوما لاولى منها
عقلا وجه بعده انه جعل المعدوم وهو طعام ستين مسكينا مذكورا لحكم الارادة
والموجود وهو اطعام ستين عدما عند الارادة مع احكام ان يكون المذكور هو المراد
لانه يمكن ان يعتمد اطعام ستين دون واحد في ستين يوما لفضل الجماعة
وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن فيكون اوراث الاجابة ولعل
فيهم مستجابا بخلاف الواحد ومنها تاويلهم قوله عليه السلم وارسين
شاة شاة قالوا المراد قيمة شاة لما تقدم ان المقصد دفع الحاجة
والحاجة الى قيمة الشاة كالحاجة الى الشاة وهذا البعد مما قبله لانه اذا
وجبت قيمة الشاة فلا شك ان الشاة فيحل ان لا تكون مجزية وانها تجزئ
اتفاقا والنص في محل النزاع فيسقط حر الحكم وهو دفع الحاجة فيسقط من
الحاجة الى الشاة على الحكم وهو وصف الشاة فالابطال وكل معنى اذا

حر حكم ابطاله فهو باطل لانه لو صح لبطلان اصله المسلم لبطلانه فلم يصح
اصلا صحة وبطلانه وانه في نفسه صحيح فيكون باطلا وفيها قولهم قوله عليه السلم ايما
امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل قالوا المراد قوله
عليه السلم ايما امراة انما هي الصغيرة والامة والمكاتبة وقوله فنكاحها باطل انه
تاول الى البطلان عالة الاعتراض الاول عليه وانما قلنا المراد ذلك لان المراة
غير مذكر ما لكه لبضعها ورضاها المعتبر فيه كبيع سلعة عليها ما فصل فكان
سبيل ان لا يحكم للاول الا عتراض كبيع السلعة هذا اعتراض الاول هنا لدى بعضهم ان
كلامه ما لشهوة مع قصور النظر منظنة للوقوع فيها فاذا علم عدمها بعدم اعتراض
الاول قد حصل المقصد والاتي مثله في السلعة ووجه بعده انه ابطل ظهور قصد
النبي عليه السلم في كل امراة بمهيد اصل من الاصول فان واضع القواعد
اذا ذكر احكاما بلا تفصيل بينهم منه قصد بهم العموم وجعل ذلك قاعدة كلية وان لم يكن اللفظ
صريحا في العموم مكشوف اللفظ صريح في العموم وهو اتى واتهما صريح في العموم سما
وهو كذلك بما تحمله على نادر وهي الصغيرة والامة والمكاتبة مع حمل قوله باطل باطل باطل
مكررا على الباطل بمرات تاكيدا لوجه انه تفنن لاحتمال السهو والتجوز على
نادر الصحة وهو حصيره الى البطلان عند اعتراض الاول لبعضه لما مر لان الشك انه
بعيد ينزل منزلة اللغو والملك لو قال السيد لعبده اكرم ايما اوراة يقينا مع
قال اردت المكاتبة عند ملغز ابواب الكهان قصد تعميم ويكون العوض مع استعلال
المراة عن نهوضها بنفسها مما لا يلبس مجلس العادات نهوضها بنفسها ولا شك
ان لكل نفس حرا هذا العمل تشهد له العرف ولا يحل الكاره ومنها تاويلهم قوله عليه السلم
لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل قالوا هو محمول على قضاء الصوم ونذره
وانما حملوه على ما ثبت عندهم من صحة الصيام بدون حر النهار ووجه بعده انهم حملوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان دروصار ايضا كالغرقان صح المانع من الحمل على الطاهر وهو ارغموه ولا
على صحة الصيام بنية من النهار فتامل لان يطلب له اقوى ودليل مثل هذه الفضيلة و
تاويلهم قوله تعالى والذين يتوفون محمولة على الفقراء منهم لان المعصم منه سد الخلة
ولا خلة مع الغنى ووجه بعده انهم عطلوا العطف العموم مع ظهور ان الفقراء ولو
مع الغنى سبب مناسب للاسكان وعد بعضهم حمل مالك
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية على ان اللام لبيان المصروف
للاسكان فعده بعض العلماء من دلك ارجح الاوجه لان الاصل في اللام
ظاهرا في الملكية فقال المعصم ليس منهم لان سياق الاية يفيدها وهو ادخل في الزهد و
طعنهم في المعطين ورضاهم عنهم اذا اعطوهم وتخطئهم عليهم اذا منعوهم اقصر
سياق المعطف يفيد استوائهم في المعطين انهم مخيرون في الاعطاء والمنع فيدفع
اللزوم دون ان دلك هو المراد وقد قال ان دلك يحصل بسياق الاسكان ايضا
فلا يصح صارفا عن الظاهر المفهوم ومراقم المتن المنطوق
والمفهوم ودلك اما للعطف اذا اعتبرت دلالته فقد يكون دلالته بالمنطوق
والمفهوم فالمنطوق ما دل بعادة اللغة في محل النطق ان يكون حكما للمذكور وحالا
من احواله سواء دكر دلك الحكم ونطق به اولا والمفهوم بخلافه وهو ما دل
لا في محل النطق بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله سواء دكر دلك
الحكم ونطق به اولا والمفهوم بخلافه وهو ما دل لا في محل النطق بان يكون حكما
لغير المذكور وحالا من احواله وانما قصدته بالصحة قسما للدلالة
والاول المنطوق ينقسم الى صريح والى غير صريح فالصريح ما وضع
له اللفظ فدل عليه بالمطابقة او بالتضمن وغير الصريح بخلافه وهو ما لم يوضع
له بل يلزم مما وضع له فدل عليه بالالتزام وغير الصريح ينقسم الى دلالة اقتضاء وايماء

واشارة لانه اما ان يكون مقصودا للمتكلم اولا فان كان مقصودا للمتكلم فدلك
حكم الاسواء فمان اقتضاه ان يوقف الصدق او الصحة او الشرعية عليه وبسمى
دلالة اقتضاء اما الصدق فنحو رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولو لم تقدر
المؤاخدة ونحو لا كان كاذبا لانها لم ترفع واما الصحة العقلية نحو واسال
القرية اذ لولم تقدر اهل القرية لم يصح عقلا لان سؤال القرية لا يصح عقلا واما الصحة
الشرعية نحو قوله تعالى اعتق عبدك عني على الف لانه يستدعي تقدير الملك
اي ملكنيه على الف لان العتق مدون الملك لا يصح شرعا وانما ان يقدر حكم
لو لم يكن التعليل لكان بعيدا فهم منه التعليل ودل عليه وان لم يصح ان يكون للمتكلم
تنبيها وايماء وسمي بابا القياس باقي منفصله وان لم يكن مقصودا للمتكلم
سمي دلالة اشارة وضرب ايما اشتهر فيها وليس في الف انهن ناقصات
عقل ودين حتى في بعضان دينهن قال تتعدا احدهن شطر دهرها لا تصلي
اي نصف دهرها فدل على ان اكثر الحيض عشر ونها وكوا قل الطهر ولا شك ان
بيان دلك غير مقصود لكن لزم من حيث انه مقصود المبالغة في بعضان دينهن و
بسبب دلك اكثر ما يعلق به النوقف فلو كان بيان ركن الصلوة وهو بيان الحيض اكثر
من دلك البيان اورد بيان الصلوة وهو بيان الطهر اولى من دلك لكثرة وقوعها فهذا قوله
تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين علم منها ان اقل مدة الحمل
ستة اشهر ولا شك ان ليس بمقصود والا سئل عن اقل الحمل والاول بيان حق
الوالدة ومانع سببه غير التعب في الحمل والفصال وفي ان نسبة بيان اكثر من الفصال
ولكن لزم منه دلك كما ترى وقولهم لا اصلي لكم لله الصيام الرقاب الباء لكم
الاية بيان قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعلم منه جواز
الاصباح جنبا وعدم افادته للصوم والا سكت انه لم يقصد به الاية ولكن لزم من غير استغراق

الليل بارفث والمباشرة انه اذا المنطوق يكون صبحا وفجر النهار قطعا
ع المفهوم ما ذكرناه (ف) المنطوق واما المفهوم فمنقسم الى مفهوم موافقه
ومفهوم مخالفه ان حكم غير المذكور اما موافق لحكم المذكور نفيا او اثباتا اولا
الاول مفهوم الموافقه وهو ان يكون المسكوت عنه وهو الذى سماه غيرنا محل المنطوق
موافقا فى الحكم للمذكور وهو ما سماه محل المنطوق وهو السر فى الخطاب وفى الخطاب
وضرب له امثلة منها قوله ع ولا تعل لهما اف ولا تنهرهما معلوم حال التاءفيف
وهو محل النطق حال الفرد وهو غير محل النطق مع الاتفاق وهو ما نبا اكبره
فيها ومنها قوله ع من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره المذكور مثقال ذرة والمسكوت عنه ما فوقه والحكم متحد وهو الجزاء بهما اذ
الرويه كناية عنه ومنها قوله ع ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده
اليك معلوم منه تاديه ما دون القنطار وقوله ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده
اليك معلوم منه عدم تاديه ما فوق الدينار وهو تنبيه بالادنى على مفهوم الموافقه
منه بالاولى على الاعلى فلذلك كان الحكم غير المذكور اولى منه فى المذكور وما ذكره
من المثال اشد مناسبة منه بالمثال والتاديه بالدينار اشد منه بالقنطار
وعدم التاديه بالقنطار اشد منه بالدينار ولا يمكن مع ذلك اعتبار كون الحكم اشد
مناسبة للحكم فى المسكوت عنه منه فى المذكور الا باعتبار المعنى المناسب المقصود
من الحكم كالاكرام فى منع التاءفيف وعدم تصعيب الاساءة فى الجزاء والاهانة
فى اداء القنطار وعدمها فى اداء الدينار وقوله منه بالاولى اى بالاولى والاقل
مناسبة فى المنهى بالاولى على الاعلى او بالاعلى على الاولى ولا كلام فى تقريره
وحرم وحرام اجل ان العقوبة ما عساه يعرض مناسب قال ابو حنيفة رحمه الله
غير سديد لانا قاطعون بعادة هذا الصبح لهذا المقاتل فصل شرع القياس.

والاخر

وان اراد المبالغة قال لا تعطه ذرة تفهم المنع مما فوقها قطعا وقطع
النظر عن الشرع فلا يكون قياسا شرعيا وانا نسلم ان الاصل والقاس لا يكون
مندرجا فى الوزع اجماعا وههنا قد يكون مندرجا مثل لا تعط ذرة ويدل على
عدم اعطاء الاكثر والذرة داخلة فى الاكثر وفى المثال الاول مساواة قالوا
لو قطع النظر عن المعنى المناسب المشترك الموجب للحكم وعن كونه اكد فى الوزع لما حكم
به دون القياس لان الادلى اولى بالحكم اجاب انه شرط لتناوله لغة لانه يثبت به الحكم حتى يكون
قياسا ولذلك ان كل من لا يقول بحجية القياس انما يقول به لو كان قياسا فان القياس
القياس وقد تقال ان الجلى لم ينكر ومنها يكون مفهوم الموافقه
قد يكون قطعيا وهو اذا كان التعليل بالمعنى وكونه اشد مناسبة للوقوع قطعيين
كالاشتمال المذكور وقد يكون ظنيا كما اذا كان احدهما ظنيا كقول الشافعى
اذا قتل العمد قطعا بوجب الكفارة فالعمد والخطاء اذا كان احدهما ظنيا كقول الشافعى
الكفارة فالغموس اولى واما قولنا انه ظنى فلجواز ان لا يكون المعنى هو الزجر الذى
هو اشد مناسبة للعمد والغموس بل الزجر والاستخفاف بحرمة الاسم
يعلمها العمد والغموس لعظمها مفهوم المخالفه
هو المفهوم مفهوم المخالفه وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور فى الحكم
اثباتا ونفيا وسمى دليل الخطاب وهو اقسام الاول مفهوم الصفة مثل
فى الغنم السايمة زكوة مفهومه ان المعلوفة زكوة الثانى مفهوم الشرط
مثل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن مفهومه ان
لم تكن اولات حمل فلا انفاق عليهن بخلاف ما اذا كن مفهوم الغاية مثل فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مفهومه انها اذا نكحت زوجا غيره تحل الاول
مفهوم العدد الخاص مثل فاجلدوهم ثمانين جلدة مفهومه ان الزايد على

انما يبين عمر واجب بعد اما ذكره وصفه بمفهوم الاسماء مثل لا اله الا الله ومفهوم
انما مثل انما الاعمال بالنيات ومفهوم الحصر مثل العالم زيد وهم وذكر ان شرط
مفهوم المخالفة باسمه احدها الاول ان لا يظهر اولويه المسكوت عنه بالحكم او
ساويه فيه والا استوى حكم المسكوت عنه فكان مفهوم موافقه
لا مخالفه اثنان لا يكون صدقه محققه الا على المعتاد مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم
فان الغالب كون الربائب في الحجور وعرفنا من ذلك فقيده به لذلك لا ان حكم
الربيبه ليس في الحجور بخلافه ومثل قوله ﷺ فان صبح ان لا قتلها صرود الله فلا حتى
عليها فانه قيد به لذلك ان الخلع غالبا انما يكون عند خوف ان لا يقوم كل من
الزوجين بما اوجبه الله عليهم منه ان عند عدم الخوف لا يجوز الخلع ومثل قوله
ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان الغالب ان المراة انما
تباشر نكاح نفسها عند فقد الولي لعلمها منه انها لا يزوجها دون كفء فلو
لم يكن باطلا الا ان لا يكون لسوال السائل عن المذكور ولا لحادثه خاصة
بالمذكور مثل ان سال هل في الغنم السائمة زكوة فقول العالم في الساءمة
زكوة او يكون الغرض بيان ذلك له ان يه دون المعلوفة الرابع ان لا يكون هناك
معارض راجح مثل حكم المسكوت عنه والا فما ترك النوص له لعدم العلم بحاله و
لا يكون خوف عن ذكر حال المسكوت عنه او عدم التخصيص بالمذكور فان وجد الدلاله فيه ان للصفه فائدة وغرض التخصيص بالحكم منتف
عليه فاذا ظهرت فائدة بطل دلالته عليه

الصفه قد عرفت ان المفهوم جمله وهذا تفصيلها فان مفهوم
الصفه قال به الشافعي واحمد والاشعري وكثير من العلماء وسماه ابو حنيفه
والقاضي والغزالي والمعتزلي وقال ابو عبد الله البصري وثلة صور

دون باعتبار احدها ان يكون ذكره للسان كما قال ضد غنمهم صدقه
عن عينه فقوله الغنم السائمه فيها زكوة ما نيتها ان يكون للتعليم وتمهيد
القاعدة فكر المخالف فيه وهو قوله ان مخالفه المتباينين مع الحد او الوصف
مثل في الغنم السائمه زكوة ما نيتها ان يكون باعتبار الصفه داخلا فمخالفه الصفه مثل
ان يقول احكم بشاهدين والشاهد الواحد داخل فيه عدل على عدم الحكم
به فان ابا عبيد لما سمع قوله على الواجد يحل عقوبته وعرضه اي مطل
الغني يحل حبسه ومطالبته قال هذا يدل على ان في عمر الواحد لا يحل عقوبته
وعرضه ولما سمع قوله مطل الغني ظلم قال هذا يدل على ان مطل غير الغني ليس بظلم
ومثل في قوله صلى الله عليه وآله لان يمتلئ بطن الرجل قيحا خير له ان يمتلئ شعرا
والمراد بالشعر ههنا الهجاء مطلقا او بنى الرسول خاصة فسمعه فقال لو كان
كذلك لم يكن للذكر الاقتلا، معنى لان قليله وكثره سواء فهو محمل الاقتلا، ضمن
الشعر في قوة الشعر الكثير بوصف ذلك فهم منه ان غير الكثير ليس كذلك قادح
به فقد التزم حجية المفهوم فكيف يصح التشنيع بها هذا وقد قال السائل
بمفهوم الصفه وهي قالت بلغة العرب عالطاهر فيها ذلك لغة ولو لم تكن لغة
لما فهم منه ظهر افادة لغة وهو الخلط واعترض عليه بالام فيها ذلك لغة الجواب
ان يبتنيا على اجتهاد في الجواب ان اكثر اللغة انما ثبت بقول الامام معناه
كذا وهذا التحرير قائم فيه وانه لا يعد في افادة اللغة ولو كان ما دام ثبت
بهذه من اللغات واعترض عليه الصفه بالمعارضه بمذهب الاصفش فانه نفاه
مع كونه عالما بالعربيه مدلل انه ليس من مفهوم اللغة الجواب انه لم يثبت نفي الاصفش
له كما ثبتت اثبات ابي عبيد واما في قال ابا عبيد قد كرر ذلك في مواضع
كما علمت مصار القدر المشترك مستفيضا واما في عن اصحاب ابي حنيفه رضي

والى العون لو لا كونك الاخس ولو سلم فمن ذكرناه وهو ابو عبيد وان نفع
ارجح من الاخفش لانهما اثنان اعظم جملة في العلم والشهرة ولو سلم فهما شهدان
فالاثبات وهو شهد نافس واثبت اولى بالقبول من الاخر لانه انما نفى
لعدم الوجدان وانه لا يدل على الوجود الا ظنا والمثبت مثبت للوجدان وانه
دال على الوجود قطعا ولئن الضمير لو عاد الى المراد كما انه المسكوت عنه للمذكور
في الحكم لما كان للمخصص المذكور بالذكر فايدة اذ الفرض عدم فايدة غيره
واللازم باطل لانه لا معنى ان يثبت لمخصص احاد البقاء بغير فايدة فكلام
القدوري سهو انه اجدر واعترض بانه انما يتم لو صح المخصص للحكم عن
المسكوت عنه فايدة جر الفايدة وانه باطل لانه لا معنى لوصح بما فيه جر الفايدة و
انما ثبت بالعمل الحوالي لان ايه اثبات الوصح بالفايدة بل ثبت بطريق الاستواء
عنهم ان كل ما ظن ان الفايدة للفظ سواه تعينت لان تكون مرادة وهذا
كذلك فاندرج في اي فايدة الكلمة الاستواء فكان اثباته بالاستواء بالفايدة
وايه بعد الظهور فيه يمكن منه ولئن الضمير انه ثبت دليل التنبيه والايماء وهو
ان يذكر ما لو لم يرد التعليل لكان بعيدا والمفهوم لو لم يثبت لزم ان لا يكون الكلام
مفيدا ولا شك ان البعد اخف محذورا من عدم الافادة فاذا ثبت التنبيه
حذرا من ورود البعد فلان يثبت المفهوم حذرا من عدم الافادة اجدر واعترض
عليه بمفهوم اللقب اذ يمكن فيه مثل ذلك وهو انه لو لم يثبت به نفي الحكم عما عداه لم
يكن مفيدا فيلزم ان يعتبر وليس بمعتبر اتفاقا الحوالي ان اللقب لو اسقط لا يخل
الكلام عدم لعدم الاخلال وهو عطم فايدة فلم يصدق انه لو لم يثبت المفهوم
لم يكن مفيدا وهو المقصود لانا نمنع المفهوم فينتفي دلالته على المفهوم واعترض
ايضا بالام انه لو لا المخصص فلا فايدة بل عامة تقوية دلالته على المذكور ليلا

سوام

توهم عوده على مسئل المخصص فانه لو قال في الغنم زكوة حاز ان يكون
المراد المعلوفة بخصوصها فلما ذكر السايمة زال الوهم الحوالي ان ذلك رجوع
عموم مثل الغنم في قوله عليه السلام في الغنم السايمة زكوة حتى يكون معناه في الغنم
السايمة زكوة وذلك عالم اتفاقا به احد ممن يرده ولو سلم في بعض الصور كان
خارجا عن محل النزاع لان النزاع فيما كان المخصص مسوقا لحالة المسكوت عنه للمذكور
وفي ومع المخصص فايدة سواها واعترض ايضا ان فايدته ثبوت الحكم فيما وراء
وهو الحاق المسكوت عنه بالمذكور لغير فايدة وهذا فايدة فلم يسق المخصص لاجله
انه سد بالمساواة في المعنى للحكم يخرج عن محل النزاع اذ قد شرطنا عدم المساواة
والرجحان واما اذا لم يساو فسنذكره في قولنا للفايدة مسوق المخصص ممنوع كما ذكرنا و
سوق للمخصص فايدة واستدل وقد استدل على المذهب المختار بوجوه
صعبه ما هو مذكور بنا استدل به لو لم يكن ظاهرا للحجر لزم الاشتراك اعني اشتراك
المسكوت عنه والمذكور في الحكم واللازم منتف اما الملازمة فلعدم الواسطة بين
الاختصاص والاشتراك فانه ثبت الحكم في المذكور قطعا فان لم يثبت في المسكوت عنه هو
الاختصاص وان ثبت فهو الاشتراك وهذا ردد بين النفي والاثبات فلا واسطة بينهما
واما انتفاء اللازم فلانه ليس للاشتراك الا فايدة واحدة انه يحمل الحوالي ان ما خص
الاسم اسن عن المعلوفة لم يكن عن محل الزراع وان غني به ان الحاق الزكوة اسن
المعلوفة فلانا ان اللفظ لو لم يدل على سوى الاشتراك لانه لم يوضع
لاحد ما لا سن والاثبات فلا دلالة له على احدهما والحاصل انه يلزم من عدم
الاشتراك والالزم من عدم افاده الاختصاص الاشتراك وافاده لو والالزم عدم ذكر
ما هو لغو فايدة وهو انه لو لم يفد الخص لفد الاختصاص به دون غيره واللازم
منتف اما الملازمة فلان الغرض بالخص افاده الاختصاص به دون غيره فاذا لم يحصل لم يحصل

واما انتفاء اللازم فلعدم الضرورة بعد احصاص الحكم بالمذكور وهذا مثل
بالعدم والجواب فانه ان عمل لفظ السالبة وارد مسد المعلوم فهو
غير محل النزاع وان عمل بالمعلوم بالمعلوم فهو مم
على الاولالة اللفظ على انتفاء اوثنا واللازم ممنوع لجواز ان لا يوجد دلالة اللفظ
على احدهما والا لزم ان لا يراد به احصاص الحكم المنفي بالمذكور وان
اراد احصاص متعلقه فلم لا يلزم من عدم الحكم عند الحكم بالعدم فيلزم ان
الواحد كلها سقوط ان مفهوم اللقب فانها يحكمان فيه بطلان الحاجة
بناء ان من اللقب لم يكن يحصر الحكم للاسم اذ اللازم فقط وليس الحصر
لم بعد الاحصاص وارد بعده فقط واستدل الاصحاب على ارادة اصل النفي بالتبادر
فضلا ولا يخفى للمتصص بما تقدم تعرف ان فعه ولولا فهم من المصلة
عن غيرهم لما تبادروا والجواب لانم اللازم بل النقوة اما للشرع بعدم
بركهم على الاحتمال كما ستوم العدم في الذكر لاحتمال ان يكون للمتصل وان حار
ان يكون لغيره واما لتوهم المتعدد من لاحاذة النفي عن الغير قصد لك في الصورة
المذكورة فتفرقوا عن ان ذكر عبارة تتوهم منها بعض الناس ان الحصل عنهم
اذ ان النقوة انما هو للمتعدد من لك بحسب اعتقادهم وان توهم واستدل الاخر
بقوله ان استغفر لهم سبعين مرة على لغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيدن
على السبعين دل على انه علم منه ان مراده على السبعين حكم بخلاف السبعين
ولك معهوم العدد وكل من قال به قال بمفهوم الصفة مثل بمفهوم الصفة والحديث
صحيح لا يصح في الرواية بالحوالة مع فهم ذلك لان ذكر السبعين للمبالغة ومراده على
على السبعين كلها صلة في الحكم وهو مبادرة عدم المغفرة فكيف بفهم منه المخالفة
ولعله علم انه غير مراد بخصوصه بها سلمناه فلكل لاحد فهمه ولعله على اصله

في الجواب اذ لم يعرض له بنفي ولا اثبات والاصل جواز الاستعمار للرسول
عليه السلام وكونه مظنة الاجابة فهم حرصه انه الاصل لامر المخصص بالذكر
واستدل المفعول يتعلق بمن اجله بقوله ما كان لنا نقصر الصلوة وقد امنا
وقال له جلس عليكم ضاحيا ان المقصود من الصلوة ان صلى فقال عمر عجبت
ما عجبت منه فسألت النبي صلعم فقال صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا
صدقته وهو الاستدلال انها فهما حرم قصر الصلوة بحال الخوف علم قصرها
عند عدم الخوف واقرا الرسول عليه السلام عمر ولولا افادته لغة لما فهماه ولما اقره
الرسول عليه السلام الجواب لانم انها فهما منه لجواز انها حكما بدلك باستصحاب
حكم اتمام الصلوة ودلك لان الاصل الاتمام وحدوثه قال الخوف بالاية
مع عمره فلا تعدل عنه الا لدليل واذا حاز دلك لم يعقل ان يكون النهي منه
فلا يعلم به فهم واعلم ان هذا مبني على ان شرط لا الصفة ولعل الوصف به الزام
ما لا يقول به منهما واستدل النصاب افادته التخصيص بتقرر الكثير العادة فان
المذكور في عمره اكثر فائدة من اثنات المذكور وحده وكثرة فائدته سرح
المصر له لانه علام لوصف العلة وهو انما يلزم من تحصل كثير العادة دالا على الوصف
وقد علمت انما لا نقول به فلا يلزم منا وقد اعترض عليه بان دلالته على النفي عن العدد
سواء على تكثير العادة اذ نسبة واحدة انما يحصل بكثير العادة دلالته على النفي
عن العدد وذلك دور ظاهر الجواب ان هذا لازم في كل موضع ثبت فيه العادة سواء
كان وصفا او حكما تعبدا او معللا بما فيحب ان لا تثبت العادة اصلا فتنسد
الحكم وارد بطلان وهو الذي يخيل به التشهي ان حصول العادة الموصوف
الموصوف على نسق واحد دال على تعدد المطلق على وجود دلك الموصوف على الدلالة
بتكثير العادة عقلا وهو ان يعتقد انه لو دل لكثرت العادة لكن على تكثير العادة واقعا

وهو حصول الفائدة في الواقع والموضوع على الدلالة هو مكرر الفائدة عينا لا عقلا
اي حصولها في الواقع لا يعقل حصولها عنده واستدل المصنف بالمفهوم بكون المسكوت عنه
مخالفا للمذكور في الحكم في نحو قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا
احداهن بالتراب علم ان لا يكون السبع مطهرة لان الطهارة اذا حصلت بدون السبع
يحصل بالسبع لا يحصل الحاصل وانه حرج وكذلك في قوله عليه السلام خمس رضعات يحرمن
علم ان لا يكون الخمس محرمة لانه اذا حرمه يحصل بدون الخمس فلا يحصل بالخمس لانه يحصل الحاصل

الثاني لو ثبت دلالة العام على المفهوم قالوا اذا لو ثبت المفهوم
لثبت بدليل ولا دليل لانه اما عقلي ولا مدخل له في مثله واما نقلي اما متواتر وكان
يجب ان لا يختلف فيه واما احاد وانه لا يفيد في مسئلة ان المسئلة اصولية اكتفاء
بسبع انتفاء شرط التواتر وعدم افادة الاحاد في مثله والا لسبع العمل بكثير ادلة
الاحكام لعدم التواتر في معظمها وانتفاؤه قطعا لان العلماء في الاعصار والامصار
كانوا مختلفين في فهم كثير من الالفاظ بالاحاد كتفاهم عن الامر المجرد والحمل وابا عبيد
ومسبوه قالوا انما لو ثبت المفهوم لثبت في الخبر واللازم نفي اما الملازمة فلان
الذي يثبت في الامر وهو الحذر عن عدم الفائدة قائم في الخبر واما انتفاء اللازم فلانه
لو قال في اثناء الغنم السائمة لم يدل على عدم المعلوفة بها وهو معلوم بحكم اللغة و
العرف قطعا وقد اجيب عنه بجواب احدهما مع انتفاء اللازم فانا نلتزم ان الخبر
فيه مثل الامر وذكر هم في المثال ظاهر في ان المعلوفة بها الا لدليل فانه
قياس للخبر على الامر والقياس في اللغة لا يصح وبهذا الجواب لا يستقيم حال الاول لانه
كذلك وان سلمنا دلالته لكن انتفاء اللازم لا يستلزم الا ان الخبر والامر يدل ان
المسكوت عنه غير محرم عنه فلا يلزم ان لا يكون حاصلا في الخبر بخلاف الحكم فانه لا حاجة
له في تحريمه وذلك فان وجود الكوة هو الذي موجب اوجبت هذا الذي هو الاصل

فيه

فيه بعد اليس وجود الكوة قائما وهذا ذهب الى ان المفهوم وكونه مسكوتا
عنه وعدم حكم وتعرض وهو بعينه مذهب الخصم قالوا انما نتمسك في الاصل بالمفهوم
لما يلزم ان قال اذا زكوة الغنم السائمة والغنم المعلوفة لا تحتمل ولا تفوتها
واللازم باطل بيان الملازمة ان ذكر السائمة مفهوم مسكوت للمعلوفة الا ورد ان
ذلك المفهوم المواجه لا قائل به اصلا وانه باطل وذلك عن طريقة انها واما
لم يرد ذلك لوجهين احدهما ان المنطوق من مع المفهوم من معارضان والمنطوق اقوى
من المفهوم فيقدم المنطوق وهذا سواء لذكر العدد من فائدة او فائدة اخرى المفهوم و
يكون عاما فولك اذا زكوة الغنم فيضيع ذكر السائمة والمعلوفة خصوصيتها بينها
انه ساقط فان مفهوم كل منافض لمنطوق الاخر الكوات لانه كمفهوم المواجه لمطعمه
ذلك وظنيته هذا واما ما ذكرت في سائمة فالجواب عن الاول ان الفائدة وذكر العدد سوى عدم
تخصيص احدهما عن العام فان العام ظاهر في سائمة الخاص ومع احتمال ان احدهما عينه
يراد ذكرهما بالخصوصية لم يكن ذلك قطعا وعن الثاني انه لا ما تخصص والظواهر في امكان
العرف عن معانيها لدليل ودفع السائمة اذى دليل عليه قالوا رابعا لو كان
المفهوم حقا لما ثبت خلاف المفهوم واللازم باطل اما الملازمة فلان لازم المعارض
من المفهوم دليل خلافه والاصل عدم المعارض واما انتفاء اللازم فلانه قد ثبت
في نحو لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة ان مفهومه عدم النهي عن الاكل منه بالنهي
ثابت بالاجماع والكثير الجواب لانا نمنع الملازمة ولئن سلمنا لازم المعارض فهو مثل الخاص
مع العام في مسئلة الظاهر فلا نسلم الظاهر يعارض نصه فلا نسلم تعارض من الطرفين سلمنا
لكل المعارض فان كان خلاف الاصل وصف الصلاة عند الاجماع كان الاصل
البراءة وكالنهي بالدليل وهو اكثر من الحجر واعلم انه قد ورد هذا على وجه مع
الجوابين وهو انه لو كان المفهوم ثابتا لزم المعارض عند المخالف وهو خلاف الاصل

واذا لم يثبت لم يلزم وما يعرض اما حدوث الاصل مرجوحا الا لدليل دل عليه فان قام

عليه دليل صح والا فلا وكان ذلك معارضة واما مفهوم الشرط

مفهوم الشرط اذا عرض مفهوم الصفة وكل من قال بمفهوم الصفة قال به وقد قال به بعض

من لا يقول بمفهوم الصفة والقاضي وعبد الجبار والبصري من المانعين لمفهوم الصفة على

ان المفهوم هاهنا ما دل عليه بالمعنى وفي مفهوم الصفة مر مفصول وفي مفهوم الشرط

بعينها وله انه دليل يخص به وهو انه اذا علق كون شرطا لزم من انتفائه انتفاء

المشروط واذا لك هو معنى الشرط وربما قال هو شرط لانتفاء الحكم للانتفاء وقد اعترض

عليه بانه لا يعقل ان يكون شرطا لجواز انتفاء ان والسببية مثلا غلبت فيها اتفاقا

الجواز للاضرار لك سواء قلنا بوجوب اتحاد السبب او جواز تعدده اما ان قلنا بالاول

فلانه اذا انتفى الشرط لانتفاء المسبب بدون سببه على تقدير عدم السبب اصلا او بالاضرار

الى الشروط لانتفاء شرط مع وجود السبب واما ان قلنا بجواز التعدد فلان

وقد اعترض عليه بما اذا انتفى وجود الشرط لانتفاء المسبب مطلقا

الاصل عدم غيره وان عارضه اصل السبب فهو اصل السبب مطلقا فيستلزم المسبب

وقد اعترض عليه بما اذا انتفى وجود الشرط لانتفاء المسبب مطلقا فيستلزم المسبب

تحققا فلو ثبت مفهوم الشرط لثبت جواز الاكراه عند عدم ارادة التحصن والاكراه

على غير جائز كما في الاموال اجماعا والجواب اولا انه معارض بمثله في الاطلاق اذ

الغالب ان الاكراه يكون عند ارادة التحصن ولا مفهوم لمثله كما عرف وثانيا

ان سلمنا عدم ذلك وعدنا الى معارضة قوي وهو الاجماع وقد يذكر عنه بانه يدل

على عدم الحرمة عند عدم الارادة وانه ثابت اذ لا يمكن الاكراه على الزنا حينئذ اذا

لم يرد التحصن لم نكره بين البقاء والاكراه انما هو الزام فعل مكروه واذا

امكن لم يتعلق به التحريم لان شرطه التكليف الا فكان ولا مدلول على تقدير التحريم الاباحة

مفهوم الغاية مفهوم الغاية اقوى من مفهوم الشرط فقال

به كل من قال بمفهوم الشرط وبعض من لم يقل به كالقاضي وعبد الجبار ومنعه

البعض من الفقهاء احتج القايل به بما تقدم في الصفة وبوجه خصه وهو ان قول

القايل صمنا الى غيبوبة الشمس معناه آخر وجوب الصوم غيبوبة الشمس فلو قدرنا

ثبوت الوجوب بعد ان غابت الشمس لم تكن الغيبوبة اخرا وهو خلاف المطلوب

وقد قال الكلام في الاخير لانه بعد الاجماع فيه الى المرافق المرافق

الى اخره وليس الزايد دخول ما بعد المرافق واما مفهوم اللقب

مفهوم اللقب وهو ان الحكم على المسمى مثل زيد او الغنم زكوة تنتفي عن غير

الغنم قد منعه الجمهور وقال ابو بكر الدقاق وبعض اصحابنا به وقد تقدم ان

المفهوم انما يعرف لتعيينه فايدة لاجل ان لا فايدة غيره واللقب قد اسمى فيه

الصنف لاعتبار المفهوم اذ لو طرء لاختل الكلام ولنا ايضا انه كان يلزم

من قولنا محمد رسول الله ظهور الكفر لان مفهومه نفي رسالة غيره من الانبياء

وكذا من قولنا العالم موجود وزيد موجود او بكر عالم او قادر اذ مفهومه نفي

هذه الصفات عن الغير عدم تنبيهها عليه لو مثل كان زيد موجود ظاهرا كذبه

والتوارد باطلة اجماعا واستدل بان القول بمفهوم اللقب يلزم منه ابطال القياس

والقياس حق والمفضي الى الباطل باطل فيلزم ان القول بمفهوم اللقب باطل

بيان الملزوم ان المعلوم الدال على حكم الاصل ان ساوى الفرع في علة الحكم فيه بالنص

والا دل على انتفاء الحكم فيه فكان اثباته بالقياس قياسا مع مساواة النص فلا

يعتبر الجواب ان القياس مستدرك مساواه فرع للاصل في العلة الذي اثبت

فيه الحكم واذا حصل ذلك دل على الحكم في الفرع عند عدم الموافقة وقد بطل

مفهوم المخالفة كما علمت فبقي الصفة والشرط ما هو اقوى وقد ادعى على صيغة منهم

مكسر في اللقب وهو الاصح المعمول به وقد ذكره كثير ممن اثبت ذلك

ومما صل ان من صح الناس لا يثبت فيه مفهوم اللقب اتفاقا واذا لم يصح
ح صل يكشف مفهوم الناس قالوا لو قال ما زيد انسان ليس ذا زيد ولا اضر
تاورت منه الى انه ليس الا مال الم يكفر واحة ملك وجب عليه الحد عند مالك
واحد ولو لا مفهوم اللقب لما تاورت ذلك لجواز ان يكون صادرا عن الجواز الحالية و
ير الغضب واراده الايذاء والتقبيح مما يراد به عالبا وليس ما نحن فيه من المفهوم
الذي يكون اللفظ ظاهرا فيه بعد ... واما الحصر مفهوم انما هو نحو
غير المذكور بعد الكلام اخر اعلم انما زيد قايم وانما العالم زيد وانما ضرب
زيد عمرو اليوم الحصر اما الاداة فانها وضعت اصلا في فصل لا بعد الحصر فهو ان
وما مؤكدة فعولك انما انت بشر يعني انك بشر وفصل بعده بالمفعول فلا
يرق بك انما انت بشر وسن انت الا نذير وفصل بعده بالمفهوم وقال الاول
وهو قولنا ما له لا بعده بالمنطوق للا يرق بك انما الهكم الله وسن الا الله لكم
الا الله وكلاهما لغو المدعى واما عادة بعاره اخر يرفع الاستدلال والمنع
عليها ظاهر ويدل على ان اداة الحصر مثل انما الاعمال بالنيات انما الولاء لمن اعتق
اذ يتبادر من ذلك عدم صحة العمل بلا نية وعدم الولاء لغير المعتق لكن الجواب ان
انما لحصر جميع الاعمال والولاء اذ معناه كل عمل بنية وكل ولاء للمعتق
وهو كلي موجب فيبقى مقابله وهو الكلي السالب وهو بعض العمل بغير نية
وبعض الولاء ليس للمعتق على الغيرة فان قلت كيف يكون الولاء للمعتق وللغير
اذ لا مناقاة قلت هو ظاهر في الولاء غير غيره والا كان ذا للغير ولا
وللمعتق ولا يمكن ان يراد بالعام ما يعم الخاص والا تعارضوا ودل لكن
بحال ملكية الذات كزيد ما عنده فانه ظاهر في الكلية للاستدلال وان لم يفد الشركة بما
ذكرنا ان ملكه غيره ملكه وليس له ... واما مفهوم الحصر

مفهوم الحصر ان عدم الوصف عن الموصوف الخاص جزاله والبرهنة
الطبي على ذلك مفهوم من العدول الى المصدر لمعنى غير مشتق اذا دام تقدر زيد
صدق او زيد العالم فلو قال صدق زيد او العالم زيد والمراد صدق والعالم هو الخاص
ناقضا على عموم عدم فرسة العهد اذ لو وجدت فلم يعز محل الرد والمراد بالخاص الصداقة
والعلم عن عمر زيد اتفاقا وهذا مثل انما قيل لا عقد الا صلاة وصل عقد بالمنطوق وصل بالمفهوم
الاول وهو الحاق الاقادة الحصر قال لو كان قولنا العالم ابو بصير الحصر لكان العكس وهو
قولنا زيد العالم بمعنى الحصر وانهم لا يقولون به بيانه ان وصلهم قولنا زيد العالم
لا يصح للجنس وموضوعه الكلية لان الاخبار عنها بمتغاير متكرر كاذب لا عين
لعدم الوجود الصادق واما العهد فرضا كان ما يصدق عليه الخبر مطلقا فصدقان
كل ما صدق عليه العالم هو ومعنى الحصر وهذا الوصل آت بعينه في قولنا ابو العالم
والاشتراك في الوصل يوجب الاشتراك في الحكم واجيب لو كان العالم هو الحصر
وزيد العالم ليس للحصر لكان النعوت غير الحصر الظاهر والالزم باطل اما الملازمة
فلانا لو اخذنا معلوم العالم معقودا وموضوعا وكلا التركيبين يفيد من زيد والعالم الا
بعد موجود وكون ذات احدهما موجودا لا يوجب ان يشتمل الحكم ان احاد النعوت او
تشمل عدم ان لم تعنده وهو خلاف المفروض واما بطلان اللازم فظاهر لانه اغا
يصح ما لصدع والفاخرة الكبيرة ذوات النعوت ومدعاك عليها ان الوصف
اذا وقع مسندا الى موصوفه بالالف الخاص صح به واذا وقع مسندا فقد يكون
ذاتا موصوفة به وهو عارض للاول فاسد في الاول واما الثاني اردت بشعر
الصنعة ان القدر مشتقا بطلانه وان اردت غيره مشتقا الملازمة فلا لانه لا يلزم
للعقد وليس للخبر على ما صدق عليه العالم فلو فرض عمر زيد وعمرو وخلا صدق
عليه العالم لكان العالم اعم من زيد وعمرو وقد اخرجت عنه بنيه واما بطلان

انكاء هو العالم بالحصر قال لو صح انه للحصر
لاد ى اما الاخبار بخلاف معلوم العالم وانه
باطل اما الملازمة فلم

آية على الخبر اثابت العالم ما لم يحتمل ملزم ثبوت زيد لعمرو واذا ثبت ١٢ا
بطل حصله بكل وما صدق على بعض يقابله العموم وحصله ما صدق عليه
بعد خصصه بما يصلح ان يحمل عليه زيد من وما ذلك الا بجعله للمعهود ذهنى وهو شخص
كامل او مبهم فى العلم قد تصوره بالحلى طلبه وتوهم انه تعلم ذلك فصح عزى ذلك
الشخص المتصور الموهوم بانه زيد الحواب اولا ان ما ذكر يتم صحيح ولكن يحول ان
لكن لا يثبت مطلوبكم بل منافيه لانه لم يحصل حصر العالم فى زيد ما ورد لم يل كون زيد
كاملا او مبهما فى العلم ويكون حاصله ان اللام للمعالمة فى علم لا يحصر العلم فيه وهو
منافى لما زعمتم وثانيا انه يلزم فى زيد العالم مثل ذلك فيحال يلزم الاحصار
بالعالم على الخاص ومثل الملازمة واضح لان اللازم ما منا منا نه هالك وربما
يوهم الوجه من ان الصور من ما صدق على الاول ان الاحصار بالاعم على الاخص جايز
وطعا فالتمسك الدليل على بطلانه بخلاف العكس وهذا غلط لانه انما ينفى الاحصار
بالعام عن الخاص اذا كان العام نكرة مثل على كل الخاص شيا فيه واما اذا كان
معرفة فلا يحول الانسان هو كسوان بعض ما ذكر من ان اللام فى العالم اذا
لم تظهر فى زيد كان المعلوم هو زيد بخلاف ما لم تتقدم بالصلح ان يكون المقصود
بعض ان لا يعهد وهو احد معنا ما الدليل ولا نصدق بهذا وهذا غلط لان العالم
ينبغى ان يكون وهو منقطع عن زيد مستقلا بافاده معناه الافرادى ثم يثبت
كما هو صولات فانك اذا علمت زيدا هو الذى علم كان الاولى علم مستقلا عند
افراده ولم يكن اشارة الى زيد واما متعلق به وقصير هو اياه بعد الاسناد
الحاصل بالتركيب فكذا اللام التى هى معناه النسخ
ما ركان مشتركا فيه الكتاب والسنة والاطلاع وهذا وهو الذى هو مشترك فى الكتاب
والسنة دون الاجماع فما سلمتم انه لا نسخ ولا نسخ به والنسخ فى اللغة يطلق

لمحسن

للازالة نسخت الشمس الظل ونسخت الريح اثار القدم اى ازالته ويستعمل
نسخت الكتاب اى نقلت ما فيه الى اخر ونسخت النحل اى نقلتها من موضع الى موضع
وفى المناسخات والمواريث للاستقال المال من وارث الى وارث والتناسخ
فى الارواح لانه نقل من بدن الى بدن واصطلح فى مقابلة فعل صنعه لها هو مشترك
بينها وفعل للاول وهو الازالة وللثانى لما لزم اما لزم اذ فى النقل ازالة عن
موضعه الاول وفعل لذلك وهو النقل وللازالة فلا يناسب المقدم ولا يتعلق به غرض
على واما الاصطلاح فهو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متاخر وقولنا رفع الحكم الشرعى
يجمع به الحكم الاصلى فان رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ وقولنا بدليل شرعى يخرج
رفعه بالموت والنوم والجنون والغفلة وقولنا متاخر ليخرج ما يحصل عند كل زوال
الى آخر الشهر وان كان بحكم ان قوله ليس برمضان حكم لم تثبت ولا الكلام لان الكلام
انما هو فى حكم كلف به لكن البعض ودفع التوهم فانه قصد به الحدود وقد قال علماؤنا ان
الحكم كلام الله به وهو قديم وما ثبت قدمه امتنع عدمه فلا يتصور رفعه والمتاخر
عن غيره فانما عنى ما نريد بالحكم ما ثبت على المكلف بعد ان لم يكن ثابتا فانقطع
بان الوجوب المستمر وما بعده لم يكن مثلا بعد ما ثبت بعده وذلك ليس بتقديم مستمر
انتهاؤه وتاخره عما علم قطعا انه اذا انتهى حكم شرعى بعد وجوبه فقد انتهى الوجوب
وهذا هو الذى تعنيه بالرفع واذا تصورنا الحكم والرفع كذلك فلا يتصور ما
وكذا تاخره اللام هذه نوقشت النسخ لم ترتضها ورد بعضهم
الاول قال اللام هو اللزوم الدال على ظهور اضافة شرط دوام الحكم الاول
ومعناه ان الحكم كان دايما على الله به وقد ما شرط الشرط لا يعلم الا هو واصل
الدوام ان يظهر انتفاء ذلك الشرط للمكلف فيقطع الحكم ويبطل دوامه وما ذلك الا
بتوقيفه اياه فاذا قال قولا الا اعلمه ذلك فقد نسخ واعرض عليه بوجوه منها

ان قرن النسخ بالشرط وهو دليل النسخ لا هو نقال في الحكم بالاباحة والخبر ومنها انه
عرف لزوال ما ليس بنسخ فيه وهو قول المعتزلة النسخ حكم كذا فانه لشرط زال
على ظهور استثناء شرط الدوام وليس بنسخ ضرورة ومنها انه عرف عكس الحد وهو ما هو
نسخ عنه او قد يكون النسخ بعلة ما ومنها انه توهم النسخ لانه قسم شرط دوام
الحكم ما سماه النسخ فيكون انتهاء الشرط انتهاء النسخ وهو حصول النسخ
حاصل كلامه ان الشرط الدال على حصول النسخ وقد كان عنها بانه قد علم
ان الحكم بدوام ما وجد شرط دوامه وليس شرط الاعدم قول الله الدال على
انتهاء متعلق الدوام هو ذلك القول وهو النسخ وكذا الحكم ليس الا قوله افعل
فالنسخ ليس الا ذلك القول وقول العدل وفعل الرسول بدلان على ذلك القول
فهما دلا على النسخ الدال بالذات والمراد بما هو الدال بالذات وما ذكره
ظاهر انه لا وقوف فيهم على فهم النسخ وان كان في الخارج هو النسخ وكذلك كل حد
ومحدود كعدد ذاتا وشمارا ان هو ما اشكال قال الغزالي هو بكتاب الدال
على ارتفاع الحكم اثنابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه
عنه واعترض عليه بالدلالة الاول وهو ان الشرط دليل النسخ وقول العدل مثل
فيه وفعل الرسول ورد بهذا سؤال بخصه وهو ان قوله على وجه لولاه
لكان ثابتا مع تراخيه عنه زيادة لا حاجة اليها اذ لولاه لكان ثابتا بدلان الرفع
لا يكون الا اذا كان كذلك واما مع تراخيه عنه فلانه لولاه لم يرد الحكم الاول
كان دفع الارفع كالتخصيص وقد كاب عن الرابع بان قوله لولاه لكان ثابتا
احتراز عن قول العدل فانه قد يرفع بقول الشارع رواه العدل ثم لا
مع تراخيه عنه كقوله متاخرا احترازا عن الخاص انه ان لم يقال انتهاء النص
الدال على انتهاء امد الحكم الشرعي مع تراخيه عنه مورده واعترض عليه بالنقض

المورده

المورده على الغزالي والامام والجواب انا قد قدمنا ان قول الاول ليس بنص
وقد يلزم كون الفعل اذا افاد حكما نضافه فانه يوصف بما وصف به الانفاظ من
الظاهر والمجمل ونحوهما وان لا معنى لفرارهم من الرفع الى الانتهاء لان ذلك يحمل امورا
بلية اثنان فاسدان وواحد وهو ان النسخ احد هذا انهم فروا من الرفع ليكون الحكم
قديما والتعلق قديما فلا يتصور رفع شيء منهما وهذا فاسد فان انتهاء امد الحكم لا يتصور
مع دوام الوصف وعدم دوامه هو رفعه وقد قال الرافع ومنعوا ان النسخ لبعض ما
انتهى اليهم فروا منه لان التعلق بفعل مستقبل لا يكمن رفعه فاذا لم يعلم انه لم يكن
متعلقا به وهذا انهم فاسد لانه لم يرد من القول ما سماه النسخ حتى العدل لانه
اذا صدر من الشارع فالخطاب لم يتناوله صدق عليه انه مخصص ان ما يتناوله
الخطاب لا يسمى ولا شك ان الخطاب في قوله صلوا يوم الخميس قد تناول المعدوم
فعلم ان لا محل لنسخه كما ذهب اليه المعتزلة وهو خلاف مذهب الفقهاء وقالوا انهم
لم يكن مستمرا في نفس الامر فبسبب انه سيزال ذلك الظن وزال التعلق المظنون
وهذا صحيح لكنه ليس كلام المعتزلة لتسليم زوال التعلق المظنون وطن
وهو مرادنا بالرفع ومرادهم بالانتهاء فصار لفظيا الرابع قال المعتزلة النقط
الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زايل على وجه لولاه لكان ثابتا
واعترض عليها بالاربعة التي وردت على الثالث وقد مر جوابها وقيل مخصص وهو المختار
بعد وصورته ان يقول نحكم على الجمع في الحين مرة واحدة وهو
قد جمع مرة فان هذا النقط الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم وهو
الجمع زايل عنه على وجه لولاه لكان ذلك الحكم عموم الذي لم يرفعه التعدد بالمرة

والاجماع اجمع اهل الشرائع على جواز النسخ ووقوعه وخالفت
اليهود غير العيسوية في جوازه فقالوا لم يسمع عقلا ولم يسلم الا سمعا في وقوعه

مقال انه وان جاز عقلا لكنه لم يعلم ان يطلع بحواره عقلا وانه لو ورد ووقع لم
يلزم صحة لدانه سواء اعتبرت المصالح ام لا اما اذا لم يعتبر فظ لان الله يفعل
ما يشاء واما اذا اعتبرت فلان يطلع ان المصلحة كمكلف باحد الوقتين
دون الوقت دون وقت فلا يعد ان يكون المصلحة وقت بعض شرع ذلك الحكم دون
رفعه واما الوجوه التي جاء بها التورية ان ادم ع امر تزويج بناته من بنيه
وقد حرم ذلك بالقياس على السبت وهذا استدلال على انه ان ثبت كان فعل موسى
مباحا لم حرم وكان الكتمان جايزا لم اوجب بعد الولادة عندهم والجمع بين
الاحبس كان جايزا لم حرم عندهم وكل ذلك يسقط الجواب مع كونه نسخا لانه
رفع لامور كانت مباحة بالاصل ورفع المباح الاصل ليس بنسخ كما علمت

قالوا هذه حجج على السبت قالوا اولا لو نسخ شرعه موسى ع
لبطل قول موسى ع بهذه شريعة مؤبدة ما دامت السماوات والارض والتالي
باطل لكونه متواترا فالمقدم مثله وقول رسول فلان كقول فلان في الاخبار
البراءة فلانه وضع كونه قول موسى ومتواترا بل هو مختلق قبل انما اختلقه
ابن الراوندي والدليل على انه مختلق انه لو كان صحيحا عندهم لاقتضت العادة
بان يسئلوه صلى الله عليه وسلم ويحتجوا به عليه ولم يسع والالاشتهر عادة قالوا
ثانيا ان نسخ الله الحكم فاما لكي طهرت له لم يكن طاهرة له قبل اولا وكلاهما باطلان
فالاول لانه سهو البداء وانه على الله محال والثاني لان ما لا يكون لحكمة فهو عبث
وهو ايضا على الله محال الجواب اما لا نسلم ان المصلحة فانما تعلم بالجهد
منهو ملتزم او غيره فلا نسلم الثاني لكن المصلحة كمكلف باحد الاوقات
والاول كمنعه شرب الدواء في وقت او حالة وضرته في حالة اخرى او دخوله
المسجد ومصلحة لم يكن موجودة لانه بعد ظهور مصلحة لم يكن ظاهرة فلم

يلزم سواء وهي حاصل ان عدم ظهور المصلحة يجدد باختيار الابتداء او
بحدد العلم بها اختيارا الثاني ولا عبث قالوا ثالثا الحكم الاول اما مقيد بغاية او
مؤبد وكيف كان لا يسع اما اذا كان مقيدا بغاية فلان الحكم بخلافه بعد تلك الغاية
لا يكون نسخا كمن يقول صم الى العيد يقول بعد العيد لا تصم اذ ليس هذا قطعا
واما اذا كان مؤبدا فلانه لا يسع النسخ اما اولا فلما مضى واما ثانيا فلانه مؤبد ليس
مؤبدا واما ثالثا فلانه يودي الى تعذر الاجماع على التأبيد بوجوه الوجوه
الاربعة المذكورة الا وهو قول النسخ ولكن يعلم انه ان ذلك كبائر المعاصي
ليست بمكلف التعبير عنه والاخبار به واما رابعا فلانه يودي الى ان الوثوق
بتأبيد حكم ما وقد ذكر انه احكاما مؤبدة كالصلوة والصوم واما رابعا فلانه
يودي الى ان جواز نسخ شرعكم وانتم لا تقولون به الجواب ان التأبيد يمكن ان يعلل
بعدم العلة المعللة للوجوب وان يجعل قيدا في الوجوب بحيث لو ارتفع القيد
بعدم العلة يرتفع الى العدم ابدا واجيب عن الخامس بان قولكم في الدليل ان لا نسخ النسخ
وذلك كما لو كان الوقت معينا فان قول صم رمضان هذه السنة مع سبق علم الله
رمضان ظرفا للصوم والوجوب ثابت قبله وبعده فلا يوصف واما
جاز ذلك مع التصريح بالوقت فمع عدمه اولى بالجواز ويمكن
ان لا يتناوله اجدر ويجمع ان قوله صم رمضان ابدا يدل على ان كل صوم
شهر من شهور رمضان الى الابد واجيب عن السادس بمنع عدم الوجوب بالكلية
اما الابد فلم يكن رفع الوجوب ومعناه عدم تكراره ما هو قاله وذلك كما
يقول صم كل رمضان فان جمع الرمضانات داخل في الخطاب واذا مات
انقطع الوجوب قطعا ولم يكن بقيا لتعلق الوجوب بتحرك رمضانات وما ول
الخطاب لم يعم الجميع ان يحمل التأبيد عند الوجوب بما يحمل الوجوب

ثابت ابتداء يسمى حرمانا لان لا وجوب فيه وما ذكره الوموه انما سطل هذا
القسم ومثله عروا فيه ولا الثراء وابو هاشم والملخص ان زمان الواجب غير زمان
الوجوب فعند سعد الاول بالابد دون الثاني فلو اراد بعالم صار البسيط وهو ارتفاع
الحكم عما فعل وجوده او بعده او معه والكل باطل اما قبل الوجود فلانه اذا لم
يوجد كيف يرتفع والعدم الاصلي لا يكون ارتفاعا واما بعد وجوده فلانه اذا وجد
فعيسى ان يرتفع لان ما صار موجودا لا يصير معدوما هو بعينه بل غيره لان الموجود مثله
ثانيا واما ان يرتفع هو بعينه فهو واما مع الوجود فلمثل ذلك مع امر زائد وهو
انه لو ارتفع حال الوجود لم اجتمع النفي والاثبات في موجود حين لا وجود وانه يسمل
الحوالة ان هذا يدل على ان الفعل لا يرتفع وهو غير محل النزاع بل المراد ان التكليف
الذي كان متعلقا به قد زال وهو ممكن كما نزول بالموت لانا نعلم بالضرورة انه بعد الموت
لم يبق مكلفا وهو معنى الارتفاع في البسيط لان الفعل مرتفع قالوا اما ان
اما ان يكون الباري تعالى عالما باستمراره ابدا او لا وعلى الاول يسمى ملائما واما
واما علم استمراره ابدا فطوا الارام الجهل واما اذا لم يعلم استمراره ابدا فلانه
يجعله الى وقت معين فيكون الحكم في علمه موقتا وذلك الوقت عند ثابت فما بعده
ما يقول الذي سنفسه لا يكون رافعا لحكم ثابت فلا يكون نسخا الجواب اليس يجوز
ان يجعله الى وقت معين وهو الوقت الذي يعلم انه ينسخه فيه وعلى هذا يرتفع بنسخه
لا بفعل البسيط بل بالم منه وجود البسيط فكيف يسمى فعله وعلى الاصح
ما ذكرناه كلمة اليهود دون على الاصح دليلنا على الوجوه ان
الامة اجمعت على ان شرعنا ناسخ لما قبله من الاحكام ام يقول صحيح شرعنا
ان يرفع على البسيط وقد ثبت بالبرهان صحة البسيط والا جاز ابقاء البسيط
بالادلة الشرعية لان كل ما ثبت على الجمع يجوز ابقاءه به والاجماع منعها

واما ان التوجه الى بيت المقدس كان واجبا اجماعا والبسيط بالتوجه الى القبلة
واما كان الوصية للوالدين والاقربين واجبة وقد نسخت بآية المواريث
واما نكاح المتعة كان واجبا والبسيط بثبات الواحد للاثنين وذلك كثير
لا يحصر فمن اراد فعليه بالكتب المصنفة فيه

مسئلة المختار

هذه مسئلة البسيط قتل الفعل وصورتها ان يقول لعبده هذه السنة ثم يقول قتل
دخول عرفة لا تحجن او ان حلفت بحواره والمختار الجواز وسمعه المعتزلة والقدرية
لنا انه ثبت بالدليل فيما تقدم ان التكليف بالفعل وقت الفعل وحين جواز رفعه
بالبسيط كما رفع بالموت لانها سواء وقد كان عند ان التكليف متقدم بالموت
عقلا فكذلك يرفع ولنا ايضا ان كل بسيط قبل وقت الفعل وقد اعترفتم بثبوت البسيط
فيلزمكم كونه قبل الفعل بسائر ان التكليف بالفعل بعد وقته محال لانه ان فعل اطاع
وان ترك عصى فلا نسخ وكذلك في وقت فعله لانه فعل واطاع به فلا يمكن اجراءه
على كونه طاعة بعد كونها وقد تقدم الكلام فيما لم يفعل بسائر الافراد التي
ساواها التكليف وليس كل بسيط كذلك فانه قد حصل الالزام واستدل المعتزلة
ان ابراهيم عليه السلام امر بذبح ولده ونسخ عنه قبل التمكن من الفعل اما الاداء
فلا نسلم قوله لو افعل ما تؤمر ولانه اقدم على الذبح وتركه الولد ولو لم
يكن مؤمرا به لكان ذلك معاشرا عاصيا وعادة والانبياء فلانه لم يفعل فلم يكن
مع حصول الوقت لكان عاصيا واعترض عليه بالالام انه لو لم يفعل وقد حضر
الوقت لكان عاصيا لجواز ان يكون الوقت موسعا فحصل التمكن فلا يتأخر
بالتأخير عن البسيط الجواب اما اولا فانه لو كان موسعا لكان الوقت
معلقا بالمستقبل لان الامر بالشيء عليه يقتضي ان البسيط عنه بعد البسيط على الوقت
المستقبل وهو المانع عند هم من البسيط بعد جاز ما قالوا بامتناعه

وهذا الخط وانا نقيا فانه لو كان موسعا لكان الوجوب معلقا بالمستقبل لان الامر
ما علله قطعا ما دام الحي عنه لا خر العمر والتقدم على الذبح وتركها والدعادة
انا رجاء ان يسع عنه وانا رجاء ان يوسع عنه لعظم الامر وشله ما هو عادة
ورجاء دفعه لوجوه احدها انا لم نر نبيا وانا نوهم ذلك لو هما ما راه الرؤيا
ولو سلم فلم نؤمر بالذبح وانما امر محمد ما نبيا حراجوا خذه المدية وتله للجبين وهذا
ليس نبيا مامورا بفعله ما تؤمر واقدامه على الذبح والتروية الجزم لولا الامر
كيف ويدل على خلافه قوله تعالى ان هذا لهو البلاء المبين في قوله وفديناه بذبح
عظيم ولولا الامر لما كان بلاء مبينا ولما احتاج الى الفداء وعلى اصلهم هو
توريط للابرهم على الجهل بما تظهر انه امر وليس بامر وذلك غير جايز ومنها انا
لا نم انه لم يجز له ترك ذبح وكان كلما قطع شيئا يلتحم عقيب القطع وارجع صحيحا
نحاس او حديد يمنع الذبح وهذا لا يسمع انا اولا فلانه خلاف العادة والظ
ولم ينقل نقلا معتبرا وانا ثانيا فلانه لو ذبح لما اصح الا الفداء ولو صح الذبح
بالصحيح والامر به لكان تكليفا بما لا يوجد ولا يكون ثم قد نسخ عنه والا لاثم
بتركه فيكون نسخا قبل التمكن قالوا لو كان للفعل واجبا والوقت الذي عدم الوجوب فيه
لكان مامورا به في ذلك الوقت غير مامور به في ذلك الوقت وهو ارد الى الاثبات
على محل واحد وهو محال وان لم يكن واجبا في ذلك الوقت فلا يكون نفي الوجوب
عنه نسخا الجواب انه ليس مامورا به في ذلك الوقت فوقتكم فلا يسمع فلنا في فانه مامور به
قبل ذلك الوقت ثم وارد كونه تركه في وقت هو معلق بالفعل في الوقت
الذي كان الوجوب معلقا به كما لو مات قبل الوقت فانه يسقط عنه التكليف
بالموت حال التكليف وعدم قبل الوقت في زمان فلا ما قض الا ان معلقها
هو الفعل في وقت واحد وذلك غير وارد على الزاع مسئلة الجمهور

اول الجزء

الحكم المقيد بالتابيد ان كان التابيد قيدا في الفعل مثل ان يقول صوموا
ابدا فالجمهور على جواز نسخه وان كان التابيد قيدا للوجوب وما ماده بعبارة
الوجوب واستمراره فان كان تفاصيل ان يقول الصوم واجب عليكم ابدا لم تقبل
علامة والاقتل وحمل ذلك على المجازة فانه لا مزيد في دلالته على خروج الزمان
على دلالة قوله صم غدا على صوم غد وقد قدمنا ان ذلك قابل للنسخ فاذا جاز ذلك
مع قوة التصريح فما تساوله لفظ ابدا مع ظهوره واحتماله ان لا يتناوله اولى بالجواز قالوا
التابيد معناه انه دايم والنسخ ينافي الدوام وعطله فكان نسخا فصار كما لو نص على التابيد
الجواب لام الناقض اولا ما هو بل الحكم المقيد بالابد وعدم امكان التكليف به
وذلك كما لا ما هو نسخ الحكم صوم مقيد بزمان وان لا يوجد الوجوب في ذلك الزمان
كما قال صم غدا نسخ قوله وذلك كما يعلق التكليف بالصوم في غد ثم يموت قبل
غد فلا وجوب وعند تكليف مسئلة الجمهور هذا اصلح في جواز
نسخ التكليف قبل مجيء وقته ان يكون على لا عنه فجوزه الجمهور ومنعه قوم لنا انه ان لم
يحسن ورود التكليف بالفعل الا في وقت يمكن فعله فيه لم يحسن ورود التكليف بالمصلحة قبل
فعل برعاية المصلحة فلا اشكال وان قبل بها فلا بد ان يقال ان علما ان يكون المصلحة في التسع
عنه بلا بدل ولنا ايضا انه لو لم يحز لما وقع وقد وقع منه قوله ما قد مواس مدكم
صدقة اوجب الصدقة عند مناجاة الرسول ثم نسخ بلا بدل ومنه ان الامر
بعد الحظر والمباشرة كان واجبا ثم نسخ بلا بدل ومنه انه نهى عن ادخار لحوم
الاضاحي ثم ما نسخه نسخا بلا بدل فلو اقال لو ما نسخ خيرا منها او مثلها
خيرا منها او مثلها ولا يصور كونه خيرا او مثلا الا ببدل الجواب ان
المراد بالنسخ بالخير منها الحكم خير منه حكما وليس كذلك في اللفظ انما الكلام
في الحكم ولا دلالة فيه على ان سلمنا ان المراد بالنسخ بحكم خير منها لكنه عام فصل
المخصص فلعله تخصص بما نسخ لا الى بدل سلمناه ولا نسلم البدل اذ الى

بنسخه من غير بدل وحكمه فلعله خير للمكلف لمصلحة يعلمها الله تعالى ولا نعلمها لحكمة
لكن هذا دال على عدم الوقوع وأما على عدم الجواز فلا والراجح في الجواز

مسألة الجمهور يجوز نسخ التكليف بتكليف أخف أو مساو اتفاقا
وهل يجوز بتكليف أثقل منه الجمهور على جوازه ومنعه قوم لنا ما تقدم أنه
إن لم يعتبر المصالح فواضح وإن اعتبرت فلعل المصلحة في الأثقل والأصلح [illegible]
لم يقع وقد وقع فإنه نسخ التخيير بين الصوم والفدية كان هو الواجب أولا فنسخ بتعيين
الصوم ولا شك أن إلزام أحد الأمرين بعينه أشق من التخيير بينهما ونسخ أن صوم
عاشوراء كان هو الواجب فنسخ بصوم رمضان وصوم شهر أشق من صوم
عشرة أيام ونسخ أن الحبس في البيوت كان هو الواجب على الزاني فنسخ بالجلد
حد الجلد وأنه أثقل قالوا أولا لا يعلم إلا أن الأشق الأثقل أبعد من المصلحة فلا يجوز
الجواب أولا النقض بأنه يلزم في أصل التكليف فإنه نقل من الراحة إلى الكلفة
إلى ما هو أثقل منه فيلزم أن لا يجوز وأنه جائز اتفاقا وثانيا لا نسلم أنه أبعد من المصلحة ولو
سلم فلعل الله علم أن المصلحة في الأثقل بعد الأخف أكثر كما نعلم من الصحة إلى المرض ومن الشباب
إلى الهرم هذا بعد تسليم رعاية المصلحة وإنها ممنوعة وأما
أن نسوق لأنه قد علم قالوا ثانيا قال الله تعالى يريد الله أن يخفف عنكم يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والنقل إلى الأثقل يخالف ذلك فلا يريده الجواب
أولا أنا لا نسلم عموم التخفيف واليسر والعسر في الآية بل هي مطلقة ولو سلم فيهما
فيحمل على إرادة ذلك في المآل فالتخفيف هو تخفيف الحساب واليسر هو تكثير الثواب ولو
سلم فإنه مجاز باعتبار ما يؤدي إليه عاقبته مثل لدوا للموت وابنوا للخراب
فإن التكليف ليس تخفيفا ويسرا إنما صار إليهما باعتبار عاقبته تخفيف الحساب وتكثير الثواب
ولو سلم أنه للعموم للحال والمآل لا مجازا باعتبار المآل فهو مخصوص بما ذكرناه

والم

من النسخ ما لا نعرف كما هو مخصوص بخروج أنواع من التكاليف الثقيلة وأنواع
الابتلاء في الأبدان والأموال مما هو داع ما شاق ولا يعد ولا يحصى قالوا
ثالثا قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها فهي الأخف
لا بخير أو المساوي لأنه المثل والأشق ليس بخير ولا مثل الجواب أنه خير باعتبار
الثواب أو لعل الثواب فيه أكثر قال تعالى ولا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الآية
وقال عليه السلام أجرك بقدر نصبك [illegible]

مسألة الجمهور النسخ أما التلاوة فقط أو للحكم فقط أو لهما معا والتلاوة
جائزة وخالف فيه بعض المعتزلة لنا أنا نقطع بالجواز فإن جواز التلاوة إلا أنه حكم
من أحكامها وما يدل عليه من الأحكام حكم آخر لها ولا تلازم بينهما وإذا ثبت ذلك
فجوز نسخها ونسخ أحدهما كسائر الأحكام المتباينة ولنا أيضا الوقوع وأنه دليل
الجواز أما التلاوة فقط فلما روي عن عمر أنه كان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد نسخ بالإجماع وإن الحكم لم ينسخ
إلا عقدا وبالجملة واللفظ مردود وأما هما معا فما روت عائشة أنه كان فيما
أنزل عشر رضعات محرمات فنسخ تلاوة وحكما وهل يجوز في المنسوخ
أن يمسه المحدث أو يتلوه الجنب فيه تردد والأشبه أنه لا يجوز فيما نسخ حكمه
وبقي تلاوته لأنه قرآن إجماعا ويجوز فيما نسخ تلاوته وبقي حكمه لأنه ليس بقرآن إجماعا
قالوا أولا التلاوة مع حكمها ودلالتها عليه كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم
فكما لا ينفك العلم والعالمية ولا المنطوق والمفهوم كذلك لا ينفك التلاوة والحكم
الجواب منع ثبوت العالمية فإنه فرع ثبوت الأحوال وإنه عندنا باطل ولو ثبتت
العالمية أو أن انفكاك العلم بالذات لا زمانه وكذا منع المفهوم فإنه غير لازم ولكن
[illegible] ولئن سلمنا فكما يلزم من نسخ أحدهما دون الآخر الانفكاك لا في التلاوة

امارة الحكم ابتداء لا دواما اذ يدل نشوء السلاوة على سوء الحكم والاول دوامها على دوامه ولو لم كان الحكم قد مضت بمرة واحدة والسلاوة متكررا بعد اوقات كذلك فاذا لم يسم السلاوة وحدها فهو ليس لدوامها وهو غير الدليل واذا سمى الحكم وحده فهو ليس للدوام وهو غير مدلول فلا يلزم الكذب لا الدليل ولا المدلول فلا واو والعلة مع المعلول والمشروط مع المفهوم ان سماء السلاوة ابتداء ودواما قالوا انما سماء السلاوة دون الحكم لوهم ان الحكم وانه اتفاقي في الجمل وهو صحيح فلا يرد حينئذ والصحيح دلول فائدة الوان لانحصار فائدة الشرط في افادة مدلوله والواو لم يصدر به ذلك فحينئذ بطل فائدته والكلام الذي لا فائدة فيه كيف ان ينزه عنه الوان كحواب ان هذا مبني على قاعدة الجنس والجنس العقلي فيما نطلقانه ما ولو سلم فهو لذلك فيه اتفاقي في الجمل فلا يلزم وانما يكون كذلك لو لم ينصب عليه دليل واما اذا نصب فلا اذ المجتهد يعلم بالدليل والمقلد يعلم بما رجع اليه فيسمى الجمل فولك يزول فائدة الوان فلا يلزم وانما يلزم لو كانت فائدته فيما ذكرتم وهو لم كحواب ان يكون فائدته كونه بمجرد انفصاله لفظ وقرآنا تتلى للثواب

مسئلة المختار الكلام في الجنس الخبر والصوري ان احدهما يسمى اتفاقيا الخبر بان لكلف ان يعتقد اما ان يخبر مخبر عقلي او عادي او شرعي كوجود الباري واحوال الدار واما بان زيدا يسمى فهذا اخبار بانه في الجنس وهل يخبر يسمى بعضا اي بالنظر الى الاخبار بعض المخبر حواز فلا فرق بينه وبينه اصلا لحكم العقل بان احدهما كالكل فيه وقد علمت ذلك فيما بينهما يسمى مدلول الخبر فان كان مدلوله مما لا يتغير كوجود الصانع وحدوث العالم فلا يكون اتفاقيا والا مدلول خبر يتغير كايمان زيد وكفره فقد يحلف فيه والحاكم يراه مثلا مما لا يتغير مدلوله فلا يكون وعلة الشافعي وابو هاشم فلان بعض المخبر لا يعلم مخبره في المستقبل دون الماضي فاستدلوا على انه اذا قال بعض امهاتي طوالق يقع

رمضان ثم قال لا اصوم اول رمضان فاني اتفاقي وهذا فاسد في الخلاف بيننا وبينهم لا يلزم لو حوز صوم رمضان فليس بحرمل هو اخر عنه واما مدلول الخبر وهو وقوع الامر فلم يسم واعلم انا قد اتفقنا على انه يكون ان مدلول اذا انا فاعل كذا ابدا ثم مدلول اذا دخلت عشرين سنة لكنه مخصص لا يسمى واذا خلاف لفظا فلا حاجة للحاجة

مسئلة يكون الاتفاقيا على حواز يسمى الوان بالوان كالعموم وهما الاعتداد بالكون وبارتفاع الشهر وعشر وكذا يسمى الكتاب المتواتر بالكتاب المتواتر والاحاد بالاحاد وذلك كالاخبار على اوفاق رطوم الاضاحي ثم قال كتب بحكم على اوفاق رطوم الاضاحي الافاق وخوها وكذا يسمى الاحاد بالمتواتر بل هو اجدر انا الخلاف في يسمى المتواتر بالاحاد وقد نفاه الاكثرون وجوزه الاقلون ودليل كخلاف مخصص المتواتر بالاحاد حانه يجوز الاكثرون ونفاه الاقلون وقد مر نفيها فان المخصص بان في يسمى والبسمى امثال وقع فلا يرد علينا ان البسمى يخصص وقد مر المخصص فلا يسمى وانما يسمى شبه المخصص لان المتواتر قاطع والاحاد مظنون والقاطع لا يقابل المظنون فالوا اولا يسمى المتواتر بالاحاد معدوم وهو ان الوصف المدسي كان متواترا ولم يسمى بالاحاد وهو ان اهل مسجد قبا سمعوا منادية صلى الله عليه وسلم الا ان القبلة قد حولت فاستداروا وتوجهوا ولم ينكر عليهم الرسول فهذا الحوار اذ كان على الاصح الواحد فهو عند البعض يسمى اتوا بان اليسمى وهذا مسمى ذلك التعليل لان نداء منادي الرسول بحضرته على رؤوس الاشهاد في مثل هذه العظيمة وتنه صدقه عادة وكتب البصير الى ما ذكرنا حاجة اعناق سرك القاطع بالمظنون قالوا ثانيا يقطع بسمع الآحاد ان الرسول ﷺ كان بعث الآحاد ليسلم الاحكام مطلقا مبتدأة كما ورد

ادنا سخة لاتفرق بينهما والمبعوث اليهم سعدون تلك الاحكام وربما
كان في الاحكام ما نسخ متواترا لانهم لم ينقلوا الفرق وهو دليل جواز نسخ المتواتر
بالاحاد الجواب هذا مسلم الان يكون المنسوخ مما ذكرنا من المتواتر وان سلم
فلحصول العلم تلك الاحاد بقرينة الحال لما ذكرنا من عدم مقاتلة المطلوب
للقاطع قالوا ثالثا قوله تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا
ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير شيخ بما روى انه عليه السلام نهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع وهو حرام احاد واثبات المعنى اذا جاء نسخ القرآن
به فالخبر احاد والجواب اما بمنع ثبوت حكم الخبر فانه مختلف فيه والمصنف
مالكي لا نقول به واما بان المعنى لا اجد الآن والتحريم في المستقبل لانا فيه
حتى يلزم نسخه به غايته ان عدم التحريم ثبت بالآية ورفع بالخبر لكن
عدم التحريم معناه بقاء الاباحة الاصلية فالخبر قد حرم حلال الاصل وليس رفع
كما شرعيا وشلا لين نسخا اتفاقا وتعيين الناسخ والتعيين الناسخ
ومعرفة من المنسوخ ومما ليس بناسخ ولا منسوخ طرق صحيحة وطرق فاسدة
القسم الاول للطرق الصحيحة فمنها ان يعلم تاخره بنص الناسخ مثل ان يعلم
ان هذه نزلت في غزوة كذا وتلك في غزوة كذا وهذه في خامسة الهجرة
وتلك في سادسها ومنها ان نقول هذا ناسخ وهذا منسوخ اما صريحا واما بان
يذكر ما هو في معناه كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها كنت نهيتكم
عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروا واما لها ومنها الاجماع على
انه ناسخ القسم الثاني الطرق الفاسدة منها ان يذكر فقيه قولا لصحابي
هذا ناسخ فان تعينه قد يكون عن اجتهاد وهو لا يجب اتباع المجتهد له
فيه نعم اذا تعارض متواتران فعين احدهما فقال بهذا ناسخ لذلك لم

سمع فنه نظر من حيث انه نسخ المتواتر بالاحاد او بالمتواتر والاحاد وسيل كلامنا في
والاصل ابتداء قد تقدم اذا كان الدال على الدوام كالعقل ان يدل على الاحسان و
ان ترتب عليه الرجم دون الرجم وشهادة الزنا في الولادة وان ترتب عليه
النسب دون الغيب في التحريم للعضو ولا دليل على احد الطرفين فيتوقف
ومنها قبليته في المصحف فشرط بقبليته في النزول وانما يدل لانها لم يترتب ترتب
النزول ومنها حداثة سن الصحابي لانه متاخر الصحبة يدل على تاخر ما تلقاه لان متقول متاخر
الصحبة قد يكون متقدما وبالعكس لانهم الان نقطع بصحبة الاول قبل صحبة الثاني فيحمل
ما علم تقدم تاريخه ومنها تاخر اسلامه وهو كما قبله ومنها موافقة حكم البراءة الاصلية فيدل
على تاخره مع حسنه لو تقدم لم نحتج الى ما علم بالاصل فيعرى عن الفائدة الجديدة واذا
تاخر افاد الآخر رفع حكم الاصل وبهذا رفع حكم الاول وبما عرفت طرق التعيين فاذا لم يعلم
ان مع معينا قطعا فقد وجب التوقف حتى يظهر دليل التحكم فنهما لان مرجع رفع كل منهما مع
العلم بان اصله الباحة واباحة لا يجوز مسئلة الجمهور قد اختلف في جواز
نسخ السنة بالقرآن والجمهور على جوازه ومنع منه قوم لنا انه لو امتنع لامتنع لغيره
والالزم مشقة اما الملازمة فلانه بالنسخ لما تقدم ممكن لا يلزم مرفوض وفوته محال
واما انتفاء اللازم فلان الاصل عدم الغير ومن ايضا الوقوع منه ان التوجه بلا بيت
المقدس ثبت بالسنة فانه ليس في الآيات ما يدل عليه ثم نسخ بالقرآن وهو قوله تعالى
وحيث شطر المسجد الحرام ومنه حرمة المباشرة بالليل ثبت بالسنة لما ذكرنا ونسخت
بالقرآن وهو قوله تعالى فالآن باشروهن حتى تبين ومنه صوم عاشوراء ثبت بالسنة
لما ذكرنا ونسخ بالقرآن وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واعترض بانا لا نسلم ان النسخ
فيما ذكرتم وقع بالقرآن لجواز ان ثبت بالسنة ووافقه القرآن فان الحكم للموافق
نعم لا يجب ان يكون منه الجواب ان ذلك يمنع تعين ناسخ اذا تطرق اليه مثل ذلك

الاحتمال اليه وانه خلاف الاجماع ولا يخفى ان ذلك غير لازم فيما علم بطريق القطع
وقد قال ربما يجب بالنسخ من الكتاب تلاوته قالوا اولا قال تعالى لنبيه ص
ما ننزل اليهم دل على ان الرسول مبين للاحكام وهو المفروض متبعته فلو جاز به
مكافئ رافعا لا مبينا لان نسخ الحكم بغير ما ورد في الذي لا يكون بيانا له اجاب ان المبين
بيانه تبليغه اليهم لانه اظهار ولو سلم فالنسخ ايضا بيان لانهما ابرا الحكم
ولو سلم فكونه مبينا لا ينفي كونه ناسخا لانه قد يكون مبينا لما ثبت من الاحكام ناسخا
لما ارتفع منها ولا منافاة بينهما قالوا ثانيا ذلك يوجب سقوط الناس عنه فلن اذا علم
انه علة صلح لان يعلم النقوه الجمهور بل العكس ما تقدم وهو نسخ القرآن
بالخبر المتواتر وقد اتفق على جوازه فالجمهور على جوازه ومنهم ان فيه نسخا ما تقدم من
بوا منشع لا منشع لغيره والاصل عدمه واستدل بانه وقع فان قوله عليه السلام لا وصية لوارث
نسخ الوصية للوالدين والاقربين الثابتة بالقرآن وايضا رجم المحصن ثبت نصا وهو
قد نسخ الجلد حتما وهو ثابت بالقرآن الجواب انه غير صحيح والا لزم نفي المعلوم بالمظنون
لان الخبر بن المذكورين مستفيض الآحاد وانه خلاف المفروض ومن نسخ القرآن بغير
المتواتر نقل من جملة الصور التي لا كلام في الاتفاق قالوا اولا قال الله تعالى ما ننسخ من آية
او ننسها نات بخير منها او مثلها دل على عدم جواز النسخ بالسنة من وجهين احدهما ان ما نسخ
حكمه القرآن لم كان كون خيرا او مثلا والسنة ليست كذلك ثانيهما انه قال
نات والضمير لله فلم ان لا ننسخ الا ما اتى به وانما هو القرآن الجواب قولك دلت
الآية على ان ما نسخ به القرآن خير منه او مثله فلم لا يجوز ان الحكم الناسخ صار خيرا للمكلف
من المنسوخ لان القرآن لا فاضل فيه فيكون بعضه خيرا من بعض ثم ما ثبت من حكم بالسنة
قد يكون اصلح للمكلف او مثل ما ثبت بالقرآن قولك فالكتاب ثابت بالسنة
والضمير لله فلم لصح ذلك وان كان النسخ بالسنة لان القرآن والسنة جميعا من عنده

قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قالوا ثانيا قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها
نفي جواز التبديل عنه والنسخ تبديل فيتفي جوازه منه وهو المطلوب الجواب انه ظاهر في الوحي و
عدم تبديل لفظه بان يضع مكان ما انزل عليه ما انزل عليه مع تبديل الحكم ولو سلم تعدي
ان السنة بالوحي فلا يكون قد بدله من تلقاء نفسه بل امره الله بتبديله الجمهور
قد اتفق على جواز نسخ الاجماع وهو يرفع الحكم الثابت به والجمهور على عدم جوازه ان نسخ فاما
بنص قاطع او اجماع قاطع او غيرهما وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم ان يكون الاجماع على
الخطا لانه على خلاف القاطع وهو محال واما الثاني فلانه اجمع الاول للاجماع على عدم القاطع
على غيره فيلزم خطأ ذلك الاجماع كما في الاول مع عدم الاضعف على الاقوى وهو خلاف
المعقول قالوا لو اختلف الامة على قولين لكان اجماع على ان المسئلة اجتهادية يجوز الاخذ بكليهما
ثم يجوز اجماعهم على احد القولين كما مر فاذا اجمعوا على الجواز الذي هو مقتضى ذلك الاجماع و
هو نسخ الجواب لا نسلم جواز ذلك فانه مخالف فيه ولو سلم فلا يكون نسخا لما تقدم ان
الاجماع الاول مشروط بعدم الاجماع الثاني الجمهور الاجماع كما انه لا ينسخ فلا
نسخ بغيره عند الجمهور وذلك لان الاجماع اما ان يكون عن نص او لا وعلى التقدير الاول
نسخ به اما اذا كان عن نص فلان النص ح هو الناسخ واما اذا لم يكن عن نص فلان الاول
اما قطعا وظنا فان قطعيا كان الاجماع على خلاف القاطع وخلاف القاطع خطأ فعدم الاجماع
على الخطا وانه باطل وان ظنيا لم سمي الاجماع على خلافه دليلا لان شرط العمل به رجحان
وافادة الظن وقد اشتمل بمعارضة القاطع له وهو الاجماع فلا يحكم بكونه راجحا فلا يكون ناسخا
قالوا قال ابن عباس رضي الله عنهما نعشان كنت بحجب الام بالاخوين وقد قال تعالى فان كان له اخوة
فلام السدس والاخوان ليسا اخوة فقال لجهلها قومك يا غلام وهذا يقتضي ابطال حكم القرآن
بالاجماع وهو النسخ الجواب لا نسلم النسخ فانه موقوف على ان الآية افادت عدم حجب ما دون الاخوة
قطعا وعلى ان الاخوين ليسا اخوة قطعا فان ذلك لو ثبت بدليل ظاهر وجب حمله على غير ظاهره

وفاالنسخ لكن دليل شئ منهما ليس بقاطع فان الاكثر في ثبوت المفهوم وان ثبت فظاهره
انما تيرفع ان الجميع لا على الاشهر وان ثبت ان ليس جميعه فما كان مجازا مما لا سكر ولو سلم
فمحل تعارض فقد حدث قطعا ليكون النسخ منه والا كان الاجماع على خلاف القاطع فكان خطأ
وانه باطل

مسئلة المختار ان القياس قد احصل على القياس بل يكون

ناسخا او منسوخا وتفصيل ان القياس اما مظنون او مقطوع الاصل الاول هو المظنون
لا يكون ناسخا ولا منسوخا اما انه لا يكون ناسخا فلان ما قبله اما قطعي او ظني فان كان قطعيا لم يجز نسخه
لان نسخ المقطوع بالمظنون غير جائز وان كان ظنيا تبين زوال شرط العمل به وهو رجحان
وذلك لانه ثبت مقتضاه بعدم ظهور معارض راجح او ما في حكمه والعمل به عند ظهور معارض
راجح سواء فلنا كل مجتهد مصيب او قلنا المصيب واحد وح كان الواجب العمل به ما لم يظهر
راجح وقد عمل به فلم يرفع ولا حكم لزمان الذي ظهر فيه الراجح ورفع فلا يرفع بالتعذر بين
لحكمه فلا نسخ واما انه لا يكون منسوخا فلان ما بعده لا يدان يكون قطعيا او ظنيا راجحا وايا ما كان
فقد بان زوال شرط العمل به لانه قد ثبت معه او بعده ما هو اعم منه وهو المقطوع صحيح
بالمقطوع به حجته وهو اوضح حكم الاصل بعض قياس عليه وما بعده فلا صحيح اولا ولانه
للنسخ لانه مع قد يظهر انه كان منسوخا فان ظهر صحيح حكم اصله قالوا الخبر صحيح بالقياس فياسا على
على المخصص به والجامع كونها مخصصين وكون احدهما بالاعيان والآخر بالازمان لا يصلح
فارقا ولا اثر له الجواب انه معدوم بالاجماع وبالعقل ولحكم الواحد فان تشهيا تخصص بهما ولا

مسئلة المختار العرفي مفهوم الموافقة والاصل بالمفهوم ونسخها

مع جائز انفاقا واختلف في احدهما دون الآخر فمنهم من جوزهما ومنهم من منعهما والمختار جواز
نسخ الاصل دون العرفي واما نسخ العرفي دون الاصل فان حرم التأفيف يلزم تحريم
الضرب والالم يعلم منه بمجرد عكس للاولوية في الرفع ونسخ العرفي دون الاصل معناه انفاذ
تحريم التأفيف واسقاط حكم الضرب وهو وجود اللزوم مع عدم اللازم وانه جائز واما على

وهو اسقاط حكم ان فيه مع بقاء حكم الضرب فرفع الملزوم مع بقاء اللازم
وانه لا نسلم ان القائلون بالجواز فهما قالوا افادة اللفظ للاصل والعرفي دلالتان
متغايرتان فجاز رفع كل واحدة منهما دون الاخرى ضرورة اختلاف اللازم والملزوم
المغايرة رفع كل واحدة منهما دون الاخرى وانا نسلم ذلك اذا لم تكن احدى الدلالتين
مستفادة بالاخرى القائلون بالامتناع فهما قالوا انما العرفي دون الاصل فلما قلتم وانا
الاصل دون العرفي فلان العرفي تابع للاصل فاذا ارتفع الاصل لم يمكن بقاؤه
لوجوب ارتفاع التابع بارتفاع متبوعه والالم يكن تابعا لاختلاف ان دلالة اللفظ على
العرفي تابعة لدلالته على الاصل وليس حكمها تابعا لحكمه فان فهم تحريم الضرب حصل
من فهمنا لتحريم التأفيف لان الضرب انما كان حراما لان التأفيف حرام ولولا حرمة
التأفيف لما كان الضرب حراما والذي يرتفع هو حكم تحريم التأفيف لا دلالة اللفظ
عليه فانها باقية فالمتبوع لم يرتفع وليس بمتبوع

مسئلة المختار

اذا نسخ حكم الاصل القياس بل يعمه حكم الفرع المختار انه لا يبقى وقيل يبقى
واذا فنقول لا يبقى في مسئلة نسخ حكم الفرع نتراءى بقطعنا ان نستدرك جوده على الاصل
بكونها معتبرة شرعا حيث علم الغاؤها بعدم ترتب الحكم عليها على الاصل
والفرع انما ثبت بالعلة فاذا انتفت العلة انتفى الفرع والالزم ثبوت الحكم بلا دليل
قالوا ولا الفرع تابع للدلالة لا لحكم الاصل فلا يلزم من ارتفاع الحكم ارتفاع الدلالة
ولم يحدث شئ الا ارتفاع الحكم والدلالة الباقية باقية فبقي حكم الفرع وهو بعينه الذي
يلزم اليه ما جوازنسخ الاصل دون العرفي الجواب لا نسلم انه لم يحدث شئ الا ارتفاع حكم
بل جهة اسقاط الحكم المعتبرة شرعا وهو يلزم لارتفاع الحكم لاستحالة بقاء غير حكمه
فمعنى الحكم ولا كذلك على المفهوم اذ لا يلزم من ارتفاع الحكم المحرم للتأفيف ارتفاع
الحكم المحرم للضرب اذ لا يلزم من ارتفاع الادنى ارتفاع الاصعب قالوا ثانيا

ارتفاع

هذا حكم رفع حكم النفي فيما ذكر علة جامعة منها موجبة للرفع والقياس بالاجماع
فاسد الوجاب هذا ليس حكما بالقياس بل باسقاط الحكم لانتفاء علته ولذلك نفي
آخر الاستدلال لا يحتاج الى اصل وفرع وعلة نعم علمنا عدم اعتبار العلة مطلقا
حكم الاصل لانتفاء النفي في عدم الحكم بالاصل مع عدم العلة

مسئلة المختار او ابو الناسخ مرجوحا صل سلما الرسول وهو معدوم سلم للمكلفين
مع الزمان المتخلل هل التبليغ فيه هل يثبت حكم الناسخ قال قوم انه ثبت والمختار
انه لا يثبت لنا انه لو ثبت حكمه لاوجب وجوب وجوب على واحد وانتفى بيان
حكم الحكم بالاول فيكون حراما وانه واجب اذ لو ترك العمل به وهو غير معتقد نسخه
لاثم قطعا وثانيا نعلم بالضرورة علم اعلامه بالناسخ وهو معتقد عدم شرعيته لاثم قطعا
ولو ثبت حكمه لما اثم بالعمل به ولنا ايضا انه لو ثبت حكمه فعل سلم الرسول لثبت فعل
سلم حر سلم واللازم باطل بالاتفاق بيان الملازمة انهما سواء في وجوب الناسخ و
عدم علم المكلف به ووجوده معصي بحكمه وعدم علم المكلف لا يصح ما نعا فثبت حكمه
علما بالمقتضي السالم عن المعارض قالوا اذا حكم بحكم لم تجد فلا تعتبر علم المكلف به كما اذا بلغ
الى مكلف فان حكمه ثبت في حق جميع الناس بالاجماع حتى ان العلم ليس بمعتبر لكن الممكن
من العلم معتبر والا كان تكليفا بالمحال والممكن في هذه الصورة منتف فلا ثبت لا
لعدم علمه بل لعدم تمكنه من العلم وهو شرط التكليف مسئلة زيادة
عبادة على ما قد شرع من العبادة هل يكون نسخا ام لا شرطية الثانية اعني مستقلة او غير
مستقلة اما العبادات المستقلة فليست نسخا بالاتفاق وعن بعضهم ان شرع
الخمس صلوات سادسة خاصة نسخ لانه يخرج الوسطى عن كونها وسطى مسقط وقوت المحافظة
عليها الثابت بقوله كتب عليكم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وانه حكم شرعي
ورد النسخ وجه انه لا يسقط وجوب ما صدق عليها انها وسطى وانما يسقط كونها وسطى

وليس حكما شرعيا واما العبادات الغير المستقلة فهي على ثلثة اوجه احدها ان تكون مع
الاول جزءا من عبادة وشرطا لها مع الاول ولا تعتد اذا فردت وانضم
اليها الزيادة كزيادة ركعة في الفجر وثانيها ان تحل الزيادة شرطا للاول ولا تكون
جزءا من عبادة كالطهارة في الطواف وثالثها ان يرفع مفهوم الحال المذكور في السؤال اي
الزكوة في المعلوفة بقوله في الغنم السائمة زكوة فهذه الصور هي محل الخلاف فقالت
الشافعية والحنابلة انها ليست نسخ مطلقا وقالت الحنفية نسخ مطلقا وقال قوم الثالث
وهو ما يرفع مفهوم الحال نسخ دون الاولين وهو الحق والشرط وقال
القاضي عبد الجبار الزيادة ان غيرت حكما اصليا تعبديا شرعيا حتى صار وجوده كالعدم
فنسخ والا فلا وذكر الشيخ منها زيادة ركعة على ركعتي الفجر نسخ لانها لا تخرجان دونها و
منها زيادة التغريب على الجلد فانه لا يحصل الحد بالجلد دونه ومنها زيادة عشرين جلدة
على حد القذف فانه لا يحصل الحد بدون العشرين ومنها ان خير المكلف بين امرين ثم
حرمهما وفي مرتبات بقول اعتق او صم بقول اعتق او صم او اطعم فان ترك
الاولين مع فعل الثالث غير محرم وقد كان محرما فهو كالعدم في اشياء اخرة منها
وقال الغزالي ان اتصلت الزيادة بالاصل زيادة اتحاد فهو نسخ والا فلا مثاله
زيادة ركعة على صلوة الفجر لانه لو عدم لم يكن للركعتين اثر اصلا وكان كالثلاثة وا
بخلاف زيادة عشرين على حد القذف اذ لو عدم كان لثمانين اثر او سقط الثاني
به ولا يجب الا العشرون والمختار انه ان رفع حكما شرعيا بدليل شرعي كان
نسخا والا فلا ودليل ان جملة النسخ ذلك قد ثبت واذا اتضح
ولنذكر الشيخ منها لو قال في الغنم السائمة زكوة ثم قال في المعلوفة زكوة فان ثبت
المفهوم ومعنى انه كان مرادا فنسخ والا فلا اذ لا رفع انما هو دفع للمفهوم ان ثبت
ومنها اذا زاد في صلوة الصبح ركعة فجعلها ثلث ركعات كان نسخا لانه قد ثبت بحكم

وقيل نسخ وقال عبد الجبار ان جزا فنسخ وان كان شرطا فلا لانه لو كان نسخا لكفى الباقى من الجزء والشرط لافتقرت الى وجوبها لدليل غير الاول وانه باطل اتفاقا قالوا اسقط بحكمها غير الركعتين وغير طهارة ثم ثبت جواز ذ ووجوبا بدونها لجواز العروض اذ لم يحدد وجوب على البطل الوجوب فقط واثبات هو الوجوب الاول والزيادة باقية على الجواز الاصلى وانما ازال وجوبها فارفع حكم شرعى لالى حكم شرعى فلا يكون نسخا

مسئلة المختار

الصواب جواز رفع جميع التكليف ما عدا العقل والعلم بمشاء الله عز معرفة كما الا على كونه تكليف الخ لان العلم بهذه يستدعى معرفة واصله جواز نسخ وجوب المعرفة وحرم الكفر وغيره من المظلم والكذب والمختار جوازه وخالف فيه المعتزلة والمسئلة فرع الحسن والقبح العقليين او نوشام عنه او قد ابطلنا هما لنا انها احكام فجاز نسخها كغيرها من الاحكام قالوا اذا نسخ التكليف انتفى فانا نمكن معرفة بمعرفة النسخ والنسخ فى معرفة وهذا تكليف محال العروض الجواب لانسلم معرفة نسخ جميع التكاليف وبالناس فلعوض وقوع ربع التكليف بها لانقطاعه بعد الفعل الفاق وقد اربع التكليف بغيرها فلا سمى تكليف اصلا

مباحث القياس

القياس القياس لغة مصدر قاس يقال قست النعل بالنعل اى قدرته به فساواه وقست الثوب بالذراع اى قدرته به وفلان لا يقاس بفلان اى لا يساويه وفى الاصطلاح مساواة فرع الاصل فى علة حكمه وذلك انه مراده الاحكام فلا بد من حكم مطلوب به وله محل ضرورة والمقصد اشباته فهو شبوته فى محل آخر يقاس هذا به فكان هذا فرعا وذاك اصلا والجامعة اليه والمتعدية عليه ولا يكون ذلك فى كل شيئين بل اذا كان بينهما امر مشترك ولا كل مشترك بل مشترك يوجب الاشتراك

ازيادة عليها ثم ارتفع بوجوبها وكلاهما حكم شرعى ومنها زيادة التغريب على الجلد لانه قذف بحرم الزنا وهو بوجوبها وكلاهما بدليل شرعى فان قيل وجوب التغريب كان منفيا بالاصل فرفعه رفع لحكم الاصل ومثله لا يكون نسخا قلنا هذا انما يصح لو لم تثبت بحرمة فان الحرم ليس بالاصل بل بدليل شرعى ومنها لو اوجب غسل الرجلين ثم غير نفسه وبين مسح الخف فهو نسخ لانه رفع الوجوب عينا بوجوب ساجد الاخرين مخيرا وهو غيره وقد تثبت بدليل شرعى ومنها لو قال فاستشهد واشهدين ثم ورد بعده جواز الحكم بشاهد ويمين فانه ليس بنسخ لان المرفوع به عدم جواز الحكم بشاهد ويمين فانه ليس بمنسوخ بقوله فاستشهد واشهدين لم تشته فان قيل مفهوم قوله فاستشهد واشهدين ومفهوم قوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يمنع الحكم بالشاهد واليمين لانه غيرها والنص قد ينفى الغير بالمفهوم قلنا دلت على طلب الاستشهاد برجلين ما امكن ورجل وامرأة اذا تعذر وان سلم مفهومها فهو ان غير غير مطلوب واما انه لا يحكم بغيرها اذا حصل فلم يدل عليه بمنطوق ولا بمفهوم

على الاصح

ومنها لو زيد على الوضوء غسل عضو فليس بنسخ لانه رفع مباح الاصل قالوا نسخ لان الاعضاء دونه كانت مجزئة ولم يبق الآن مجزئة والاجزاء حكم شرعى وقد ارتفع الجواب ان الاجزاء بدونه دل على الامتثال بفعله وعدم توقفه على شرط آخر واما الامتثال بفعله فلم يرتفع واما عدم توقفه على شرط آخر وان ارتفع فليس حكما شرعيا بل هو مستند للحكم البراءة الاصلية ومنها لو زيد فى الصلوة ركن فان كان محرما قبل فهو نسخ لحرمة لا الصلوة وان لم يكن محرما فليس بنسخ لانه رفع لحكم الاصل

مسئلة اذا نقص

ما تقدم حكم الزيادة فى العبادة واما النقصان منها وهو ان جزاء او شرطا مثل ان اسقط من الظهر ركعتان او اسقط شرط النية فيه فهو نسخ للجزء والشرط اتفاقا وقيل هو ليس نسخا لكنه العبادة المختار انه ليس نسخا

في الحكم كان مستلزم الحكم ونسميه علة بالحكم فلا بد ان يعلم علة الحكم في الاصل ويعلم ثبوت
معناها في الفرع اذ ثبوت عينها مما لا مقصود لان المعنى الشخصي لا يعود بعينه لمحل وبذلك
يحصل ظن مثل الحكم في الفرع وهذا المطلوب مثاله ان يكون المطلوب ربوية الذرة
مثلا علته مساواته للبر فيما هو علة لربوية البر مطعوما وقوتا او كيلا فان ذلك
دليل على ربوية الذرة وربوتها هو الحكم المشتمل على العباس وثمرته واعلم ان المراد
بالمساواة المذكورة في المحال مساواة في نفس الامر فمحض القياس الصحيح هذا عند
من يثبت ما لا مساواة فيه في نفس الامر قياس فاسد واما المصوبة وهم القائلون
بان كل مجتهد مصيب فالقياس الصحيح عندهم ما حصل فيه ظن مساواة بنظر المجتهد سواء
ثبت في نفس الامر او لا حتى لو تبين غلط ووجب الرجوع عنه فانه لا يقدح في صحته عندهم
بل ذلك لتعطل الحكم لدليل صحيح آخر حدث وكان قبل حدوثه القياس الاول صحيحا
وان زال صحته لخلاف المخطئة فانهم لا يرون ما ظهر غلطه والرجوع عنه حكما بصحته
الى زمان ظهور غلطه بل ما كان فاسدا او تبين فساده فاذن لا شرط المصوبة
المساواة الا نظر المجتهد فحتى ان لو لم يكن هو مساواة في الاصل في نظر المجتهد هذا
او احد دنا القياس الصحيح ولو اردنا دخول القياس الفاسد معه لم نحتج الى شرط
المساواة لا في نفس الامر ولا في نظر المجتهد وقد نبدل بانا نشير في ما لا اصل له
قد تكون مطابقا لحصول المشبه وقد لا تكون لعدمه وقد تكون المشبه مرئي في تلك
وقد لا يراه واورد وقد اورد على عكس هذا اشكالان الاول
انه لا تناول في قياس الدلالة فان شرطوا ان لا بد وان تكون فيه العلة لانه قسم من العلة
مثاله في المكره بالقتل يجب عليه القصاص كالمكره فان الاثم بالقتل كيف على
لوجوب القصاص مثال آخر في المروق عين يجب رده فانه وان قطع منها
في خمانها تالفة كالمغصوب فان وجوب الرد ليس علة للضمان في صورة

المغصوب

الجواب اولا انه غير مراد لنا ولا يعني بقولنا القياس اذا اطلعنا
الا قياس العلة ولا نطلق عليه قياس الدلالة الا مقيدا او اذا اردنا به اصطلاحا
آخر فلا نضر ثانيا لانا لم ان المساواة في العلة فانه معتبر فيها وان لم نعلم
بها فان المساواة الثابتة في الاصل وقت قصد الجامع حط الجامع بها وهو العلة
والمساواة وجوب الرد وقت قصد حط المال بها وهو العلة ونحن قد
اردنا بالمساواة المذكورة في الجواب الكيل الذي هو العلة ثالثا ان الاستدلال
بقياس العكس فانه ثبت فيه نقيض حكم الاصل بنقيض علته مثاله قول الحنفية لما وجب
الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر كالصلوة فانها لما لم تجب بغير
النذر لم تجب بالنذر فالحكم في الاصل عدم الوجوب بغير نذر والعلة عدم
وجوبه بالنذر والمطلوب في الفرع وجوبه بغير نذر والعلة وجوبه بالنذر والجواب
اولا ان الاول مرجوح في قياس الدلالة وهذا غير مراد وثانيا انه مساواة من
وجهين احدهما ان المختصر واة الاعتكاف بغير نذر في ان الصوم شرط
فيه للاعتكاف بنذر الصوم وغيره اما بالنفاء الفارق وهو النذر لانه غير مؤثر
كما في الصلوة او وجوده وعدمه سواء وفي تعليل الاعتكاف المشترك واما بالسبر
وهو ان العلة اما الاعتكاف او الاعتكاف بنذر او غيرهما والاصل عدم
غيرهما وكونه بالنذر لا يصلح علة والا خر علة لانه غير مؤثر بدليل ثبوته في الصلوة
بدون الحكم فالصلوة لم يذكر في القياس عليها بل لبيان انتفاء الفارق او
لانتفاء احد اوصاف السبر فلا يتأتى انها فلا نضره عدمها وثانيها انه
قياس للصيام بالنذر على الصلوة بالنذر في انها لا تجب بالنذر ولا تأثير
في وجوبها فكذا الصيام وغرضه ان الحكم بدون النذر كالحكم مع النذر
والا لكان للنذر فيه تأثير فالذي في القياس حصل فيه اما واو الذي فيه

عدم المساواة لازم له فلا يضر وقد كتب بامارته علاماته والقياس بيان لازم
والمساواة حاصلة على المقدر وحاصله لو لم نشترط لم يكن مانعا رد والا لم
يشف لم نبين اللازم بالقياس على الصلوة فانا لما لم نشترط لم يكن شرطا لم يكن مانعا رد
ولا شك ان على تقدير عدم وجوبه يكون مانعا رد وحاصله انهما وبين الصوم
وان لم يكن حاصلة عين الامر وقد كتب بامارة يضر بهما هو مساواة
الصيام للصلوة في كونه حال الحدث وعدمه مثال الخرصة الوتر تؤدى
على الراحلة فهو على كصلوة الصبح لما كان فرضا لم تؤد على الراحلة مثال الخرصة
النكاح بلا ولى ثبت الولى الاعتراض عليها فلا يصح منها النكاح كالرجل لما لم يصح منه
لما ثبت الاعتراض عليه وهو ان المثالين اذا اتفقا على شيء ارتشاك لما الوجود
موانعه كانت فان السوان اذا كان ما فاى باب المقصود على مثال واحد قام
وقولهم بذل الجهد قد ذكر بقياس حدود مزيفة منها قولهم بذل الجهد
في السبب الحق وهو مردود بذل الجهد في السبب الحق والنص والاجماع فان
قضاءها قد لا يكون ظاهرا فيحتاج للاجتهاد في صيغ العموم والمفهوم والاباحة
الاشارة ورد المطلق للمقيد وبصيغ الشديد وغير ذلك وايضا فان البدل
حال القياس وهو غير القياس فانه الدليل المطلوب بوجهه الشارع سواء
فيه القياس ام لا ومنها قولهم ابدا بيان الموصل الى الحق فهو ايضا مردود بالنقض
والاجماع ومنها قولهم العلم عرض وهو مردود دايما بالعلم الحاصل عن الطريق
النقض والاجماع وايضا فالعلم ثمرة القياس لا هو فلا يصدق عليه وقد جمع المصنف
على الترتيب المذكور ثم قال انها مردودة كلها بالنقض والاجماع والاول خاصة
بان البدل حال القياس والثالث خاصة بان العلم ثمرة القياس كما ذكرناه
ومنها ما ذكره ابو هاشم وهو انه حمل الشيء على غيره باجراء حكمه عليه وهو معرض بكل

المنصوب

باجماع فانه يصدق عليه الحد وليس بقياس اذ لا يحتمل صحيحا ولا فاسدا اصحيح
لما خرج ذلك وهو ان قال بجامع محاط بها طرده ومنها ما ذكره القاضي
ابو بكر فان هو محمول معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما لمعنى جامع بينهما
في اثبات حكم او صفة او نفيهما فقوله معلوم على معلوم شامل لجميع ما جرى فيه القياس
من موجود ومعدوم ممكن ومستحيل ولو قال شيء على شيء لاختص بالموجود وقوله
في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما شامل القياس على الحكم الوجودي كوصل عن عمد
عدوان في القصاص فانه في الحدود وفي الحكم العدمي كوصل يمكن فيه الشبهة فلا
يجب فيه القصاص كالوصي الصغير وقوله لمعنى جامع بينهما الى آخره شامل لكل
الشرعي كالعمد والخطأ والوصف العقلي كالحدوث ونحوهما كما قال في الخطأ ليس بعمد
ولا عدوان فلا يجب القصاص كما في الصبي واستحسنه المصنف ثم استدرك عليه
بثلاثة اوجه احدها ان الحكم قد يجيء فيما حده وانه غير صادق عليه لانه ثمرة القياس
والكلام في ثمرة القياس بقياس ثانيها انه لو شرط ان اثبات حكم منهما حكما
وليس كذلك فان حكم الاصل ثابت بغيره ثالثها ان قوله بجامع كاف
في التمييز ولا حاجة الى تحصيل الجامع في الحد وقد تقال عليه يندفع الاول لان انتفاء
بجامع وجوب التسوية في الحكم اذا اريد بذلك اثبات الحكم بها لاثبوت حكم ثالث والجواب
بان الاثبات فيهما معا انما يحصل بالاثبات في فرع اثبت بالقياس لان الاثبات
في كل واحد منهما ثالث بما ذكرتم ان الطريق فان زعم ان الاجزاء اولى منها
ذلك او انما يحصل منه فيما تتميم مقصود وبهما يفيد بحصل الاقسام ايضا فلا
اول وقد صرح بانهم انما عدلوا عن ذكر حكم الفرع لانه حكم شرعي او معلوم للشارع دون
وفيه دعوى بطلان حد المصنف فاشار الى تعريفه وجوابه انما يعرفه فان
حكم الفرع فرع القياس وتابعه عليه فيكون تعريفه دورا والجواب

ان ثبوت حكم الفرع الجزئي الخارجي في القياس الجزئي الخارجي والذي نريد تحريره هو
القياس الذهني اي العلم المتعلق بالقياس وحكم الفرع الذهني اي تعلق حصة الفرع
وكذا الخارجي وهو حصول حكم جزئي من اشخاص مهاوي القياس الذهني اي العلم المتعلق
على تعلق مهية القياس فلا دور وان كانت اركانه
في الوجود اي الاصل الاخص الاخص لها داخلة في حقيقة مهية محققة لمهويته واركان القياس
اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع واما حكم الفرع فثمرة القياس
فتأخره فلا يكون ركنا له اما الاصل فهو المحل المشبه به الذي ثبت عنه حكم وقبل
حكمه وقيل دليله فاذا قلنا النبيذ مسكر فهو حرام قياسا على الخمر عدلنا قوله حرمت
الخمر فالاصل هو الخمر لانه هو المشبه به او لانها حكمه او قوله حرمت الخمر لانه
دليله واما الفرع فهل على الاول انه محل الحكم المشبه وعلى الثاني انه حكمه ام لا قيل
انه دليله وكيف تقال ودليله القياس وقيل ان الاصل ما بني عليه الشيء
فلا جرم الحكم لان الحكم في الفرع مبني على الحكم في الاصل وهو على ما اخذه وحمله
فالكل ما بني عليه الحكم في الفرع ابتداء او بواسطة فلا جرم التسمية وكذلك
قال بعض العلماء وهو الصحيح الجامع اصل لحكم في الفرع وحكم في فرعه اذ يعلم ثبوته
ثبوته وفي الاصل بالعكس فان الحكم اصل لجامع والجامع فرع له اذ يسبط
منه بعد العلم ثبوته واما الفرع فالحكم هو المبني والمحل يسمى به مجازا واعلم ان
الاصطلاح المتعارف بين النحاة ان الاصل والفرع هما المحلان دون
على هذا الاصطلاح فستعلم ومن شروط ان للقياس شروطا
كل عدة منها سيق بركن مراركانه في شروط حكم الاصل ان يكون
حكما شرعيا فلو كان حسيا او عقليا لم يجز لان المطلوب اثبات حكم شرعي
بما واه في علة ولا يصور الا بذلك فلو قال شراب مشمد فوجب

كما يوجب الاسكار او كما سكر حرام كان باطلا مر القول جار جاز الاطعام وهذا مبني
على ان القياس لا جرى في اللغة وقد مر ولا في العقليات من الصفات والافعال
وهو الصحيح عنده وفائدة يظهر فيما اذا قاس النبي فاذا لم يكن المقيس بناء الاصل
كان نفيا اصليا والنبي الاصلي لا قياس عليه النبي الطاري وهو حكم شرعي ولا
الاصلي لشبوته بدون القياس ولا جامع وقد ذكرنا كثيرا من امثلة ذلك والملك
يقول انما ظاهر لامر من ان المقيس في الاصل وما ذلك الا ليكون النبي
حكما شرعيا وان لا يكون ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون
منسوخا لانه انما يعتبر باعتبار الشارع الوصف الجامع بناء الاصل حيث اثبت
الحكم به فلما زال الحكم مع ثبوت الوصف علم انه لم يبق معتبرا في نظره فلا تعدى
حكمه به اذ لم يبق الاستدلال الذي كان دليلا لثبوت وقد عدم وان
لا يكون ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون وقعا في مشتبها بالقياس بل
باجماع او نص وتوزه الحنابلة والصحيح ان العلة اما ان تخرج بالقياس اولا
يخرج فان اخذت العلة في القياس فذكر الوسط اعني ما هو اصل في قياس وفرع
في آخر ضائع لامكان ط ه مر الوسط وقياس احد الطرفين على الآخر مثاله
ان نقول اثر عينه في السرجل انه مطعوم فكون ربويا كالتفاح فمنع الخصم كون
التفاح ربويا فعول لانه مطعوم كالبر فانه يمكنه ان يقول في السرجل لانه مطعوم
مرغب فيه للتفرج للتفاح فكان ذكر التفاح عديم الفائدة وان لم تؤخذ العلة في
القياس فسد القياس فانه قد صح باعتبار العلة المذكورة ثانيا في اثبات حكم
الاصل وانها ليست ثابتة في الفرع والمذكورة اولا وان ثبت في الفرع فانها غير
معتبرة فلا سواء ثبتها في العلة المعتبرة فلا فائدة مثاله قول المعدل في الجذام
عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالجنون والرتق فمنع الخصم ان البيع يفسخ بالرتق

والقرن فعول لانه موقت الاستماع كالجب فوات الاستماع هو الذي ثبت
لاجله الحكم في الزنى والقرن وان غير موجود في الحال واثبات في الحال وهو
كونه بالغا صحيح بالبيع لم يثبت اعتباره مثال آخر جامع للصور كلها ان نقول في
الوضوء عبادة فتشترط فيه النية كالتيمم ثم نقول لانه عبادة كالصلوة فيشترط فيه
او نقول او لانه طهارة كالتيمم ثم نقول انه عبادة كالصلوة فلا يحد قالوا لا
ان تأثير الوصف بما ثبت به في الاصل كالاجماع والنص في زان ثبت في
الاصل بينة وفي الفرع باخبار الخصم باذكرنا فان كان فرعا
باذكرناه كان فرعا واقعة المستدل ومخالفة المعترض واما اذا كان
فرعا لمخالفة المستدل واقعة المعترض فمثاله قول الحنفي في الصوم نية النفل اتى
بالمأمور به فيصح كغير المصلي والصلوة بغير نية النفل بل جنسه هو الفائت
وهذا القياس فاسد لانه اعتراف ضمنا لخطائه في الاصل وهو اثبات النية
في وضوء المصلي والاعتراف بطلان احد مقدمات دليله ولا يصح من المدعي ما هو
معترف ببطلانه ولا يكون مردودا مثال آخر ان قول الشافعي في قتل المسلم
بالذمي تمكنت فيه الشبهة فلا يوجب القصاص كالمقتول فانه فرع لخالفة المستدل
وهو على مذهب المعترض وفرع مقرر فرده فلا يمكن المستدل ان يقول هو فرع مذهبه
مع اعترافه بطلانه فان قيل عدم ذلك يصح الزاما للخصم او لانه يلزم
النقض والا كان مناقضا في مذهبه لعلة بالعلة في موضع دون موضع فالجواب
ان الالزام مندفع بوجهين احدهما ان نقول العلة في الاصل هندي غير ذلك
ولا يجب ذكرها واما بان نقول يلزم منه خطأي في الاصل اولي في الفرع و
يلزم منه الخطأ في الفرع يقينا وهو مطلوبك وربما اعترف بخطائه في الاصل
ولا يعترف بذلك في الفرع وان لا يكون شرط القياس

وجود مثل علة الحكم في غير محله فاذا علم انتفاء فصل له معدول به عن سنن القياس
اي طريقه وانما المتعدية اي جعله عاما ولا مجاوزة عنه فلم يسع على منهاج القياس فلا تعلق
عليه فسمه ما لا تعقل معناه وسمه ما لا فهم قسم خرج عن قاعدة معتبرة كشهادة
خزيمة قال عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه فلا تثبت دينك بحكم لغيره وان كان
منه مرتبة في المعالي مناسب لان دينك من التدين والصدق كالصدق لانه علم ضرورة ان
القاعدة مقررة شرعا على ما مر فيها الا هذا الفرد كالمستثنى منها وثبوت حكم خلافه في جميع
عداه شرعا مقطوع به وقسم لم يخرج عن قاعدة كاعداد الركعات وكمقادير الحدود
وخصوصيه سائر الكفارات ومنه ما لا نظير له وهو الفرد قسمان قسم له معنى ظاهر كرخص
السفر فانه للسفر وهو معنى مناسب للرخصة لما فيه من المشقة لكن هذا الوصف لم يوجد
في موضع آخر وقسم لا معنى ظاهرا كالقسامة وهي تكليف مدعي القتل مع الاوث خمسين
نسما ومعناه التغليظ في حق اله ماء والالم معذور للاعداء القتل بغير مشهد الناس
والاشرار الذين لا يبالون بايمانهم وان يتوقى الحلف عليه حلفه واحده فروع فيه المصلحين
ولا نظير له ومنها ان لا يكون ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون
فيه قياس مركب وهو ان يسعى في اثبات حكم الاصل بالدليل يوجد الخصم له فيه
مع ان الخصم يكون ما نعا لكون الحكم فيه معللا بعلة المستدل وذلك اما ان لم تكن العلة
او وجودا فيه والاول يسمى مركب الاصل والثاني مركب الوصف قال في
المنتهى وسمي مركبا لاصلا فيهما لتركب الحكم فالمستدل ركب العلة على الحكم والخصم
خالفه وانظر انه انما سمي مركبا لاشتباتها الحكم كل قياس فقد اجتمع فيها ثم ان الاول
اتفاقه على حكم وهو الاصل باصطلاح دون الوصف الذي يعلل به المستدل فسمي
مركب الاصل والثاني اتفاقه في الوصف الذي يعلل به المستدل فسمي مركب الوصف
تميز الاخر صاحبه مناسبة مثال الاول وهو مركب الاصل ان نقول ان فعله
باذن

في مسئلة العبد بل يعمل به الحر عبد فلا تقبل به الحر كما كاتب لسفانه كحال الاكاف تتاق فعقول
الحق العلة عندي هو عدم قبوله ما كاتب ليس هو كونه عبدا بل جهاله المسمى للقصاص
من السيد والورثة لاحتمال ان من عبد العجزة عن اداء الجميع فسخه السيد وان يصير
حرا باداء نها فسخه الورثة وجهاله المسمى لم تثبت في العبد فان صح هذه العلة بطل
الحاق العبد به في الحكم لعدم مشاركته له في العلة وان بطلت فمنع حكم الاصل وهو قبول
الحر ما كاتب لعدم المانع وحاصله ان الخصم في هذه الصورة لا يمكن عن عدم العلة في
الفرع كما لو كانت هي بعينها او منع الحكم في الاصل كما لو كانت العلة كونه عبدا وعلى التقديرين
فلا يتم القياس مثال الاول وهو مركب الوصف ان قال في مسئلة تعليق الطلاق قبل
النكاح تعليق الاطلاق فلا يصح كما لو قال زينب التي اتزوجها طالق فقول الحنفي
العلة وهي كونه تعليقا معقودة في الاصل فان قوله زينب التي اتزوجها طالق يصير
تعليقا فان صح هذا بطل الحاق التعليق لعدم الجامع والا منع حكم الاصل وهو عدم الوقوع
في قوله زينب التي اتزوجها طالق لانا نمنع الوقوع لانه نكرة فلو كان تعليقا لتعلقت
به وحاصله ان الخصم في هذه الصورة لا يمكن عن منع علة الاصل كما لو لم يكن التعليق
ثابتا فيه او منع حكم الاصل كما اذا كان ثابتا وعلى التقديرين لا يتم القياس
قوله فلو سلم انها العلة اعلم ان كل موضع يستدل فيه الخصم بالحاق ثاني فيه دعوى الجامع
وقياس مركب فان الخصم لا يجوز عن اظهار قيد يخص بالاصل يدعي ان ذلك هو العلة
عنده ولا سبيل له الا دفعه بالدليل على ان علتك هي العلة عندك بل لو قال علتي
غير ذلك ولم يعينه لم يسمع منه فاذا طريق ثبوت ذلك هو تنبيه واعتراده فاذا
اعترف فان سلم انها موجودة فذاك والا فليستدل ان ثبت وجودها في
الاصل بدليله من عقل او حس او شرع وعلى التقديرين يمنع الدليل عليه لانه
معترف بصحة الموجب وشبوته او قد ثبت بالدليل فلزم القول بموجبه كما لو كان

مجتهدا وظن ذلك فانه لا يسعه الحاله والمناظر تلوان اطراد غرضه اظهار ما حصل له
ما ظن لموافقه صاحبه عليه فعند ترك ما ظن تنقطع فرصها وكذلك
ما ذكرناه كله اذا لم يكن حكم الاصل مجمعا عليه مطلقا وقع ما جاع الخصمين واذا كان مجمعا
عليه مطلقا ولا يمكن الخصم من حاول اثبات حكم الاصل بنص ثم اثبت العلة بطريق
من طرق الاجماع او نص او سبر او اخالة فكذلك يسمع منه في الاصح وصار الاصل
بل لابد من الاجماع اما مطلقا او بين الخصمين كما ذكرناه وذلك نحو ما شرائجدال مثاله ان يقول
المتابعين اذا كانت السلعة ما لكه متابعان تخالفا فمنى تخالفا تعارضا وتساقطا وان كما
لو كانت فائته قوله عليه السلام اذا اختلف المتابعان فمنى تخالفا تساقطا واذا ثبت
حكم ما نقض وعلته التي نيف ما لا بما انا لو لم نقبل لم نقبل في المناظرة مقدم نقبل
المنع واللازم باطل بيان الملازمة ان من يسمع ذلك ويشرط في حكم الاصل
الاجماع انما قال لسلا يحصل الاسعال مرمطلوب الى آخر واشتركلام يوجب
تسلسل البحث ومنع حصول مقصود المناظرة وهذا لا يخص حكم الاصل بل هو
ثابت في كل معدة بعمل المنع وربما يفرق بان هذا حكم شرعي مثل الاول يستدعي علة
سمعية بخلاف المقدمات الاخر وبجملة هذه اصطلاحات ولكل ناظر فيما يصطلح
عليه لا يمكن الناظر فيه ومنها من شرط حكم الاصل ان لا يكون
دليله ثبوت الحكم الفرع والا لم يكن حمل احدهما اصلا والاخر فرعا اولى من العكس
ولكان القياس ضائعا وتطويلا بلا طائل مثاله في الذرة مطعوم فلا يحرم بيعه
بجنسه متفاضلا قياسا على البر فقول قال عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا
يدا بيد سواء بسواء فان الطعام متناول الذرة كما متناول البر وانت تعلم
ما ذكرنا ان دليل العلة اذا كان تقاضا وجب ان لا يتناول الفرع فقط مثل ان
يقول الشافعي يقطع لانه سارق كالسارق من حرز فيقال ولم قلت ان السارق

من يحي انما يقطع لانه سارق فعول لقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
رتب القطع على السرقة بفاء التعقيب فدل على ان المقتضى للقطع كما سيأتي وقال فهذا
يوجب ثبوت الحكم بالوصف بالنص فان ثبوت العلة بعد ثبوت الحكم ولا محيص للمستدل
الا بمنع كونه عاما وسيأتيك لذلك زيادة بيان ومن شروط

بمعنى انه لا امارة مجردة ومعناه ان يكون ص

ما عدم شروط حكم الاصل وهذه شروط علة الاصل ويعني به ما تعلق به الحكم والاصل
فمنها ان تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة او تكميلها
او دفع مفسدة او تقليلها لانها لو كانت مجرد امارة لم تكن لها فائدة الا التعريف
الحكم وانما تعرف بها الحكم اذا لم تكن منصوصة او مجمعا عليها والا عرف الحكم
النص او الاجماع لانهما فان قوله الخمر حرام معللة بالاسكار يقتضي بان الخمر
فلا تكون قد عرف بالعلة بل ان عرف بها وهي مستنبطة وقع في لزوم الدور
المستنبط لا توقف الاثبوت الحكم على عرف ثبوت الحكم بها يلزم الدور

ومنها ان يكون ومن شروط العلة ان تكون وصفا ظاهرا منضبطا في نفسه
حتى يكون ضابطا للحكمة لان الحكمة مجردة وذلك لخفائها كالرضا في التجارة فشرط بصيغ العقود
كونها ظاهرة منضبطة او لعدم انضباطها كالمشقة فان لها مراتب لا تحصى وتختلف
بالاحوال والاشخاص اختلافا عظيما ثم ليس كل مرتبة مناطا ولا يمكن تعيين مرتبة
منها حتى اذ لا طريق الى تعيينها بذاتها وضبطها بنفسها فينيط بالسفر ولو وجدت
حكمة مجردة وكانت ظاهرة بنفسها منضبطة بحيث يمكن اعتبارها ومعرفتها جاز اعتبارها
وربط الحكم بها على الاصح لانا نعلم قطعا انها هي المقصودة للشارع واعتبار المظنة
لاجل الحكمة التي خفائها واضطرابها فاذا زال المانع من اعتبارها جاز اعتبارها قطعا
وقيل لا يجوز والاول مراتب ولم يقع لم تعتبر المظان مع وجودها وقد تعتبر
كالسفر في الملك المرقية بالسفر وصاحب الصنعة انه قد يلحقه الحرج الذي لا يشق عليه

كذلك مما يقصده الشارع في الاحكام والمظنة لا يجب اطراد حكمة الحكم بها كما سيأتي
ومنها قول يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالسلبي كالقول بان الاسكار والعدمي العدمي كعدم تعاد
المصرف بعدم العمل والعدمي بالوجودي كعدم تعاد المصرف بالكبر او ما عكس وهو
تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي كعدم الحل والاكل على حواره والحار معرى
لو كان العدم علة الحكم السلبي لكان ممكنا او مطردا واللازم بقسميه اما الاولى وهو
الملازمة فلانه لا معنى لكون علة عدم الشيء امرا نفسيا كالكبر وهو الممكنات او امرا
مستلزما عدميا وهو المطرد واما الثاني وهو بطلان اللازم فلانا نعلم ان العدم المعلل
اما عدم مطلق او عدم مخصص بامر ينافيه والاول اما العدم المطلق فواضح ابطال تعليل
به لعدم تخصيصه بحكم دون سواه لاستوائه الى الكل واما العدم المخصص بامر فلا يخلو اما ان يكون
وجود ذلك الامر مناسبا للمصلحة او المفسدة او لا يكون فان كان مناسبا للمصلحة فبطلان
تعليل عدم وقوع المانع لسلك المصلحة والمصلحة مقصودة وان كان مناسبا للمفسدة فبطلان
عدم مانع وعدم المانع ليس علة الا مع عدم مقتض فقد يحطاه لعدم وقوعه وبعدم
للعلم وللعلامة ولو علل شيء بما لعدم المانع لوجب حصوله وتخلف الحكم اذا كان وجوده
لمصلحة او لمفسدة حتى يجوز ان يكون مناسبا وان لم يكن كذلك يكون عدمه مطردا فاما
ان يكون وجوده مناسبا للمانع او لا فان كان فهو يستلزم وجود عدم المانع
ولانه ان استلزم عدم وجود المانع لتحصل الحكمة بوجوده يكون وجوده مناسبا للمانع
انه قبل عدم المانع فالحكم كذا وكذا عدم المانع مناسبا لوجود المانع وهذا
لتصحيح لان تعليله بالمانع ان كان ظاهرا اغنى عن المطرد معه وكان هو العلة بالمعنى وان كان
خفيا فمعه ومع عدمه مطرد الحكم حتى لان التعليل بالخفي والخفاء ولذلك اما كان العلم
وجود الحكم عند وجوده لعلم عدمه لجواز ان يكون عدم المانع معه حكما والحكم لا يصح مطردا
وان لم يكن مناسبا للمانع فالمانع يحصل عند وجوده كما يحصل عند عدمه فيكون وجوده وعدمه سواء

وحصل المصلحة لخصوصه لا حصولها به فلا يكون عدمه مانعا من المصلحة ولا مصلحا عدمه
وحصاه علة عدم الحلف ويوضح ذلك مثال وهو انه اذا فعل في المرة الاولى لعدم الاسلام
اما الان فلكونه في فعل مع الاسلام مصلحة فلزم من اعتبار عدمه تفويتها او حصول مفسدة
ان الاسلام مانع فالمقتضى لفعله والا فاما ان يكون مساويا للمفسدة او راجحا عليها
فان كان الكفر فعل لفعله كافرا وان كان حصول الاسلام كفر لكفر عدمه لكفر
ولا فرق حينئذ بين صورة الكفر وعدم الاسلام في الحكم واذا كان الامر
مساويا لم يكن الكفر موانعا من فعله فالمانع فعل والراجح حصول الاسلام وكذلك
اما اذا كفر مع الاسلام فالاسلام وعدمه سواء وحصل المصلحة على التقدير عدم
مفسدة الحل الجائز انه تعالى مساويا ولم يكن عليه مفسدة لفعله ثم واما لم يوطأ
ولكن المانع هو العدم نفسه كما ذكرتم لم يكن لنا الحكم بالعدم كما لفعل ومسئلتنا يوم
الاسلام فيه المصلحة المقصودة وهو الزام الاسلام حوفا من القتل ولم تزد
امرا وجوديا من الشارع انه تعالى فولك فوجوده كعدمه فلم تأثم او عدمه مساو للمفسد
ووجوده واذا لم يأثم فلم يستلزم ولم يثبت فاعرفك في المثال المذكور ولنا ايضا
سمع احد الفعل المعلق لا وعدم كما مع كراهة الشرع ولو كان حاصلا لسمع قولنا
وهو ظاهر سمع فانه لا وجه يمنع الشرع عنه الا حصار عدم الا فاسدة او الكراهة وعلى
القولين في حال هو لكن لو عدم الفعل والشرع عن الفعل العدمي لعبارات وجوه
وانتفع وعدم العبارات العدمية وجود وهو مسلم ان العلة وجوده لا نسلم
ان العدم بما انه وجود له تأثير فيها وهو اول على علوم نصرة على المعدوم فهي وجوه
والا عدم المتصل وهو لعدم مسئلة الحل في الصحيح موجوده من السفل بالامكان ولان
اثبات الوجود بالمعدوم قال السلب مضاوره فلو اردتم موجودا ومعدوما وهما
ان لا تعلل بالعدم اصلا ويعلل العدمي بالعدمي حاشا فاما فالواضح العلل

فكان

الاستعداد لان كونها مستعدة حتى اذا لم يكن علة والمستعدة لا تكون الا علة
لانها تكون علة مع عدم علة مستعدة وهو واضح وذلك لضمان المستعدة شرط
العلة بعدم وجود الوصف في غيره وشرطه بها بعدم وجود الحكم بنفي غيره
فذلك غلط نشأ من الاشتراك فالوا لو كانت العلة الواجرة صحيحة لكانت
مفسدة لان اجارة مالا فائدة له لا تصح شرعا والجعل لكن غير مفسدة
لان فائدتها مقصورة في اثبات الحكم مبدأ وهو مسبب والفائدة في الاصل الاول
الذي هو المسبب فالحكم فيه بعد ثبوته فائض بعضها اجماع فان هذا الدليل
يجري في صور متعددة فائدة فائدة ما ما لا يتم ان الحكم في الاصل حكم العلة
على ما قالوه والنص دليل على كونه دليلا فاذا كان جوهر النص رأيا فقد يخرج
كون المستدل به رأيا من كون الرأي معللا بجوهر النص ودليل الدليل دليل
ما لا يتم حصر الفائدة في موجه لحكم بل يجوز ان يكون احد هذه الوجوه
الثاني الملك فان الحكم اذا عرف كذلك كان اولى بالعلة من المستدل بالحكم
على المستدل بالحكم انه اذا قدر وصف او مستدل وقد علت قاصرة جاز ان يقال
وفي العلة فلا فائدة له ولم يكن كل مستدل بحكم العلة يوصف قائل في النص
المؤثر قد يوجد شرط العلة ان يكون مطردة اي كلما وجد وجد الحكم وعدم
لشيء بعضا وهو ان يوجد الوصف الذي يدعى انه علة في محل يمنع عدم الحكم فيه
كعلة عباد في تحليل الصلاة في جواز النص لانه علة عرفا وجد في العلة شرط
بوجود العلة على ما مضى اذا لم يكن مطردا ما سما لا يكون مطردا ما سما
في المنصوصة دون المستنبطة والمعنى كما ذكر في المستنبطة يمنع او عدم شرط
دون المنصوصة حاصلها ذكر في المستنبطة ولو لا مانع او عدم شرط دون
المنصوصة والجواب ان النقض وارد ان كانت مستنبطة لكن لا مانع ان يقال

شرط ان العلة لا تعدم عند التخلف الا بسبب احدهما لان وجود الحكم دائما لم يمنع عائق وعدم
شرطها هو عدم المقتضي قطعا فلو كان الوصف مقتضيا لكان الحكم في صورة النقض وهو ثابت
فليس مقتضيا واذا كانت منصوصة فلا يكون قاطعا في خصوصية محل النقض والجواب
الحكم ولا في غيره والا لعارض فاما ان يكون نظام عام وهو ذكر في خصوصية صورة
النقض لان ذلك النص عام دل على العلة في محل النقض وغيره وعدم الحكم خاص
دل على عدم العلة في محل النقض واذا العارض عام وخاص فعند بعض الحنفية
يخصص العام بما دل في محل الخاص فيحكم في محل النقض بانتفاء الحكم لعدم العلة
فيحكم على غير النقض وانعدام شرط العموم وهو ضعيف مانع يمنع من العلة وان كانت
لا تعدم بالنقض لكن يلزم العلة مع وجود الحكم فان ابطال العلة لما ذكرنا ان عدم
الحكم لا دليل العدم المقتضي قطعا الانتفاء وحاصل هذا المذهب انه لا مانع
او عدم شرط لكن في المستنبطة ذلك العدم بغيره والام بطل العلة وفي المنصوصة
لذلك ولا يكفي في بطل العلة بغيره وفي الصورة التي لا بطل العلة بالتخلف لما لو بطل
العلة بالتخلف لبطل المخصص مطلقا واللازم مسلم بيان الملازمة انه لو لم
يكن المخصص العموم دليل كونه علة وخصوصية هذا المحل ملغى قطعا فاسقوا الوقف
بنذر في سائر المخصصات فلم يحكم بشيء منها ولنا انه جمع بين الدليلين
دليل الاعتبار اذ العلة تعمل في غير صورة النقض ودليل الاهدار اذ يعمل في محله
وهو صورة النقض وجه المصير اليه كثيرة ولنا انه لو بطلت بطل العلل
العاطفة كعلة التخصيص وهو العمل العموم العدوان للتخلف في الوالد وكعلة
الحلة وهو الربى للتخلف في المحصن وعلة القطع وهو السرقة للتخلف في مال الابن
والجواب ما ذكرتم والملازم نمنع بيان الملازمة ان الخصوص مما فاته التعليل
اذ لو لاه لا مانع من صحة المقتضية قال الواحد النقض اول هذه في العاطفة

لم يجزه

لعدم جواز النقض قال ابو الحسين اما الصحيح مع وجود مانع او عدم شرط فلوجود
وعدم المانع ووجود الشرط وما على العلة لانا المسلم هو العلة مع ذلك كيف
الاولى عام العلة فصح عليها مسالك اعلم ان الرواية في هذه المسئلة موزونة
معقوض بالرصاص فهل المانع النقض او الشرط السواد فعلم ان العلة كونه موزونا
مع انه ليس بنقض لوجود السواد فلم يكن كونه موزونا هو العلة بل جزء العلة لكن
لا يلزم من كونه لا علة ان لا يكون جزء من العلة اذ الجزء لا علة الا مع الجزء الآخر
من الكلام في على هذا فرع الشافعي على ان لو شرط العلة فان قدرت
على الحكم جاز النقض وان قدرت مع المسلم وجوده وجود الحكم لم يجز فالوا ما
لو صحت العلة مع التخلف لزم الحكم في صورة التخلف لان من ضرورة
صحة العلة لزوم المعلول للعلة لكن مع كون الشيء بحيث لو ارتفع
منها كونها معه لا لزوم الحكم لها مطلقا فان لزوم الحكم مشروط بعدم المانع
ووجود الشرط فكونه علة يلزم اللزوم اذا لم يوجد مانع ولم يعدم شرط ولا يخفى
عن تحقق صحة اللزوم قالوا انا لسنا اذا التعارض دليل العلة وهو وجود
ودليل الاهدار وهو التخلف عن قياسا فاما فلا يعمل به دليل العلة وهو الطرد
لانا لم نسلم التخلف دليل الاهدار فان الحكم في تلك الصورة الخصوص ثابت
لمعارض وهو لا يبطل العلة وذلك كالشهادة مطلقا فالعلة شهادة
والتخلف في صورة معه لمانع لكنها لا تبطل شهادة العدل بالحكم وللو جب
عدم شرطها مطلقا فالوا ان التخلف يعد العلة كالعدم العلة
فانه اذا وجد بحركة ولم يوجد العالم علم مطلقا لم يحركه لكن على العالم
الجواب ان العلل العقلية علل بالذات ويلزم معلولها بسبب اما اذا
وما بالذات لا يتخلف اللزوم دليل الانعكاس على عدم العلة وهذه علل ما وضع

اذا عوضت شهادة معارضت البينات فانه لا يبطل حكم الشهادة ص

فهذا المسلم مسلوطها ولا يصح الانعكاس قال الطوفي المنصوصة قالوا
ثلاثة ثمان اصحاب المذاهب الثلاث وهم الطوفيون في المنصوصة دون المستنبطة قالوا
اولا لو صحت العلة المستنبطة مع كونها منصوصة لكان التخلف المانع واللازم مستلزما
الملازم فان التخلف لمانع قاطع في عدم الاقتضاء كما مر واما اقتضاء اللازم
فان المانع انما يتخلف بعد صحة العلة اذ لو لم يصح العلة لم يصح الحكم لعدم العلة
ولا اثر لما منصور ما نعا فلا يكون مانعا فوقف الصحة على المانع والمانع على الصحة دور
الدور وهو جوابه بان الدور انما يلزم ان لو كان دورا معا وهو ممنوع في
الطرفين واما اذا كان دورا معقبا فلا وهذا دور معقب اذ غاية امتناع الحكم في
كل من الاول والثاني عدم الانعكاس بصورة العدم في هذه الصورة لظهور تعدد كل
على الاول اذ لا يلزم من عدم العلة عدم المعلول لجواز تعدد العلة
فانا نعلم بالضرورة ان الصوت انما سمع الرائي والمتوسط المسموع اذ عرفنا بطلان صحة العلة
وتظهر ثمرة الخلاف في تخلف التخلف وعدمه التخلف ليس وصفا ما ام ليس ليصح له
حكما على ذلك الامر انه مانع وانكر حصل الصحة والامر ان فاذا انكسر الطين لصحتها
على وجود المانع وكونه مانعا ووجود المانع وكونه مانعا موقوف على ظهور الصحة وظهورها
انكسار الزجاج والدور ممتنع التخلف في الوقائع ليس من الخطر في شيء انما يعطاه لغوه
فانا لم نعط غير الوقوف الطين لجواز وجود المانع وعدمه فان سلم المانع لغوه
عارضنا له كان للغو وجه سلم ذلك لانا نسلم بعطل لغوه والا زال طريق
لغو واعلم ان هذا مشكل اذا كان العلم بالتخلف معارضا لانها جاز فالصوت ان
المانع كونه بحيث اذا جامع علة ما عدمها فاقتضاء وان لم يعلم الاقتضاء العدم العلم
بالعدم اولا وجود المانع الموقوف على العلم بوجود القدرة لا كونه مانعا
بالفعل الذي هو وقوف على العلم فلا دور ثانيا دليل المستنبط اقوى لحكم بها وقد وجد

قالوا ام

السوء

ولم يرد النص على وجه العلة بيان ان العلة هو انه وان كان المعنى المسمى بكذا معتبرا
لاختلاف مراتبها بحسب الاشخاص والاحوال وليس كل قدر منها موجبا للرخص
والاسقاط العباد ات وبعين القدر منها الذي يوجب سعرا وقسطا يوصف بانه مضبط او السبر
فحصل اعتباره لها ولا معنى للعلة الا ذلك قالوا الحكمة هي المعنى مطلقا والوصف معرفا لها
فالنص وارد على العلة لانها اذا وصف لحكمة المعنى وهو حكم عدم ان ذلك الحكم غير معرفة
تلك الوصف المعين بعينها فان المعنى اذا لم يعتبر فالوصف اعتبر لكونه امارة الحكمة كما
في مسائل الكتاب والنص وارد على وجود الحكم في محل النص من وجود ذلك الوصف فيه
عدم الالتفات الى الوصف لانه حينئذ عدم محض وعدم مستمر فلا يصلح علة اذ العلة
الصالحة وصف وجودي مستمر وعدم ذلك الحكم لوجود المعارض وهو وجود العلة
في الاصل قطعي واعتبار ذلك في اعتبار العلة المعينة لا يصلح التمسك بالعلة
معارضا فان الكلام لا يعارض القطع فان تمت هذه الكلام في صورة العلة وجود
الحكم او اكثر منه ليبطل العلة لان القاطع اذا عارض القاطع بطل القاطع
بعينه ولكن مع بقاء كل واحد منهما في كل صورة الا اذا لم يتحقق الا وهو الذي يحصل بذلك الحكم
كما في المثال المذكور وهو ليبطل بعمل المعلل اما قطع السبب بالحرج فمعقول المعنى وقطع
في الفعل العمد وان يحصل بذلك الحكم انه لان مقتضى الرخص العمل مع قيام الوجوب
شرع القطع فاسقط على الرخص جواب انما يقطع لان الحكم الرخص عرف مقصوده
لان ذلك العذر انما حصل بالقطع والرخص على القطع وبقي ان الرخص الاكبر وهو الحرج
عن العمل انما يحصل به الرخص الاكبر وهو ما يحصل به القطع وزيادة فسقط القول بان
القطع يحصل به انتظار السد والعمل فيحصل انتظار السد وانتظار ما بعد انما يكون الذي
واسقط الرخص من القطع ولا يلزم عدم اعتبار ذلك الحكم وان يعلم ما ذكرنا انه لا يلزم
من انتفاء النوع الاصلي ذلك الحكم انتفاء ذلك الحكم الا اذا كان ذلك النوع هو

ل بطل م

ذكره لا يحصل به ذلك الحكم قال وفي النص المذكور نوع اذ النص على علة
بنص الصحابي يعد مذكورا ومن ملحقة بنص من الصحابة وانه بين النص والكتاب قال
الحكم المعنى يحصل باعتبار هذا النص وقد وجد في المحل ولم يوجد الحكم فيتبين بطلان
اذ ثبات علة باعتبار الحكم وقد حكم في انه يبطل العلة والجواب انه لا يبطل بما ذكر بعد
ان قيد في منع بمنع الغائب اي منع حصول الصورة عند العاقد حال العقد فلا يصح منعه
كما لو قال بعتك عبدا من غير تعيين فسمى المعين هذا فرسا فقبل ثم
قال انما حصول الصورة عند العاقد حال العقد ولم يصح وقد حذف فيه كونه مسموعا والنص
وهو كونه محمول الصورة عند العاقد حال العقد لان العلة الجزء فالنص على احد الجزءين
عام على النص عام على الجميع هذا اذا انتهى على بعض النص واما اذا انتهى على
الغاية وصف المذكور وكونه وصفا ظاهرا مناسبا حصل به العلة بان سلم عدم تأثير
مسعاة ان العلة كونه محمول الصورة عند العاقد حال العقد لانه مسلم بالمناسبة وقوله لا
كونه مسمى كالعدم فمسلم النص لورود النص على ما يصلح علة لا تكون حجة وذكره
صلاة المسافر لما يحج وذكر لا يصر حوا على العلة اذا قام دليل على انه ليس حجة او سلم
ان الصالح لصلوح العلة شطرها بالنص ونصر حاصله سؤال مرده وهو ان العلة اما الجزء
او الشرط وكل منهما باطل اما الجزء فلانها الطرفي واما الشرط فلان النص قال اول
شرط قوم في علة حكم الاصل الانعكاس وهو ان كل عدم الوصف عدم الحكم وهذا
اوون وكل انه مبني على حرف العلل بحكم الواحد لعلل بحكم مختلفين لانه اذا اختار في صحة
الحكم بعض الوصف ولا يسمى الحكم لوجود الوصف الاخر وقيامه مقامه واما اذا لم يوجد
الحكم دون الوصف دل على انه ليس علة له واعاده علة والا لا يسمى الحكم باسمه
لوجوب اسناد الحكم عند اسناده وسلمه ولعني بذلك اسناد العلم او الظن باسناد العلم الحكم
اذ لا يلزم من اسناد دليل الشيء اسناده والا لزم اسناد الدليل على الصانع اسناد الصانع

المصوبة

الاسواء ليسواء وهو حكمه ذلك فرد التعليل بهم الطعام للعموم وعلل الحنفية بالكيل فخرج
التعليل الذي لا كيلي فقد ابطل حكمه ولهم عن ذلك اعتذار وليس الغرض امثال
بالتفصيل مثال آخر قالوا في اربعين شاة شاة فعللوا بدفع حاجة الفقراء فجوزوا
قيمتها فقد افضى هذا التعليل لاعدم وجوب الشاة بل لثبوت التخيير بينها وبين
قيمتها وان لا يكون المستنبط ومن شروط علية حكم الاصل اذا كانت
مستنبطة ان لا يكون معارضا في الاصل بان يتدل على اخر من غير ترجيح والا
جاز التعليل بحكمها او بالاخر وتقدم الخلاف فيه في تعليل الحكم الواحد بعلتين
وقيل ولا معارضا في الفرع بان ثبت فيه علة اخرى توجب خلاف الحكم بالقياس
على اصل اخر فان المعارض يبطل اعتبارها وهو غير مستقيم فانه لا يتبطل شهادة
وقيل ان لا يكون معارضا في الفرع مع ترجيح المعارض ولا باس بالمساواة
على انه لا يبطل وانما يحوج الى الترجيح وهو دليل الصحة بخلاف الراجح فانه يبطل
وان لا يخالف نصا ومن شروط علية حكم الاصل ان لا يخالف نصا او اجماعا
كاتباع الملك لا يعتق في الكفارة لسهولته عليه بل يصوم وهو يصلح مثالا لهما
ويغني عن المستنبط خاصة ان لا تتضمن زيادة على النص في حكم فان الاصل عدم ما اثبته
النص لانها انما تعلم مما اثبت فيه مثاله لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء فيعلل الحرمة بانه ربا فما يوزن كالمنقدين يلزم التقابض مع ان النص
لم يتعرض له وقيل ان كانت الزيادة منافية لحكم الاصل لانه نسخ له وهو ما
يتعذر معه اصلا بالابطال والا جاز وان لا يكون قياسها ومن شروط
العلة ان لا يكون الدليل الدال عليها متناولا لحكم الفرع بعمومه ولا بخصوصه اما العموم
فمثل ان نقيس الذرة على البر في الربوية ونعلل بالطعم فيمنع فيقول الله تعالى لا تبيعوا
الطعام بالطعام وترتيب الحكم على الوصف يفيد علية ما وهذا النص يتناول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذره بعموه واما الخصوص فمثل ان يعلل الخارج بالقي والرعاف في نقض
الوضوء على الذي هو السبيلين ويعلل بانه خارج كل فيضع فينقل الفقيه عنه
من قاء او رعف او امذى فليتوضأ وضوءه للصلوة وهذا النص كما ترى خصوص
القي والرعاف لانه يمكن اثبات الفرع بالنص كما يمكن اثبات الاصل به والدوران
عنه لدى اثبات الاصل ثم العلة ثم بيان وجود ها في الفرع ثم بيان ثبوت الحكم بها نظير
بلا فايده والعنف فانه رجوع عن القياس الى النص وقالوا التهافت حدليه اذا فرض
النظر بالى طريق حصل علامة لتعيين الطريق والجهات انه رجوع عن القياس
واعلم انه ربما يكون النص مخصصا والمستدل او المعترض لا يراه حجة الا في اقل الجمع
فلو اراد ادراج الفرع فيه يعسر فتثبت به العلية في الجملة ثم يعم به الحكم في جميع موارد
وجود العلة والنص فقد يكون دلالة على العلية اظهر من دلالة على العموم كما يقول
الربوا في الطعام للطعم فان العلية في غاية الوضوح والعموم في المولود المعروف مخالفا
ظاهر وانما ترجوا ركونها هل يجوز تعليل الحكم الشرعي اما عند الامامية
المجرده فظاهر واما عند الباقين فقبل لكونه دليلا على الدوران وسيجيء ان الدوران
وقيل لا يجوز لانه ان تقدم العلة لزم النقض وان تاخر لم يجز لما مر وان قارن فلا اثر
لاحدهما بالعلية فيلزم التحكم اجاب منع التحكم للمناسبة وغيرها من المسالك الخارجة
انكان ناشئا عن حكم الاصل لتحصيل مصلحة يقتضيها حكم الاصل جاز كما تبين في بطلان بيع الخمر
عند المخامسة لمناسبتها المنع عن المطالبة تكميلا لمقتضى البطلان وهو عدم الارتفاع
والمخامسة حكم شرعي واما ان كان لدفع مفسدة يقتضيها حكم الاصل فلا كما ان الحكم
الشرعي لا يكون منشأ مفسدة مطلوب الدفع والامام شرع ابتداء وهذا ان يصح لو
يشتمل على مصلحة راجحة وغلبة مفسدة مع حكم آخر لبقي المصلحة خالصة منها شائع
هذا الزما لحفظ النسب بين زيد وجليد مع تعريف فكان ضدا ثقيلا ولو لم يجاب بمثل

الشهوده عليه لادى الى كثرة وقوع الحد وهو غير للمفسده لا يخفى فشرع المبالغة
فيه دفعا لتلك المفسده والمختار جواز تعدد الوصف
قد شذ قوم في العلة المركبة فاوجبوا كون كل وصف واحد كالاسكار في الخمر والمختار
جواز تعدد الوصف ووقوعه كالقتل العمد العدوان في القصاص لنا انه لا يمتنع
ان يكون الحكمة الاجتماعية مرا وصاف متعدده ما نظير عليه بالدليل اذ لا اصرح
بنص ومناسبته واما باستنباط من شبه او سبر كما نظير في الواحد وما ثبت به
عليه الواحد ثبت به عليه المتعدد من غير فرق والفرق تحكم قالوا اولا لو صح
ترك العلة لكانت العلية صفة زايده والازم باطل اما بيان الملازمه فلان
تعقل المجموع ويحمل كونه علة للذهول والحاجة اليه النظر والمجهول غير المعلوم قطعا
واما انتفاء اللازم فلان صفة الكل انما يقوم شيء من اجزائه فليست صفة اولا
قامت فانما يكمل جزء من كل جزء علة والموضوع خلافه واما بجزء واحد منهو العلة ولا
مدخل لسايرالاجزاء فانما فيل بل تقوم بالجميع مرجيب بان جميع قلنا انه لم يكن
لاجله وحده فقط وان كانت فالكلام فيها ولسلسل الجواب انه منقوض بكفاية
الكلام المخصوص خبرا واستخبارا الجرحامه فيجمع تعدد حروفه قطعا والجواب
على التحقيق انه لا معنى لكون الوصف علة الا ان الشارع قد قضى بثبوت الحكم عند
رعايته لحكمة ما وليس ذلك صفة له بل للشارع متعلقه به فلا يلزم ما ذكروه ولو سلم
فانما يلزم ذلك لو لم تكن العلية اعتبارية اضافية بل وجودية وليست وجوديه والا لكانت
صفة والوصف المعلل به صفة ايضا فيلزم قيام المعنى بالمعنى وانه محال والحاصل
لو لم يصح ما تعدد للزوم ذلك الجمع الصحيح في الواحد على آخر ملازم لو قالوا ثانيا
لو كانت العلة اوصافا متعدده لكان عدم كل جزء علة لانتفاء صفة العلية واللازم بط
اما الملازمه فلان بتحققها موقوف على تحقق جميع الاوصاف فيلزم انتفاء ما ذكر انتفاء
صفة العلية

كل وصف وهو معنى العلة واما بطلان اللازم فانه اذا حصل عدمها بعدم وصف
ثم عدم وصف ثان لزم تخلف معلوله وهو انتفاء العلة واما بطلان عنه وذلك
لان تجدد العدم على ما قدر عدم مره لا يتصور لان اعدام المعدوم كايجاد الموجود
تحصيل الحاصل والجواب لا يلزم من انتفائها بعدم الوصف ان يكون عدم الوصف
علة لانتفاء مقتضيه لجواز ان يكون بوجوده شرطا للوجود وفاق الشيخ
كما يعدم العلة فقد يعدم بعدم شرط الوجود وكسلم مغو كالبول بعد التمسح الى والبلس
بعد البول وكالازم ثم كلف فكذا ههنا والوجه في تقريره ان الانتفاءات
ليست معللة بعلل ليستلزم ما ذكرتم انما امارات وضعية ولا بدع في اجتماع
عدة امارات مرتبة تارة وضربة اخرى والاصل في تحقق المقابل عند رفع جميع
الانتفاءات وهو يتحقق جميع الاوصاف بحيث تركب الامارات من الطرفين
الآخر امورا وصافا متعددة ولا يشترط القطع هذه عدة امور قد شرط
في العلة وانما لا يشترط منها لكونه حكم الاصل قطعيا والمختار الاكتفاء بالظن
لان غاية الاجتهاد في تقصيره العلم ومنها انتفاء في لفقها لمذهب صحيح والخلف
جوازا بالجواز ان يكون مذهب الصحابي لعلة مستنبطة من اصل آخر ومنها القطع بوجود
العلة في الفرع والمختار انه يكفي الظن لما مر ولان شرط القطع حكم ازدحام
ووجود العلة في الفرع نظري لانا نظر بضعف بكثرة المقدمات فربما يضحل ويخرم
شرط عدم في لغة الصحابي لان الظاهر عدم النقض والاحتمال لا يدفع الظهور
وهو محل الاجتهاد واذا كانت اذا علل حكم عدمي بوجود مانع او
انتفاء شرط كما في عدم شرط صحة البيع وهو الرد به او وجود المانع وهو الجهل
بالمبيع فلا يصح فعلى كم ووجود المقتضي صحيح مع انها في محل او لاك والمختار انه لا يجب
لغاة اذا تحقق مع المقتضي انتفى الحكم فاذا تحقق دون المقتضي كان اجدر بان ينتفي به

الحكم قالوا اذا لم يكن مقتضى فانتفاء الحكم انما هو لعدم المقتضي لا لوجود المانع او عدم
الشرط الذي يدعيه المستدل فلا يبطل الجواب لا يلزم من استناده الى
عدم المقتضي ان لا يستند لوجود المانع او عدم الشرط اذ غاية انها ادلة
متعددة وذلك جايز الشافعية اختلف الشافعية والحنفية في
حكم اصل القياس المنصوص على علته اذا ثبت بالنص او بالعلة فقالت الشافعية
بالعلة والحنفية بالنص وهو لفظي والتحقيق لا خلاف بينهما لان الشافعية تعني بما قالته
ان العلة هي الباعثة والحنفية لا ينكرونه والحنفية تعني بما قالته ان النص هو المعرف
للحكم والشافعية لا ينكرونه وهو شروط الفرع هذه وضع النوع
هو شروط العلة وهذه شروط الفرع منها ان يكون الفرع مساويا في العلة لعلة
الاصل فيما يقصد المساواة فيه حتى يعدى العلة او اجل لعلة الغير كما في قياس
النبيذ على الخمر لجامع الشدة المطربة وهي بعينها موجودة في النبيذ واما الجنس
كقياس الاطراف على القتل في القصاص بجامع الجناية المشترك بينهما فان جنس
الجناية وهو جنس لاتلاف النفس والاطراف هو الذي قصد الزاجر فيه فيكفي تحقق
ذلك ولا يجب ان يكون الجناية في القتل بعينها هو الجناية في الاطراف وسواء بالنهاية تحقق
وذلك لان المقتضي تعدية حكم الاصل الى الفرع للاشتراك في العلة واحد الامرين يحققه
واما اذا لم يكن على الاصل في الفرع لا بخصوصها ولا بعمومها فلا اشتراك ومنها ان
يساوي حكم الاصل حكم الفرع فيما يقصد المساواة فيه حتى يعدى الحكم او جنس الحكم اما الاعلى
كقياس القصاص على النفس في القتل بالمثقل على القتل بالمحدد فحكم في الفرع
هو الحكم في الاصل بعينه وهو القتل واما الجنس فكقياس اثبات الولاية على الصغيرة
في نكاحها على اثبات الولاية عليها في مالها فانه ولاية النكاح جنس ولاية المال كما
سبب لنفاذ التصرف والمسبب عنها لاختلاف التصرفين واما اذا اختلف الحكم

لم يصح مثاله قال الشافعي موجب الظهار الحرمة في حق المذهب كالمسلم فان
الحنفية لحرمة المسلم متناهية بالكفارة والحرمة الذمي هو بدله لانه ليس من اهل
الكفارة فيحمل الحكم فيهما ومنها ان لا يكون الفرع مقصوصا عليه لانتفاء
القياس ولانتفاء الالهام لجواز القياس ومنها ان لا يكون مقدما على حكم الاصل
مثاله الوضوء شرط للصلوة فمس فرجه الذكر كالنجم وشرعية النجم متاخرة
عن شرعية الوضوء وذلك لانه ان ثبت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لم تكن الاصل
وثبوته مقارنا للعلة والمتقدم على المقارن للشيء متقدم على ذلك الشيء فلم تكن
مثل ذلك الا ان يخصص بصح واما ان لا يكون هو فثبوت الحكم ماخوذ منه ملاومنها
شرط اثبته ابو هاشم وهو انه يلزم ان لا يكون الفرع ثابتا بالنص فيرد الحد دون
التفصيل فيجوز القياس في تفصيل المجمل مثاله ان قد ثبت الحد في الخمر بالقياس
عدد الجلدات فيقاس بالقياس لا القذف وهو مردود لان القوم ما سووا
انث على حوام تاره على الطلاق فيحرم وتاره على الظهار فيوجب كفارته
وتاره على اليمين فيكفر ايلاء فيوجب حكمه لوجود النص في الفرع على ما كانت
واقعة مجتهده مسالك العلة كون الوصف الجامع علة حكم الحكم غير
ضروري مفتقر في اثباته سر الدليل والمسالك صحيحة ومسالك سنوهم صحتها ظاهرة
من التعرض لها ولما تتعلق بكل منها فمسالك الاول الاجماع في عصر من الاعصار على
كونه علة الحكم كما تقدم وانما يتصور الاختلاف في مثل ما لا يكون الاجماع حاصلا
كما اثبت لاحاد والكوفي او قد يكون ثبوت الوصف في الاصل او
في الفرع ظنيا او بدون الخصم معارضا في الفرع مثاله الصوفي لانه الحال فاما علة
لها بالاجماع ثم يقاس عليه النكاح الثاني في النص المسلك
الثاني هو النص وهو مراتب صريح وهو ما دل بوضعه ومراتب تنبيه وايماء

وهو ما زم مدلول اللفظ اما مراتب الصريح فمنها وهو اولها ما صرح فيه بالعلة
مثل لعلة كذا او لاجل كذا او كي يكون كذا او اذا لكي كذا ومنها ما قد ورد فيه
حرف ظاهر في التعليل مثل لذا او ان كان كذا او بكذا او بهذا ومن ما قبل لان هذه
الحروف قد تجيء لغير العلية فاللام للعاقبة كقوله تعالى والتقطه ال فرعون ليكون
لهم عدوا وحزنا والباء للمصاحبة والتعدية والزيادة وان للشرطية ومجرد الاستصحاب ومنها
ما دخل فيه الفاء في لفظ الرسول اما في الوصف مثل زنا هم بكلومهم ودماهم
فانهم يحشرون واودا هم تشخب دما واما في الحكم كقوله السارق والسارقة فاقطعوا
والحكمة فيه ان الفاء للترتيب والباعث متقدم في العقل متاخر في الخارج فجوز مراعاة
الامرين دخول الفاء على كل منهما وهذا دون ما قبله لان دلالته الفاء على الترتيب
ودلالتها على العلية استدلالية ومنها ما دخل فيه الفاء ولكن لا في لفظ الرسول
بل في لفظ الراوي مثل سها فسجد وزنا ماعز فرجم وهذا تقبل سواء كان فقيه
وغيره لانه لو لم يفهم ترتيب الحكم على الوصف لم ينقله وهذا دون ما قبله لاحتمال
الغلط الا انه لا ينفي الظهور وتنبيه وايماء واما مراتب
التنبيه والايماء فضابط كل اقتران بوصف لو لم يكن هو او نظيره للتعليل لكان
بعيدا فيحمل على التعليل وهذا للاستبعاد مثال كون النبي للتعليل ما قال الاعرابي
هلكت واهلكت فقال ما ذا صنعت قال واقعت اهلي في نهار رمضان
فقال اعتق رقبة فانه يدل على ان الوقاع علة للاعتاق وذلك لان عرض الاعرابي
واقعته عليه ليسال حكمها وذكر الحكم جواب لتحصيل غرضه لسلا يلزم اخلاء السوال
عن الجواب فتاخير البيان الى وقت الحاجة فيكون السوال مقدرا في الجواب كانه قال اذا
واقعت فكفر وقد عرفت ان ذلك للتعليل هكذا هو الكفارة ومن في الظهار لان الفاء
هناك مقدرة وثم محققة ولاحتمال عدم قصد الجواب كما يقول العبد طلقت المولى يقول

السيد اسقني ماء كل ذلك وان بعد فليس بممتنع واعلم ان مثل ذلك اذا اخذ عوض
مبعض الاوصاف ومعلل بالباقي يسمى تنقيح المناط مثاله في قصة الاعرابي اذ قال
كونه اعرابيا لا مدخل له في العلية اذ الهندي والاعرابي حكمهما في الشرع واحد
وكذا كونه رجلا اهلا فان الزنا احد ركنيه او بين وكونه واقعا لا مدخل له فبقي كونه
افسادا للصوم مثال آخر لكون العين للتعليل انه سئل عن خوارزمي بيع الرطب بالتمر
اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فقال فلا اذن فنقصان التفاضل على مذهب البيع
وكونه مفسوخا بالغا واذن لا يجاب ذلك اذ لو قدرنا انتفاءها لبقي فهم التعليل ولم
ذكر هذا المثال لهذا الغرض والا فاوضح منه قوله عليه السلام في سؤر الهرة انها
من الطوافين عليكم او الطوافات فانه علل طهارة سؤرها بعلة التعميم
بتعذر الاحتراز عليه ومثال النظير مثال لكون النظير للتعليل قوله
وقد سئل عن المختضبة ان ادركت الوقوف وعليها فرض الحج فما تحت
أينفعها ذلك فقال ارايت لو كان على ابنتك دين اكنت تقضينه اكان ينفعها ذلك
قالت نعم قال فدين الله احق بان يقضى رواه الخثعمية عن رسول الله فذكر نظيره وهو
دين الادمي نبه على التعليل بان كونه على للنفع والالزم العبث فعلم منه ان نظيره
في المسؤول عنه وهو دين الله كذلك على لمثل هذا الحكم وهو النفع واعلم ان مثل هذا
يسميه الاصوليون تنبيها على اصل القياس وفيه كما ترى سبه على اصل القياس
وعلى علة الحكم فيه وعلى صحة الحاق الفرع به مثال آخر لذلك مع خلاف فيه روى انه
سال الخثعمي عن قبلة الصائم هل تفسد الصوم فقال ارايت لو تمضمضت بالماء
مجه اكان ذلك يفسد الصوم فقال لا فقد اختلف فيه فقيل انه فرد ذلك القبلة
على ان عدم ترتب المتقدم على المتقدم هل لعدم اعطائهما حكم المتقدم فذكر حكم المتضمض
ونبه على علته ليثبت مثله في المسؤول عنه وهو القبلة وقيل ليس من ذلك بل قد

تكون المختضبة معذورة للفادح

ولا يلزم منه وجود ما توجب عدم الفادح

توهم عمر ان كل متقدم للعبادة فانها فاسدة فنقض عليه ذلك بالمضمضة ليتبين له
فعلط لنفي الافساد لم تفض اليه اذ ليس في ذلك ما يصلح علة لعدم الافساد وانما
يصلح لو ما يكون ما لعدم الافساد وكونه متقدما للفادم يفض اليه لا يصلح لذلك غايته
عدم ما يوجب حكم الفساد فوجود ما توجب كعدمه ومثل ان نغرق وعزم ترتيب
الايماء ان نغرق بين حكمين بوصف يراه صفة اوغاه او استثناء او غيرا
اما بصفة فاما مع ذكر الوصف مثل الدراهم سهم والفارس سهمان واما مع ذكر
احدهما فقط مثل القاتل لا يرث فانه لم يتعرض لغير القاتل وارثه واما بالغاية مثل
لا تقربوهن حتى يطهرن فقد فرق في الحكم بين الحيض والطهر واما بالاستثناء فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون واما بغيرها كالشرط مثل فاذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم وكالاستدراك مثل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان ومثال ذكر وصف مناسب وعزم ترتيب الايماء ان يذكر الشارع
مع الحكم وصفا مناسبا له مثل قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان فان فيه تنبيها على
ان الغضب علة عدم جواز الحكم لاشتغال للنفس وموجب الاضطراب ومثل ان يذكر
العلماء رابين المجتمل وذلك على الفرع الشارع اعتبارا للمناسبات فتغلب
افادته مع المناسب عند الاعتبار وعلمه على هذا اذا ذكر الحكم والوصف كلاهما
فانه ايماء بالاتفاق فان احدهما فقط مثل ان ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط
نحو احل الله البيع فان حل البيع وصف لو قد ذكر فهم منه حكمه وهو الصحة او الحكم ان ذكر
حكم والوصف مستنبط وذلك كثير منه اكثر العلل المستنبطة نحو حرمت الخمر
فقد اختلف في انه هل يكون ايماء وعدم عند التعارض على المستنبطة بلا ايماء
وفيه بالاتفاق مذاهب احدها كلاهما ايماء ما بينا ليس شيء منهما ايماء ثالثها
الاول هو ذكر الوصف ايماء دون الثاني وهو ذكر الحكم والنزاع لفظي مبني على تفسير

الفضل

الايماء فالاول مبنى على ان الايماء اقتران الحكم والوصف سواء كان مذكورين او احدهما
مذكورا والآخر مقدرا والثاني مبنى على انه لا بد من ذكرهما اذ به يتحقق الاقتران والكلام
مبنى على ان اثبات مستلزم الشيء يقتضي اثباته والعلة كالحل يستلزم المعلول كالصحة
فيكفي بثبوته المذكور يتحقق الاقتران واللازم حيث ليس اثباته اثباتا لملزومه بخلاف
ذلك وهي اشتراط المناسبة قد اختلف في مناسبة الوصف
المؤثر الذي يكون دليل الايماء صحيحة على مذاهب اولها انها لا يشترط بها لشرط
ثالثها وهو المختار ان كان التعليل فهم حرج المناسبة كما مثل لا يقتضي القياس
وهو غضبان لا يشترط لان عدم المناسبة فيه قطعا المناسبة شرط فيه تناقض
واما كلام الامام فلا فان التعليل فهم حرجا وقد وجد وهذا اصح
لو اراد بالمناسبة ظهورها او ان نفس المناسبة فلا بد منها في العلة الباعثة ولا يجب
في الاطراد المجردة الثالث السبر والتقسيم الثالث من مسالك
العلية هو السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل الصالحة للعلية
في عدم ابطال بعضها وهو ما سوى الذي يدعى انه العلة واحدا كان او اكثر مثاله
ان يقول في مسئلة الذرة على البر في الربوية بحثت عن اوصاف البر فما وجدت
ثم ما يصلح علة الربوية في ما دري الا الطعم او القوت او الكيل لكن الطعم
والقوت لا يصلح لانك عند التأمل تعلم ان الكيل وحده هما بخلاف الاول
انك بقي في حال الحصر اذا منع ان يقول بحثت فلم اجد سوى هذه الاوصاف و
يصدق فيه لعدالته وتدينه وذلك ما يغلب ظن عدم غيره لان الاوصاف
العقلية والشرعية ما لو كانت لما خفيت على الباحث عنها او يقول الاصل
عدم غيرها فان يؤلك يحصل الظن المقصود الثالث ان المقتضي له ان يبين وصفا آخر
مثل ان يقول ههنا وصف آخر وهو كونه غير قوت وحاذا بين لزم المستدل ابطاله

اذ لا ثبت الحصر الذي قد ادعاه بدونه ولا يلزم انقطاعه اذ غايته منع مقدمة من مقدمات
دليل ومقتضاه لزوم الدلالة عليها دون الانقطاع والا كان كل منع قطعا وانه باطل
على ان في قيل انه ينقطع لانه اذا عجز اظهر بطلانه والحق انه اذا ابطل
فقد سلم حصره وكان له ان يقول هذا ما علمت انه لا يصلح فلم ادخل في حصرك
وايضا فانه لم يدع الحصر قطعا بل انه ما وجدت او اظن العدم وهو فيه صادق فيكون
كالمجتهد اذا اظهر ما كان خافيا عليه وانه غير مستنكر ثم اذا كان حصر الاوصاف
وابطال بعضها قطعيا كان التعليل قطعيا والا كان ظنيا وطرق الحذف
قد عرفت احد شقي السبر وهو حصر الاوصاف فنفرق بعلك الشق
الآخر وهو حذف بعض الاوصاف وابطال كونه علة ولا بد له من طريق وهو كل ما يفيد
ظن العدم عليه والحذف طرق الطريق الاول الالغاء وهو بيان ان الحكم في الصورة
الفلانية ثابت بمعنى فقط فعلم ان الحذف لا اثر له وهذا امر حيث ثبت يثبت بعدم
عليه الوصف بثبوت الحكم به وهو فرض صورة تنفي العكس الذي قدمناه لا يفيد
عدم العلية على مسلك ان العكس ليس شرطا والحق انه ليس بنافع العكس وانما نعبر
اياه لو اريد به انه لو كان الحذف علة لانتفى الحكم عند انتفائه وانه غير مراد بل المراد
انه لو كان الحذف جزء العلة فالمستقل جزء العلة لو كان لكان الحكم ثابتا بالمستقل
مستقلا بالحكم في تلك الصورة وقد استقل والفرق بين العينين في غاية الظهور
لكن هذا اشكل مرة آخر وهو ان بقي لا بد من صورة نوجد فيها المستقل بدون
الحذف حتى يثبت كونه الحكم مستقلا به وهذا قد لا يتيسر في غير الاصل الاول
وعن ابطال وصف فيه مثاله اذا قال القوت باطل لان الملح ربوي وليس بقوت
يقال انقض استدلالك على الملح ليسقط عنك مؤنة التعليل بالقوت وقد يقال
ان هذا استدراك فان ما كان من الاوصاف ليس من البر يحتاج في ابطالها الى مثل

ما يحتاج اليها ما لم يوجد في الاكثر منه فهو غير مؤثر والاكثر منه الطريق الثاني في الحذف ان يكون عدم الوصف
طرديا اي غير جنس لعلم الشارع الغاءه اما مطلقا او في جميع احكام الشرع
كالاختلاف في الطول والقصر فانه لم يعتبر في القصاص ولا الكفارة ولا الاثم
ولا العتق ولا غيرها فلا يعلل به حكم اصلا واما بالنسبة الى ذلك الحكم والى اعتبر في
غيره وذلك كالذكورة والانوثة في احكام العتق فان الشارع والى اعتبرها في الشهادة
والقضاء وولاية النكاح والارث فقد علم انه الغاه في حكم العتق فلا يعلل به شيء
من احكامه الطريق الثالث في الحذف ان لا يظهر له وجه مناسبة ولا يكتب ظهور
عدم المناسبة بدليل ويكفي للناظر ان يقول بحثت فلم اجد له مناسبة ويصدق فيه
لانه عدل بخبره عن الطريق المعرفة الاخيرة فان قال المعترض المستدل ايها لك
فلو اجبناك على المستدل حال المناسبة خرج عن السبر وصار اخاله ولا طريق
الى التحكم فقدم القول المعارض والمصير الى الترجيح ثم للمستدل ان يرجح سبره
بموافقته لنفعه به الحكم او موافقة سبر المعترض لعدمها والتعدد اولى بهم الحكم
وكثرة الفايدة ودليل العمل بالسبر قد جرت الكلام في السبر اما
الدليل على اعتبار السبر في الشرع وكونه دليلا على العلية فذكر معتبر من السالك
كيحيى المناط وهو المناسبة وغيرها كالشبه يشترك في الحكم والدليل وتقريره
ان بقي لابد للحكم من علة لوجهين احدهما اجماع الفقهاء عليه ذلك اما وجوبا كما تقدم
او تفضلا كغيرهم فانهم قالوا ان الله ما ارسل الانبياء للعباد حفظ الابدان النعيم
ان يفهم من مراعات مصالحهم فيما شرع لهم من الاحكام كلما اذ لو ارسل
بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان ارسالا لغير الرحمة لانه تكليف بلا فايدة في ذلك نقض
العدم وكل منا انتفاء قولنا لابد للحكم من علة فالتعليل هو الغالب على احكام
الشرع وذلك لان تعقل المعنى وهو انه تخصيص لامر بمصلحة اقرب الى الانقياد و

عن التعبد المحض فيكون الغرض الحكيم فالعلة والحكمة قد يظهر ما عاجل كالحرفة على كونه معللا
بغير معقول لان الحاق الفرد بالاعم الاغلب واختيار الحكيم الافضل لا متصوره هو الظاهر
على الظن في كل واحد فقد بان ان هذا الحكم معلل فقد ثبت ظهور العلة وقد حصل ظن العلية
بما ذكرت من المسلك وقد يقال في المناسبة خاصة ولو سلم عدم الغلبة والحكم المذكور
فقد ثبت ظهور هذه العلة بالمناسبة لانها مجردة فيفيد ظن العلية كما سيأتي في
في الجميع اي في المناسبة وغيرها واذا قد ثبت ظهورها وحصل ظن علتيتها فيجب اعتبارها
والعمل بها للاجماع على وجوب العمل بالظن في مثل الاحكام

المسالك المناسبة

المسلك الرابع للعلية المناسبة ويسمى اخالة لانه بالنظر اليه يخال انه
علة اي يظن ويسمى تخريج المناط لانه ابداء مناط الحكم وحاصله تعيين العلة في
الاصل مجردا بداء المناسبة بينها وبين الحكم عرفا ذات الاصل لا بنص ولا بغيره
كالاسكار للتحريم فانا نظرنا في المسكر وهو حكمه ووصفه يعلم منه كون الاسكار مناسبا
لشرع التحريم وكالقتل العمد العدوان فانه بالنظر الى انه مناسب لشرع القصاص
واعلم ان المناسب في الاصطلاح وصف منضبط تحصل عقلا من ترتيب الحكم
عليه ما يصلح ان يكون مقصودا للعقلاء والمقصود حصول مصلحة او دفع مفسدة
والمصلحة اللذة ووسيلتها والمفسدة الالم ووسيلته وكلاهما نفسه ودنيوي
وعقبى واخروي لان العاقل اذا خير اظهر المصلحة ودفع المفسدة وما هو كذلك
فانه يصلح مقصودا قطعا فالكائن الوصف الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه المقصود
وهو خفيا او غير منضبط لم يعتبر لانه لا يعلم فكيف يعلم به الحكم وهذا معنى قولنا
لان الغيب لا يعرف الغيب فالطريق ان يعبر بوصف منضبط يلازم
ذلك الوصف فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه سواء كانت العلة عقلية
ام لا فيجعل معرفا للحكم مثاله المشقة فانها مناسبة لترتيب الرخص عليها تحصيلا

الترخيص ع

الرخيص

لمقصد التخفيف والاحكم اعتبارا بتنبيهها لان الغبن غير مضبوط لانها ذات مراتب تختلف
باشخاص والازمان والانماط الترخص بالكلي لاعتبار البعض منتفية فنيط الحكم
بما يلازمه وهو البيع مثال آخر القتل العمد العدوان مناسب لشرع القصاص لكن
وصف العمدية خفي لان القصد وعدمه امر نفسي لا يدرك بمرة شي فنيط القصاص
بما يلازم العمدية مما فعال يخصوصه يقتضي العرف عليها مكونها عمدا كاستعمال الجارح
في المقتل هذا وقد قال ابو زيد المناسب بالعرض هو العقول تلقفته بالقبول وهو قريب
من الاول الا انه لا يمكن اثباته في المناظرة اذ يقول الخصم لا سلمها عقلا بالقبول
وتلقي عقلك بالقبول لا يصير حجة علي وهو يقول ابو زيد بخلاف ما ذكرناه فانه يمكن اثباته

وقد يحصل المقصد للمناسب تقسيمات باعتبار اضافته للمقصد

وباعتبار نفس المقصد وباعتبار الشارع وهذا هو الاول منها حصول المقصد خير شرعا
الحكم خمسة اقسام الان يحصل المقصد منه يقينا كالبيع للحل ثانيا ان يحصل ظنا كالقصاص
للازجار فانا المقدمين اقل المتفاوتين وهو ان مما لا ينكر بما اصر به الا يحصل
وعدم حصوله تساويهما لحكم الحجر للزجر فانه عدم الطفل والمقدم متفاوتان علما لكن
نفس الحصول ارجح من الحصول كنكاح الآيسة لتحصيل غرض التناسل فانه عدم لكن
منها اكثر من عدد من قبيل وهو ان قد انكره والمختار الجواز لنا البيع منظنة الحاجة
لدا التعاوض وقد اعتبره ان استقر الظن في بعض الصور بل شك فيها او ظن عدم الحاجة
فان الشرع مع عدم ظن الحاجة لم يعرضه لا يوجب بطلانه اجماعا وكذلك السفر مظنة
للمشقة وقد اعتبر ذلك وان ظن عدم المشقة كما في الملك الذي سار عليه
المحفة في اليوم نصف فرسخ لا يصيبه ظنا ولا نصبا ولا محضة ثم ان كثيرا
المقصد قد يتبا بالكلية مثاله جعل النكاح منظنة لحصول المنظنة في الرحم فرتب عليه
الحاق الولد بالاب فاذا تزوج مشرقي بمغربية وقد علم قطعا عدم لقائهما فصل

حصول

بالحق وهو بالمشرق والولد بمرو ما يغلب مع العلم بعدم التلاقي وحصل قطعا
مثال آخر جعل الاستبراء مظنة لبراءة الرحم من النطفة فرتب عليه منع الوطء دونه
فلو اشترى امة جاريه ثم باعها من البائع الاول في المجلس اشترى انكحها وهما بمجلس العقد
لم يعينا فقد علم عدم وطء المشتري الاول بجارية فعل بحكم على الشتري انكاحها البائع
الاول الا يستبرئها لما مثل ان اتفق الحيض وعلم انه لا يتجزء وجد فاوجد خالف وكف
لحكمة نظرا الى ظاهر العلة والمقاصد ضربان هذا اذا تقسيم المناسب وهو
بحسب المقاصد فيه والمقاصد التي شرع لها الاحكام ضربان ضروري وغير ضروري فالضروري
الاول الضروري وهو قسمان ضروري في اصله ومكمل للضروري القسم الاول الضروري
في اصله وهو امر المراتب من افاد ظن الاعتبار وكالحجر الضروريه التي روعيت في كل
ملة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فالدين بقتل الكفار والنفس بقصاص
والعقل بحد المسكر والنسل بحد الزنا والمال بحد السارق والحرابة قاطع الطريق
نظرا الى قوله تعالى ولكم في القصاص حياة ويدخل في القسم الثاني المكمل للضروري
وذلك كحد قليل المسكر وهو لا يزيل العقل وحفظ العقل حاصل بتحريم المسكر والمحرم
الفعيل للتتميم والتكميل لان قليله يدعو لكثيره وما يورث النفس من الطرب بمطلق زائد
بزيادة سببه لما لا يسكر وهو حرام حول الحمى ويشكل ان يقع فيه الضرب الثاني غير الضروري
وهو تتميم للحاجي وغير حاجي القسم الاول الحاجي وهو ايضا تتميم للقسم الحاجي
نفسه ومكمل للحاجي مثال الحاجي في نفس البيع والاجارة والقراض والمساقات فان المعاوضة
وان ظنت ابتداء غير ضروريه فكل واحد من هذه العقود ليس بحيث لو لم يشرع لادى
حال الضروريات الخمس وأعلم ان هذه ليست في مرتبة واحدة فانها الحاجية تشتد وتضعف بعضها
اكثر من بعض وقد يكثر بعضها ضرورة في بعض الصور كالاجارة في تربية الطفل الذي لا ام له ترضعه
كثيرة المعلوم والملموس فانه ضروري من حيث حفظ النفس ولو ملك اخيل عشرة ونحوها

واما اطلاق الحجر عليها باعتبار الاغلب مثل المكمل للمحجر كوجوب رعاية الكفاءة
وعدم التفرقة في الولي اذا زوج الصغيرة فان اصل المقتضي شرع النكاح وان كان
حاصلا به ونهاكمة اشد اقتضاء لدوام النكاح وهو من كملات مقتضي النكاح الذي
اشتمل غير المحجر وهو ما لا حاجة اليه لكونه تحسين وتزيين وسلوك منهج احسن من منهج سلف
العبد اهلية الشهادة وان كان ذا دين وعدالة غلبان خطر صدقه ولو حصل الاهلية
الشهادة لحصل مصلحة مثل ما تحصل في الحر وانما كن مفسدة اصلا لكنه سلب ذلك لمقتضه
عن المنصب الشريف لكيلا يجري عليه ما الف من مجاري العادات ان يعتبر في المناصب المناسبة
فان السيد اذا كان له عبد وفضايل آخر دونه فيها استحسن عرفا ان يفضل العمل الاهم
بحسب فضيلته فيجعل الافضل للافضل وان كان كل منهما يمكنه القيام بما يقوم به الآخر

مسئلة المختار الحرام قد اختلفوا في الحكم اذا ثبت لوصف مصلحة وهو يلزم منه
وجود مفسدة مساوية لمصلحته او راجحة عليها هل يحرم المكلف ام لا والمختار الحرام اما
اذا العقل قاض بانه لا مصلحة مع مفسدة تساويها او تزيد عليها وعرفا العاقل يبيع بهذا
متقل بحجر او اقل منه لم يقبل وعلل بانه لا ربح ولو فعل لعد خارجا عن تصرفات العقلاء
قالوا الصلوة في الدار المغصوبة يقتضي صحتها مصلحة وتحريمها مفسدة فيها والمصلحة لا
يزيد على المفسدة والا لما حرمت مني كيف المفسدة تساويها او تزيد عليها فلو انحرمت
المكتسبة بذلك لما صحت الصلوة وقد صحح اصحاب الكلام في مصلحة وهي مفسدة شيء واحد وهو
الغصب لم ينشأ من الصلوة فانه لا يشغل المكان مع انه لو صلى لاثم ولكن مصلحة الصلوة
لم تبنشأ من الغصب فانه لو اداى في غير المغصوب لصحت والدليل على انهما بنشأ تا
من شيء واحد انا لو فرضنا لهما سببين حرمنا الصلوة لوجب ان لا يصح قطعا كما لو صلى
يوم العيد وذلك يتعارض الداعي والزاجر بها والصارف عنهما المساوي او ترجحان الصارف
والامر عند ذلك محال لو حرمت المكتسبة بهما لما اذ لا نزاع في بطلان حكمها واذ قد عرفت

تخر

ان لا بد من رجحان المصلحة على المفسدة عند تعارضهما فالترجيح طرق فمنها تفصيلية
تختلف باختلاف المسايل وتنشأ من خصوصياتها ومنها طريق اجمالي
شامل لجميع المسائل وهو انه لو لم يتقدر رجحان المصلحة على المفسدة في محل
النزاع لزم ان يكون الحكم قد ثبت فيه للمصلحة وهو التعبد وقد ابطلناه

والمناسب مؤثر هذا هو النقيض الثالث وهو يجب اعتباره
الشرع والمناسب بهذا الاعتبار اربعة اقسام مؤثر وملايم وغريب ومرسل
وذلك لانه اما ان يعتبر شرعا او لا والمعتبر فاما ان ثبت اعتباره بنص او
باجماع الاول بترتب الحكم على وفقه وهو ثبوت الحكم معه في المحل فان
ثبت بنص او اجماع فهو المؤثر وان ثبت لا بهما بل بترتب الحكم على وفقه
فقط فذلك لا يخلو اما ان يثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه
عين الحكم او جنسه في جنس الحكم او لا فان لم يثبت
فهو الغريب وان لم يعتبر لا بنص ولا اجماع ولا بترتب الحكم على وفقه
فهو المرسل وينقسم الى علم الناوه والى لم يعلم والثاني ينقسم
الى ملايم فقد علم اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه
في جنس الحكم والى ما لم يعلم منه ذلك وهو الغريب فان كان مرسلا او
علم الغاوه فمردود والا فان كان ملايما فقد صرح الامام والغزالي
بقبوله وقد ذكر انه مروي عن الشافعي ومالك والمختار انه مردود
وقد شرط الغزالي في قبوله شروطا ملايمة ان يكون ضروريا لا حاجيا
وقطعيا لا ظنيا وكليا لا جزيئا اي مختصا بشخص مثاله ان يرى الكفار

الم

الصائلون باساري السلمين اذا علم ان ٥ لم رسومهم استاصلوا السلمين
المرسس بهم وعلم وان رسوا اندع قطعا بخلاف اهل قلعة ترسوا السلمين
فان فتحا يسيرين في محل الضروره وكذا رمي بعض السلمين السعة في البحر
لنجاه بعض وكذا اذا خيف الاستصال بوبها لا يقينا فالاول التعليل
هذه امثلة اقسام المكاسب اذا اقسام العلائم اسلاثة فمثال الاول
وهو تامر عن الوصف في جنس الحكم بقتل سب الاب ولايه النكاح
على الصغيرة كما سب لم عليها ولايه اكمال لجامع الصغر والوصف الصغر
وهو امر واحد واحكم الولايه وهو جنس تحت ولايه النكاح وولايه المال
وهما نوعان من الصرف وعن الصغر معتبر في جنس الولايه بالاجماع
مثال ثاني وهو اعتبار جنس الوصف في عين الحكم ان يقتل الجمع
بكامع الحرم فالحكم في حصة الجمع هو واحد و
الوصف الجمع وهو جنس تحت الاصل
بالفرض

جائزة الحصر مع المطر قياسا على السفر وهو خوف الضلال والانقطاع
وبالمطر وهو التاذي به وهما نوعان مختلفان وقد اعتبر جنس الجمع في
عين حصة الجمع مثال الثالث وهو اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم
ان تعال كب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على القتل بالحديد
بجامع كونهما جنايه عمد عدوان فالحكم مطلق القصاص وهو جنس تحت
القصاص في النفس وفي الاطراف وغيرها من القوى والوصف
جنايه العمد العدوان وانه جنس تحت الجنايه في النفس وفي الاطراف
وفي امثال وقد اعتبر جنس الجنايه في جنس القصاص فهذه امثلة الثالث
اجمالا وامثلة الكتاب العزيز فمثاله ان يقال في اثبات قراض

٢٠

وهو من طلق امراته طلاقا ثلاثا في مرض موته لئلا تعارض نص مقصوده
فحكم بانتفاء ساعة العامل حتى ورث نص مقصوده وهو ان رسقكم
بعدم ارثه والجامع بينهما كونهما فعلا محرما لغرض فاسد فهذا له وهم ساسه
وقد رسقكم عليه بحصل مصلحة وهو ينهما عن العمل الحرام لكن لم نهتد
اصل الاعتبار بنص او اجماع سال آخر بعد رد ودلك لان الكمال لا يراد
لسهولة
ولكن للفهم ان اعمال الحرم النسد قياسا على الحرم بجامع الاسكار على تقدير
عدم النص بالعلل فيه لان الاسكار مناسب للحرم حفظا للعقل وعلم
عينه
ان الشارع لم يعرفه وجس الحرم واجبه في عين الحرم واجبه
في جنس الحرم فلو لم يدل النص وهو قوله كل مسكر حرام بالايماء على اعتبار
عينه في عينه لكان عرضا واما الذي سب العاوه فكما حاب صام شهرين
ابتداء فصل الحرج عن الاعمى وفي كفارة القتل بالسبب الى من سهل عليه الاعتاق
دون الصائم فانه يحصل المقصود الزجر لكن علم عدم اعتبار الشارع
له فلا يدور وقد يقال ان بعض العلماء قال بعض الملوك وقد جامع في نهار
رمضان لم يرس مسافرا فاكل عليه فقال لو اوجبنا عتاق رقبة لسهل عليهم
بذل ماله في شهوته ولم يرد ع فاعلم ان الموثر دائما لعرجه في جنس الحكم
كالاسكار في الحرمة قد شذ انور بن سوداء لعدم اعتباره ونعتقد انا اذا علمنا
مناطه واسم سم ما سم ربما غلب على ظننا انه سم ولو لم نعلم انه قاتل
الا بالاستاه في موضع اجرى لوجب القصاص ولا شك انا اذا علمنا
الكسوة صورا حرس حصة كان القطع اقوى لكنه ليس شرطا في حصول
اصل القطع

فقد كون وجهل دستور

وجب عليه البشر

قد عدس لك العلة

الشبه وحقوله الا ان الوصف اما ان يعلم مناسبته بالسبر الاولا
والاول المناسب والثاني اما ان يكون مما اعتبره الشرع في بعض الاحكام
والتفت اليه اولا والاول السبر والثاني الطرد عليه السبر فتنخرج
المسالك من الاجماع والنص والسبر وبل مثبت بمجرد المناسبة وهو خارج
فيه بقولنا لحرجه الى المناسبة ومن اجل انه لا سبيل بمجرد المناسبة قيل
في تعريف السبر هو الذي لا تفت مناسبة الا بدليل وقيل هو ان يوجد
المناسبة وليس بمناسب وهو السبر الطردي ان عرى مناسب ومناسبة
من حيث التفات الشرع اليه وتعبر عن الطردي بوجوده كالعدم كما قال الخل
لا ينبغي علة التقطر اولا نصادمه السمك فلا سبيل الحبث كالمرق فان ذلك
مما اعتاد الشارع قطعا لخلاف المذكور والا لوجه فانه اعتبره في بعض الاحكام
وتعبر عن المسالك الذاتي بان المناسبة علة وان لم يرد الشرع
كالاسكار للتحريم فان كونه مزيلا للعقل الضروري للانسان وكونه مناسبا
للمنع منه مما لا يحتاج في العلم به الى ورود الشرع مما لا سبيل ان يقال في
ازالة الحبث هي طهارة يراد للصلوة فيجب الماء كطهارة الحدث فان ذلك
مما لا يكون طهارة يراد للصلوة ويجب الماء عن طاهرة لكن اذا اتصف
اوصاف منها ما اعتبره الشارع ومنها ما لم يعتبره كان العادم ما لم يعتبره جاريا عن الاصل
بخلاف ما اعتبره اورث فتوهم انه مناسب وان لم يصلح وقد اعتبرها فاعلم
ذلك كونك فاعتبار الشرع الطهارة بالماء وهو الوصوء في نفس الوصف
في الصلوة وفي الطواف يوهم مناسبة فنصدق عليه حد الشبه
بذا وقد اجيب المراد للشبه بانه اما ان يكون مناسبا اولا يكون والاول

تبع على قوله والثاني هو الوصف الطردي وهو مجمع على رده فشبه
منها ان يكون شبها لان الشبه مختلف فيه اجاعا الجواب كما ان مناسب
ولك فيكون مجمعا على قوله فلنا اذا كان مناسبا ولا طردا لدائه او
بالاولى اعم سلم والثاني ممنوع فان الاجماع انما انعقد الا في المناسب بالذات
فانه الذي يعنى بالمناسب عند اطلاقه سلمنا انه ليس بمناسب ولك فيكون
طردا فلما لا يلزم لا يكون مناسبا ولا طردا بل واسطة بينهما تبين عن كل
بما ذكرنا واعلم ان الشبه له معنى اخر وهو الوصف الجامع لاخراد
تردد به الفرع بين اصلين فالشبه منها هو الشبه كالنفيه والمملوك في العبد
القول فانه يتردد بينهما من الحر والفرس وهو بالحر اشبه اذ مشاركته له في الاحكام
والاوصاف اكثر وحاصله تعارض مناسبين رجح احدهما وليس من السبر
المقصود في شيء اورده ليباين الغلط الماشي من الاشتراك

الطرد والعكس هو ان يكون الوصف بحيث يوجد الحكم
بوجوده ويعدم بعدمه وهو مبني بالدوران وقد اختلف في افادته للعلية
اي دلالته عليها على مذاهب اولها وعليه الاكثر يفيد بمجرده ظنا ثانيها يفيد قطعا
ولا طلبنا الوصف المتصف بالطرد والعكس انما يكون مجردا اذا خلا
عن السبر واحد عشر معا وعن الاصل عدم عشر من عشر الاسعات
الى عشرين معا وعرفت من مناسبه اوسبه ولا شك انه اذا خلا عن هذه
الاسبار فكما يكون علة يكون علة ملازما للعلة كالرائحة المخصوصة لملازمته
للسكر فانها تعدم عند العصير قبل الاسكار ويوجد معه وورد الامر به ومع ذلك
فليس بعلة قطعا ومع هذا الاحتمال فلا يحصل القطع بالعلية والظن

الهاء وهو المختار لا يفيد قطعا

وكون الحكم معلقا بمجموع الامرين لا ينافي كون كل منهما علة مستقلة
او مؤثرا مستقلا عند التحقيق وقد تقدم ان اردت بالحوار ما ذكرناه
فالسبر صحيح عند المحققين وان اردت به عدم الاطلاع لم يفد الظني وقد استدل
الموالي على علية العلة بان المقتضي لعلية الوصف حسدا هو الاطراد وحده او هو بقيد
الانعكاس وكلاهما باطل اما الاول فلان الاطراد حاصله ان لا يوجد
في صورة بدون الحكم ووجوده بدون الحكم هو النقض فيكون الاطراد هو السلامة
عن النقض وهو احد مفسدات العلة والسلامة عن مفسد واحد لا يوجب
اسماء كل مفسد ولا ينتفي العلية الا بانتفاء كل اسمائه كل مفسد لا يكفي
في الصحة فلا مدخل للنقض في صحة علة وذلك لان عدم المانع وحده لا يصلح
علة بالضرورة فلا يكون كذلك في صحيح العلة وجعله صالحا للتعليل به او هو يطرد
واما الثاني فلان الانعكاس لو كان شرطا في صحة العلة لكان شرطا في العلة
وقد علمت ضرورة انه ليس شرطا في الجواب لانا نختار ان المقتضي هو الاطراد وحده
او هو بقيد الانعكاس ولا يجوز ان يكون للشيء الا جماعة منها اثر كما
اجزاء العلة المركبة فان كل واحد لا يصلح علة ويحصل من اجتماعها مجموع
هو العلة وقد استدل على ان الدوران يفيد القطع بالعلة
ولو اقتضى العلة لفيد مع قرينة الحوالة مع القرينة الدالة على خلافه
محذور التخلف لعلة لها مانع مع ذلك لا يقدح في الدلالة الظنية
عامة ان انا طردا عارضي طردا مطلقا اثر فعل به في عرف ذلك الموضع قالوا
اذا وجد الدوران ولا مانع من العلة من معه كما في المصانعين او آخر كما في الليل
او عرفا كما في الشرط الشرعي حصل العلم بالعلة او الظن بها وذلك

عامي في العادة وخصمه ادعى الاول بان مبنى نقض معصم على ان
عدم نقض وتكرر ذلك مرة بعد اخرى علم بالضرورة انه ليس لعصمي ان
يس لا بانتي منه النظر كالاطفال يعلمون ذلك ويتبعون فيه الوجود بعصمون
اغضابه فدعونه ولولا انه ضروري لما علموه الجواب محل المراع ليس بما
هو حصول العلم به بل حصول العلم بمجرد ذلك فعادكم من المال يسوغ
اذ لولا ظهور اسماء عن ذلك اما بالبحث عنه فلم يوجد واما بان الاصل العلم
عدمه لما ظن وخصمه ان كل واحد مما ذكرنا طريق مستقل لكنه يعد طريقا ضعيفا
قال الله الدوران قوي الظن واما العلم فكلا والظن المجرد لا يسوغ لا قولا ولا
ضعيفا ولا يلزم من افادة الشيء نوعا من الظن الحاصل بقرينة افادته للظن المجرد وانما فكل
بان هذا انكار للضروري وهو في جمع البحر ساقال الاطفال يعطون بين
عاد السبب لال عادكم والعاقل حلي وحصي الفلس بلحظة القسم باعتبار س
باعتبار القوة وباعتبار العلة الاول باعتبار القوة وهو اجلي او حصي فالحلي
ما علم فيه علي الفارق من الاصل والقرع قطعي مثاله قياس الامة على العبد في
احكام العتق كالقوم على معنى السعي فما علم قطعا ان الذكورة والانوثة
فيها ملغيان لعموم الشارع وان الفارق الا ذلك والحصي بخلافه وهو ما يكون
على الفارق فيه مظنونا كقياس السيد على الحر في الحرمة اذ لا يسع ان يكون خصوصه
الحر معتبرا لذلك احلف فيه الثاني باعتبار العلة وهو قياس علة وقياس دلالة
وقياس معنى الاصل فالاول وهو قياس العلة ما صرح فيه بالعلة كما قال في السيد
سكر فيحرم كالحر الصاحي وهو قياس الدلالة ان لا يذكر فيه بل وصف يلازم بها

كما لو علل في القياس الشدة على الحمرة بأنها المسكرة وحاصله اثبات حكم في الفرع
وهو حكم آخر توجبها علة واحدة في الاصل فعال ثبت هذا الحكم في الفرع لتوجب
الاخرة وهو ملازم لم تكون قد جمع باحدى موجبي العلة في الاصل لوجود في الفرع
من الاصل والفرع في الموجب الاخر الملازمة الاخرة ورجع الى الاستدلال
باحد الوجهين على العلة وما بعلة على الوجب الاخر لكن يكفي بذكر موجب العلة
عن الفرع بهذا قاله ان يقال لقطع اليمنى بالواحدة اذا اشتركوا في قطع يده
كما يقتل الجماعة بالواحد اذا اشتركوا في قتله والجامع وجوب الدية عليهم في الصورتين
وذلك ان الدية والقصاص موجبان للجناية لحكمة الزجر في الاصل وقد وجد في القطع
احدهما وهو الدية فوجد الآخر وهو القصاص عليهم لانهما متلازمان نظرا الى اتحاد
علتهما وحكمتهما الباعث وهو التقاص وسمي الاصل الجامع سمي الجامع ويسمى
مجمع المناط مالم يقصد الاعراض عنه كونه اعرابيا فلحق به الزنجي والهندي ويسمى كون الحل
اهلا فوجب الكفارة في الزنا ويسمى كونه رمضان فلحق به الرمضانات الاخر
وكذلك اذا سمي الجنس كون الافطار دفعا للوقاع فلحق به المفطرات الاكل عمدا
يجوز العمد بالقياس العمد بالقياس هو ان يوجد الشارع العلل بموجبه
وهو اما ان يكون شرعا عقلا او عادة او واجبا وقد قال بكل واحد منها قائل
فعمد بالجوز وعمد السهو والنسيان وبعض المعتزلة بمنع وعمد العقل والى الحس
يجب القطع بالجوار لانه لو فرض ان بعض الشارع اذا وجد سارق فرع الاصل
وعلة حكمه فاسد فيه حكمه واعمل به ابتداء لعدم ما يحال لانسه ولا لغفره
والصلوات الخمس يقع وقد وقع كما سيأتي قالوا ولا القياس طريق لانه من فعله

الافطار

الافطار ولا يعني بعدم جوازه عقلا الا ذلك الجواب لانه ان اريد العقل
فيما لا يوسم به العقل احاله او الجاز لم يسعه بل معناه انه لم يدرك عقله والمدعى
هو الاحالة لذلك في الجملة فلا يتم ان سعه ما في جميع الصور فانه مخصص بالاتفاق
فسعات الصوائب واما اذا ظن الصواب وكان الخطاء مرجوحا فلا يسع فان
الظنون الاكثرة لا تدرك بالاحتمالات والا لتعطلت الاسباب الدنيوية والاخروية
اذ ما من سبب من الاسباب والا ويجوز فيه ذلك ويجوز التحلف الا ترى عدة والتقدير
فان الثاني لا يرث سهمين لان الوحدة الربع والتاجر لا وهو جار مال ربح والمعلم
لا سعي وتعلم وهو يقطع بانه يعلم ويثير على ما يتعلم له الى غير ذلك بل التعليل لو
التعليل عند ظن الصواب وان امكن الخطاء تحصيلا لمصالح لا تحصل الا به عمل
بالاحتياط مع سوء الشرع وسد طلب الحق في التكاليف عطل اكثرها فالوثوق بما
لا يجوز العقل ورود الشرع بالعمل بالظن ما قد علم منه انه ورد بخلافه الظن
وكيف يجمع بين الحكم بالواقعة المخالفة وبين ذلك سلمنا امثلة الاول الحكم
بان يشهد الواحد وان افاد الظن القوي لكونه صديقا او للواحد الثاني شهادة
العبيد وان اكثروا وعلم انهم ليسوا عدولا في العادة من السعوي حتى يقوي
الظن شهادتهم اثنان رصعة في عشر اجساب قال كل واحد قتل السهم
فظن كونها رصعة لجمعه على سبع لعادة ولا يجمع فلانه الاعلى تقدير واحد
ومع ذلك فهو مخالفة الظن لجزم الروح بها بالجواب لانه علم ورود
بخلافه الظن بل المعلوم فلانه وهو ورود بمتابعة الظن كما في حق الواحد
في ظاهر الكتاب وفي الشهادات المحلوة اكتفى بشهادة اربعة

ورحلين ورحل وامراتين ورجل وعن ما كفارة السنة واعسار اليمين وافطار
الساعي الحصر والظهار وغيرها من ما ذكرتموه انما منع منه عن اسباع الطعام
خاص وكحصول اسراب المطعوم وحصولها باسبابها يجب الوقائع وما يمكن تحصيله
من مراتبه من القضاء وما لا يمكن واعساره يجب امكان القوت وعوده اذا عرفت
ما تحلف اصلا فاعطاه وكان حصوله عن مصطفى بتقسيمها فعلت بتقسيمها بطلان
ظاهره مصطفى وكان ما ذكرتموه بعض ما يجد الحكم الاول سماه كسرا وعلت
انه لا يقيد الطعام بدست فالوا ما تشا وهو مما احصل الطعام
من الدلالة باجزاءه قال وقد مت من شارع الوفي من المماثلات والجمع من المحلقات
واذا ثبت ذلك استحاله بعده ما القياس اما الوفي الاول من المماثلات
فمنه بحار الفيل وعن من سمع قراءة القرآن ومنه ومكة المسجد يجزي الهدي
دون البول مع تماثلهما في الاسعداد والفصلة ومنه بحار الفيل من اول الصيف
دون الصبي ذكي في الصبح ومنه قطع سارق الفيل دون غاصب الكثير ومنه
ايجاب الحد بسبب الزنا الى الشخص دون سبب السمل والكفالة ومنه يثبت القتل
بشاهدين دون الزنا ومنه الوفي من عدلي الطلاق والوفاء فالاولى فيه
الشهود والسادسة رسوله اشهدوا عسر واما الجمع من المحلقات فمنه التسوية من قتل
الصيد عمدا وخطأ في العدد في الاحرام ومنه التسوية من الزنا والردة في القتل
ومنه تسوية العامل خطأ والواطئ في الصوم والمظاهر عن امراته في كفارة الكفارة
عليهم واما انه اذا ثبت ذلك استحال بعده ما القياس فلان من القياس ان يقع
حد ذلك وهو الجمع من المماثلات والوفي من المحلقات الجواب

بمنع الثانية قال ذلك لانسلم جواز البعد بالقياس اما الوفي من المماثلات
قال المماثلات انما تحكم اسرارها في الحكم اذا كان ما به الاسراك يصلح علة للحكم
ليصلح جامعا ولا يكون له معارض في الاصل هو المقتضي للحكم دون نقيضه ولا
معارض في الوفي اقوى يقتضي خلاف ذلك الحكم وسمي من ذلك عرف معلوم فيما ذكرتم
من الصور لجواز عدم صلاحه مالوهيمون جامعا لكونه او وجود المعارض له اما
في الاصل او في الفرع واما الجمع من المحلقات فلجواز اسراك المحلقات في معنى جامع
هو العلة للحكم في الكل قال المحلقات لانسلم اسراكها في صفات سوسه والحكم ايضا
فيجوز اختصاص كل علة يقتضي الحكم المخالف قال العلل المحلقة لانسلم ان الوصف
في المحال المحلقة حكما واحدا قوله ارايتا القياس معصل الى الاحلاف وكل ما يعصي
الاحلاف مردود واما الاولى فلا حلاف الاصول والوفي والاسطار وكما هو الوفي
في الوفي واما السادسة فلعوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
في معرض المدح بعدم الاختلاف الموجب للرد دل على ان ما من عند الله لا يوجد فيه
الاختلاف لا يكون من عند الله فحكم القياس للاختلاف الكثير لا يكون من عند الله
وكل حكم لا يكون من عند الله فهو مردود اجماعا وقوله الآية اشار به الى المقدمة
الاولى الجواب ان الاختلاف المنفي في الآية عما من عند الله انما هو الساقط
والاضطراب فان نظم المحل للبلاغة التي لاجلها وقع التحدي والاعجاز يكون من
عند الله لا الاختلاف في الاحكام الشرعية فانه واقع قطعا ولا يمكن انكاره
قالوا خامسا لو جاز الاجتهاد بالقياس فاما ان يكون كل مجتهد مصيبا او يكون المصيب
واحدا الاخيران يكون كل مجتهد مصيبا لان حكم احدهما نقيض حكم الآخر فلزم ان
يكون الشيء ونقيضه معا معا وانه محال ولا جائز ان يكون المصيب واحدا الا

ان صوت احد المطلقين مع استوائهما حكم بحظر وان عز فجائز شرعا الحوالة اولا
القياس سار الطواهر الا ذا لاجتها د للحظر بالقياس وقياسا ان محالا ان كل مجتهد
مصيب فوجب فيكون السبي والقصد حراما قياسا مسموع فان القياس شرطها الاتحاد
في الزمان التي عدمت في موضعها ولم يوجد بهما لان كل مجتهد حكم ثابت بالسنة
الله والى يعلمه دون غيرهم وثالثها بان كان ان المصيب واحد قولك انه حكم قلنا ممنوع
وانما يلزم لو صوبناطا معينا وخطأنا طا معينا واذا قلنا احد المطلبين لا بعينه
ولا ندري ايهما هو كان جائزا ولا حكم فقالوا سادسا حكم الله في الواقعة معين بالوجود
او بالقرينة من الممكنات فلا نعلم بدليل العقل بل بدليل السمع ولا طريق الينا الا اخباره
للبلغ وذلك يتوقف على حجيته منه محال لانه تكليف الغافل واذا حصل الوقف
فلا معنى للقياس الجواب اما ان يكون ذلك اذا لم يكن القياس نوعا من الوقف
بان شرعا الله ونصبه للحكم وبعد القياس باطل وهو اول المسئلة قالوا سابعا القياس
يعرض الى الساقط الباطل فيكون باطلا بيانه انه لا بعد من تعارض علمان يعني
كل بعض حكم الاخر وقد اعتبارهما واثبات حكمان لازم المحذور وهو لزوم الناقض
الجواب هذا لازم اما في قياس واحد او في متعددة فان سلم القياس واحد فارجع
سطرين من طرق الرجيح وسياتي فان لم نعدر فاما ان يتوقف فلا يعمل بهما كان
لا دليل لان شرط ثبوت حكم عدم المعارض المعلوم وبه قال كثير من الفقهاء واما
ان يحكم فعل بايهما شاء وهو قول الشافعي واحمد وان بعد دفع عدم الناقض واجع
مما مر اذ يعمل كل بقياسه فلا يحد فعلها بهما بيده دلائل اتباع القياس واما الوجوب
عملا بفعال الاحكام لانها نازلة لها والنص لا نفي نهاية فعمل العقل بوجوب العمل بالقياس
لسلامة الوقائع عن الاحكام الجواب بعد تسليم وجوب ان يكون لكل واقعة

حكم

حكم بوجوب الدليل لا يتناهى بمعرفة الجزئيات لان الاجناس كلها بجزئيات متناولة
جزئياتها حسي يعني بالاحكام كلها مثل كل سكر حرام وكل معطوم ربوي وكل ذي
ناب حرام الى غير ذلك مسئلة العاملون بالجواز العاملون بحظر
العمل بالقياس كلهم قائلون بوقوع التعبد الاوامر والطاهر والنهي
والنواهي والعاملون بالوقوع اختلفوا في شبوته بدليل السمع او بدليل
العقل فالاكثر على انه بدليل السمع لم اختلفوا على قولين دليلهم السمع قطعي
او ظني فالاكثر على انه قطعي خلافا في الحس فانه عندهم ظني لانه ثبت بالنواتر
عن جمع كثير من الصحابة انهم عملوا بالقياس عند عدم النص والعادة بعض احاد لهم
في مثله لا يكون الا عن قاطع على صحته قطعا وما كان كذلك فهو صحته قطعا بالقياس
صحته قطعا فاصل لام النواتر في علمهم لان جمع ما نقدروه اخبارا احادا فلنا القدر

والان الصحابة كانوا يعملون بالقياس فدنتواتروا كان السبب اصل احادا
او بذلك تم مقصودنا ولسنا اصل ان علمهم بالقياس تكرر وشاع ولم ينكر عليهم
احد والعادة بعض ما ان السكوت في مثله من الاصول العامة الدالة الا شرعا ودفعا
صحة قاطعة وبعد تسليما احتمالي الدليل عدم صور ما عمل الصحابة به بالقياس
فمن ذلك رجوع الصحابة الى بكر في قتال من حمله على احد الزكاة ما دار رضي الله عنه
وكانوا يعلمون فيهم من ترك الصلاة لوجوب رسول الله وانكر رضي الله عنه على
تسويتهم بين ترك العمال كعلى ترك الصلاة لسلا يحسن بهم بالضعف والانكار قطع
فهم وكان من ترك العمال ابو بكر سمعوا احاد فقال الا مدفعا سوء علمه رسول الله
على رسول الله في وجوب احد الزكوة لارباب الصارف ومن ذلك ان ابا بكر ورث
ام الام دون ام الاب فعلل له بعض الانصار ترك الى لو كانت هي الميت ورث

ورجع مارك لان اس الاس عصه واس البت لا ترب السوه بالرا ول المطلقه
ملا ما في مرض الموت وس ذلك عرسك من فعل الحافه نابو احد فعال على راب
او اسرك بعي سره اكب بعطهم فعال نعم فكذا بهنا ورجع الى قول علي وحكم
بالعمل وس ذلك مراث الحد فعصهم بلحمر بالاج فسر كهما في الارث وبنهم
بلحمه بالات فحي الاج به و ذلك كثر لا يحصر ده ولسا بنا لا حصائها بل
للنعم والتعليم وكعا بذا للعدر والامر الى بمطولات وكنت السر فان فعل
ذا الدليل فاسدا لو صح فان بذه المسل قطعه ولا بد فيها من اهل قطع وما
ذكرتموه اخبارا حادا لو صحى فغايها الظن سلمنا صحه وصعها لكن لا يم دلالتها
فانها لا تدل على العمل بالمكاسات المذكوره ولعل العمل بها ذكرتم من الصور
بعرا وكان الاحبا في دلالات الصوص بحعا بها كحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص
واسات المفهوم ودلالة الاشارة سعيح انماط وكحوا مما سعلق بالادلة الصحيحة سلمنا
دلالتها على عليها لكن لا يم دلالتها على وجوب العمل لان الس لس بعض الحجاه
فلا يكون فعلهم دليلا سلمنا ان فعلهم دليل ولكن ذلك اذا لم يكن منكر ولا يم من الانكار
عاسه عدم الوجدان ولا يدل على عدم الوجود سلمنا عدم الانكار ظاهرا لكنه لا يدل
على الموافقه لجواز ان يكونوا ما نطقوا بالانكار لظهور الاجماع السكوتي من الاسباب
الداعيه الى السكوت سلمنا دلالته على كونها حجه لكنها واقعه محصوصه فمن اين
يلزم مدعاكم وجوب العمل بكل قياس ولا سبيل الى التعميم الى القياس وفيه المفارقه
على المطلوب الجواب عن الاول وهو قولهم احاد قطعي انها وان كانت
احادا فهي متواترة قدر مشترك وهو العمل بالقياس وذلك متواتر وانه يكفينا والاكثر
عدم تواتر كل واحد كما في سجاعة على عليه السلام وكما نحصه بالذكر الزاما

للخصم

ولو ذكر سخاوه حاتم وسجاعه عمره وبما منعوه عادا و لحاحا عن
الثاني وهو قولهم بعض الصحابه لعل عملهم بعرا ان علم من سياقها قطعا ان
العمل بها كان في سائر المحرسات وعن الثالث وهو قولهم بعض الصحابه
ان ذلك لا يدع في الانكار فانه اذا ذكر وشاع ولم ينكر والسوع من جمله
معه فانه يدل على عادة على الانكار وعن الرابع وهو المنع عدم الانكار انه
لو ذكر لنقل عادة لانه مما سوفر الدواعي على نقله لكونه اصلا مما يبتلى به البلوى
فان قيل فقد نقل ذم الرأي عن عمان وعن ابن عمر وابن مسعود قلنا ذلك للرأي في
مقابلة النص او الدليل بعدم فيه شرط فان عدم الذم في الصورة الغير المحصورة
مقطوع به وعن الخامس وهو قولهم عدم الانكار لا يدل على الوفاق سابق
في الجواب وهو ان سلمنا لانا نعدم الانكار مع السوع والتكرار وانه ينزل
وعن السادس وهو قولهم انها واقعه محصوصه فلا يعلم قطعا حاصل بان العمل
بها كان لظهور ها لا لخصوصها بل لظواهر التي جلوا بها عن الكتاب والسنه
فانه ان كان الاحبا مستندا في علمهم بخصوصياتها فانا نعلم قطعا ان العمل
بها لظهور ها ولانهم كانوا يوجبون العمل بكل ظاهر وكانوا يجتهدون لا لتحصل
الظن واستدل بجابوا بما ذكرنا ان هو الدليل الصحيح على التعبد
بالقياس وللعموم فيه دلائل احر استدل عليه بما تواتر معنا وان كان التفاصيل
احادا ومن ذكر النبي عليه السلام العلة في الاحكام نبي عليها في غير ذلك الحال
وذلك معلوم القياس ولولا التعبد بما فعل ذلك فيه لاراب لو كان على
ابيك دين بعض الرطب فانهم يجيبون انهم من الظواهر التي جلوا بها عن الكتاب والسنه
ماب مدة ومن الصدوع في الجمار لانا نكل من فعل شيئا اعان على فعله وبهذا الاستدلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لس هن في الدلالة على المقصود فانه يمنع ان المقصود من ذكرها ان يقاس عليها بانه
امر جبلي ولعله يعلم حكمها ولذلك جاز بالعلل القاصرة وكانه بالنسبة الى من يمنع
القياس المنصوص العلة مصادرة على المطلوب وما يقاس الى غيرهم يصلح للدليل
في محل الرجاء والسؤال بالجملة كل ان بما عرفوه بابك يقوله عليه السلام حكم
على الواحد حكم على الجماعة والاجماع والسؤال يعمل قوله تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار والاعتبار هو القياس الامر والاثبات مثل حكم محل في محل آخر لعنة
الاعتبار يعم الاعتبار فانه فرض لا يدل بالعرف حوله والحق انه ظاهر في الاتحاد
لوضعه له او لعلته فيه فاذا قيل اعتبر هذا الرجل فهم منه العطف به ومنه العبرة
كما سبق به المعطف فان يلزم على حتى ولا اسكر الا اذا رأى عرفة فيه ان العرف
ان سلم لكنه ظاهر في القياس في الامور العقلية كما يقال في اثبات الصانع
اعتبر بالدار يدل بمكس حدوثها على صانع فما ظنك بالعالم واما القياس
الشرعي فلا يسمى اعتبارا فانه اذا فعل اعتبر لم يفهم قياس الذهن بل الامر
لا بخصوص ولا بعموم بهذا سمع ان اعتبروا امروا الامر اعني صيغة افعل للقطع
ام هي محتملة للوجوب وللندب من المعاني والاقران والتكرار وللعموم المفعولات
وللاطلاق والتخاطب مع الخاصة قطعا وسمعهم وسمع عرفهم وكثرة الخلاف
في كل واحد منها مع جواز المجاز اتفاقا وان خالف الاصل قطعا وجوب
العمل بالكل بكل قياس في كل زمان لو حصل به فتح عامة الضعف
فلا يصح اساس مثل هذا الاصل واستدل بحديث معاذ وهو انه عليه السلام
قال له الم بحدائي به رسول الله فقال اعمل الامر بالامر فقال الحمد لله
الذي وفق رسول رسوله لما يرضاه رسوله ودلالته واضحة الا ان المس طي

لانه

لانه حر واحد واستدلاله اصوله قياس على الاكسار بالنطق فهما عاقلان فصل ومنه
اخر وهو لا يدرم مرجحة القياس لمعارضة القياس لغيره الا ان يقاس على قصد ورد على
سبيل علة الاداء حكم على الواحد حكم على الجماعة مسئلة النص على العلة
اذا نص الشارع على علة الحكم فهل يكفي ذلك في تعدية الحكم بها دون ورود
الشرع بالتعدية بالقياس ام لا تعدية حرر فيه اصلين وهما ان العلة لا تكون
وعلة الجمهور وقال احمد والنظام والقاشاني وابو بكر الرازي وابو الحرارة يكفي وقال
ابو عبد الله البصري يكفي في المجرم دون غيره كالوجوب والندب لما قال اعتبر عاما
لس طلقة فلو كان سائلة لكل مسكر وهو حس اكلي بالقطع لا بالقياس لكان بمعنى قوله اعتبر
كل حس اكلي فكان يقتضي عن عرفة مرحبا كلي واسعار ذلك قطعي ومدحات عن
الملازمة قال الحكم لا يقول ان ذلك يثبت بالصيغة بل ان ذلك مرجع الشارع بعد بالقياس
في تلك الصورة وان لم يعلم بعده بالقياس كلما قاس احدهما الا حرفا والا لاوجب
بالصيغة العلل ان يقول الشارع حرمت الخمر للسكار بها وقوله حرمت كل مسكر وانما يفيد
عموم الحكم لكل مسكر فكذا الاول وهو القطع الجواب مع عدم العرف والا لم يعتبر
عموم كل حس اكلي واقال اعتبر عاما طي علة كاسر وهذا مراده بعض اساتذة اعتبار عرفة
عالمة والوضع به محال وذلك بعض ان عن كل حس اكلي لما عرفوا وعدوا علة الامر
ارد العين لان كل حس آدمي ولا يثبت الا بالشرع وهو اعتبر مرجع كلام صلى الله عليه
عليه بالشرع والاباحة لا طلاعه على اسرار علل ذلك مع عدم العرف والعين يحصل بالشرع
والقطع اما الثاني فالشارع اله واما الاول فهو ضعيف به لانه يفيده قالوا اما ما ذكر
العلة بعد العلم عرفوا ذلك انه لو قال الا لانه لا ما كل هذا الطعام لانه مسموم لفهم منه
المنع من اكل كل مسموم الجواب ان فهم العلم عرفوا ذلك لقوله شفعة الا وما علم منها انها
بعض علة انها عن كل ضرر كلاف اطعام الله به فانها قد تخص بعض المحال دون بعض لامر يدرك
الله محال فوض الكلام في طيب بعض لا ما كل هذا الرد وه او نحو ضعيفه اولانه كثير العدام الاحوال

لا يدع العموم كما لو عم النص والتخصيص محتمل كما قالوا انا لو لم نكن ذكر العلة لعلمنا الحكم في محال
نشوها لعرى عن الفائدة او لافادة في ذكر العلة ونعلمها الا اثباتها ما ثبات الحكم
اياها مثبت واللازم منتف لان فعل الحاكم لا يخلو عن فائدة فكذلك ما رع الحوالة مع
الملازمة واما الملازمة فلان الحوادث الحادثة في العالم لا يخلو ان يكون حادثة لا تعلق للامر
المقصود من شرع الحكم في ذلك المحل ولا يكون التعليم الا بدليل على ما قالوا واما انتفاء
على انه لو قال علة الحرمة الاسكار لكان عاما في كل مسكر ولو حرم الخمر لاسكارها فقط
لان اللام للتعليل ولا دون من ان مدرك التعليل ما سماه ادخرف مدل عليه فسمي ان يكون عاما
الحوالة لانه ان العبارة من معناها ولا دخان فولك الا سكار علة الحرمة وجد ذكر الاسكار
موقوفا باللام وهو للعموم كما مر فمعناه كل اسكار علة فيكون الخمر والنبيذ مثلا وولك
حرمت الخمر لاسكارها قد علل فيه حرمة الخمر بالاسكار المسوى الى ان حرمة الخمر لا تعلل
بكل اسكار فان النص الدال على التعميم علة الهي دون غيره اذ من شرك الكل سرى الدال
شرك على شركه كل موذي بخلاف من يصدق على غير نوعه او للتسوية عامة لانه دل على تصدق
على كل فرد او تحصيل كل متوية الحوالة مثل ما سبق في نهر الاسم عن المسموم وهو ان ذلك
انما ذي به وكون وكون شرك الموذي مطلقا مركوزا في الطباع وتخصيصه ذلك الموذي بغاية
عملا بخلاف الاحكام فانها قد تخص بما لا مدرك للمدرك مسئلة القياس الجاري
في الحدود والكفارات داخل فيه فيعمهما والمحارم خلافا له لان الدليل الدال على
حجية القياس ليس مخصصا بغير الحدود والكفارات بل هو مساو دل انها مخصصا لعمومه فوجب
العمل به فيها وفرضوا لقائل المخصصة على العمل بالقياس انهم صدوا في كل ما القياس فيه
فيه فعال على علة الملا او اثر شرب سكر وازد اسكر هندي وارد اهذي افترى فاري علة حد
الافتراء فعا) مسئلة الى معارضة كتخريج معنى الى ما ثبت كما ثبت مطلقا له فعا) دليل
في المشارع فيه مخصوصة كما دل عليه بعضه ولنا انه ان الحكم انما ثبت لغيره اي سائر الاوصاف
او وجع سائر الاوصاف لا خصائص الى الطرف وهو حاصل فيهما فيحصل العلل به لان ما اقتضى

في الحدود

في الحدود والكفارات لعدم الدور لا ما يعم المشارع من اسباب الحدود والكفارات فيما سبق
بعضها على بعض وهذا اسباب وجوب العمل بالقياس فيها كما لشارع عرفا وان سلمنا
عمل لا مسه ما القياس بل ما سموا اواجاع معتد للغط ما ان الظن بحسب العموم قد حصل فيهما
قالوا اولا في شرع الحدود والكفارات لعدم لا تعلم معناه كما عداد الركعات واعداد الكيل
ونحن سلمنا فكما لا سلم ان ادراك معناه الحوالة هذا ما سمعه لوع حرم الخمر
الحدود والكفارات وليس كذلك فان فيها ما تعلم معناه على لا نوص القياس في كل حد او
كفارة بل لا نوص القياس فيها وان عرفنا الا فاعلم معناه وتعلم انه اذا علم الحرمة وخصت
القياس كما في التعليل بالمشقة على العمل بالحد وحفظ النباش على حفظ الاموال وان
العلة والحكم فيها معلومان وانا ما لا تعلم فيه الحرمة فلا حد فيه كان غير الحدود والكفارات
ولا مدخل لخصوصيتها في امتناع القياس فانوا انا ما قال عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات
واحتمال الخطا في القياس شبهة فيجب ان يدرا به الحدود وهو ما لا سبيل به الحوالة النص غير
الواحد والشهادة فان احتمال الخلاف فيها عام لانها لا تعدان القطع فكان يجب ان يدرا
بها ولم يدرأ مسئلة لا يصح حمل غير القياس في الاسباب على الحمل
الشارع وضعا سائر الحكم فيما لم يعلم عليه وصف آخر فيحكم بكونه سببا لما حصل فيه فاكثر
اصحاب الشافعي على خلافه ومنعه القاضي ابو زيد الدبوسي واصحاب ابي حنيفة وهو
المختار لنا انه مناسب مرسل فيلا عتبار الاول فلان حاصله ان الحمل سببا للحكم
لتحصيل الحكمة المقصودة في الشرع كما مر في الاصل والاشبه ان اصل ما لا عتبار الا
لم يسبق من يحمل منه هذا الوصف معللا بما سواه على الحكم لانا ما نشير بما عتبار
الشارع وضعا آخر معتبرا له لتحصيل الحكمة اذ المقصود من عتبار الوصف والاقتران لكما سبق
المرسل الا ذلك وانا الثاني على تسليم انه لا عتبار الا فاعا ادفع ضرر ما قد
ما ذكر الدليل ولنا انه ان علم سببه الحمل عليه وهي قدر الحكمة بمعنى الوصف الاول فيه
في الحمل هو الوصف الآخر اي لا نعلم سوى انها فيه لعدم انضباط الحكمة ولو اعتبر الوصف

في الحدود

ان لم يكن معه مانع ذلك وهو حاره في الصوره الثلاثه لوجدان سبب الحكم فيها وانه
غريب وهذا هو المعتمد والصحيح المعتمد اذا سمعت واعرض المسئول الاعانه الدليل
فللمعترض ثلاثه معارضات دليله عليها فراد المصنف بالمنع والمعارضه ما يوذك
كله وقد علمت ان اكثر العلماء في مثل هذه الاعراض يسمى سؤالا وهو اعم من الاعتراض
والمناقضه فهو مدخل لكل لان ما يسقط السؤال يسقط الاعتراض والمناقضه بانواعها ويمنع سبق كل
هذه اصناف مسئلة كل انواعها سبعة وعشرون وانواعها سبعة وذلك ان المسئول اما ان
يأتي بالقياس وفي غيره فهما ان يوده بسؤال فهي عشرون هذا واذا ابدع الى القياس فلا بد
ان يكون ممكنا من القياس ليكون ما سمعه ذلك من معارضه وهي حكم الاصل وعلته وشرط
العلة في الفرع ولا بد من ان يكون ذلك على وجه يسلم سوى حكم الفرع وان يكون ذلك الحكم
هو مطلوبه الذي ادعاه او لا وسأل الدليل له فهذه سبع ملحقات سوى على كل صنف
من الفرع والاعتراض السبع الاول هو (سؤال الاجمال) كمدعاه او غيره وقد قدمه لان
فهم الكلام اول كل شيء وهو اصل لكل الادلة مصورة الا طلب الاجمال وكم الاسئلة
واعلم انه يرد على سور الكلمة وعلى جميع المعدة سوى على جميع الادلة فلا سؤال الا هم
الاول الاسئلة الاسئلة طلب التصور وهو طلب بيان معنى اللفظ واما
يسمع او كان في ذلك اللفظ اجمال او غرابة والا فهو تحصيل حاصل لفائدة المناظرة اذ ذاك
في كل لفظ تصوره لفظ وسئل ولذلك قال الاكثر ما يمكن فيه الاشتباه (حسن فيه الاشتباه) و
بيان كونه مجملا على المعترض اذا الاصل في عدم ما وضع الالفاظ للسامع والاجمال فيه معلوم صدا
واما الدليل على مدعي خلاف الاصل وكل المسئول انه خلاف الاصل فانه بيان يمكن صحة
الناظر للفظ على معنى لو ذكره ولا تكلف بيان البين وان كان الاجمال المحصل به وهو
مراد مدعي الاجمال وان كان بيان مراده الوجه، به لكنه اعتقد ذلك بعيد ولو كلف ذلك لسقط
الاستبعاد وبقي الكلام عن مفهوم ولم يحصل مقصود المناظرة والمقصد فانه تحرير على وجه يمكن فيه
ما طن التعنت في حصه ويصدق بعد الاسلام عن المعارض فيما ادعاه ان الابطال يكون طلبا

فعال ما معنى بيان فانه يقال بمعنى ظهر والمفصل واذا قال في المكره فهذا المحل مخصص
منه كالمكره فعال ما معنى الجاء فانه يقال للفاعل الفاعل والمفعول الذي يفعل به
وعورض الاجمال واما الغرابة فلا تكون فلو ذكر لم يسمع لها وشذ لها وفي الكلف المعلم ما كل ما
صيده أثيل لم يرض فلا كل فريسته كالسيد فعال ما الايل وما عرام رض وما
النويه وما السيد واعلم ان المعترض اذا ادعى انه لا لكلف بيان البين فلو اراده شرعا
وحال وبهما مت وبان لان البيان يسمى عرفا ما مر والاصل عدم الزائد فلكان
صيدا وجاء بما اراده اولا والجواب عن الاول بيان ظهوره في مقصوده فلا اجمال
ولا غرابه وذلك اما لنقل من اهل اللغه واما لعرف العام او الى خاص او لوانس المقصود
منه وان عجز عن ذكر كله فانه يسمى بيانا ذكر في الاجمال ان السؤال بيان بعض حتى يكون اوضح
غيره فصل لما كان فانه يقال للوظيفه والعدد شرعا فسمي بوظائف الوضوء لانها
اكمل شرعا او في العدد لانها خمسة اللغويه او ورد الشارع الى المراد بعض احدهما
فانه لذلك لا يسمى البيان وعلى هذا يسمى صدع الاجمال فلو لم يعد عليه كان سؤال
بيان والمختار يسمى المراد ظهر او الفاعل الفاعل وصدا سؤال ذلك الجواب اذا قال
في صلوا الصلاة صدا الحد عن الغاية فلا يسمى كالمخصص فعال المراد وما الغاية
فانه ليس حد بموضوع اللغه ولا اصطلاح الغوي، واما هو في اصطلاح المتكلمين فانه
يسمى السيد صدا والمخصص غاية والعدد اذا ادعى انه للغوي صدق فيه والجواب دعوى
ظهوره كما ذكره الطرفان ان ما ادعاه يسمى لذلك في اللغه او في العرف او غيره فان لم
يسم كما في مسئلة الكلف المعلم فان اريد بالسؤال الكلف وسواء لم يرض لم يعلم وما لو سمى
الصيد فالسيد الذئب لم يتناوله وهو ان في وضع الاجمال ظرفا اجمالا لكن ربما
يسمى بعض الحدود وهو ان يقول لم ظهوره في مدعاه والا كان مجملا والاجمال
خلاف الاصل ويقول لم ظهوره فما قصد لانه يلحظ والاجمال فما علم يمكن
ظاهرا فما قصد في الاجمال وهو خلاف الاصل فاذا قال كذلك فقد صوره بعضهم
بظاهر وارده ورد بعضهم لانه رجوع الى ان الاصل عدم الاجمال بعد ما دل المعترض على
ان محل فانه فان الاصل سؤال الاستفسار فانه ولانه يدعي البيان في عدده وعدد

لهم ولم يدع خصلة لوص المناظرة واعلم انه اذا اسره فيحب ان يسره ما يصلح
لهم والا لكان حرصا على الغلبة في عاد وضعت له المناظرة من اظهار الحق الذي
من الاغراض وهو ما عنى ركنه من الاسدلال بالقياس في تلك المسئلة فان وضع تلك
القياس مطلقا فهو ساد الاعتبار كانه يدعي ان القياس لا يعترض تلك المسئلة وان
منع من القياس المخصوص فهو ساد الوضع كانه يدعي انه وضع في المسئلة قياسا لا يصلح
وضعه فيها ف ساد الاعتبار ف والاعتبار ان الاصح الاصح
بالقياس فهما يدعيه لان النص دل على خلافه واعتبار القياس في معارضة النص باطل واحد
هذا الاعتراض باحد وجوه الاول القطع في سند النص ان لم يكن كذلك او في متنه
بانه مرسل او موقوف او مقطوع او رأوه ليس بحجة وكذلك من الاصل الذي بنيت
منع ظهوره فيما يدعيه كمنع عموم او ضمير او لدعوى احتمال بانها ان سلم ظهوره ويدعي
انه مأول والمراد غير ظاهره بتخصيص او مجاز او اضمار يدل برجحه على الظاهر انها الذي
بالوجب بان تأتي على ظاهره ويدعي ان هذا لو سلم لا يمنع حكم القياس فيها بالمعارضة
بنص او حمل حرس بشرط انتفاء فسلم فيما سواه فان سلك ملوظ معارضة المعترض بنص
او حمل سلم احد بصيه فمعارضة النص القياس هل يسمع سلك الاولى النص يعارضها
النص او احد اه ذلك كما يعارض بها ده القياس بها ده الاربع فان ذلك فللكلام
النص والقياس سلك لا يصح ذلك لان المناظر ملوا الناظر وكان الصحابة كانوا
اذا تعارض عندهم النصوص ركوبها ويرجعون الى القياس فاوجب القياس
احد وانه فان سلك فهل يلزم المستدل ان يعمل ما يدعي بنص يعارض ذلك
لانه استدلال واي ترجيح في الناظر من الاستدلال فان سلك فهل يحتاج المستدل
ان يسلم ان نص ما ذكره النص المعترض سلك لا لان ذلك يسعد لانه لا يمكن الا
من جميع وجوه الترجيح وان له ذلك ساد بها ان سلم ان قياسه عارض نص ترجيحه على
النص لانه اخص من النص وقدم الخاص على العام وضعه وعلته بعد على النص لما مر
اصله نص لو مر في القطع بوجود العلة في الفرع وعلته بعد على النص لما مر
اعلم ان لانه بد ان كل نص يمكن فيه وجه الاستدلال على ما يمكن بعضها صحت عامتها

نعلم ه

فيه لا يمكن

فيه لا يمكن ترجيحها فيكون الترجيح على المستدل اذ لكان له ان يقول اذا ترجح نص
خصمه في محله فوجب العمل كذلك في نفس التسمية فصول المعترض هو اما ساد الاعتبار
لانه تعلق بقوله ع ولما كلوا ما لم يذكر اسم الله عليه فصول المستدل هو اما ساد الوضع
عبدة الاوثان لا يسلم قوله عليه السلام اسم الله على كل مسلم ممن اول اسم او يقول هذا
القياس يرجع على ما ذكر في محل النص لانه قياس على الناسي المخصص عن هذا النص بالاجماع
لما ذكرنا من العلة وهي موجودة في الوضع قطعا فعلى هذا فحال المستدل كذلك فهل
للمعترض ان يبدي من الذكر والناسي فرقا فيكون القياس حينئذ مع المستدل فصول الذكر
بقصد ذكر الله قصد الترك وكان مقصر الخلاف الناسي فانه معذور فلا يسلم له
ذلك لانه من المعارضة لانه ساد الاعتبار وهو سؤال اخر عليه وساد الاسئال
والاعتراف يصح اشتباهه لان المعارضة بعد ذلك ف ساد الوضع
ف ساد الوضع حاصله ابطال وضع القياس المخصوص مع اثبات الحكم المخصوص وذلك لان
الجامع الذي ستر الحكم قد سد اعتباره بنص او اجماع فيخص الحكم والوصف الواحد
لا يحتمل التعدد والا لم يكن مؤثرا في احدهما لسقوط كل منهما بالاخر فاذا ان يقول
في السمع مسح فمسح فيه التكرار كما لا يسمح فصول المعترض المسح لا يناسب التكرار لانه
قد اعتباره في كراهة التكرار في المسح على الخف وجواب الاعتراض بيان وجود
الجامع في اصل المعترض مثال في المثال اما كره التكرار في الخف لانه يتخرق الخف بالمشي و
افضاء المسح للتكرار بان واعلم ان ساد الوضع شبيه بالمؤثر ويحالها بوجوه فمنه
ما ذكر لا يسلم فيه انه سد التنقيض مع ثبوت ذلك فيه هو يخص الحكم مع الوصف الا ان
فيه زيادة وهو ان الوصف هو الذي سد النص وفي النص لا يعرض له ذلك بل يسع
فيه هو يخص الحكم مع الوصف ولو قصده ذلك لكان هو النص وفيه ابطال الملك
مع حصة انه اثبات بعض الحكم بعلة المستدل الا انه معارضة وهو ان الملك يخص
بعض الحكم ما صل المستدل وهو اثبات ما صل اخر فلو ذكره ما صله لكان هو الملك وفيه
ان سد التنقيض في المناسبة مع حصة في مناسبة الوصف للحكم لمناسبة يخص الحكم بلا اصل

الا انه لا يصدر بها سان علام مناسبة الوصف للحكم على ما يخصص الحكم عليه في اصل او
فلو من مناسبة يخصص الحكم بلا اصل كان مدعا في المناسبة واعلم انه اما ان يعود المانع
اذا كان مناسبة يخصص بالحكم مرجح واحد واما ان اصل الوجهان فلا لان الوصف المذكور
لم يجهان مناسبة يعضد بها الحكم وما لا فلا يخصص مسالة كون المحل مشتهر مناسبة اما الحكم
لا راه احتياط ومناسبة الحكم لازم الطمع مثال آخر في للابوين مع الولد مناسبة مارث
الام من الابوين فرط للذكر في الميت وسويها لاستوائهما في جهة الولد والاخوة بجهة الام
في الخصوصة وتشريكهما مع تفضيله لامتيازه بزيادة واما فعل عدم ملائما لغرض العلة
مثال احرام الوطء الملك اذا طرء بعد وقوعه فانه مناسبة لفعله سالفا دية وللاثم
عليه والرد الى ولانه اظهار للندم وعدم المبالاة بفعله وكلاهما مالقصده الشيطان
مثال اوصل الفعل مناسبة الكفارة من حيث انه تشتمل عليه الدنيا وعدم من حيث
يوجب عليه والاخرة وذلك كرمضان مع الوصف بعض سوء المخصص مع الوصف بعض
مان زيد شبوته بعد الوضع وان زيد كونه بعد واصل المخصص لا فعلك وجودان
سوء معه ما لمناسبة من جهة واحدة يدع فيها وهي جهتين لاعتبار سوء الاثم
الاعراض مانوزع على المعدة الاولى حرا لناس وهو دعوى حكم الاصل ولا مال
للمعارضة بانه يخصص لتخصيص الاستدلال فيسلك المستدل معرضا والمعرض مستدلا
في سن صوره الاستدلال المناظرة وذلك مالم يكوروه ضما لنشر الجدال ولسلامة الوقت المقصود
من المناظرة فيعين المنع وذلك ابتداء او بعد سبع وسبع معا الرابع
منع حكم الاصل ومن الاسوله منع ثبوت الحكم في الاصل مطالبة مثالان سؤل
المستدل طلبا كبر لا اصل الدباغ للتماسة العلط لان الكلب نجس لانا ان علة الكلب لا
تعلل الدباغ او لم قلت انه لا اصل الدباغ او حاصل المنع والمطالبة بالدليل واحد
ما دام منع المعرض حكم الاصل بعد اصلا في انه هل يكون مجردة مطالبة المستدل فيهم حال
انه مطلع ولا يمكن من اتمامه بالدليل لانه اسئال الى حكم اخر سوى الكلام فيه بعد ان الكلام
في الاول سواء بعد صل منه وسن مرانه وشغل عنه بغيره بعد طول المعرض عارا

فان ذلك

بالجوع عما تصدر له ولا عبرة بطول الزمان وقصره ووحدة المجلس والسبب
هذا السؤال السبر بسمى وصفه ان يكون اللفظ مرددا بين امرين احدهما وصف يصلح ان
يسكت عن الاول لاجله وهذا السؤال لا يخص بحكم الاصل بل كل ما صلح ان يكون
المعدى الى محل المنع وعدم منع فهو محل هذا السؤال فلا يقال احد محملي كلام المستدل
لا يكون قطعا لانه اذا كان غير مراد فهو المختار وصوله اذ به سمعنى مراده وربما لا يسلم الدليل
به وله تعدل على هذا الدليل والنص على المستدل ان يشترط وجوده ليكون مسلما
على المستدل بناء على الصحيح المختار اذا عدما وعدم سبب وجوده والسبب وهو تعذر
الماء فحصول السبب معلولا للعرض بالمراد بعدم الماء سبب ان تعذر الماء مطلقا سبب وان
تعذر الماء في السفر او المرض سبب الاول منهما وحاصله انه منع عدم سببية ما قدح به
في المنع من الاكتفاء بكونه معللا وطعنا وكسلة الجواب عنه بسؤال الجواز وان سؤال
سببية الملجئ الى الحكم المعلل الحكم المعلل بعدد ان سبب للخاص فحصول المعرض هو سبب
لهذا العام الذي هو الحكم المعلل بالعدد الاول منهما وحاصله ان منع عدم سببية ما قدح به
الحكم العام في الخاص فكان مطالبة بتسليم ما ذكر من كونه مانعا والمستدل لا يلزمه تسليم
الحكم العام في الخاص لوجود المطر الذي هو الظن الذي هو مانع على المعرض وكذلك
المستدل ان الاصل عدم المانع الموجب الرابع حرج الاعراض بناء على ان عدم المانع
الناس وهو قوله والحكم في الاصل معلل بوصف كذا والمانع وجوده وانما يلزم عليه
ذلك اذا بين العلة صريحا او كان لازمها والاول انما يمنع محذورا ومن رد ومنا عدم الناس
وانما انا بين العلة صريحا او كان لازمها والاول انما يمنع محذورا ومن رد ومنا عدم الناس
وانما انا بين العلة صريحا او كان لازمها والاول انما يمنع محذورا ومن رد ومنا عدم الناس
المعارض لها والظهور والانتفاء طاريه وهي من كل واحد منهما وغير المخصص صحيح
العلة الاطراد والانعكاس بان الطرد وهو عدم العلة عند عدم الحكم وجودا وبعضهم
عبر عنه عن الكل مع وجود العلة مع عليها عدم الحكم في المناسب العكس
الاخص وجود المعارض عند الظهور عدم الانتفاء طرد في الكل المنعكس الكلي

منع وجود المدعى عليه مع الاعراض مع كونه مدعى عليه حكم الاصل
موجودا في الاصل وصلاحه ان يكون هو العلة مثاله ان سؤال الكلب صوان يغسل
سبعا ولوغه سبعا ملائما لغسل جلده الدباغ كالكبر مسؤول المعرض للدباغ الكبر يغسل من
ولوغه سبعا واكواب هذا الاعراض بانا وجودا لوصف في الاصل بما هو طريق
سؤاله لان الوصف قد يكون حسا فاعلي او عليا فاعلي او مدعا مالشرع مثال
الحسي اللائة اذا قال في الغسل بالمشمش غسل عضو عدوان فلو غسل للاغم انه غسل فاعلي لو غسل
للاغم انه عضو قال معلوم عقلا بالمشاهدة ولو غسل للاغم انه عدوان قال للاغم الشرع حرم
منع كونه علة ومع الاعراض منع كون الوصف المدعى عليه علة وذكر المصنف انه
اعلم الاسئلة الواردة على القياس لعمومه في الاسباب اذا العلة فلا يكون قطعية وتشتمل مالك
العلة بسعة دخول الانتفاء عنها وعن كل واحد منها الكاسر سعة على ما قدمناه في الغالب و
الغسل من الاطول وغيره ومما يدل على صحة ان سؤال الملجئ المعدى للاغم ان كون
جلد الكبر للاغم الدباغ معللا بكونه يغسل من ولوغه سبعا وهذا حكم كون منع العلية
معللا والحكم انه مقبول والا لاوى الى التمسك بالطرد وهو دال الى اللعب فمصنف القياس
اذا لم يعتد بها ويكون المناظرة عبثا فالوا اذا القياس جدة وحقيقته انه الحاق فرع بأصل
كما مر وحصل واذا اتى المدعي فلا تكلف اتيانه بالمدعى الحواب للاغم اذ هو القياس و
حصته ذلك بالحاق فرع بأصل كما مر بطل صحته وهذا القيد معتبر في حد القياس الحاقا
لم يوجد قالوا بانا بالمعارض عن بطلانه دليل صحته اذ طريق عدم العلة مع كون الوصف
طرديا ابدا، وصف اخر وعند ذلك حاجتنا عن المجتهد والمناظر فلو وجده لاظهره فلما
لم يظهره علم انه لم يوجد قالوا ان الحد الملجئ مكسدا للدلالة على انه صحيح فلا سبيل الى منع و لا
سبيل الى الحاله لانه شاهد على بسيطة السلامة فالحواب انه يقال ان كل صوره عجز المعرض عن
ابطاله فهو صحيح حتى دليل الحدوث والانسان على عجز دليل المتمسك بطاعرضا وعجز
كل عن ابطال دليل الاخر وعدم نيل الوطن حاجز كسب والقسر دليل طاهر عنا) لا يعجز عنه

وصلوح للتسلسل
قياس ولا بد معه من العدول الى الالفاظ المعارضة وابداء
اول فرق وبطلها هو به ذلك من السنن وقد الفاه ونحو حاج الخ ومجادلة للتي له
بالتي هي احسن ولما ظهر ان هذا المنع مسموع فالجواب ابداء العلة من مسالك
المذكورة من قبل اكل مسلك يمسك فيرد عليه ما هو شرط اي بالنسبة من الاسؤلة
المخصوصة به ومزية بينها على اعتراضات للادلة الاخرى يسمى اعتراضات القياس
على سبيل الايجاز ولا باس لو سقط فيه الكلام بعض السقط لان الحكم كلا منع في
القياس يمنع في سائر الادلة وتوجه هذه الاسؤلة ما يوجه في الموضعين فيقول الاسؤلة
ما يرد عليه من الاجماع والكتاب والسنة وبحر المناط اربعة اصناف الاول
قلى الاجماع ولم يذكر لعله مقالة ما قال الحكم في وطء السنة الاجماع على انه لا يجوز — بازه
الرد ما قال بطهور مدا او وجبا لقصة عمر العم وفي الكل عشرة وعلى عليه السلام
منع ان ذهم عن تكبير وهو ظني في دلالته وفي سنده ولولا احدهما لما تصور فيه محل
الخلاف والاعتراض عليه وجوه الاول منع وجود الاجماع بصريح المحالف ادمع لللا
السكوت على المواقف الثاني الطعن في السند فان نقله فلان وهو ضعيف اي لكنه الثالث
المعارضة لا يجوز قياس مثل العنب نسبه وحمده بالمشابهة او غيرها ولا كثر
واحد الالاد الكاسد دلالة قطعية ولكن على اجماع احاد او متواتر المقتضي على ظ
الكتاب كما اذا استدل في مسلم سبع العاب بقوله احل الله البيع وهو اي الاصل
بيح كل بيع والاعتراض عليه وجوه الاول الاستفسار وقد عرفته الثاني منع ظهوره
في الدلالة فانه جمع صور للجمع او للام ان اللام للعموم فانه يحتمل للعموم وللخصوص والث
التاويل وهو انه وان كان ظاهرا فيما ذكرت لكن تخصص وعمل الحمل من صحيح
دليل يعضده راجحا نحو قوله عليه السلام نهى عن بيع الغرر وهذا اقوى لانه عام لم يطر
الله تخصيص او التخصيص فيه اقل الرابع الاجمال فان ما ذكرناه من وجه الرجيح وان
لم يعضده راجحا فانه يعارض الظهور فيتوقف الى القياس المعارضة بما اقوى كحو
قوله

١٩٧

قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وهذا المنع قد يعرض فيشكو بطلا او
متواتر كما ذكرنا اذ تبين انه مخصوص وهو يسلم مخصص الفرج بعد الخلاف مثل ان
يقول المسلم احل البيع والحلال في صحة فانه ما ثبته الكشف الثالث ما يرد على
ظاهر السنة كما اذا استدل بقوله عليه السلام ايما امراة نكحت بغير اذن على ان النكاح
لا يصح والاعتراض عليه وجوه الاول الاستفسار الثاني منع الظهور او نفيه فيما ذكر
من الحكم فيه عموم او لانه خطاب لخاص اولا بورد على سبب خاص الثالث التاويل فان
المراد مرفوع منهن الرابع بعد صدد فان الطارق كالمبتداء في ذلك الكلام كما مر الخامس
الرابع الاجماع كما ذكرنا الخامس المعارضة بنص او اتى بدليل القول المخصوص وبهما
اسؤلة تخص اخبار الاحاد وهو الطعن في السند بقول هذا الخبر مرسل او موقوف او
في رواته قدح بان راويه ضعيف لخلل في عدالته او ضبطه او بانه كذبه الشيخ فقال لم ترو
عني فانه اذا قال الاصحاب السامعان لكل واحد منهما انكار ما لم ينظر فقال الكسب
لا يصح لان راويه مالك وقد قاله واقاله ابما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها — صح
باطل قالوا لا يصح لانه يرويه سليمان بن موسى عن الحسن عن الزهري فسئل الزهري فقال لا
اعرفه الصنف الرابع ما يرد على تخريج المناط وهو ما يستخرج عدم الانضباط او المعارض
او عدم الظهور او عدم الانضباط له وما يعدم ان الحمل او عدم التاثير
عدم التاثير عدم التاثير عبارة عن ابداء وصف لا اثر له وقسمه الجدليون اربعة اقسام
فالاول ما يظهر عدم تاثير الوصف مطلقا اي يظهر عدم التاثير في ذلك ثم ان يظهر عدم التاثير
عدم عدم التاثير من ذلك لكنه لا نظر في محل النزاع فيعلم منه بان ذلك وصفوا كل
تسم بانه من النقض كما من نقض وسهلا للعادة عليها بالنقض والاول هو ما
كان الوصف غير مؤثر يسمى عدم التاثير في الوصف مثاله ان يقال في الصبح لا يقصر فلا يقدم — تقدم
اداؤه كالمغرب فيقال عدم القصر لا تاثير في عدم تقديم الاذان فانه لا فرق ان ذلك
فانه وصف طردي لا يعتبر الفاقا ولذلك يسمى الطردي وغيره ما ذكر في ذلك ووجه

المطالبة بكون العلة علة الحكم اثباتا وهو ان يكون الوصف غير مؤثر في ذلك الاصل ابتداء
عنه بوصف آخر وبمنع اثر في الاصل سالمة ان سؤال منع الحكم مع تسليم غير مؤثر في
فلا يصح سؤالا لطرد الهواء فسؤال المعترض كونه غير مؤثر وان ما سلمه من الصحة فلا تأثير له
وسلمة النظر لان المنع على التسليم كاف في صحة الصحة مردوده سواء المراد فيها وطرد المعارضة
في العلة بانه ادعى اجراء المنع على التسليم انك لا تذكر في الوصف المعلل به وصفا تأثير
له في الحكم المعلل وبمنع عدم التأثير في الحكم بانا ان سؤال المعنى وسلمة المريدين اذا تلفوا
اموال الناس فيكون اتلافهم الا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كما تأثير كبير في سؤال المعترض دار
الحرب لا تأثير له عند كم مردود سواء الا تلاف في دار الحرب ودار الاسلام وبمنع عدم اثبات الضمان
عندهم ووجه الاطالبة بانه يكون بمنزلة دار الحرب فهو كالاول الرابع ان يكون الوصف المذكور
لا يطرد في جميع صور الفرع وان كان مناسبا وبمنع عدم التأثير في الفرع بانه ان قال
في زوج المرأة بنفقة العبد دون وليها فلا يصح كما لو زوجت حرة عبدا كفوا فعفو المعترض كونه غير
كفو لا تأثير له كما في الفرع وان فسادها وصحة غير كفو وحكمها سواء فلا تأثير له ووجه
المعارضة بوصف وهو مروءة الخط فهو كما تقدم اعلم ان حاصل ما ذكر ان الاقسام الاربعة الاول
والثالث منها راجعان الى منع العلة والثاني والرابع الى المعارضة في الاصل بما هو علة او الاول
قدر والثاني كما قلنا سواء لا تأثير له وقد قال ابن السمعاني في قواعده جميع الاقسام
عليها ويدل الدليل على عدها وكذا ابن الهمام بان وصف احد اقسام علة العبرة وبمنع
وصف الحكم فوله وكل
ما كان حاصل القسم الرابع وجود طرد في الوصف المعلل به وهو كونه غير كفء ذكر لذلك
قاعدة معلومة وهي ان كل ما وصف جعله وصفا في العلة حيث طرد في محل سؤل منه وجود عند المناظرة
فلا كفوره ولما لم يكن الكفاءة مستدلا معترفا بما طرد في المحال انه مردود لانه كونه جزء العلة كما ذب
باعترافه وانه لحن صحيح وصل ليس بمردود لان الوصف سلام الحكم فانه اذا سلم فالعلل المستدل
مطعونا ما اذا لم يكن معترفا بانه طرد في المحال انه غير مؤثر وان العلة هو الاخر مردود
كما لو لم يذكره والتنبيه لا يكون معترفا في نفع السعي وصل مردود لانه يعود ان لم يعود فيه ذلك الرد

قبل له

قال الحنفية

مردود لو اراد ان كونه مردودا صحيح كما لو سلم الوصف الاول السعي

السعي والمناسبة هذا اول الاعتراضات الاربعة المعترضة بالمناسبة وكلها تسلم
السعي في المناسبة وهو انه اذا وجد وصف ما فرأى وجد ما فرأى المناسبة تتخلف بالمعارضة
والكواشي صح المصلحة على المفسدة مقصدا او احتمالا او مقصدا فحصول المسببة
بان هذا امر وري وذاك حاصل او بان حاصل هذا اقطع او اكثر وذاك ظني او اقل وان هذا
اعم ثبوتا في نوع الحكم وذاك اعم ثبوتا في جنس الحكم ما سبق له وان احتمال الفساد بعد
لولا اعتبار المصلحة وهذا ظاهر مثاله ان سؤل في البيع في المجلس وقد سئل البيع صحيح الى و
ذلك دفع ضرر الخيار عن المتعاقدين فيحال تعارض ضرر الاجل فسؤل الاجل محلل بعا وهذا
دفع ضرر او دفع الضرر اهم للعقلاء ولذلك شرع في كل عرد وتحمل كل يوم مثال او اداء الحلي
للعادة اصل طاهر مركب لكن سؤل اضعاف ذلك المصلحة فيها اتخاذ الولد و
كف الشطر وكسر الشهوة وهذا راجح مصالحها العادة فسؤل على مصلحة العادة ارجح لانها
خلط الذي وما ذكرنا خلط السل السعي في ابطال الحكم ومما يخص بالمناسبة
حرا لاعتراضات السعي في ابطاله المصلحة المخصوصة حتى يرفع الحكم له مثاله ان الزنى وعلة
يحرم مصاهرة المحارم على الساهد انها الحاجة الى ارتفاع الحجاب وجود المناسبة بمقصد
الى ارتفاع النفور وتوفره ان رفع الحجاب وبلاء الرجال والنساء بمقصد النفور وانه يدفع
يحرم الساهد ذريعة الى الوطء المفضي الى الكفر فسؤل المعترض
لا نسلم ان ذلك على سبيل ما ذكرتم الحكم انما هو لان الشرع نصه على ما معنى وفوة
داعية الشهوة مع الناس في اصل حظيرة الخمور والحوانيت ببيان الاقصاء الشرعان سؤال المسببة
الساهد يمنع عادة ما ذكرتم من مقصد ما ذكرتم والخط والمداواة بمقصد لان الطبيب مثلا
الاصل مسببة كما لا يخفى — كون الوصف مما لا اعتبار لمناسبة
كون الوصف غير ظاهر كما في العقود والتصدي للاعمال والحوائط ضبط بضبطه ظاهرة
كضبط الرضاع بصنع العقود وضبط العمد بعدد معلوم على عادة كما سؤال الحائض
المثل كونه غير منضبط ورابع اعتراضات المناسبة كون الوصف غير

مضبط كالحكم والمضاع مثل الحج والشمس وآخرها الامور دوات حرائه غير مصورة
ولا مقدرة ويكتفى بالاشخاص في الاحوال والازمان فلا يمكن تعيين القدر المحصل منها وصوابه انه اما
مضبط سمي كالصلوة في الشمس والمقدرة انه مضبط عرفا بوصف كالشمس بالسواد والحرارة
(النص كالمد) النص كما عرفت عبارة عن ورود الوصف بصورة مع عدم
الحكم فيها ويكتفى بصوابه مع كل واحد منها فلتحقق الحد فيه والقسم الاول فيما يتناول المسدول
وجود الوصف بصورة النص وهو وارد بالاسماء في قسمين الاول للعرض اما بدلالة على
وجوده او ايجاده مثل نعم او انه تم الطلاق لدلالة الحكم وصلة الاداة اسماء من الاعراض ان
الكلام لا يصلح ان كان حكما شرعيا فلا لان الاسماء انما تحكم شرعي الاسماء بالكسوة فلا
فعل نظهور او تسمية لدلالة وصلة الاداة انه طريق الخبر او نظائره النص واما ايجاد فلا يكون
طريق اذ لا يتحقق وجود ذلك الا عند المنص والاسماء انما تحكم اذا وجد الاصل
لم يتحققها والا فالضرورة تحكم بها الى آخره اذا كان المسدول مدركا بحاله وجود العلة في
دلالة موجودا في محل النص وعرض للعرض العلة محال المسدول لان وجود في محال المعترض
مستحيل ذلك بوجوده في محل النص بدون دليله وهو وجود العلة محال الكلام
لا يسمع هذا في المعترض لانه استدراك بعض العلة الى بعض دليلها حال المنص وقيد بالعلة
ذلك ان الخبر في دليل العلة خبر في العلة وهو مطلوبه فلا استدراك هذا اذا كان عرضا
دليل العلة معنى ولواحق عن احد الامرين محال مثل اما اساطل لعلة او اساطل دليلها
وكيف كان فلانتفاء العلة كان كذبا فالاسماء فاعم الاسماء فيه ظاهر العموم الا فيما
يعم المسدول عدم الحكم وصوره النص وهو وارد اما فاعل لهذا للعرض لانه الدليل على عدم
الحكم فعل يعم اذ تحصل كطلاقه وصلة لانه استدراك وفعل يعم اذا لم يكن لطريق اذ
(النص كالمد) والمعارضة (يلزم المسدول الكبرى من الاستدلال
في النص بان يدعى فيه ابداع في محل النص فعل لم) لدلالة النص لعلة وصلة اذ لا
في المسدول فيما يرد على كل علة فاذا قال في الذرة مطعوم فيحب فيها الربا

كالبر فلانه قال ان يقول ولا فائدة بدعوى التحاصل في صحيح البرهان فانه وارد على
كل امر سواء علمنا بالطبع او الوضع او الكل فلا تعلق له بالمقال بدليل وصحيح او فاسد
انه لا فائدة اصلا ان ارسل عن دليل العلة فالبرهة دون النص دليل عدم العلة لجواز كونه
معارضة وبين المعارض ليس من التناقل في شيء (فلا يلزم) ولما اتضح ذكره اما كان
للمدرد النص وذلك اما بمنع ايجاد المرد النص منه وليس كذلك فانه وارد معه اما
بان يقول بدا وضع دين واقتضى مقتضى والجواب بمانع محل النص
بحسب ما في الجواب عنه وهو ما بداء المانع اعم من وجود معارض في محل النص
النص سمي في الحكم كنفي الوضوء للوضوء او علامة كانتفاء الوضوء وذلك اما بتحصيل حاصل او في
منعه اما بتحصيل الحاصل فمحال في الواجبات اذا ورد عدم الوجوب لتحصيل الحاصل الى الاطلاق و
المرة فلا يكون عندهم عن او كتفرق الدين على العاقلة اذا ورد على الزوج لشرع الدين
فصلة اولى (المسدول مع عدم) تحمل ان يقال ما النص دليله العلة وكون اولى به فتقول
يكون معقولا فلسنا موافقين ما قلناه ولذلك قال علماؤنا مالك غنيمة فعلك عزمه واما دفع
فكما عدل عن حرمة المسه لقدارة واذا ورد المضطر صل ذلك لدفع مفسده هلاك النفس هو اعظم
الكل المستفاد هذا الكلمة اذا لم يكن العلة منصوصة بظاهر عام واما اذا كانت كذلك فالحكم سواء
المانع بعد ثبوت حكم بخصوصه بعد محل النص وتدبر المانع كعدم فصل ودفع مفسده
يكون مخصصا للعموم لا للعلة فانه يهون وقد مر (النكير) النكير
النكير وهو نص المعترض ما صلة وجود المعنى في صوره مع عدم الحكم فيه وقد علمت ان كل
وصف يسمى نهيا كالنص والطرد فيه كالطرد فيه من الاحوال السلامة والطرد علم على سوالا
وجودا واصلا واصحها واصلا مكررة مسالما ومر الترجيح فيسوغ حكم الشيء بالحال
واعلم ان مع وجود العلة بها اظهر في النص لما مر ان قيد الحكم بعارض بعد لا يحصل
ما هو مناط الحكم في الاصل في الوقع ومع اسقاط الحكم بها عند وقوع اخر وبهذا لم
لا يجوز ان يثبت حكم هو اول بالحكمة وقد سبق الاشارة الى ذلك كلام في موضعه

هو المعارضة والاصح وهو ان مدعي المعرض وصفا احر يصلح للعلية مستقلا
او غير مستقل بل جزءا فالمستقل يحتمل ان يكون علة مستقلة دون الاول وان يكون جزء
علة فهو مع الاول علة مستقلة وعلى التقدير ين فلا يحصل الحكم بالاول وحده مسألة ان
تعلل جزءا كل واحد بالطرد فمعارضه بالوصف الكلي واما غير المستقل فيحتمل ان يكون جزء علة
مستقل الاستقلال الاول مسألة ان تعلل الوصف الحقيقي بالحد فيكون مثلا عدما وامعارضه
بكونه بالحاجة فانه كما جاز ان يكون العلة الاوصاف المذكورة يجوز ان يكون بالحاجة
ثم تعدا الى المستقل اصلية في حصول هذه المعارضة والحكم بصحتها بالنظر لمسلك الحكم
والطرد فقط جزءا واتفاقا سان للمدعي ان الوصف المستدل به الصورة الاولى يصلح للاستقلال
وللجزئية كالوصف المدعى علته والمستدل به الصورة الثانية يصلح جزء العلة كما يصلح الوصف المدعى
علته وصورة الشك ان الحكم بالاستقلال المدعى او جزئيته دون المستدل محكما فان حصل الاكتفاء بالرجحان
ووصف التعليل راجح اذ لا اعتبار دون وصف المعارضة بوسوسة الاتكال لانه اذا اعتبر
تعدى الحكم الى النوع ولو اعتبر الاحتمال في النوع لم تعد علة الام دلالة لحصول الوسوسة
بكونه علة على كونه علة مع تصحيح ذلك مرجحا للدليل لو كان قد سبق عليها والكلام فيه كذلك
فهو معارض بمرجح اعتبار وصف المعارضة وهو ان العادة فيما سلم النوع على علة
الاصل لا الاصل اسماء الاحكام وان اعتباره فيما جمع للدليلين وهو اولى من العادة واعتد
انه ما نقل ان صاحب الصحاح كان يحفظ وما مر ما نقل كتب اللغة ومع ما فصل الاثار
لم يحط علما بذلك الا بعلم تفصيلية وصف وكصص تفصيلية اخر والمظنون ان العلة
اثباتي وذلك اجماع على ابداء وصف ما في وصوله وهو المراد بما قالوا الموصوف استقلال كل
واحد منهما بالعلية وهو بعد العلم بصار اليه فرع كون ما ذكرناه علة مستقلة وعلة
غيره عبارة الحواشي لما اصل استقلالها والبعد وجزئيتها والوجه كما ذكر الحكم بالاستقلال
والبعد حكما منها وانه نظر وذلك كما اعطى وساعا ما فانه يمكن الى عطاء لوانه او يعلم
رواها ما حكم بانه الثلاثة يحكم وفي كردم سان هذا الى سمع على حصول المعارضة

وهو انه هل بد المعرض سان ان الوصف الذي ابداه مستوفى النوع او لا فصل بانه
سمعه دعوى التعليل به او لو لا ه لم يسمع العلة في النوع ضعف الحكم وحصل مطلوب
المستدل وفصل الامام بان عرضه هذا الاستقلال ما ذكر المستدل انه مستوفى وهذا العذر
يحصل مجردا بدا ءه وفصل ان لو قوض بعدم في النوع حركاته بانه والاعلاء وهذا هو المختار
لانه اذا لم يصح منه قلس على علته بانه فلانه عدا في ما لا يلزم المستدل سمعه وهذا عرضه
لانه ان عدم الحكم في النوع حرك بعد ان لم يكن اخرم بكس الراء المهملة وفي بعض نسخ وانه اذا
صح منه فلانه الرم اقرارا وان لم يحك عليه انعدا ء فعدم ما لزامه وفي عليه الوفاء بما
الزمه والحق انه لا يحتاج هذا الحكم اجرى عن قبول المعارضة وهو
هل يحتاج المعارض الى اصل سلم تاثير وصفه الذي ابداه في ذلك الاصل حتى سلم كان هذا
سؤلا لعلة الطعم دون البر مثلا في الربا فذا صلح فيه والحق انه لا يحتاج لان الاستقلال حاصل
الاثر اص هذا الا مر في ما لم سوء الحكم في النوع لعلة المستدل ويمكنه ان لا تسلم عليها مالا
يحتاج في ذلك الى ان تسلم علته ابداء مالا استقلال فانه كونه جزء العلة يحتمل مقصودة فعدا لا
يكون علة فلا يرد على اصل اصلا واما عند المستدل على التسليم بذلك يحوا ما سه هذا والاصل
كان فهو لا مدعى عليه في يحتاج الا شهاده اصل والصحة فان اصل المستدل اصلة بان سؤل العلة
الطعم او الكيل او كلا هما كان في البر عند ما دا مطالبة باصل مطالبة بما قد يحتمل حصوله فلا فائدة

فيه وهو ان المعارضة اذا قد عرف ان المعارضة مسؤلة على جواب عنها من
وجوه منها مع وجود الوصف مسلما ان تعارض النوع بالكمل حصول الام اره بكمل لان العبرة
بعادة رواج الرسول عليه السلم وكان جسد مورد وا ومنها المطالبة بكون الوصف المعارض مؤثرا
بان تعالم قلت ان الكمل مؤثر وهذا لا يسلم حتى المستدل اذا كان شبتا للعلة بما مر سره او النشه
حتى يكون المعارض في معارضته الى سان مناسبة وسنة يحلان ذا ذا الله بالسر فان الوصف
مدعى فيه السر دون سؤل المناسبة مجرد الاحتمال ومنها سان ضعفه ومنها عدم انضباط
ومنها مع ظهوره ومنها مع انضباط هذه ما على ان الظهور والانضباط شرطان في الوصف

المعلل به طلبا لدعوى صلاح الوصف علة حيث ما كانا وللمعارضة فيها ان سلم عدمها وان
سلم وجودها ومنعها سلمنا ان الوصف عدم معارض في الفرع فما الدليل على ان
الحكم عند المعارضة في الاصل كاف في العمل فيه الفرع والطواعية فان العلة هو العمل
مع الطواعية فيجب المعلول فان الطواعية عدم الاكراه المناسب للحكم وهو عدم
المعارضة في الاصل عدم معارضة وعدم المعارض ظن دليل الصلاح للعلية لانه يلزم من عدم
في شيء علمه وفيها ان سلم كون وصف المعارض ملغى فقد سلم السؤال الثاني في العلة
في صورة ما لظاهر نص او اجماع فما الدليل على ان عدم المعارضة في الفرع الطعم مالكيل في الاصل دليل
على اعتبار الطعم في صورة ما وهو حوالة على السؤال لا سيما والطعام اسم جنس مضاف
افاد العموم فيكون صاعا ونصف صاع وقفيزا وكيلا ووزنا والكيل في الاصل دليل
بعد الايمان فيجب بان التعديل معتبر في صورة ما تحوله على السؤال بدليله فاعلموه هذا ما
سوغ للمتعلم قلوعهم وقال صلى الله عليه وسلم في كل مطعوم او اعتبار كل مدخل للحد على الحكم لا
ذلك اما بالحكم بالنص دون القياس لا بحكم القياس بالعلة والمقصد ذلك ولا يلزم ذلك
لكون القياس صالحا ولا نظره كونه عاما اذا لم سوغ للمتعلم ولم يستدل به

والمانع ربما نظر اما بالحكم في صورة دون وصول المعارض كما في العلة والمانع
انه ليس بكاف لجواز وجود علة اخرى لما علم جواز تعدد العلل وعدم وجوب التمكن
والاجل ذلك لو ابدى في صورة عدم وصول المعارضة وصفا او علمه للمانع السائل
مستدلا عدم العلة لاحتمال غلبة السؤال في تلك الصورة وقد بطل وبهذا يعلم ان تعدد
الوصف بتعدد اصلها والتعليل في احدها كاف على وصف اخرى فتدبر والله اعلم على
وصف اجرائي فيه فجواب مسألة ان يقال في مسئلة ان العدد للوتر اما ان يرد في مسئلة عامة
فيسلم كما في الامامة اعني الاسلام والعدل مطمئنان الاطمئنان وحصل الامان ان يرد الامر
وصفة اما فسؤال المعترض بوجود معارض يكون جزءا في العلة كونه جزءا اصليا عاملا فان
اكبر مطمئن وان علة الشرط لعدم استعماله بحذاء السند فيكون اظهر مع الامان مع الكل

سؤال

سؤال المستدل اكبر مطمئن لاستعمال الاسلام والعدل في صورة العدد الماء دون له
مثل سنه في ان عامل سؤال المعترض او ان المستدل له على اكبر مطمئن لسؤال
الوسع ما تصدر له حصل العدل او نعم السند بصلاحيته لاظهار حصل الامان
وجواب بعد الوصع ان سلم المستدل ذلك الحكم بدار صورة لا وصف فيها
الصفة فان اراد المعترض صلاح الجواب المعارضة فمنع هذا الى ان يعد احدها فيكون
الدبرة عليه فان ظهر صورة لا صلاح فيها مع الاعتراض والا ظهر
عجز المستدل ولا بعد ان قد عرفت ان مرجوحية المعارضة الاعتبار
فالاعتبار هل سقط بضعف المعارض اذا سلم وجود المطمئنة لوالك المعترض الجواب
مثاله ان سؤال اراده على العدل سؤال المعترض له في الصورة لا مطمئنة الاعداد على عامل السند
اذ العدد ذلك سبب ارجال دون ايات صحت المستدل ان الصورة وكونها مطمئنة الاعداد
للعدد والامام متى مطمئن السند لان حصل الاعداد صعب صعب اصعب في
وهذا الاصل منه صحت ان الصورة مطمئنة اعني ان ورع ودلك كثير فيه الملك في سؤ
لاجل رحصل السؤ صورة لعدم المنعة اذ المعترض مطمئنة وقد وجدت للاعداد الحكم العدد اصلا

ولا يكون رجحان ان وجعل توهما جوابا للمعارضة والامكان الاول
رجحان المعنى وهو ان سؤال المستدل في جواب المعارضة عينية جوابه وصوابه على
عارضة عدم ظهور صاحبه وجوه الترجيح وهذا العدد غير كاف لانه انما دل على ان استعمال وصفه
اولى من استعمال وصف المعارض اذا لا يدل على ترجيحه وجوده الى الامكان الاخير في
ولا يدل على رجحان بعض الاجزاء على بعض في الحكم الثاني كون عليه المستدل صعبا والاخير
فاصر اعترافه في جواب المعارضة وجوه الترجيح بدلك في الحكم بهذا اولى من الترجيح
عامة ان رجحان المعترض بالاعتبار بوصف الاصل في الاحكام بها مقوي على اعتبار في
عملا والمعارضة رجحت الناجحة بها موافقة للاصل اذ الاصل عدم الاحكام
وان اعتبار بها اعني الاصل للاصل صالحا للعلية بها والصحيح قد اصلف

في جواز تعدد الاصول فصل الاكثرون على المنع والمسدل الاكتفاء باصل واحد
او مقصوده الظن وهو يحصل به بتلفيق واراد علة والصحيح انه جائز لان الظن يتوى به وكما
ان اصل الظن مقصود فهو اصل مقصود ثم اراد بتعدد اصله فهل يجوز للمعرض ان
يعترض المعارضة على اصل واحد ولا سوغ سائر الاصول فيه قولان وجه الجواز ان
ابطال جزء من كلام يبطل وجه المنع انه لو سلم اصل الكفاية في مقصوده فلا يجوز ابطال
الجميع فان قلت الاكثرون الاكتفاء هل يمكن المعارضة في جميع الاصول فاعارض في الجميع و
دفع المسدل معارضته عن اصل واحد فهل يجوز ويكون ذلك كافيا فيه قولان وجه الجواز
انه يحصل به مطلوبه ووجه المنع انه لم يدفع المعارضة عن الجميع كان الجميع صار مدفوعا بالمجموع
التركيب بيان اعتراضات بعدها اكثر لسؤال في عداد الاعتراضات وهما
اقسام الى بعض سائر الاعتراضات ونوع منه خص باسم وليس سؤالا برأسه
فالاول سؤال التركيب وهو ما عرف فيه بملازمة حكم الاصل ان لا يكون دالا على مركز الاقسام
تركيب الاصل وتركيب الوصف وان ترجح احدهما مع حكم الاصل او مع العلة وترجيح الاول مع
الحكم او مع وجود العلة في النوع فليس بمحسم سؤالا برأسه وقد عرف الاصلة فلا حاجة
الى اعادة سؤال التعدية وذكروا في مثاله ان سؤال المسدل في الكفارة ان لفظ تكفير يحتمل كالصيغة
سؤال المعترض هذا معارض بالصوم وذكر فيه وان تعدى به الحكم الى الكفارة الخالية عن ذكر فقد
تعدى به الحكم الى الثيب الصغيرة وهذا التسليل يحمل هذا السؤال راجعا الى المعارضة في الاصل
لان صوما واجبا وهو الكفارة بالصوم يزاد نقصا على التعدية فعارض في المعنى
بالتعدية فلا يكون سؤالا برأسه النوع الخامس من الاعتراضات يسمى المعارضة بالمثل وهي دخول
وجود العلة في النوع سواء سواء وهو اما مع وجود او مع وجود اما المعارضة واما مع
يسمى معارضة بمثل في الاصل الجامع في النوع وتسمى النوع وما يسمى العلة الاصلية في الضابط او
في الحكم فهذه خمسة منع وجوده في النوع وحد الاعتراضات سؤال يتوجه
الوصف المعلل به في النوع مثاله ان يقول في ربا النسيئة ما صدر عن اهلية كالبيع الى دون

في الحال

في الحال فصول المعترض لازم ان يعتبر اهلية الشهادة والحكم بشهادتين ما يعتبره بالاهلية من وجوده
نحو عقل او شرع كالعدالة في جميع وجوده في الاصل فصول زيد بالاهلية كونه مسلما يعاقبه
فصل الايمان وهو بالاسلام وملزمه وكذلك عملا على نوض المعترض لسور مع الاهلية بما
بعد فيها فصح انه لا يمكن فيه لان بحسبها وطبيعة حر يلتقط بها لانه العالم بمراده واثباتها
وطبيعة مرادفا بما فصول يعتبر ما ادعاه كل ذلك لسلا شترك الحال المعارض في الوصف
والمسدل
واما الاعتراضات المعارضة في النوع ما يعتبر يسمى الحكم وهو ان يقول ما ذكرته لو صح
وان اعتبر سوء الحكم في النوع معتبر وصواب يعتبر يسمى سؤال التعليل وهو المسمى بالمعارضة
بالمثل طلب والاية حرمانه على اصل جامع بينه وبين الاصل الذي استدل به على مسلك
حرف لكنها سائر على خطوط واسمائه المسمول للعلة سواء يعتبر هو مسدل لانفاذ المسدل
معترضا مسلك الى طمأنينة وهذا اصلح في قبول سؤال المعارضة لكنها مسلك
مادة المناظرة وهو سوء الحكم لانه لا يحسن عجز المسدل عن علم المعارض عن انه
المعارضة لانه سؤال مع معترض فصار الاسئلة ان المعترض والاعتراض المسدل وهو جواب
ما قصداه من وجوه صحة نظر المسدل في تسليم ان اجابوه وهو موجبه صحة نظر المعترض في تسليم
والمسدل لا تعلق له بذلك ولا علة ثم نقول ان لا واجبات اما ان تكون مما للناس طريق معرفته
اما ما يعتبر تسليمه وليس كذلك بل قصده الى بهم وتسليل المسدل مقصوده عن افادته بقوله
فكان يقول تسليمك لا يفيدني ما ادعيته لعلم المعارض وهو دليل فعلك باطل ودليل ليس لك تسليمك
مقصود كيف يعتبر اما ما يعتبر وهو معارضة في تسليل المسدل فان المعارضة من الطرف الخامس
فكل سفلي حكم الاخر وجوابه بما يعترض به الجواب عن سؤال المعارضة جميع ما ذكر
من الاعتراضات كيف فصل المعترض على المسدل ابدا والجواب الجواب الاولى وقد ذكرنا بالترجيح
ووجه ترجيحه السبر سبق ذكرها في باب الترجيح وهذا اصلح في قبول الترجيح والمعارضة لانه اذا
ترجح وصف العلة بالاجماع عليها وصح التعليل بالراجح وذلك هو المقصود وصل المسدل لان الاصل في
الظن الذي حاصل بها غير معلوم والشرط ذلك والا لم تحصل المعارضة لامتناع العلم بذلك لعدم المعتبر

حصول اصل الظن عامة لا يدرج بالترجيح وعلى الجملة فمختل بحث لانه شرط في العمل به ملا
دونه مكان بقوة العلم والجملة انه لا بحث لان الترجيح على تعارضه حاله عدم الدليل ولو سلم
على الترجيح ليس هو الدليل بل شرطه لانه اطلاقا اذا حصل المعارض واصبح الى دفعه
هو بوابع ظهور المعارض لم يدفعه لانه خرج عن الدليل فلا بحث ذكره في الوسيل الفرق

ابداء خصوصه في الاصل هو شرط وله ان لا معرض لعدمها في الفرع فيكون معارضه الاصل
او ابداء خصوصه في الفرع وله ان لا معرض لعدمها في الاصل فيكون معارضه الفرع وعلى اول
لابد من العلم بعدم الشرط في الفرع (وعد) الجامع في الاصل فيكون مجموع المعارضتين

اضطراب الضابط حكم الاعراض اصلا في الضابط والاصل في الفرع مسالة ان سؤال
المعترض في شهود الزور على القتل بمثل شهادتهم تسبيب القتل فيحد القصاص كما ذكره مسؤول
المعترض الضابط فيحد عامة في الاصل الاكراه في الفرع الشهادة ولم يعتبر ساداتها في الفصلة
عدد بعشر الشارع احدها دون الاخر وهو اي موجب احدها الضابط هو الامر المشترك بين
السبب اذا امر منضبط عرفا فيصح ضبطه وما بها سان الى قضاءه في الفرع مثل اضافة
في الاصل او ارجح منه فثبت العدوة كما لو وصل في مسئلة القصاص في الشهود الاصل هو
المؤدي للحوان على القتل بسؤال المعترض الضابط في الاصل اغراء الحوان وفي الفرع الشهادة
محل المسؤول عن القصاص السبب شهادة الى القتل دون مجرد القصاص السبب بالاغراء فان
اولياء المقتول على قتل مجرد شهود اعلنه بالقتل طلبا للتشفي وعلى الصدر بالاسماع اعلنت
اسماع الحوان على قتل مجرد يعرى هو علمه وذلك ليست نقوته عن الاذن وهو علم بالاغراء
واذا كان كذلك لم نقر اصلا في اصلي السبب هو كونه شهادة واغراء فان حاصله قياس
السبب بالشهادة على السبب بالاغراء والاصل لا مدار مع مخالفته للوقوع وذلك كقياس ارث
المراة التي مطلقها الزوج في مرض موته على القاتل في قصد المقصود الكاذب والعمل فلا يقال
حكم الاصل عدم الارث وحكم الفرع الارث فلا يصح لان هذا الاصل لا يدوم ويرجع الى ان
وفي محل الحكم لان الحكم وذلك مما لا بد منه في القياس فكيف يكون معدوما والعلم انه رجاء عن اصلا

الضابط بان يقال في المثال المذكور السعاوة بلغ في القصاص فيصح وضع النفس بمثل
انه لا يؤمن من سؤ يسقط الاهلية والموجب سالم فيصح بها القصاص وان كان ما عدها اسبابا
اقصاء الاكره في مثال المعترض ذلك لانه لا يسلم ان العادة في مثل السعاة كما ذكرت
كما انها في العلم مثل السعاة بما حاصل ولم يلغ الحرج بلغ الحرج بالعدوة ولا الاسلام بالسيف الكفار
اصلا وصف المصلحة وعلى الاعراض اصلا في وصف المصلحة في الاصل والوقوع

سالة ان سؤال المسؤول بحد اللواط كما ذكرته في ان لانه اسلام وقع محرم في الوقوع محرم شرعا
مشتهر طبعا مسؤول المعترض اصلا وصف المصلحة في وقوعها في الرجاء اختلاط النسب المفضي الى عدم التعهد
الاولاد وفي اللواط دفع رذيلة اللواط قد سلما وتان في ان اثر في وقوع وحاصل معارضه
في الاصل لابد اخصوصه في الاصل كما مثال مثل العلة ذكرتم مع كونه موصلا اصلا في النسب
الحوان كون المعارضة لانها لخصوصه ربطه كما في الوقوع الى دين الاعراض
ما ورد على المعدة الرابعة وهو قوله موجب الحكم في الوقوع ولما كان علة الدليل فلا سؤال ان
موجب ما ورد على المعدة الرابعة وتبينه ان موجب اعلة او موجبها ان ذلك بعض ذلك وهذا لم يسلما

معالجة حكم الوقوع بعد تسليم علة الاصل في الوقوع سؤال المعترض الحكم
في الوقوع مخالف للحكم في الاصل صحيح وان سلمناه لكن صوره والمطلوب وارد له
صحيح ما هو مطلوبك غير ما افاده دليلك والدليل اذا اقتضى غير محل النزاع كان
فاسدا الا ان المعترض اساء محل النزاع مثالها قياس الكفاح على السبع او السبع
على الكفاح في عدم الصحة كما يقع في صوره سؤال المعترض الحكم صحيح عاد الصحة في السبع وهو
الاسماع بالسبع وفي الكفاح وهو المشورة والحوان الى القتل سواء واحد وهو عدم
رد المعترض الحد عليه وانما اصلت المحل كونه سعاوة كما واصلا وسلمنا الاصل لا نوصل
اصلا وصل سؤال اصلا واعمل شرطا في القياس ضروره فكيف يحمل شرطا فاسدا
صار اسماعه ابدا العلة علة العلة حاصله دعوى اسدا
وصوره كما في الوقوع محالة حكمه الحكم الاصل الذي هو مدار المسؤول وذلك انما يصح
المعترض عنه صار من بطلان ما به المسؤول لسانها وانما بطلان المدار المسؤول

ابتداء اما حكما او بالاشارة الوجه الاول فلك لتصحيح مذهبه مسالة ان بول الكحلي الاعتكاف شرط
فيه الصوم لانه ليست فلا يكون مجزوءه وهو كالوضوء بقوله فصول السابع فلا شرط فيه الصوم كما
كالوضوء بقوله الوجه الثاني فلك لابطال مذهبه الحكم حرى مسالة ان بول الكحلي في مسجد
ان مسح الراس بعد بالربع عضو في اعضاء الوضوء فلا يكون كغسل سائر الاعضاء فصول السابع
فلا بد بالربع كسائر الاعضاء وقد بهت ان هذه العبارة يكتبون بالاصل ولم يتنبه الفلك الوجه الثاني فلك
لابطال مذهبه الحكم الرابعة مسالة ان بول الكحلي نجس عند الكرخي سابع عاشر صحيح مع الكحال بالحاء
العوصلي كالبكاء فصول السابع فلا شرط فيه طهارة الروث كالبكاء وقد ورد انه اذا دخل
مصحه قال عمار الروث مكان طهارة الروث لازما للصحيح عنده فاطلق اللازم وهو طهارة الروث
اسبل المداوم وهي الصحيحة والحق ان الفلك وان عند سوالا شرائط فانه كون ورد انه ما شاء
راجع الى المعارضة لان المعارضة دليل منه على حكم المسدول والفلك كذلك الا انه
نوع من المعارضة مخصوص فان الاصل والمتابع فيه مسك سبيل ما شرائط المسدول وان الاصل كذلك الا انه
نوع من المعارضة مخصوص فان والمعارضة فيما عنده ذلك انه عن الحاجة في صوله ويكون الكحال
صوله الا انه اول بالبول من المعارضة المحضة لانه اقدم الاسئال فان قصد بهدم دليل
المسدول الا انه الى الناقض ظاهر فيه ولانه تابع للمسدول من الرجع الى الاصل في الاعضاء
هو الوارد على قوله بعد انا شرائط الحكم في النوع وذلك هو الخلط فيه بقوله ولول لانه بل
الراع فان فلك قائم الاعتراض وهو انه اعراض واحد بسم البول بالموجب

البول بالموجب البول الموجب الكحلي نجس بل عن كل دليل وحاصله
سلم ان الدليل مع سعار الراع وذلك دعوى بصحة الدليل مع عن محل الراع ونمنع
على وجوه فلك الوجه الاول ان سلمنا مع الدليل سوهم انه محل الراع او فلا نسلم ولا يكون
كذلك مسالة ان بول الناقض في العمل بالمعمل عمل بالعمل عاما فلا تابع الاعضاء
كالعمل بالحرف فرد البول بالموجب فصول عدم الماء فانه ليس محل الراع لان محل
الراع هو وجود العمل والاصر انما محل الراع او للادلة مع عدم ما فانه للوجه
ان سلمنا ان سلمنا مع الدليل لبطال امر سوهم انه ناخذ الحكم ومن مذهبه في المسدل
وهو سلمنا كونه ناقد المذهب فلا نسلم مع ابطاله لبطال مذهبه مسالة ان بول الفلك الناقض

المسدل وهو مسالة العمل بالمعمل السابع والاربعين الوضوء كالموسل الرسم وهو
النوع الخامس الفاعلة فرد البول بالموجب فصول الحكم لانه الاستصحاب فانه يقتضي
الموانع ووجود الشرائط بعد فقد المقتضي وهو انعدام عدم مانع خاص ولا يسلم انعدام
الموانع ولا وجود الشرائط ولا وجود المقتضي فلا يسلم سوء الحكم وقد اصلت في الجواب
اذا قال البس هذا فانه هل يصدق ام لا فصل لا يصدق الانسان فانه اذا اراد ان
كان فاقده ذلك لكنه يعاند والصحيح انه يصدق لانه اعرف بعدم بهذه المادة ولانه
ربما لا يعرف فقد عن اصالا ان يعلمه فانه اذا اراد ان يكون بالموجب هذا
البسل وهو مانع لاشتباه الفاقد بالحاد فعلى هذا الاول وهو اشتباه
محل الخلاف شهرته ولعدم الجزم عالما العالم لم يسكت عن صوم شهره وسعمل
فاس العلم مسالة في الوضوء ما قد وقد شرط الله كالصلوة وسكت عن الصوم فالاصول
الوضوء بعد وجوبه ويكون فصوم الصوم لانه الاصل بالموجب فال الكحلي البول
بالموجب عن اسقاط احد المشاطرين او لو صح ان المسند دعاه او مدعاه او المبطل
فاقد الحكم او الصوم عن الغطع المعترض اسلم من بعده الاسلم الخلط والا اعطاء المسدول
او قد ظهر عدم انعقاد دليله الى مطلوبه قال المصنف جوابه ذلك صحيح في الجملة الا ان فيه
في السؤال بعد لا استدراك مراد المشاطرين مراد المسدول انا نمنع ذلك المذكور
لظهوره ومراد المعترض ان المذكور وجوده لا يفيد فاذا اس مراده فلا نسلم ونمنع
الحكم ان سلم عدم القطع اذا عرف ذلك فالجواب عن الجزء الاول ان رجعه الى منع كون
اللام في الدليل محل الراع او حسبما ذكره فان سلم احد هما مسالة ان بول الاكور فصل
المسلم مالا دم فاسد على الجزء فصول الجزء ولكنه يعتقد فانه لا كور من الاناجيد وهو ليس من
الوضوء والاستدراك لانه راجع صحة ان الكحلي بعد الكوار هو الجزء وهو مسلم عند
الوضوء وجزء انكاره ان المانع قد يكون لاشتهاره من البطلان كما نسل عن امام مذهبهم وعن
الحالة ان الكحلي عند العلم بالحدود مانع والحدود في اردد معلوم فلا نضر
صدره والدليل هو المجموع لا المذكور وحده والاعتراض

الاعتراضات اما ان يرد على اصل واحد كالمعارضة والمنع او على اصلين فهذا
يكون بعدده واما ان يرد على اصل واحد بالمعارضة والمنع فهذا يكون
بعدده فمنعه اهل سمرقند يكون بعدد الخبط واوجب الصيرفي واجاز ابو
الحسين فالمعارضة طبعا مقبولة مع حكم الاصل وسبب العلة او تعليل الحكم بعد سؤاله طبعا ثم
الكرابيسي عارض الاول بالاصرة وسلم الاول فصار الاخر سؤالا على حدة دون الاول فصار
الاول وتلعيله او اجاز الامام حكم الاصل والامام ان معلل بالوصف الذي ذكر تعليله واتحاد
هو بعض الاعتراضات سؤاله فالمنع لم يبطل عليه سؤاله والمعارضة جوازه لان المسلم يسترد
ومعناه وكون السلم الاول فاسدا وارد ذلك لا يسلم المسلم فمن الامر واذا عرفت جواز
المعارضة فالواجب ايراد المعارضة ورعاية الترتيب الا ان يراد والا كان ممنوعا فقد سلم فانه
اذا قال للامام ان الحكم معلل بكذا فقد سلم صحة سؤال الحكم فاذا قال وكونه معللا بكذا كان
ما بعد كلمة معللا سؤالا صحة واذا ابت وطلب البرهان على ان العلة كذا فله ذلك لان المناسبة لا تعلم الا

تقدم ← بمراعاة اصناف ما يعلل به على ما اصل عليه ان العلة لا بد منها مستنبطة منه مما يلوح لاساءة عليها
وبعد السبر على معارضة الاصل لان السبر يفيد عدم الدليل لا الدليل على العدم والمعارضة لابطال ما به
يستدل فالسؤال ما لو اصل لا سؤال ليس بعلة وان سلم فليس بمستدل والاستدلال

مدفوع بالقياس وشرع في الاستدلال وهو اعم الا دلة السمعية والاستدلال العقلي طلب
الدليل وهي الوقوف بنظر على امارة الدليل مطلقا وهي نص او اجماع او عبرة وعلى نوع
منه وهو المنصوص بها فعلل بها ما ليس بمنصوص ولا اجماع ولا قياس ولذلك يكون بعرف
بعض الانواع بعض بوجه ما كما وفي الخلاء والملاء على ليس بعرف ذلك الا بنوع من
للمجهول بالمعلوم وعلل بكان بوجه ولا قياس ولا قياس علة بل هو قياس على
الجاري وهو الذي سماه قياسا في معنى الاصل وقياس الدلالة وهي عبارة اما عن نفس العلة
بالاصل بها وهو الذي سماه قياس الدلالة وهي عبارة الدال على الدال الاول فالاول
واعلم ان العلة كبرى قياس مولوف وصدقه الحكم او وصف الحكم او وصف الحكم او بعد اشتراط

الحكم

الحكم ولا يكون للعلة علة اخرى والدليل ما يستدل الحكم وهو وصف السبب الذي صح او وجد المانع
او فقد الشرط المخصوص وعلل هو دليل او دلالة على الحكم لا ما يدل على العلم بالعلة العلم بالعلة قول
وهو كذا وكذا على انه دليل فعل هو استدلال مطلقا لانه غير النص والاجماع والقياس
وعلل استدلال ان سبب وجود السبب او المانع او فقد الشرط بعد العلة والا لم يوجد فعل ما
سبب ان نصا وان اجماعا وان قياسا وبهذا الوجه

هذا اصناف انواع الاستدلال فالمعارضة للعلة (على الحكم من حكم بعض عليه والاكان
قياسا والمنصوص استدلال وشرع من قبلنا قال الجمهور والاشعري ليس من الحكم ولا من
الاستصحاب الكلا (في الاستدلال وهو ابعد) لان الاستدلال اما كون من حكم والحكم اما
اما ان يدل ويخصص بحكم (ابعد من هو من بعض او من بعض هو ومن او من
هو ومن والحال الحكم ان لم يكن (مثلا رمضان والاصل فيض وهي العلة والحاصل وجود كالاسود
والمسك والرائحة فيه سببها فلا يصح ان كان مسكا فهو اسود ولان لم يكن اسود فليس مسكا
ولان كان اسود فليس مسكا ولان لم يكن اسود فهو مسك وذا عرفت فقولنا في الاستدلال
الاستدلال ان يكون طردا وعكسا اي مع الطرد يوجد الاعكس اي مع طرد واحد دائما
لابد ان يكون مع الطرد ليكون اما ان يكون طردا وعكسا اعم اسما ومعنا واما طردا فقط اي اسما
واما عكسا فقط اي اسما فهذه اقسام فليسطر ما ذكرنا منها مراتب الاربعة اي الصدق
منها الاول يستلزم ان طردا وعكسا فهو كل جسم مولف وكل مولف
جسم وهذا اعرى قسما الاول اي الاستدلال من السبر من السبر كلما يطردا وعكس فصدق
كلما كان جسما كان مولفا وكلما كان مولفا كان جسما وكلما لم يكن جسما لم يكن مولفا وكلما لم يكن
مولفا لم يكن جسما الثاني الاستدلال ما طرد فقط كالجسم والحدوث او كل جسم حادث ولا عكس
الجمهور
الثاني والوضع فيها الذي عرى منها الاول اي الاستدلال من السبر من طردا فقط صدق كلما كان جسما
كان حادثا ولا عكس فلا يصدق كلما كان حادثا كان جسما وعرى منها الثاني اي الاستدلال

ين المعنى عكس متصدق كلما لم يكن حادثا لم يكن حساما لاطرادا ولا صدق كلما لم يكن حسام لم يكن
حادثا لان السماء طرادا وعكسا كما حدوث ووصف السماء ما بها الاجسام ذات
يكون حادثا واحد السماء ولا مرسعان يكون متعددا متعاكسا واحد السماء فهذان يجري فيهما
الاصران اي بلازم السوت والسمع والسوت طرادا وعكسا اي مع الطرفين يتصدق لو كان
حادثا لم يكن سماء ولو وجد سماء لم يكن حادثا ولو لم يكن حادثا فليس لا يكن سماء ولو لم
يكن لا يكن سماء فليس كل سماء الزام المساواة طرادا لا عكسا اي سماء لا سماء كما ثالث
العدم اذ لا يجتمعان فلا واحد منهما موجود ولا معدوم لكنهما متعاكسان كما ذكره الرئيس يجري
هذان يجري فيها الثالث اي بلازم السوت والسمع طرادا وعكسا اي مع الطرفين يتصدق كلما
كان حساما لم يكن متعددا وكلما كان متعددا لم يكن حساما الزاما اي بلازم السمع والاساس
اي سمع فلا يتصدق كلما لم يكن حساما كان متعددا وكلما لم يكن متعددا كان حساما اي سمع المساواة
اي سماء لا اساس واحتمل فيها لا مرسعان فلا واحد فليس له اساس ولا متعدد فيها الثالث فلا يتصدق
كلما لم يكن له اساس فليس محتمل وكلما لم يكن محتملا فليس له اساس وكلما كان له اساس
فليس محتمل وكلما كان محتملا فليس له اساس الاول مع الاخير
كما من اقسام اللازم يحسب مواده ذكرها اصلة مع الاخير) السوت بلازم
وهو بلازم السمع والسوت كما مثال مع صح طلاقه صح ظهاره وهذا ست باطل دوهوا ان سمعا
موجودا مثل شخص يصح طلاقه يصح ظهاره وعكسه بالعكس وهو انه سمعا موجودا مثل شخص
لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره وحاصله الممكنا لدوران وكل على ان العدم لشيء ما لا يشم
وعدم زوجه اخرى وهوان مثال عدم سماء احد الامرين صدق سوت الاخر وذلك لان الوجود
وجود الامور للسماء مهما وسلم ام للاخر او مثال سماء احد الامرين يكون الامور مثل
يكون الاخر سماء وفي كلهما لا يعين الامور يكون هذا اصل قول اللازم الاساس العلم والوجود
ان الكفاءة والحزم اثران للاهلية آلة وهو اسلم) السمع لو صح الوجود بعثه

صح اللازم

صح السمع لانه في وجوده وجود كل لما لم يصح السمع بعثه لم يصح الوجود فان لو لا السماء لا شيء غيره
اذ في وجوده وجود كل لو لم يسر طا السمع لم يصح الوجود لم يسر طا في السمع سماء هل وجد لا غيره ما لا تعاده
وهذا اصح سبب بالطرد ونعني ما لعكس كما مر وتوجوده او وهو ان مثال احد الامرين صدق
سماء الاخر للزوم اسماء الامور او مثال هذا من احد الامرين صدق الامور صدق سماء الاخر
والمراد ان السوت واسراط الدوران للعادة الثالث هو بلازم السوت والسمع ما
لكن صحا فلا يكون حراما الزام وهو بلازم السمع والسوت ما لا يكون حارا يكون حراما وهذا
هذان لورا ان سوت السماء منها او من لوازمها لا لشيء اللوازم مثل شيء السماء ومن

ورد على الجميع منعها صح اف) اللازم مردود عليه منع الامرين وهما
كون اللازم حريص او سماء وكون الملازمة ورد عليه حرا لا سولة المحمدية والعرس الواردة
على الناس جميعا ما عدا الاسولة المتعلقة بعض الوصف الخاص لانه لم يذكر عدة وصف جامع
ويخص سوال لا يرد على الناس ولو صح مثال وهو كما مثال في قصاص الاذى بالبد
الواحدة هما سماء على السوس بالسن الواحدة القصاص احد موص الاصل وهو السن مع
مثل الموجب والاخر وهو الدية ويوران الدية احد الموجبين وعدمت سلام وجود
الاخر وهو القصاص لان العلة منها اما واحدة او متعددة ما ان كانت سببا واحدة فواضح وان
كانت متعددة سلام العكس طرادا وعكسا مثل على سلام العلة فكانت علة احد الحكمين مع
علة الاخر سواء كان الموجب سببا او ملازمة طرادا وعكسا مثل الموجب لم لا يكون ان مع
احد الموجبين في النوع علة اخرى يختص به وبعض ذلك الموجب والاسم الموجب الاخر فلا
يلزم وجود الموجب الاخر وجود الحاصل لما لمعلوم بلا وهما في محل النزاع على لا يكون
ان يكون موجب احدهما وهو الاصل اعم حتى يوجد في النوع وفي الاخر فانه موجد فيما عدا
النوع ولا يوجد مثل ان يكون الدية مع علة موجودة في السن وفي البد والقصاص
علة مع السن وفي البد هو او مع سوء في النوع علة اخرى او ان يسلم الرجحان ما
مع الاقتضاء مدارك الاحكام) فيكون اكثر فائدة واد مع علة اخرى حاد كرناه من الاحتمال

طاهر والجواب ان الاصل عدم علة اخرى ورجح المستدل ما ذكر العلة المشكوك الحكم الواحد
اول وبعده لا يسد الا عكس والعلة المشكوك عليه ما ذكر خلاف ما ذكره الحكم
والمسئلة ارجح فان قال المعترض اذا سلمتم ان الاصل هو العدم معارضة ان الاصل
عدم علة الاصل في الفرع على تعارضا وسقط والرجح معاذ وقد اجروه هنا ان العلة المتوهمة
اولى من العاصرة للاتفاق عليها والخلاف في العاصرة وذكرتها وعلة العاصرة واذا ثبتنا
الحكم في الفرع تعلة الاصل بعد عدم نا واذا لم نثبته بها بعد عدم نا علة الاصل على الا
وعلة الفرع على الفرع الكلام في الاستصحاب الاستصحاب الاكثر

معنى استصحاب الحال ان الحكم الثابت كان ولم نظن عدمه فكل ما هو كذلك فهو مظنون
البقاء وهذا اصل في صحة الاستدلال به لانه ظن البقاء وعدمها لعدم افادته اياه
اكثر المحسن كل زمن والصبر والوضوء عاصحة واكثر الصحة على نظائرها فلا يثبت
حكم شرعي ولا وصفه عند من يرى صحته من ان يكون اثبات شيء بما اصلنا كما قال فما حاصل
في كونه نصا بالمحل الا كونه واجبة على الاصل بعاده او حكما شرعيا اصل قول السائل
في الجواب عن قول المستدل انه كان ثابتا فيظن وجوده الجواب مظنونا والاصل العاجز عن
والاصل عدمه لما كان كذلك وجوده او عدمه في حال ولم نظن حال معارض بظنه فانه يلزم
ظن بقائه هذا امر ضروري ولو لا حصول هذا الظن لما ساغ للعاقل ان يسلم ما قاله و
لا الاشتغال بما لا يعد عرفا من جواز او تجارة ولا الارسال الودائع والهدايا الى
الى بلد بعيد ولا القراض والديون ولو لا الظن لكان ذلك كله سفها واذا ثبت الظن فهو
متبع شرعا لما مر ولما انه لو سئل في حصول الروح سدا على الاستصحاب اجماعا
ولو ظن دوام الروح حال النوم لاستصحاب الروح سدا على الاستصحاب اجماعا
في الاولى واستصحاب الروح في الثانية فعلوم بعد الاستصحاب للدوام سواء الحال في الاولى
والجواب وهو ما ظن لانه خلاف الاجماع بعد علم اجماعهم على اعتبار الاستصحاب
من المسلمين قالوا اولا الطهارة والحل والحرمة ونحوها احكام شرعية والاحكام الشرعية

لا يعلم

لا يعلم الا بدليل منصوب من صاحب الشارع وادلة الشرع منحصرة في النص والاجماع
والقياس اجماعا والاستصحاب ليس منها فلا يكون دليلا شرعيا الجواب
ان ما ذكرتم من وجوب دليل منصوب من صاحب الشارع انما يصح واثبات الحكم
واثبات الحكم شرعا نعم اذا يكون حجة الاستصحاب ولو سلم ملاءم ان الدليل منحصر في الثلاثة
بل بها رابع وهو الاستصحاب فان ذلك عين محل النزاع فانوا ما لو كان الاصل
لكان منه النص او اجماع فانا لا نسلم انتفاء اللازم فلان منه
النص موجود في استصحاب البراءة الاصلية فيكون الظن الحاصل بها اقوى واما انتفاء اللازم
فلان الله لا يعرف الحق وهو المدعى عليه ونفي العلم المستلزم وهو المدعى انتفاء الجواب
منع الملازمة واما سلم لو حصل الظن بها ويتعذر احدهما الاستصحاب وليس كذلك فان
الظن لا يحصل الا منه المستدل وذلك لانه سعد غلبة الظن بالامر المعدوم هو وجود الخلاف
الذي اذا سعد غلبة الظن الموجود معدوما فانا على عدم علمه بوجه ما نعلم على الاستصحاب
البراءة ولو وجوه اخر على الاولى منه ومن ان المستدل يدعي العلم بالوجود وله طرق مظنونة كثيرة
التي فان ظاهره وهو عدم العلم ظني والنفي الذي دعوى الملاءم اصل منه الى الظن الملاءم
ولذلك يرجح كل غير ملاءم والذلك كل ملاءم فكون الكار الحكم كمدعي الظن و
الجواب لا نسلم ذلك فيما عارض الاصل العلمي ونحو ما ذكرنا ساغا فانوا لما لم يكن الاصل حاجز
عن ظن بقاء الاصل والاول ظاهر ووا الناس على ان الناس يرفع حكم الاصل اجماعا
فلا ظن الاعدم الناس يرفعه لكن الاصول التي يمكن الناس عليها غير ما نحن فيه حكم
ما يعارض الجواز بحكم الجواز الوضع فيما بحث فيه العالم عن الاصول ولم يجد اصلا
يرفع حكم الاصل ولا شك ان اسم الناس الرافع 2 ابو المظنون وعدم الاصل الاقفر
الكلام في شرع من قبلنا شرع من قبلنا هذا اصلح في ان الرسول

عليه السلام هل بعثه هل كان من قبل الشرع او للاوامر انه كان من قبل اصل شرع
نوح واصل ابراهيم واصل موسى واصل عيسى واصل محمد انه شرع ومنهم من منع منه
منع ذلك

وقوف العوام الى ما ورد في الاحاديث انه كان سعد كان يتجنبا لتنزل للعباد
كان يصلي كان يطوف وكل واحد واقف كان ما دام كان الخروج مقتضا فرقة على اثبات الندب
المسرح وبذلك اعال شرعه يعلم بالضرورة بما رسها قصد الطاعة وهو سواء الحراث شرع
ولا تصور وعبر تعبد كان العمل مجرده كالحسنة وقد استدل كان سرع في عمله على جميع المكلفين
والا فكلا المكلفين على الخصوص وانه في صبيا وله اصله والحواب مع تحوم سرع في عمله
كانه لم يسبب وقد ذكر ان سلم وقوع سبح العمل قالوا لو كان سعدا لنقض العادة بوقوع
مخالفة لاهل وذلك السرع او فرقته مخالفتهم لاصل السرع معهم فوقوع ولو وقع لنقل والامر
به بذلك الطائفة واسعار اللادم دليل اسعار المال والحواب مع قضاء العادة بالسوت
واللزوم والسداد سعدا على انه سرع وذلك يحصل بالسوار دون الاحاد والسوار لا كيا
الى الحي الظن وغيره وهو الاحاد لا العلم وادامت بها صول الامام او الحي الظن او وقوعه
عاده لانها قد تسبح لموانع تمنعها وان لم تعلم في محل عدم الحي الظن على الموانع من الحي الظن
حصاص للسلما ودلك كان في الادلة ما امكن واحد واما صدت الاجماع فلا سلمت
نعم لما علم انه سرع مرة في تخصيص بظاهر دون اخرى مسئلة المحاذ
قد اصلت انه عليه السلام بعد السعة هل كان سعدا شرع في عمله اما ما سبح به فظاهر انه
شعبه به واما ما لم سبح به وهو الحلاق عالما رانه كان سعدا انه لما لا قد انه كان سعدا انه
فعل لبعثه والاصل بقاء كان على ما كان ولنا انه ان تعلق الوجوب على الاسدلال لوجوب
وكنا عليهم فيها ان التاسي تاسي على وجوب الخصائص في دينا ولولا انه سعدا شرع
في عمله لما صح الاسدلال بكمون الخصائص واحاد في دينا على كونه واجبا في دينا ولنا
انه عليه السلام قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وتلا قوله تعالى اقم
الصلوة لذكري فامر بصلوة لموسى عند سماع هذا الكلام مدل على الاسدلال بقوله اقم
الصلوة لذكري على ان عند الذكر يجب الصلوة والا لم يكن لتلاوته فائدة وذلك دلالة الانبا ولو
لم يكن هو واجبا في حقنا لما كان امر موسى انه في دينا صح الاسدلال قالوا ادلا

لو بعد سرع في عمل لذكره معاد في صدشه الاسي وام بصوره الى عمله السلم اذا
ركعه والاذار ما سعدان الحواب ان ركعه انما كان لكن سلمه وانما لعله وقوعه جمعا
بين الادلة قالوا انما لو كان سعدا السرع في عمل لوجب عليها علم الحكم وذلك
السرع ولوجب الكشف عنها على المجتهدين واللازم باطل انما عالحواب ان المحرم سوء
الموازرة لان الاحاد لا سعد لعدم العلم بعدالة الاوساط والموازرة لا كيا الى العلم و
الحي قالوا انما العدد الاجماع على ان شرعه ما سبح للسرايه وذلك ما لوجوده لها
وبعده لها الحواب انها ما سبح لما قالوها فانها شرعه ما سبح بطلع الاذكار قطعا والا لوجب
وصف الاعمان وسجع الكوسوها في ذلك السرايه فهذه من انواع الاسدلال المعسرة وفيها
وجوه اخر ضعيفة اعرضنا عنها والمصنف لا يرضيها مذهب الصحابي حجة الاسدلال والمصنف المرسلة
الكلام في مذهب الصحابي مذهب الصحابي لا يراه ان مذهب الصحابي ليس في
شيء اخر وانا على عدم الصحابي عند اصلت فيه والمختار ليس بحجة وعمل بل في معدته على
الناس وليس فيه قولان وكذا الاحد وقال قوم ان قال الناس حجة وعمل الحجة
قول انكر وعمر دون سائر الصحابة ليدل على كونه حجة قالوا اصل فوجب كذلك
اما الحكم الشرعي فغير دليل لانكور ولانه لو كان مذهبه حجة لكان قول الاعلم الافضل
حجة على غيره والاذار مسعدا لاجماع سابقه انه لا عبرة في الصحابي موصا لكونه حجة على غيره
الاكونه اعلم واقصى بمعرفة سنة الرسول واحواله فلو كان ذلك موصا لاسلم
الحجة في كل اعلم اقصى في عصره وحاصله ليدل السر وعوى الحصر وفي الغير ضرورة فيقصر قطعا
واسدل لو كان قوله حجة لزم ما فصل الحجج لاصلت في الصحابة وما فصله بعضهم بعضا
كان مسلما احد وانما على حرام وغيره والاذار بط لا فضاء الى سوت الشخصي الحوار للام
روم الناقص فان سهنا امورا سد فعوه والمرجح ان امكن والحجر والوقف ان لم يمكن
الاسدلال به لو كان مذهب الصحابي حجة على غيره حرم المجتهدين لوجب عليهم تقليد الصحابي وهو
ما وفي الراجحي والصحابي ما امكان الاجتهاد والاحد ما احد الصحابي لسنة حرص او

قياس ودلك يظهر اذا لاحظ ان للمجتهد بعلته غيره اتفاق الحواس ان ذلك امارة ولو
لم يقل القياس حجة لانه اذا كان حجة صار هو احد مآخذ الحكم كما اخذ علم من احد الحكم
منه بعلته كما مر وحجة النص سماعية فالى العين اما المعين فالوا قال رسول الله صلى الله عليه
وآله امتي كالغيث لا يدرى اوله خير ام آخره وقال صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على ضلالة
واما المخصوص لانه ذكر وعم فالوا الاول عام اللام اعني والثاني خاص لانه يعدى الى ذكر وعم الحواس
المراد في احد سدس المتلذذون لان خطاء عام اللام يمتنع انه وليس قول بعضهم حجة على بعض باتفاق
فالوا اما اولا فلان عدد الخمس عرف علة الحكم بسبر الاقسام الخمس على ما مر وهو
وان عمان شرط الاعداد انما هو سمع وداع ولم يذكر دليل انه حجة على الحواس مع الاعداد
بها ما نعلمها في السيرة والسنة لا في المذهب والا لكان بعلة بعض الصحابة يعتبر وهذا
وهو خلاف الاجماع واما ثانيا فالى الناس للناس حجة دون غيره فالوا اذا خالف الناس
فلانه لم يحجه بعلته فيعمل ويكون الحجة بتلك العلة والموافقة قد تكون عن الناس فلا حجة فيه
الحواس اي لوضع ذلك اقتضى ان يدل القياس العقلية وانه فكان ان يكون قول الناس حجة
مع عدم تلك فرمان الدليل فيهما وكلا هما خلاف الاجماع الكلام في الاحكام

الاحكام عالية كحسن — الاحكام عالية الحسن واحكامه تكونه دليلا

وانكره غيرها من قال الناس حجة حسن عند شرع لعرائه حكما ما يحسن عنده وغيره
دليل موصل الشارع فهو الشارع لذلك الحكم لانه لم يأت حكم الشارع وهو كواو كبرة
والحوار لا يحسن الحيوان مختلف فيه لانهم ذكروا في بعره امور الاصل محللا كحلال لان
بعضها معلوم انها وبعض مردد بين ما هو معلول بها وبين ما هو مردود انها
فعمل دليل سعد في نفس المجتهد ويعرف علة الشرع عليه بهذا احرام المردد بين السبوا والرد
او معلول بالمعلوم بعلة سعد ان كان بعره يحسن بعلة يحسن عليه العمل بها انها والا اسر بعره
والبعر فانه يحلف بالسنة الى البعر واما بالسنة الى الحلال وان كان بعره ينشاك فيه فهو مردود
انها وان لا بثبت الاحكام بمجرد الاصالة والمردود فعمل هو العدول عن قياس الناس

اقوى

اقوى وهذا فالاولى في قوله وعمل بخصوص قياس ما قوى منه وهذا الصحيح فالاولى في قوله
وعمل العدول الى خلاف النظر لدليل اقوى منه وهذا الصحيح فالاولى في قوله وعمل
العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام وعقد بعض مال الكتف و
عقد الماء المكسور والاجرة ودلك على خلاف الدليل وكدلك شرب الماء والسلام عن
بعض عقد الماء وقوله وهذا الصحيح مردود ودلك ان مستند مسئلة الماء العادة والعادة حجة حيث
لم يمنعه الشرع فقد منعت اوجبها في عهد الصحابة رضي الله عنهم انكار عليه فقد منعت بالاجماع
واما غيرها فان كان بعضا او مما عامت فقد منعت وان كان مما علم
فقد فهو مردود انها قطعا واذا لم يرد دلك فاذا اظهر الحكم الذي يعضد الفرع فالفرع
له لان دليل علته فوجد بعينه لما علمت ان عدم الدليل في محل الاحكام الشرعية مدرك شرعي
فالوا اولا ان نبي واسعوا احسن ما ان الكلام والامر للوجوب فدل على ترك بعض واما
بعض فجوده احسن وهو معنى الاحسن الجواب ان المراد ما احسن الاطهر والاولى عند
التعارض الراجح بدلالته فاذا ان والراجح محكم فالوا اما ما قال عليه السلام ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن دل ان ما رآه الناس في عاداتهم وقطع عوائدهم حسنا فهو حسن
في الواقع اذ ليس بحق فهو ليس بحسن عند الله الجواب المسلمون صيغة عموم فالمعنى ما رآه
جميع المسلمين حسنا مساويا اجماع جميع اهل الحل والعقد لا ما رآه كل واحد حسنا والا
لم يحسن ما رآه الكفار والعوام حسنا وما اجمع عليه فهو حسن عند الله لان الاجماع لا يكون
الا عن دليل الكلام في المصالح المرسلة — المصالح المرسلة

المصالح المرسلة مصالح لا شهد لها اصل بالاعتبار في الشرع وان كان على سنن المصالح و
ملائمة المعقول المعلول وقد توجد في الناس لها ان لا دليل فوجب الرد فالوا الاحسان فالوا
لو لم تعتبر لادى الى حلو وقائع عرفكم بعدم عدة النص واصل الناس في الكل ولا يقط
الجواب لا نم انه قط وان سلم فعلم الكفار لان العموم والاكثر ما قد يجمع وان سلم فعدم
المدرك بعد ورود الشرع مان ما لا مدرك له بعينه فحكم العجز مدرك شرعي الاجتهاد

قد فرغ من المبادي والادلة والمجتهد وعرض الآن مباحث الاجتهاد والاجتهاد
في اللغة تحمّل الجهد وهو المشقة في امر يقال اجتهد في حمل حجر البزارة ولا يقال اجتهد في حمل
الخردلة وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع ليحصل ظن بحكم شرعي وقولنا استفراغ الوسع
معناه بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وهو كالجنس وقولنا الفقيه احتراز
عن استفراغ غير الفقيه وسعه وقولنا ليحصل ظن اذ لا اجتهاد في القطعيات وقولنا بحكم شرعي احتراز
عن غيره من الحسيات والعقليات فانه يقول عن مقصودنا والفقيه قد تقدم انه لا يكون الا مجتهدا
فيكون الموصوف به هو الفقيه وقد علم بذلك ركنا الاجتهاد وهما المجتهد والمجتهد فيه فالمجتهد
من اتصف بصفة الاجتهاد على التفسير المذكور والمجتهد فيه حكم ظني شرعي عليه دليل مسئلة
اصلية قد اختلف في تجزي الاجتهاد والحق انه يتجزى في بعض المسائل دون بعض والصورة
ان المجتهد قد يحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الادلة دون غيرها فهل يحصل
له ذلك فهل له ان يجتهد فيها او لا بل لا بد ان يكون مجتهدا مطلقا عنده ما يحتاج اليه في جميع المسائل
من الادلة احتج المثبتون بوجهين الاول انه لو لم يتجز الاجتهاد لزم علم المجتهد بجميع المأخذ ولزم
العلم بجميع الاحكام واللازم منتف لان مالكا مجتهد بالاجماع وقد سئل عن اربعين مسئلة فقال في
ستة وثلثين لا ادري الجواب ان العلم بجميع المأخذ لا يوجب العلم بجميع الاحكام لجواز عدم العلم منهام
ببعض لتعارض الادلة او العجز في الحال عن المبالغة اما لمانع يشوش الفكر او كلالة عن
قالوا ثانيا اذا اطلع على امارات بعض المسائل فهو وغيره سواء في تلك المسئلة وكون الامر عدم علمه
غيرها لا مدخل له فيها فاذن يجوز له الاجتهاد فيها كما جاز لغيره والجواب لا نم انه وغيره سواء
فانه قد يكون ما لم يعلم متعلقا بالمسئلة التي يجتهد فيها وهذا الاحتمال يقوى عنده او يضعف او يستويان
في الخطاء كلها بل في ظنه والصحيح ان يقال بان كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل
له ظن عدم المانع من مقتضى تعلم الدليل والجواب ان المفروض حصول جميع ما هو امارة
تلك المسئلة في ظنه نفيا واثباتا اما باخذه عن مجتهد واما بعد تقرير الائمة الامارات وضم
كل الى جنسه واداة ان ذلك فيما ذكر ثم من الاحتمال بعده لا يقدح في ظن الحكم

العمل

[illegible]
[illegible]

العمل به المختار النبي عليه السلم هل كان متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه
قد اختلف فيه فجوزه قوم ومنعه قوم والمختار وقوعه لنا قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم
عاتبه عليه السلام ومثل ذلك لا يكون فيما علم بالوحي وقال عليه السلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي وسوق الهدي حكم شرعي او لو علمه بالوحي لما علله بالعلة الماضية وقيل ذلك
لا يستقيم الا فيما عمل بالرأي واستدل ايضا بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اريك الله وقرره
الفاضل الشيرازي من وجه دلالته فقال المراد به ما قال للانصار من رأيت بدا ويعلم من رأيت
رموا بنا فلذا اي مثل اي فيه الحاج الحديبية واراك ليعم روية العين لاستحالتها في الاحكام
ولا العلم لوجوب ذكر المفعول الثالث له لكن اتحاد المعنى فارادته اذ لا ليتم العلم فتعين
ان يكون المراد الرأي اي بما جعله الله رأيا لك واجيب بانه يعم الالهام وما نص عليه فلا يحمل
صرف المعنى لان معناه انه حاكم وقد استدل بان الاجتهاد اكثر ثوابا لما فيه من المشقة وقال
افضل العبادات احمزها اي اشقها وقال ثوابك على قدر نصبك فالاكثر ثوابا اولى
وعلو درجته يقتضي ان لا يسقط عنه تحصيلا لمزيد الثواب ولئلا يكون غيره مختصا بفضيلة ليست
له والجواب لا نم ان علو درجته يقتضي عدم سقوطه بل قد يقتضي سقوطه اذ الوحي يسقطه لكونه اعلى ولا
يكون فيه نقص لاجر ولا يكون غيره مختصا بفضيلة ليست له وذلك كما بينا عدم ثواب الشهادة لكونه
كاملا وثواب التقليد لكونه مجتهدا او ثواب القضاء لكونه اماما قالوا اولا ينطق
هو مع المنكرين لكونه عليه السلم متعبدا بالاجتهاد قالوا اولا قال الله تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو ظاهر في العموم وان كلما ينطق به فهو عن وحي وهو ينفي الاجتهاد
الجواب ان الظاهر ان كان سياقه في القرآن رد افتراهم فيختص بالقرآن ومنع العموم وان سلم
فلا نم انه ينفي الاجتهاد لانه اذا كان متعبدا بالاجتهاد فالوحي لم ينطق الا عن الوحي بل كان
نولا عن الوحي قالوا ثانيا لو جاز له لجاز مخالفته واللازم باطل بالاجماع بيان الملازمة ان ما قاله
من احكام الاجتهاد وجواز المخالفة من لوازم احكام الاجتهاد اذ لا قطع بحكم ابتداء
لاحتمال الاصابة والخطأ والجواب منع لزومه لان الاجتهاد اذا لا قطع بحكم ابتداء فاحتمال

مطلقا بل اذا لم يعرف لها الغاط كاجتهاد يكون على اجماع فان ظهر ان الاجماع بخبر عن
يخور مخالفته فكذلك اجتهاد الرسول ﷺ وهو غاط مالوا ما لنا لو كان مجتهدا ما لا اجتهاد
لما ما جرى حوار سؤال بل مجتهد وبحث لم يجر به ﷺ والدار قطنا لانه ما جرى حوار كثير
المسائل كحوار الامام المدار به فانه ربما ما جرى لحوار الوحي الذي عند به شرطا في الاجتهاد دلانه
انما يعتد به فيما لا نص فيه فلا يدخل في عدم النص بعد الوحي والنص وربما ما جرى للاجتهاد فان سؤاله
الوسيع يسد عن ربما ما لو كان قادرا على النص في الحكم بالوحي فلا يكون له الاجتهاد
لانه لا يعدل الا طا والقادر على النص يحرم عليه الظن كحوار الامام انه قادر على النص فانه
لا يعلم الحكم الا ما زال الوحي عليه وانه غير معدوم ربما هو قادر عليه بعد الوحي فلا يكون له
الاجتهاد الفاء وذلك كحكمه بالشهادة مع انها لا تعد الا الظن فلا لعل يمكنه معرفة الحكم نفسا
بالوحي فحرم عليه الظن

مسئلة المختار في حوار الاجتهاد في عصره عليه السلام

خلاف وحرره وقد اختلف فيه على اربعة مذاهب اولها وهو ظنا لانعلم انها
لم يقع بالنها الوقوف رأيها وقع بحضرته عليه السلام فحمل بحضرته الوقوف لنا قول اسكر للانا الله
اذا لا تعد الى اسد من اسد الله تعالى عن الله ورسوله فعطف مسئلة قال الى فاده
وقد قتل رضي الله عنه المسوكين وهو نظلت سلمه والظاهر عن الراي دون الوحي فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وصحبه اي في الحكم فصوبه والظلال في هذه الصفة واذا ذا تصحيف والصحيح
لانا الله ذا وانه ما تعد به قد اسوق في اخر ولنا انه ما صح في الخبر انه حكم سعد بن معاذ
في بني قريظة فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم فقال عليه السلام لقد حكمت بحكم ملوك سبعة ارقعوا اي
بحكم الله والرفع السماء فالوا ما دروا في علم العلم ما رضوا الا بالوحي والقدرة على العلم
الاجتهاد المعروف الذي عناه الظاهرية لانهم انما سموا قد ثبت انه ليس من العلم والاجتهاد
بالدليل الذي قد مر قال في المسهى وكيف ما كان ظاهر نظر ان لو كان ومن بلغه والغالب لا تعدد
فالوا قد سد ابو الصحابة كانوا رضوان الله في الوقائع وهو دليل منع الاجتهاد والجواب
ان هذا لا دلالة له على منعهم من الاجتهاد لجواز ان يكون الرجوع فيما ظهر لهم دون الاجتهاد اذ

العلماء والسرعات ذلك يحيلها مستدلين والكلم اولا ان العلماء وذكر
الاجماع على السبي على المصيب من المخالفين والمدلس الا والا وخطر وان ممكن ذهب نافيا
لملة الاسلام كلها او بعضها فهو خطر اثم كافر وسواء اجتهد او لم يجتهد صلا فالخاط كافر
فاسق للاجماع على المجتهد مع انه مخطئ وعرى عليه في الدنيا احكام الكفار كعدم التوارث والمعاند
فانه اثم والمجتهد معذور وراد عليه ان كل مجتهد والعلماء مصيب عاريا رد وقوع بعضهم
في بعض مراعاة دم العالم وعدونه اضياع الدم والمعدوم مخوف على المعصوم وان
اراد عدم الاثم فمحل علا ولنا في عدم اجماع المسلمين على ظهور المخالف على ضلال الكفار فقالهم
وعلى انهم اهل النار بدعوتهم بذلك الى النجاة ولا نعرفون من معاند ومجتهد بل يطعون
بالهم لا يعاندون الحق بعد ظهوره لهم بل يعتقدون ذهبهم الباطل عن غلط واجتهاد وسئل
بالظواهر بحولوا بل للذين كفروا حر النار وقولهم ﷺ لهم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى
ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم والجواب انه لا يعد قطعا لحوار الخصص عن المجتهد فهم
قالوا لكلهم يصيب احدهم بتكليف بالاطاق فجمع انا لا والا ولا فلان المعدور بالدار
هو الاجتهاد والغلط لكونهما من فعل الافعال دون الاعتقاد فانه من فعل الصفات وما يورد
الزالاجتهاد حصوله بعد الاجتهاد ضروري واعتقاد فلا فجمع وانا لا نسلم فلا يعدم
من دليل العقل والجمع على امتناع تكليف بالاطاق وعلى عدم وقوعه لجواز الامام ان يعتقد
اعتقادهم غير معذور فان ذلك امتناع بسرط المحمول اي دام معتقدا لذلك فجمع ان يعتقدوا
خلافه وذلك لا يوجب كون العلم جمعا عليهم غير معذورهم فان الجمع الذي لا يجوز التكليف
بالشاعادة كالطيران وحمل الجبل واما كلامهم به فهو الاسلام وهو ممتنع منهم ومعتاد
فصوله من عرفهم ومسئلة لا يكون مصيبا مسئلة الغلط ما حكم المجتهد في الاعتقاد
من الاصول واما الاحكام السرعية الوعية الاجتهاد اذا اخطأها المجتهد فمخطئ غلطا نافه
للاثم فيه ولا خلاف فيه سوى ما روي عن بشر المريسي وابن علية الاصم من ان المخطئ لا يأثم

لفاعل لانه بعد انعقاد الاجماع ساما على ما سواه ان الصحابة قد اجمعوا الى آخر المسائل الاجماعية
وتكرر ذلك وشاع ولم ينقل عنهم ولا ناشئ من بعضهم بعض من قول احدهم انه
الاجماع ولا يجوز ان يقال احدهما ناشئ مع القطع بانه لو كان لم يكن ذكر في انعقاد
الاجماع وتجنبوه وخرقوا اجماعهم وعالم سكوتهم عن ناشئ علم قطعا عدم الالمام اعرض عام
حر الاستدلال على كون القياس حجة والخبر حجة هو الخبر ملاقيا للتكرار

مسئلة الى لا قاطع المسئلة الى لا قاطع فيها من نص واجماع او فيها قاطع

الى الى لا قاطع فيها قد اختلف فيها فقال قوم الحق في المسائل كل مجتهد مصيب يعني انه لا حكم
معين لله تعالى وحكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها كان حكم الله تعالى في حقه
في حقه وهو متعبد وقد امتثل لله حكمه والمصيب واحد منهم حتى قال الله فيها حكم وقد
عليه دليلا اما يوقف عليه اما كذلك يصاب من اصابه فهو المصيب وغيره المخطئ ودليل
على عليه دليلان اجماعي اختلف في دليله فقال الاستاذ دليله ظن ما لخطر عن ابن وقال بشر المريسي
وابو بكر الاصم دليله قطعي والمخطئ اثم وفي وابو حنيفة ومالك في احد قوليهم
على عنهم بصوت كل مجتهد وخطئه البعض فيما ذهب فيها قاطع فان قصر فلكن ان اداه
ان لم يقصر فمعذور وان لم يبذل جهده فمخطئ مذموم والدليل على ان كل مصيب
والاصل عدم التصويب فمن ادعى ان حكم الله في حق كل واحد منهم
غير كلف وذلك حكم تعبدنا به فعلينا ان نعلم ذلك لو لا الاجماع على تصويب كل واحد منهم
غير معين فان عدم تصويب كل واحد منهم ذلك ولا يخفى ان اثبات مثل هذا الاصل مثل
هذا الدليل لا يخفى ولنا انه لو كان كل مجتهد مصيبا لزم اجتماع النقيضين لانه لو كان كذلك
فاذا ظن حكما قطعيا فانه يحكم في حقه ولا شك ان الامر قطعي مشروط بعدم ظن الاجماع
على انه لو ظن غيره وجب عليه الرجوع عنه الى ذلك الغير فيكون على ما انه مأمورا
ظانا له فيكون ظانا غير ظان في زمان واحد وهو محال والجواب عن الاول ان التصويب
لا يقال لانا ان شرط العلم بقاء الظن هو ذلك لو ظن غيره وجب عليه الرجوع عنه الى ذلك

تعالى مع وجوب عدم زوال حكم الظن عند زوال الظن بل الى الظن بخلافه فيجعله زوال
حكم عند زوال الى العلم بجعله فان الظن به اولى من ذلك الحكم فرضا واما ان فيما نحن فيه
كذلك فانا سلمنا ان الظن ربما كان الوقوع فاذا حصل العلم زال الظن بالضرورة وحكم الظن
هو اتباعه وهو غير واجب حينئذ لانا نقول اولا انا نمنع سقوط الظن وعدم وجوب اتباعه
بهذا انا لو كنا نظن موجبا للعلم لاجتمع النقيضان مع انه لا يسقط الظن بالنص مع تذكره ويحصل ظن النص عالما
بوجوبه مع تذكر ذلك الموجب لوجوب دوام العلم بدوام ملاحظة موجبه اذا لوجوب مع عدم
مع عدم زوال عدم الذهول عن الموجب وكونه موجبا وذلك خلاف ما عند الظن فانه
مع الظن مع تذكره لا يبقى موجبا كالغير الرطب للحطب فانه فاعل ما دام جمرا لا الزام
لان رد النصوص وارد على المذهبين فيكون مردودا او نعلم انه ليس الغاء
ليس بنص واحد المذهبين ولان لكم حالتا تثبتون فيهما مذهبكم حوابنا وان لم نعلم
بعينه او نقول يوجب ما الظن المذهبان وهو خلاف الاجماع ثم ان جمهور لا الزام
ان الاجماع منعقد على وجوب اتباع الظن فاذا ظن لوجوب وجب عليه العمل قطعا و
اذا ظن الخبر نص العلة قطعا مع ان الظن عارضه ذكر عدم الظن في العلة قطعا و
النصان على السواء ذلك لو كان معلول القطع والظن معا واحدا وليس كذلك لان الظن
معلول ما به الحكم الظن والقطع معلول بجزء ما له لانه مظنون فاختلف المعلولان فان قيل لم
اجماع على النص مع تذكر طريق العلم كما تقدم قلنا لانا نرد لان العلم معلول ما المظنون ما دام
مظنونا فلحق العمل به فاذا زال الظن بقدر ان شرط العمل به فعدا ان العلم لوجوب العمل
في زمان زوال الظن وذلك كان حاصلا قبل زوال الظن والعلم لوجوب العمل عند غاية ما في
مسئلة فان قيل لهذا الكلام بعينه يرد عليكم اذ يقال للامام اذا وسعك الاجتهاد فان
الظن معلول للدليل والدليل والعلم معلول مجموع ما قلتموه فاذا زال الظن زال
الظن زال شرط سوغ الحكم وهو على الدلالة قلنا هذا لا يرد على اجماع النصر فان كونه
دليلا انه حكم فاذا ظنه عند علمه او لو لم يعلم فاذا ان يكون المجتهد غيره اي الذي يحكم

في التطهر واما الامارات الطبية فمعناها ومعادلها اما ان يتساويا من جميع الوجوه فيتساقطان ويكون المجتهد
مخيرا كما ذهب اليه الاكثرون لانه لا مستند لكل منهما سوى التشهي وانت خبير بان الاصل عدم
الدليل فالواجب التعادل اذ الترجيح فرع الدليل فان تعارضا معنى واحدا وحكما واوجب احدهما
فعلا والاخر تركا فالاول هو العمل بهما فقط للزوم اجتماع النقيضين والحكم وهو شغل الذمة
اثنتا وهو العمل بهما معنى فعلا وتركا وبهما يحكم وهو فعل احدهما لا بعينه والثاني هو التخيير
بين الفعل والترك لانه يتخير بين فعل الواجب وتركه فيكون العمل بالواجب مخيرا بين فعل
احدهما وتركه وان تعارضا في الجملة بان اوجب احدهما فعلا والاخر تركا فالاول هو العمل بهما
فعلا وتركا وهو ظاهر والثاني هو العمل بالواجب فقط لان ترك الواجب حرام وفعل الحرام
حرام فالعمل بهما يوجب ان يترتب على المكلف وعقابه حكمان متضادان وهو محال والعمل
بالواجب فقط يوجب ان يترتب عليه حكم واحد وهو الثواب فقط فيتعين العمل بالواجب
انه اما حلال واما حرام ضرورة ان الجامع بينهما مكون كذا بالجواز او لا بالاول وهو ان يعمل
بهما فوقع في اجتماع النقيضين وهما ظاهر ان لم يتساقطا كل عند الاصحاب العمل بمقتضاه عند الاكثر
وليس كذلك بمقتضاه عند الاصحاب الوقف ولا بمقتضى منهما اما بخيار العمل باحدهما فقط
وعدم استحقاله العمل بالاخر لانه ترجيح بلا مرجح وهو باطل بالضرورة ولا بالثاني وهو
خيار الراي وهو انه لا يعمل بهما كما لو لم يكن دليل ولا مقتضى لعدم العمل بهما ولا بكل واحد
منهما فصار في احدهما دليل الاخر على ترك العمل بهما فعلا وتركا لان الدليل ان يقتضي
فعلا بعينه كان فعل ما دل الدليل عليه واجبا لانه ليس عبثا والعمل بالدليل واجب
فعلا وتركا الدليل مسئلة لا يسع لا يكون لمجتهد في مسئلة قولان
متضادان في وقت واحد بالنسبة الى شخص واحد لان قولها ان لم يفد الوقف وان رجح
احدهما هو قوله وسقط الاخر والا فان فعل في كل واحد منهما حكما كان قوله في
الشخص المذكور على القول بالتخيير عند العادل الاخر وعلى القول بالوقف كان كل واحد منهما
مرجوعا عنه في وقت بعد وقت فاكثر ان الاخر رجع عن الاول او صرح باحدهما فقط
وبيان اي في وقت بعد وقت فاكثر ان الاخر رجع عن الاول او صرح باحدهما فقط
اذا كان القولان في مسئلتين متضادتين اذا لم تظهر بينهما عرى وان ظهرت كان علة ما
سئل الحكم فيها الى نظر ما هما له اذا قال في احداهما طلقت احداهما معينة
لا يجب وقال في الاخرى طلقت احداهما معينة وقال في ثالثة طلقت احداهما معينة
لا يجب وقال في الاخرى طلقت احداهما معينة وقال في ثالثة طلقت احداهما معينة

وهو كون الاصل بحسب الاصل لم يحدث عليه وعلى حكمه حال اصلية الطهارة الاحداث
في الملاة حلاله واما الامور بها فقد قال الشافعي في احد قوليه عن مسئلة فيها قولان
قد علمت انه لا يجوز ان يكون قولين في محل واحد وجهة الاول للعلماء عن قولان قال
بعضهم بهذا وبعضهم بذاك فيحكي قولهم انه يحتمل قولين فان فيهما ان يكون للعلماء
عن قولان وذلك يعادل الدليل على عدمه ان لم يكن فيهما قولان وذلك على القول بالتخيير
عند يعادل الدليل الدليل الرابع بعد فيما قولان فيحكى قوله مسئلة لا يخلو
لا يخلو المجتهد بعض الحكم في المسائل الاجتهادية لا يخلو ان يجتهد واجتهاده ولا يخلو
اذا حال اجتهاده اجتهاده ما لا يعاقب لانه يؤدي الى بعض ما يعتقد مجتهد كالقول
بتصويب المصيب اي كل مجتهد مصيب هذا ما لم يكن مخالفا للقاطع فاذا خالف قاطعا
يعاقب ولو حكم مجتهد خلاف اجتهاده كان حكمه باطلا وان قلده مجتهد اخر وذلك
لانه يجب عليه العمل بظنه ولا يجوز له التقليد مع اجتهاده اجتهاد اما الراي عند عدم الاجتهاد
لو رد امراة بعد دخول عند طلوع صبح يوم اجتهاده مراه عشرا فرد اصلف
فيه والنهار يحرم مطلقا لانه مستديم لما يعتقده حراما وفعل اما يوم اذا لم يصل
به حكم حاكم فاذا اتصل به لم يجز والا كان بعض الحكم بالاجتهاد فان تخالطا ثبت مقلد
مع علم بعض اجتهاد مقلده فالحرمة باقية كذلك ولو بعد اجتهاد المجتهد واتباع صلوته
بالنسبة اليه واما مقلده فان حكم مقلد بخلاف مذهبه لم يجز عليه ولم يجز لمقلد غيره
ذلك مسئلة المجتهد اذا اجتهد فاداه اجتهاده الى حكم امر
من عقد مجتهدا او نكاح واما فعل ان يجتهد فعل هو مجموع على المقلد المختار
انه مجموع وفعل مجموع فيما لا يحصى من الحكم بل ينقض به غير مجموع فيما يحصى وفعل بعد اما هو
امر باستعمال الاجتهاد والنظر واما لا يعود عاد لا يعلم فيه اصلا وفعل مجموع
الا ان يكون صحابيا وقيل ان كان راجح غيره من الصحابة قلده وان استووا تخير
مقلد انهى، وفعل الا ان يكون صحابيا او تابعا وفعل غير مجموع لما جاز لمقلده

يعرفه حكم شرعي فلا يدله من دليل والاصل عدمه ولا يقال هذا معارض بمثله لجواز ان لا يسأل
عن ذلك فيه عدم دليل السكوت وقد يقال ان المجوز الشرعي من الجواز انما يثبت بالاصل وليس الكلام
الى ان يستدل بدليل الاجماع وهو غير موجود هنا لانه لا اجماع ولا خبر والدليل مع التمكن من
المبدل كالوضوء والتيمم وكما لا يستدل مع وجود الاجماع وقد يقال في انه دليل على تحريمها هذا
واستدل لجواز الاستدلال قبل الاجتهاد بدليل العقل لان العلم بوجوب الاجتهاد انما يحصل
لجواز ان يكون مجتهدا او انه لا يعلم حكم الله تعالى الا بعد الاجتهاد وظن
حلاله يسوي العمر وانما يحصل بالاجتهاد او في الظنين فيكون العمل به عملا بالاجتهاد فصح دليل الجواز مطلقا
وجوابه قالوا لا يقال انه لا يعلم حكم الله تعالى الا بعد الاجتهاد لانا نعلم ان كثيرا من
اهل الذكر موصوف عليه سؤاله للعمل به وهو يلتبط الجواز بالعلم بالعمل من قبل جواز ان يكون
معلوما وهو صنيعهم ولهم ان يمنعوا ان من لم يعمل لا يحكم عليه السؤال وان السؤال انما هو لاجل
العلم بعد والمجتهد ليس كذلك ولان المجتهد من اهل الذكر والامر دال على رجوع غير اهل الذكر الى
اهل الذكر وفي دلالته على مراده محل لانهم قالوا انما قال عليه السلام افتى كما تحوم ما لم يصدر
اجتهد بعد والجواب ما سبق انه للعلم قالوا انما انكر الحصر الظني وهو حاصل بفتوى الغير بعد العمل
به الجواب قد مر ان ظنه بما ذكره اقوى من ظنه بفتوى الغير بعد العمل بالاقوى

مسئلة المختار انه يجوز ان يقال ٢٢٥ يعني مسئلة التفويض وهو ان تفويض الحكم الى
المجتهد فيقال له احكم بما شئت فانه صواب في حقه خلاف والمختار خلافه ويرد
الى صوبه والجوز قال صلوا في قوله والمختار انه لم يقع لنا في الجواز ليس بمسلم انه
قطعا فلو كان مسلما لكان مسلما لغيره واللازم منتف اذ الاصل عدم الملازمة قالوا اذا
السؤال عند جهله بما يحكم به الاحكام في المصالح يؤدي الى اسقاط المصالح لجواز ان
يختار المصلحة خلافه فيكون باطلا بالجواب المنع الكلي في الجواز لا في الوقوع دعاية انه
يؤدي الى جواز اسقاط المصالح لا الى اسقاطها وذلك مما لا يقول به وفي سلم قلنا ان
جهله بالمصالح مسلم لاسقاط المصالح وذلك لانه انما امر به لذلك صح علم انه مختار فيه المصلحة

فيكون

فيكون المصلحة لازمة لما مختاره وان حصل المصلحة الملزوم بالوقوع قالوا اذا لا يأكل
الطعام كان خلاف السنة اذ السنة الاكل من الطعام وليس بواجب عينه وليس بحرام على نفسه
اذ سيوجد الحرام والا كان الحرام هو الله تعالى الجواب لانا لا نسلم انه لا يتصور الا بالتعويض
على انه محرم على نفسه بدليل ما قال عليه السلام في مكة عطشها الله لا تقتل خلاء ولا
تعضد شوكها فقال العباس الا الاذخر فقال عليه السلام الا الاذخر فدل على ان بعض
الحكم الذي ورد بطلق سواء وسر بالعباس العباس به ظهورا ولم يزل الوحي بذلك
اللفظ بخصيفة او لم يظهر علامة الجواب ما ذكروه بل لانا قال الاذخر ليس من الحلا
فيكون دليل العباس او دليل جواز الاصلاء هو الاسبق فيكون الاستثناء منقطعا وهو
سائغ شائع ولو سلمنا المعنى لكن الاذخر مختلى والحاجة الى الاذخر نادرة لكن لم يرد العموم
خصصا وصرفه عن ظاهره وهو ان السائل اذا لم يرد فصرح بالمراد كما لما فهم بالصمام
الصوم الى قتل ذلك بعيرا لما فهم ان من قال صل اذا لم يرد مكتوبة صح استدلاله وهو
القول الاول مع عدم وصوله وعلى تطلان ذلك بقوله الا الاذخر فان قوله لا يختلى
لا يدل بمفهومه لانه لا يختلى خلاء الا الاذخر وسيوجد له ذلك اتفاقا وانما يدل
على الاستثناء، والجواب ما مر في الاول ونسخ فان فعل كذا الى آخره لا يستلزم سوء الحكم له على السائل
الاول حتى يدل بمفهومه لانه لا يختلى خلاء الا الاذخر فانه باطل وان سوء الحكم مطلقا
لم يسمى لوجود نسخه فوضح بهذا كله بالنصوص واتفاق عدم بعض علماء الامة على
ظهوره علامة انما ذلك فيما يطول زمانه قالوا انما قال عليه السلام لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك وهو صريح في ان للامر عند الله وانه سيوجد في الوداع الجنبا
والحائض اوللامر بالوضوء مع الوجد وهو صريح في ان فعله الحرج غير مرفوع
عنه وانه لما قتل نضر بن الحارث ثم انشدت ابنته المجد ولانت بحل بجنبه
ان لو بها والفعل محل بعرق ما كان صنع لو منت وترجمان القتل وهو المغيظ الكفرة
قال عليه السلام لو سمعت ما قتلته فدل ان القتل وعدم الله الجواب محوران يكون

قد يحرم فيها عينا فصل له لكن ان تاخر وان لا تاخر وكفوه وكحوران يكون لو حرم
مانه لو شفع فيه فاصل وكفوه مسئله المختار ساغ عاد ان الى عليه الكم
كحوز له الاجتهاد فهل يحوز عليه الخطاء فيه صلاحه وعلى تقدير جوازه هل واد
تقرر عليه او ينبه على الخطا الحق انه لا تقرر لنا مر المعصوم انه لو اصر على
الخطا لكان ملغا به لانه ممكن بذاته والاصل عدم الملغا به ولنا النص قوله
عما الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين وقوله ان آدم
كان خطاء وقوله في المفاداة لو نزل بنا مر لما سعد غير عمر ودل على ان آدم
لا له صر قال عليه السلم لو نزل بنا مر لما سعد غير عمر ودل على انه آثر التعلم
وغيره انثار بالفداء فدل على ان المفاداة منه خطا ولنا انه مر السنة قوله عليه السلام
انكم تختصمون الى ولعل احدكم الحن بحجته ممن قضيت له بنحو مال اخيه فلا ياخذه فانما
اقطع له قطعة نار وقوله عليه السلم انا احكم بالظاهر مدل انه قد يقضي بالباطل
حقا وانما مدعى عليه الباطل فقد حصل عنه بهذا ما مدل على خطائه في فصل
المخصوصات وهو عن محل النزاع قال المتكلم في الخطا لاني فصل المخصوصات
وجوابه ان فصل المخصوصات حكم الشرع بان المال حلال لزيد مثلا لتعذر
تحمل الصواب والخطا فيكون خطاء في الحكم الشرعي عاما وقد مانا عنه بان الخطا
في الحكم الشرعي لمعين للخطاء في ادراك مخصوص فداصيب في حكم لا يكون الاجتهاد
فصل بل اجراء لاعتقاده حقا ولا يكون حقا قالوا لو كان خطا لكان كفرا لكونه مانعا من
الالزام ظاهر البطلان سلمنا انه لا يلزم من كونه مانعا من الالزام كونه خطا
به خطا لكنا نمنع ان الخطا الحواب صحيح بطلان اللازم لشبوته في حق العوام فيجب
ان يكون ايضا حقا في حقهم لانهم اتباع المجتهد ولو كان خطا قالوا ثبت الاجماع معصوم عن الخطا لكون
امة ان الرسول عليه السلم خصوا بهذا الشرف لكونهم امة الرسول قال الرسول لا
اول ان يحصل له هذا الشرف الحواب انا نخصه بالمعصية وهي رتبة النبوة التي

اعلى مراتب الحلوص وكون اهل الاجماع الذين لهم رتبة العصمة متبعين لمن دونهم اولو رتبة العصمة
وذلك كرتبة الخصاص للكون للامام ورتبة الامارة لا تكون بسلطان لم لا يعود عليها ذلك
بضير ولا نعض فكذا ههنا واذا جاز ان يكون وان لا يكون قال الدليل هو الذي دل على جواز
الخطا قالوا انا نحوز الخطا عليه بوصل الكبرى قوله الصواب هذا خطا ووذلك محل نقضه
البعثة وهو الوثوق بما نعلم الله حكم الله الحواب ان جواز الخطا في الاجتهاد لا يوجب
ذلك وانما محل البعثة جواز الخطا في الرسالة وما يتعلق بها الوحي بان يخبر ويدل و
اشاره معلوم بدلالة نصوص المعجزة له مسئله المختار الخطا في الحكم
هل عليه ان يعلم الدليل على احكامه ام لا والمختار انه خطا قال الدليل وعمل بطل في الحكم
العقلي دون الحكم الشرعي لنا اذا دعى علما سواء ضروريا وجوبا وعدما فانه يحتاج الى
طريق يصير الظن ضروريا والمفوض صلاحه فيكون ضروريا فظريا فاجعلت والنا النص
الاجماع على ذلك في دعوى وصاية الامام وهو بين الشريك وفي دعوى حدوثه وهو بين الادلة
واكد دوه عنه مطل السلف الكلام بعد ان علمت الاحكام الدليل اذ لا حاصل بالفصل
الدليل الخطا له بالدليل لزم كل مدعى سوان علم الدليل عليه لزم منكر او دعوى الرسالة
ان علم الدليل على عدم رسالته وكذلك منكر وجوب صلوة سادسة وكذلك المدعى عليه
المنكر لما مدعليه على عدم لزومه لزم اللوازم الفاسدة ظاهره البطلان الحواب ان الدليل
قد يكون موجبا لحصول العلم الاصل مع عدم الرابع وذلك كمن في منكر الدعوى فانه لا بطالب
بذكره وقد يكون استحبابا للازم وهو كمن في الصلوة الخامسة اذا لاستحباب قد يزول بها عادة
وقد اسس وذلك ان دعوى الرسالة لما دلت بها وجوا المعجز عادة وقد اسس والحاصل مع بطلان
اللازم فان الملازمة مطالبون بالدليل لكنه مور صلوا عند الجمهور فلا حاجة الى التعرض به
واما قولهم الحق مطالبة بالدليل فانا في الحكم الشرعي هل يحوز له الاستدلال بالقياس فيه
اصلية فيه والحاصل انا سلمنا ان اذا كان الجامع عدميا سلمنا او وجوديا لم لا نمنع ذلك
عدم الحكم لا يكون ثابتا بل يكون وعدم الثابت على الحكم وذلك ايضا صحيح عندنا يجوز تعليق

الحكم عليه ولا كعلة حادثة للعلة اذا كان لها او عدم شرط كما مر مهو ع تخصيص العلة فجوزاه
كجوازه عندنا وعن لا كجوزه لا يجوز العلة لما مر في الاجتهاد سع ل
معالله وهو الاستغناء والبحث عن العلة والمعرف المسمى وبالله الاستعانة وهذا ترجمة باب
الاول العلة هو المحل يسمى العرض عرفي كما خذ العالم والمجتهد قول مسئلة وهي اما ان
ترجع الى الرسول فعلة او كذا الى الاجماع وكذا ترجع الى المعرف وكذا ترجع العالم الى العدد
في شهادتهم وذلك يسمى الحكم فيها يسمى الرسول بالحجة والاجماع عامة جبينة وقول ثلاثة
والعرف بالاجماع وليس وذلك او بعض وذلك علة كالسرقة والزنا خذ المعلة العالم يسمى العشر
علة اعلاما صاحبه في التسمية والاصطلاح الثاني العرف وهو العلة وهو علة يسمى التسمية
وتعلم به العلة لانه مرفوع به العلة الثالث المستغنى وهو صلاة عالم فعل يجري الاجتهاد و٢٣
كونه مجتهدا في بعض المسائل دون بعض فكل من ليس مجتهدا في الكل فهو مستغنى والكل فان قياسه
فالامر واضح اما صاحبه مستغنى فما ليس مجتهدا فيه من مما هو مجتهد فيه ولا عبرة ذلك لان شرط
المعلل في المسائل كما ذا لها سالة المسمى فيه المسائل الاجتهادية ولا استغفار في المسائل
على القول الصحيح لوصف العلم بالنظر والاستدلال كالسكور مسئلة للعلة المعلل
مذاصلة صوار المعلة المعلل وجب على الاصول كوجود الباري والحدوث
في وكيف وبجميع الصفات قال عبد الله العنبري يجوز ذاته وقال بطلانه لوجوبه وان النظر البصري اول
والبحث فيه حرام لان الامة اجمعوا على وجوب اعتقادهم وانها لا تحصل المعلة بسلامة اوصافه
اذ لو كان الكلف على الخبر فلا تحصل سوله العلم بانها انه لو اراد والعلم لاعادة بحصول صوت العالم
حراك على المحلف فيها فاد احلة واحدة في احدوث والاطرح العدم كما مالبر
بها عدم صحتها وانه محال مالها ان المعلة لو حصل العلم فالعلم بانه صادق فما اخبر
به اما ان يكون ضروريا او نظريا لا سبيل الى الاول بالصم واذا كان نظريا فلا بد له من
دليل والمفروض انه لا دليل له ولو على صدقه بدليل لم سن معلة العالمون بجواز المعلة فيها
قالوا اولا لو كان النظر واجبا لكان الصحابة اولى به ولو كان منهم النظر في المعلات
والاصول لنقل كما نقل نظرهم في الاجتهاديات والوقوع فلما لم ينقل علم انهم

والجواب سلمنا ان الصحابة اول من وجد نظروا والادلة سبقهم الى انهم كانوا جاهلين
بالله وصفاته وانه نظر بالاجماع فلو كان لنقل ولكان نقل بعضهم اجماعا نقل لوجوب العلم عندهم
وعدم بحوجه الى الكثار النظر والبحث عنها هو موجود في زماننا مع علمنا بان الوجوب
وانتفاء الاذهان مع كثرة الشبه المركبة شيئا فشيئا هي اصعب لما يخلاف الاجتهاديات
لانها ضيقة معارض فيها الادلة ما يحتاج الى اكثار النظر والبحث قالوا ما لو كان
واجبا لالزم الصحابة العوام بذلك واللازم نظر فالملزوم مثله نعلم ان اكثر عوام الوقت لم يكونوا عالمين
بالادلة الكلامية وان الاعراب بالجملة والآية الخمسة تحكم بسلامتهم مجرد الكلمتين
الجواب انهم الزموهم ولسنا المراد بحرر الادلة بالعبارات المصطلح عليها ودفع الشكوك
الواردة فيها انما المراد الوصول الجملي بحيث يوجب الطمانينة وتحصل ما يسمى نظروا كانوا
يعلمون سهم العلم به كما قال الاعراب البعرة تدل على البعير واثر الاقدام على المسير افسماء
ذات ابراج وارض ذات فجاج لا تدل على اللطيف الخبير والعالمون بوجوب المعلة
فيها قالوا النظر فيها مطلقا الوقوع في الشبه والضلال لاضلال والاديان والانظار
بخلاف المعلة فانه طريق آمن وجب اتباعها ولوجوب الاحتراز عن مظنة الضلال اجماعا
كحوات ان ما ذكرتم لو صح ان عدم النظر علة المعلة انه لا مظنتها فتعلده فيما
تحققها اصدر بان عدم فان نظر ممتنع وان قلد فالكلام عائد في تعلده ولزم التسلسل

عدم المجتهد لم يعلم وجود الاجماع بعدم المعلة سواء كان عاما او
عالما نظر صاحبه عن علوم الاجتهاد وفعل اجتهاده لم يعلم المعلة بشرطان حتى يصح اجتهاد
المجتهد بالمعلة لما قوله لما سألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو عام في جميع ما لا يعلم
العلم فان علة الامر بالسؤال هو الجهل والامر المقيد بالعلة مكرر مكرر ينع مفعول وهذا
غير عالم بهذا فيسئل فيجب عليه بهذا السؤال ولنا انهم لم يزالوا يعلمون يفتون
ويسمعون من غير انكار المستند وشاع وذاع ولم ينكر عليهم فكان اجماعا قالوا القول
بالعلة يؤدي الى وقوع الخطاء فوجوب الكف اسد فسر كالاقرار لانه لو ابدى

مستنده فاسقا ظاهرا وكذلك المعلوم بعدالته على اجتهاده مع جواز الخطأ والخلل الى اجتماع
الظن واحتماله اجتماع الظن وان كان خطأ واما المجمع اجتماع الخطأ لانه خطأ كما مر عنه
مر الحكم على الموصوف بوصف كحكم اجتماع الخطأ مسئلة الاجتهاد المستمر
اذا ظن المعدل عدالته وعدالته او علم عدالته وعدالته او تحمل حاله فيهما اما ظن عدالته وعدالته
اما بالخبرة واما بان راه مستمرا للفتوى والناس مستفتون في سؤاله وبعظيمه مستغنية بالاجتهاد
واما مع ظن عدم علم او عدم عدالته او كلاهما فلا يسمى اجتهادا بل الجهول فاذا كان مجهول العلم
والتحمل وهو المجهول الذي في الكلام فالمختار امتناع اجتهاده واذا كان معلوم العلم مجهول العدالة
مستمرا حاله في الحوادث والسؤال لان العلم شرط والاصل عدم صلوحه بعد العالم كالمجتهد
المجهول عدالته والراد المجهول عدالته قالوا لانه مع تحمل جهل عدالته لا يسمى عالما على علم
وجهل عدالته لا يتكلم بعلمه بخلافه والا لزم تفسيق الخوارج الا ان يسمى على علم
علمه وجهل عدالته لانتحال الكذب ولو سلم قالوا ان العالم المجتهد من العدالة ويسمى العالم
في العلماء الاجتهاد بل هو اصل للعمل مسئلة اذا ذكر المجتهد اجتهاده
في واقعة ثم تكررت الواقعة فهل يلزمه تكرار النظر وتجديد الاجتهاد فيلزمه والختار انه
لا يلزمه لجواز اجتهاده مرة وغلبة ظنه بالحكم الذي ظنه المسئلة وانه لا يزيل احتمال ان يوجد
شئ آخر لم يطلع عليه بهو كذلك الاصل عدمه قالوا ويحمل ان يعتبر اجتهاده كما مر اذ مع
طول الزمان يحتمل ان المجتهد قد رجع عن اجتهاده الاول وان يعتبر اسمر طنه لجواز انه كان اشك وهو
تكراره اجتماع بعد الاجتهاد لو حدث ابدا لان العمر يحتمل ابدا ولم يحدث بعد تكرار الواقعة
وذلك ظن لا يقاوم مسئلة ظهور صلوح الزمان المختار انه ظهور
عدم مجتهد مع الرد وقيل ليس كذلك لانه ليس ممتنعا لذاته او لامارة مرجوحة وهو
محال فلو كان ممتنعا لكان ممتنعا للعرف والاصل عدمه العمر وقال عليه السلام ان الله تعالى
لا ينتزع العلم انتزاعا من صدر الناس ولكن ينتزعه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس
رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وهو ظ في الخوارج والوضاع قالوا

قال

قال علماء اسلم للامر الظاهر مراعاة ظاهر ما يشاهد الحس من ظهور امر الله او حس بظهور الدجال
وهو ظ في عدم الخلو الاعم العنم لوائر اطها الخوارج هذا دليل على عدم الخلو واما على
عدم الجواز فلان لو سلم عدم دلالة الظهور على عدم الخلو فلا يسلم عدم دلالته على عدم الجواز
الظهور على الكمي فان دل على اعتماد الكمي فلا دليل على الكلي وعلى الاجتهاد ولو سلم
معارضة الدليلان مرجحة وهو الاول وهو ان الاصل عدم المانع ساقط بالمعارض
قالوا الاجتهاد فرض كفاية يكون اجتهاده كخلو الزمان عن المجتهد مستمرا للاثم كلهم
على الباطل وانما عرفت في الاجماع الجواب انا للاجتهاد فرض كفاية لا اذا ما مل اذا
كان ممكنا مقدورا اذا فرض الخلو بموت العالم لم يكن ممكنا مقدورا مسئلة
اذا مر بلسن مجتهد عد اصلح ان عمر المجتهد هل له ان يعمد مجتهد على
اربعة اقوال المختار انه لو كان مطلعا على ما فات الاول لم يكن له ذلك والا كان جائزا والا
فلا وعلى ذلك انما كر عند عدم المجتهد واما به وجوده فلا وعلى محور مطلعا وعلى لا يجوز
مطلعا وهو مبني على الحسن لمكانه وقع اتفاق العلماء واما لم يكونوا مجتهدين في جميع
الاعصار متكررا ولم ينكر فكان اجماعا قالوا ويجوز ان يكونوا قالوا ولا انه ما قال قالوا لو
العالم وغيره كالاجماعات الجواب ليس الكلام فيمن نقل عن المجتهد كما فانه متفق عليه
انما الكلام فيما هو المعتاد والاعصار على انه مدفوع بما سبق وان جمع العالمين
بالبيع قالوا الوجه جائز للعالم لانها في العمل سواء الجواب ان الاجماع هو الدليل
وقد صور للعالم دون العامي وانصافهم ظ وهو على ما خذ الحكم المجتهد والبينة
للظن دون العامي ملاحظ السنة فيها مسئلة اذا تعدد المجتهد و
تخالفوا فالاصح على المعدل ان يعدل الاصل بل له ان يعدل المفضول وعن احمد وابن
شريح متعينة بل يحكم على الظن الارجح فيها وعن الاربع فيها عينه للعمل لنا
لو علم وظنا ان المفضول اعلم بوجوه الصحابة وعمرهم كانوا يفتون وقد اشتهر فيهم ذلك
ولم ينكر ولم ينكر احد دل على انه جائز وانصاف عليه السلام الصحابة كالنجوم بايهم

احد هم احد هم حيث العوام لانهم المعتدون بقول المجتهدين منهم وعن فصل
واسئل عالما فان لم تكلفناه الترجيح فكان كلفنا ما لم نصوره عن موجوده من المجتهدين
وترجيح الناصل والمعصول منهم الحوالة ان موجود الترجيح لتشهد حيث العوام لانه
مظهر له بالسامع من الناس وترجيح العلماء اليه وعدم رجوعهم وعزه فكثيره المستفتين
وعدم سماع العلماء له والاعراض عنه قالوا ولان الحوال المجتهدين بالنسبة الى العلم
كالادلة بالنسبة الى المجتهد فاذا تعارضت لا يصار اليها فكذلك لا يصار الى الترجيح وهو لا
يكون قاطعا فصل ان ما الحوالة ان يجد الناس جلا سا وهم ما ذكرنا من الاجماع ولو سلم
قالوا وان رجح المجتهدين سهل وترجيح العوام وان امكن فهو عسر قالوا ما الظن بقول
الاعلم اقوى وحكم موجود اقوى الظنين للاحد من عند التعارض الحوالة ان هذا امر
الدليل الاول المعنى وان سلمنا العبارة لكن افادته للظن وكونه كالدليل للمجتهد امر
واحد والحوالة اكثر من عشرة مسئلة والترجيح عشرة اداء العلم الظاهر
سؤال المجتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا واما في حكم مسئلة اخرى فالحال
كذلك ان تعلد غيره المجتهد جوازه لنا القطع بوقوعه في زمن الصحابة وغيره فان الناس
في كل عصر يسئلون المفتين كيف شاءوا ولا ينكر عليهم سؤال من شاءوا من غير نكير قد شاع وتكرر
ولم ينكر فدل على الجواز ولان كان للامام كمذهب مالك ومذهب الشافعي رضي الله عنهما
مسئلة فاختلف اصحابه هل لهم ان يفتوا بما شاءوا كالاول او هو كالامام فليس لهم ان يفتوا
واقعة فيها قولان اصحهما الثاني واما عند تعارض قولي امامهم فله الترجيح
هذا احد الاقسام الاربعة وهو الترجيح والله اعلم حكم الترجيح واما حكم المجتهد
الرجحان وفي الاصطلاح اقتران الامارة بما يقوي احد المتعارضين وللمجتهد الترجيح
خاص محتاج اليه في استنباط الاحكام وذلك لا تصور فيه لمس فيه دلالة على الحكم
اصلا ولا ما دلالة قطعية كما سبق اذ لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني
ان يكون الامارة على احدى ولا تحصل بخلاف فصل للترجيح اقتران احد امارتين تقوي

معارضها

على معارضها فهذا الاقتران الذي هو سبب الترجيح هو الملتمس بالترجيح في اصطلاح العوام
لا يوجد عرفا ما اقتران الامارة بما يقوي على معارضها فاذا حصل الترجيح وصف
العمل بها وهو حكم امور الامارة التي يقطع عدم سهوه كالنبي والصحابة وغيرهم
وعلى قطعهم بتكريره في الوقائع المحتملة السؤال احاد الى عدد ذي لكون مظنونا قطعا الى من
غير تحاور احدهما والهم واعترض على شهادة اربعة مع شهادة اثنين اذا تعارضتا في
الظن الحاصل بالاربعة اقوى من الحاصل بالاثنين فكان حجة اقوى ولا عدم وجب
بالدوام عدم شهادة الاربعة عند التعارض لان مخلوف ما ثبت وبالعرف مثل شهادة والدليل
فليس كل ما يرجح به الادلة يرجح به الشهادة لما سبق على موجوده عن فصوره في الترجيح
للادلة لا يرجح بها الشهود فلا تعارض اذ لا سبيل الى تعطيل احدهما
مطلوب والاخر مظنون ولا تعارض بين القطعي والاقوى منه فاما اذا تساويا
ولا سبيل مطلوب لان الظن مبني على القطع ما سبق واذا الظنان تعارضا وجب المصير
الى الترجيح والترجيح اما سوابق كمنصوص او معلوم كقياس او مستول او معلول منصوص
وهي القسم الاول في ترجيح المسموعين وهو اربعة اصناف لانه يقوي السند وهو طريق
سنده وفي المتن وهو باعتبار مورده دلالته وفي الحكم المدلول حكمه والامارة وفيما
يعلم الحرج خارج الصنف الاول في الترجيح بحسب السند وهو في الراوي وفي اداته وفي المروي
الى المروي عنه وهو اربعة وصول الفصل الاول في الراوي وهو في
تزكيته عند اهل الفن عدالة الراوي ترجيح السند بحسب الراوي
بسببه وجوه الاول كثرة الرواة بان يكون رواة احدهما اكثر عددا من رواة الاخر
خلافا لبعضهم لان الظن بقوة الظن لان العدد الاكثر اقرب الى الخطاء من العدد الاقل
ولان كل واحد من عدد طما عاد الضم الى غيره قوي حتى صار الى السوار المعدد للشمس فصارت
فيه اكثر حركاتي الشهادة والحوالة ليس كل ما يرجح به الرواة يرجح به الشهادة
كالشان يكون احد الراويين راجحا على الاخر في وصف يتعلق بطن الصدق كالفقه

والعطف والوضع والعلم والضبط والتوان ان كان اصحها اشهر بين
الصحابة الخمس وان لم يكن كذلك فما كونه اشهر بكون في العالية فما
الرابع ان يكون احدها معتمدا في الرواية على ضبط المحدث للاعتماد على سحفه وشاركه
سماعه من الشيخ للاعتماد على ضبطه فان لم يشتبه في النسخة والخط محتمل دون كضبطه والاكثر
اي حسن ان يكون احدها عالما بما يحيل معنى الحديث عند الراوي اذا روى بالمعنى
ان يكون راويا مستقلا وقد علم حرام احدها انه لا يروي الا على تقدير ان يكون احدهما سماعا
لما يرويه دون الاخر كما روى ابن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال على ما رواه
ابن عباس انه نكحها وهو حرام وذلك لان ابا رافع كان هو السفير بينهما فكان
اعرف بحال احدهما ان يكون احدهما خاصا بحاله دون الاخر كما روى ميمونة تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان ما بها بعد على رواية ابن عباس الماضية ان يكون
احدهما فقيها كما روى القاسم عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا
على رواية من روى انها اعتقت وكان زوجها حرا فان عائشة كانت على القاسم وقد سمع
منها حيث قيل خلاف الاسود فانه سمع حرا ان الحجاب العاشر ان يكون احدهما عند سماع
اورث الرسول عليه كما تقدم رواية ابن عباس ان عليه السلام اوقد النار على رواية من روى انه
شئ للانه روى انه كان تحت ناقته حين التي فالظاهر انه اعرف الحادي عشر ان يكون من الكبار
الصحابة مسندا رواية على اصاغرهم لانه اورث ان الرسول عليه السلام قال فيكون اعرف كما تقدم
اشد تصونا وضبطا لمنصبه الثاني عشر ان يكون مسندا الى سلام على الاطلاق او
مشهورا بالسند والاول عن مشهور بالسند اولى من تتبع ضعف رواته والاول ليس كذلك
للثلاثة ايضا بهم بالتصون والتحرز وضبط اكثر الثالث عشر ان يكون
مذهب الراوي موافقا والاول صحيحا لوجوه على الخلاف فيكون الظن اقوى
وكثرة المزكي واما مرجح الراوي بحسب تزكيته فوجه الاول ما تقدم في
المزكي وهو ان يكون المزكي لاحدهما اكثر او اعدل او اوثق او اتقى

ما تقدم

ما تقدم في كيفية التركية معتبر التركية يرجح المقبول على التركية بالحكم شهادة وعدم
التركية بالحكم شهادة على التركية الخبر برواية لا يحتاج في السماع الى كثرة العصبة
الى آخر الترجيح بالرواية وما تقدم الترجيح بالرواية وجوه الاول ان
يكون احد المتواترين والاخر مسندا اما ان يعتضد المسند والاخر مرسل اما ان
يكون مرسل الصحابي والاخر مرسل غيره او الراوي ان يكون على اسناد احدهما والاخر اي الراوي
رواه اي مرسل ان يكون مسندا معتضدا والاخر مسندا الى كبار معروف كالحدس
او مسند بطريق اشهر من مسند الى كبار مرسل ان يكون مسندا الى كبار معروف والاخر
مشهور عن مسند الساقط ان يكون مسندا الى كبار معروف بالصحبة كالمشاركين في علم ما لم
يعرف بالصحبة كنس اباد والاخر ان يكون مسندا بطريق والاخر محتملا كونه مسندا
او مرسلا ان سمع ان يكون رواية سواه الشيخ عليه والاخر سواه على الشيخ او غيره من
الطرق والظاهر ان يكون غير محتمل في رتبة الا الرسول والاخر محتملا الرسول الى كونه موقوفا
على الراوي الفصل الثالث في المروي وما سماع الترجيح بحسب
المروي على وجوه الاول ان يكون روي سماعه عن الرسول والاخر محتملا لان قد سمع منه و
ان لم يسمع كما قال يحدث رسول الله والاخر قال رسول الله يجب ان يكون حجة لكونه
وسكت عنه والاخر حجة بالاجماع سمع وسكت عنه ج ان يكون مذكورا في صحيح عن الكبار
الاخر غير صحيح رواه الراوي بعبارة سمعت ومحتمل روى بالاحاد وهو ان يكون ما
لا يعم به البلوى والاخر عام به البلوى للخلاف في قبول الاحاد في مسئلة الفصل
الرابع في الترجيح بحسب المروي عنه وما لم يثبت انكار الترجيح بحسب المروي عنه
هو ان لا يثبت انكار راويه على ما ثبت انكار راويه وهذا مكمل وجهين ما لم يعم لرواية انكار
له وما لم يمس للمسئل انكار راويه والاحتياط محتمل والوجهان مذكوران في الكتب المشهورة لكن
المصرح به في المشهور هو الاول الفصل الثالث في الترجيح بحسب الملبس
الترجيح بحسب الملبس مرجوعه ان يكون مدلوله نهيا والاخر امرا الاكثر النهي يدفع

اكمده واكثر الامر لحلت مسعه واتهام العقلا بدفع المعده اشد والان النهي للدوام
دون الامر ولعله مبني على ان النهي ٢ ان يكون مدلولا امر او مدلول الاخبار عنه
للاحتياط وهذا هو الاول الصحيح (عدم فصل عدم) ما مدلوله الاباحه لان مدلوله عدم
مدلول الامر معدد دلان المنع لكف العمل بد على عدم رضا واه والرخان والامر على عدم
الرخان محتاط ولانه لا كمل به مقصود العقد والترك ان اراد المكلف والامر يحمل به مقصود
الترك ٣ ما هو للاباحه ونهي مثله على ما هو للاباحه خاصة ولا نهي عمله وفعل
مراده برجح النهي على الاباحه وذلك معلوم وبرجحه النهي على الامر والامر على الاباحه
وادل لاسعى لقوله مثله موقوف على ان المراد بفعل الدليل العامل على عدم الامر على الاباحه
مع انه عرفت مذكور في الكتب بعيد جدا ٤ ان يكون اصل اصحابنا والاحوط كراهيا لاكسر
من تعصيل على المشرك من علمه معان ٥ ان يكون صحته والامر مجازا ٦ عدم المجاز
مجازا او يكون بالصحة الى زائر العلامة مشهورا فيه دون الاخر او اوضح منه وبها واتحاد
صحتها او بان صحيحة ترب دون الاخر كالنسب عدم على مكه للان النسب سلام
لمسه والاعكس او رجحان دليل المجاز من الامور التي ذكرناها في موجه المجاز كلوجه
نصل الواضح او صحة السبق والاخر عدم الاطراد او عدم صحة الاستعمال او شهرة استعمال
دون الاخر ٧ عدم المجاز على المشترك وفعل ما لعكس وعدم عدم ٨ عدم الاشهر مطلقا
او في اللغة او في الشرع او في العرف على غيره ٩ عدم اللغوي المستعمل شرعا في معناه
اللغوي على الغلط الشرعي وهو ما لحله اشارع عن معناه اللغوي لعدم العشر والعدة عن
الحلاف بخلاف المسود الشرعي وهو ما له معنى شرعي والا فله معنى لغوي فان حمله على الشرعي
اظهر ١٠ ما تاكد دلالته بان يعدد جهات دلالته او يكون اقوى والاخر حد دلالته
او يكون صعوبة كوكاهيا فلط باطل فكاعدم ودلالة المطابقة على الالتزام ١١ اذا
تعارض فصان ٢ لان ما لاقصاء احد هما لضرورة الصدق والاخر لضرورة دفع شرعا
عدم الاول لان الصدق اهم من دفع شرعا ١٢ اذا تعارض ايجاب احدهما لاسقاط

العدة

٢ عدم الحظر على الكراهة لانه احوط ٣ عدم الوجوب على الندب لانه احوط ٤ عدم
المس على الثاني نحو خبر بلال انه علة الغسل دخل الست وصلى وقال اسباغه ولم يفصل و
ذلك لان علة الاول غير العمل كسر ولانه مس ماء ولانه للتاسس والثاني مدرس على
الاصل وصل مساوي المس الثاني فانه لو تعدد تعدد لكان مغيرا للاصل وهو تعدد
الوضوء وصل مساوي الكل ما فصل التعارض و عدم الذي يوجب ورود الحدث على الموجب
للحدث لما فيه من السر وبين الحكم الذي هو علم تشوق الشارع الى بيانه ز عدم الموجب للطلاق
والعتق على ما يوجب عدمها لانه موجد ما الاصل اذا الاصل عدم الزوجية والرق
وصل على ما يعكس لكونه موافقا للدليل الموسس بصحتها المرجح على الثاني بصحتها وهو الاصل
ح عدم الحكم الكلي كالانصباب على الوضوء كالصبي لانه محصل للتوالد وصل على الاول
لانه لا يوقف على فهم وتمكن ط عدم الاصغاء الى الاثل للتسرع بين الحي وصل
على ما يعكس اذا المصلي فيه اكثر ولذلك قال علة الغسل ثوابك على قدر نصبك الصبي الى
الرجح بحسب الخارج الخارج الرجح بحسب الخارج مرجوه آخر الموافق
للدليل اجوبة على ما لا يوجد دليل اجوبة عدم الموافق لعمل اهل المدينة على ما لم يعلموا
بمقتضاه وه كذا الموافق لعمل الاربعة على اربعة ٣ عدم الموافق لعمل
الاعلم على عشرة ٤ اذا تعارض ما ولان ودليل ما ويل احدهما راجح قدم على
الاخر ٥ ما نص فيه للعلة يقدم على ما ذكر فيه الحكم مقطوعا غير منوط بالعلة لان دلالة
فهم الايهام لعموله اكد ٦ اذا تعارض عامان احدهما وارد على سبب خاص والاخر
ليس كذلك فمن ذلك السبب بعد العام الوارد عليه لعوده دلالة فيه وفي غير ذلك
السبب بعد العام الاخر المخلوق بما وارد على سبب بعيد ٧ اذا ورد عام
بوضع شائع لبعض ما يتناوله وعام اخر ليس كذلك فهو كالعام من وجه احدهما
على سبب دون الاخر فيعدم عام المالكية فيما شوفهوا به وفي غيره الاخر وفيه
ظاهر ٨ اذا تعارض لم يعمل به في صوره ما لصور وعام قد عمل به دليل صوره

٣ عدم العلم بسبب يكون قد علم بهما وليس اعتبار ما على به لم العلة الاخر ما مره وهي ولو
بوم اولى وصل على العكس يعمل ما على به لانه شاهد له ما لا ضمار ٩ اذا تعارض عام ان
احدهما مخصص والوقف الى حد على الاخر صل قوله ٩ واي يحوا من الاصل عدم
في مسئلي الحي بهما والوطء ملك اليمين على قوله او ما ملكت اعانكم فانه احسن مسئلي الحي ١٥
اذا تعارض خبران فسوا راوي احدهما ما قد رواه سهوا او فعل دون راوي الاخر عدم
الاول لانه اشرف بما رواه فيكون ظن حكمه اوثق ١١ ما ذكر فيه سبب ورود النص
يرجح على غيره لانه على زيادة اهتمامه ١٢ ما افترن به قرينة دالة على ما خرج عدم على الاخر
وذلك مثل ما خرج اسلام زيد ساوذا الاخر وان يكون قد سمع مثل الاسلام سمعا ان علم بوت الاخر
قبل اسلام وصل كونه مورخا سابقا بعضيق و الاخر سابقا يحتمل موسعة كذوي العقدة محرمة
كذا وسعة كالاصل كون الاخر فعل ذي العقدة وصل ان يكون قد تشهد لان التشهد
ساقه وانما خارت صبي ظهر الاسلام وعلمت شيئا كيف وكذا الكل ما شوفوه الاسلام الى
الرجح المعنوي وهنا قياس او اسند لان الصنف الاول في القياس وهو كون الاصل
او فرعه او مدلوله اوفر جانبه عدد اربعة فصول الفصل الاول في مرجح حسب الاصل
الاول مرجح القياس حسب اصله حرموه الاول كون قطعا فقد ما حكم اصله
قطعي على ما هو ظني الثاني والظني بعد كسب قوة الدليل الاقوى الثالث وقد سمع صحة حكم
العالم بعد حكم بمثله سمع ما سمان والاخر وان لم يسمع فقد اصدق كونه مسموعا الرابع
كونه على سمع القياس ان ما سمان والاخر لحمل سمع او لو اوفى على ظاهره فعامله على ظاهر سمع
القياس ملاقيا ملا تعارض فلا يرجح اي قياس بسماع ودليل خاص على بعيد وهو ان القياس
لفظه عام بعد عن البعد والتصور والخلاف الفصل الثاني في مرجح حسب العلة
اما القطع الرجح حسب العلة وهو الاول كون العلة قطعا فقطعا والاخر ظنا
ان ظن اخوا العلة فيه على ظن وجودها في الاخر الثالث يكون مسلك الدال على عليها
قطعا ومسلك الاخر ظنا الرابع ان يكون مسلك علة احدهما قد عمل بها بعد ظنا اعلى مما بعد مسلك

الاخر الخامس يقدم قياس السبر على قياس المناسبة لان قياس السبر يتضمن نفي المعارض منه
بنوعيه لعدم علية غير المذكور بخلاف المناسبة السادس اذا كان طريق ثبوت العلية
في القياسين هو نفي الفارق يرجح احدهما على الاخر بحسب قوة نفي الفارق فيقدم الفارق
على الظني والاغلب ظنا على الاخر السابع يقدم ما العلة فيه وصف حقيقي على غيره مما
العلة فيه وصف اعتباري او حكم لجوده الثامن ما العلة فيه وصف ثبوتي على ما العلة
فيه عدمي التاسع يقدم ما العلة فيه وصف باعث على ما هي مجرد امارة الا في تعدي العلة
المنضبطة على المضطربة والظاهرة على الخفية والمتحدة على المتعددة وكذا في
معاملا لها الحادي عشر يقدم الوصف الذي يتعدى في فروع اكثر على ما يتعدى في الاقل
لكثرة الفائدة الثاني عشر يقدم العلة المطردة على المنقوضة الثالث عشر يقدم المنعكسة
على غير المنعكسة الرابع عشر يقدم العلة المطردة المنعكسة على المطردة الخامس عشر اذا كان
احدهما جامعا للحكم وكلما وجد وجد الحكم وكلما انتفى انتفى الحكم قدم على ما لا يكون
كذلك السادس عشر يقدم العلة المناسبة على العلة الشبهية لان الظن الحاصل بها اقوى السابع عشر
اذا تعارض [illegible] من المناسبة قدم بحسب قوة المصلحة فيقدم الامور الخمسة الضرورية على غيرها
من حاجي وتحسيني ويقدم المصلحة الحاجية على التحسينية ويقدم المكملة للخمسة الضرورية على
اصل الحاجية واذا تعارض بعض الخمسة الضرورية مع البعض قدم الدين على الاربع الاخر لانها
المقصد الاعظم قال [illegible] لكن والناس لا يعتدون [illegible] بالعكس اي يقدم الاربع
الاخر لانها حق الادمي وهو يتضرر به والدين حق الله وهو تعالى لا يتضرر به ولذلك
قيل النفس من على حق اراده عند الاصلاح ورجحت مصلحة النفس على مصلحة الدين حتى
عن المسافر [illegible] بترك الصلاة وكذلك مصلحة المال في ترك الجمعة والجماعة لحفظ المال واما
الاربع الاخر فيقدم بهذا الترتيب مصلحة النفس ثم العقل ثم النسب لان [illegible]
ثم العقل لفوات النفس بفواته ثم المال لان [illegible] وكان موجب [illegible]
في صورة النقص [illegible] او مجملا [illegible] الاول الثامن عشر [illegible] العلة [illegible]

المراد

المراد لنا في الاصل بان لا يكون معارضه والاولى معارضة العرض يقدم اذا كان
والحكم يرجح ان العلة في احدهما على المراد دون الاخرى في العرض يقدم العلة المنصوصة
ليس على العلة المنصوصة للثبوت بثبوت حكمها [illegible] بخلاف المستنبطة فلا ثبت حكمها
الا [illegible] الاصل [illegible] بالعكس اي يرجح المنصوص على القياس لافادته حكما
شرعيا الخ والعرض يقدم العام في جميع المكلفين على الخاص ببعض لكثرة الفائدة الفصل
الثالث في الترجيح بحسب الفروع [illegible] رجح القياس بحسب الفرع من
وجوه الاول يقدم ما المشاركة فيه في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة وهي ما المشاركة
في عين الحكم وجنس العلة او جنس الحكم وعين العلة او جنس الحكم وجنس العلة الثاني يقدم من الثلاثة
ما المشاركة فيه في عين الحكم او العلة وجنس الاخر على ما المشاركة فيه في جنس الحكم وجنس
العلة الثالث ويقدم من اللذين المشاركة فيهما في عين واحد وجنس الاخر ما المشاركة
في عين العلة على ما المشاركة في عين الحكم لان العلة هي العمدة في التعدية وكلاهما ل
الثالث [illegible] الرابع يقدم ما يكون حكم الفرع فيه ثابتا جملة لا تفصيلا والقياس
للتفصيل الحكم [illegible] على ما لا يكون كذلك [illegible] اثبات الحكم [illegible] التفصيل
الرابع في الترجيح بحسب الخارج ولم يتعرض [illegible] والصنف [illegible]
ولم يتعرض لها [illegible] القسم الثالث في ترجيح المنقول والمعقول فالمنقول
اما خاص واما عام والخاص اما دال بمنطوقه او لا بمنطوقه فالخاص الدال
بمنطوقه يقدم على المعقول من قياس او استدلال والخاص الدال لا بمنطوقه له درجات
[illegible] في القوة والضعف والترجيح له او عليه بحسب ما يقع للناظر من قوة الظن واما
العام مع القياس فقد تقدم حكمه في انه هل يجوز التخصيص بالقياس ام لا
واما الحدود [illegible] وجوه الترجيح في الادلة واما الحدود فمنها عقلية ككون كذا
[illegible] ومنها سمعية ككونها [illegible] الاحكام وهذا هو الذي يتعلق بصناعة الترجيح بوجوه
الاول يرجح الحد [illegible] على ما فيه تجوز او اشتراك او [illegible] او اكثر [illegible]

اصطلاح ان تكون المعرفة احدهما اعرف من الاخرى والاخر ان لا تكون كذلك و
الاخير يعرض لزوجين ان يكون مدلول احدهما اعم من مدلول الاخر فيخرج الاعم لمساواته
ذلك وغيره فكثرة الفائدة وقيل بل بعد الاخص للاتفاق على ما سنناوله لمساواة الاخص
بخلاف الاعم ومحله في المعرف علة او الاسم ان يكون علما وفي المعرف اللغوي
اللغوي وفي الوصفها والاخر بخلافها فان الاصل عدم النقل ان يكون
وجوب الحكم المعلول عنه شرعا او لغة لان النقل لو كان لما سبق فالاول اولى
الثاني ان يكون طريق ادراك احدهما طريق ادراك الاخر لا لذاته على الظن
الغالب عمل اهل المدينة او عمل الخلفاء الاربعة او عمل العلماء لو علم وانه ليس
الاسم كونه مورد الحكم الحظر والاخر لحكم الاباحة فالاسم ان يكون مورد الحكم النفي
والاخر للاثبات الثالث عشر ان يكون مورد الحد واحدا دون الاخر وتركيب
اذا اعترف الخصم في الدليل بحكم جزء ما يقع في التركيب من الدليل
وسعد ما هو في الحدود حكم جزء ما يقع في نفس الحدود وفي موردها تركيب بعضها
مع بعض ثم وبلاش فاحفوقها حصل امور للنكاد يحصر وفي القدر الذي
ذكره ارشاد لذلك والله اعلم ارشدنا الله تعالى واياكم لما سعى الدنيا
والاخرة وكون مورد مرضاته ومحل الجمعة ورحمة واصباغ ساواغا
وسلما وزادنا ورحمة انه ملسمان وعلى النكلان

وكان الفراغ من تسويده حامدا لله ومصليا على رسوله واله
صحوة يوم السبت الثاني عشر من شهر رجب سنة ١٠٣٤
وانا افقر الله علي واذل الذاكر المعترف الله
رحمة ربه الخاسس الحمد لله
عبد الرؤف علي
الحسن الحسيني
عفي عنهم
كتب الاصل لنفسه ثم اصلح المتصفح به
وسار الكل الله سبحانه وتعالى آله

مختصر الاصول

شبكة
الألوكة
www.alukah.net